

كتاب الرسال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِلَّهِ الْحُكْمُ الْعَظِيمُ جَوَزَ اللَّهُ حِلَالُ الْجَنَانِ

المجلس الأول

تأليف: سيد محمد حسيني طه (كاهاني)

دروس البَيْع

لِيَتَ اللَّهُ لِيَعْصِمُ الشَّيْخَ حَمْدَةَ الْمُحَمَّدِيَّ
بِقَرْنَجَانِ الْأَسْنَانِ الْأَعْظَمِ الْمُحَمَّدِيَّ

الجزء الأول

تأليف: سيد محمد حسني طه (كاهاي)



مؤسسة تنظيم ونشر آثار حضرت
آيت الله العظمى وحيد خراسانى



دروس البيع (الجزء الاول)

تقرير أبحاث آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني دام ظله

تأليف: سيد محمد حسين طه (كاهاي)

الناشر: مدرسة الإمام باقرالعلوم

الطبعة الثانية: ١٤٤٣ هـ - ٢٠١٤ هـ.

المطبوع: ٥٠٠ نسخة

الطبعة: تكريم

ردمك(الجزء الاول): ٤-٨-٩٦٤٦-٦٢٢-٩٧٨ ISBN ٩٧٨-٦٢٢-٩٦٤٦

ردمك(الدوره): ١-٩-٩٦٤٦-٦٢٢-٩٧٨ ISBN ٩٧٨-٦٢٢-٩٦٤٦

ق، شارع صفائح، فرع ٢٧، هاتف ٢٥٥ - ٣٧٧٤٢٢٥٦



مطبعة تطليم ونشر آثار حضرت
آيت الله العظمى وحيد خراسانى



مراكز التوزيع:

- (١) قم، شارع معلم، بناية الناشرين، الطابق الأرضي، رقم ٩، منشورات دليل ما، الهاتف ٣٧٨٤٢٤٦٦
- (٢) قم، شارع إبراهيم، فرع ١١، مؤسسة بسام الإسلام، هاتف ٣٧٧٤١٨٤٧ - ٣٧٧٤٢٤٩٨
- (٣) طهران، شارع إنقلاب، شارع الفخر الرازي، رقم ٦١، هاتف ٦٦٤٦٤١٤١
- (٤) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حدائق نادری، زقاق خوراکیان، بناية گنجینه الكتاب، الطابق الأول، منشورات دليل ما، هاتف ٥ - ٣٢٢٣٧١١٣
- (٥) النجف الأشرف، سوق الحوش، مقابل جامع الهندی، مكتبة الإمام باقرالعلوم، دوره: ١، هاتف ٧٨٠١٢٦٣٥٧٩
- (٦) كربلا المقدسة، شارع قبلة الإمام الحسين (عليه السلام)، مكتبة ابن فهد الحلي، هاتف ٧٨٠١٥٨٨٧٠٧ - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢ - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٣

سرشاسه: حسين طه، سيد محمد، ١٣٤٤-

عنوان و نام پدیدآور: دروس البيع: تقرير أبحاث الشيخ حسين الوحيد الخراساني

/تأليف سيد محمد حسين طه (كاهاي).

مشخصات نشر: قم: مدرسة الإمام باقرالعلوم عليه السلام، دوره: ١، تاریخ: ١٤٤١ق. - ١٣٩٩-

مشخصات ظاهري: ج: ١-٤؛ ج: ١-٤؛ ج: ١-٤؛ ج: ١-٤؛ ج: ١-٤؛ ج: ١-٤؛

وضعيت فهرستوبي: قپیا

يادداشت: عربی

عنوان دیگر: تقرير أبحاث الشيخ حسين الوحيد الخراساني.

موضوع: معاملات (فقہ)

Transactions(Islamic law)*: موضوع

معاملات (فقہ): موضوع

Options(Finance)(Islamic law)*: موضوع

وحيد خراساني، حسين: شناسه افروزده

Vahid Khorassani, Hossein: شناسه افروزده

مدرسة الإمام باقر العلوم (ع): شناسه افروزده

Imam Baqir Science School: شناسه افروزده

رده بندي کنگره: BP190 / 1

شماره رده دیوی: ٢٩٧ / ٣٧٢

شماره کابننسی ملی: ٦١٢٨٤٠٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين سيداً بقيمة الله
في الأرضين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين
وبعد فقد لاحظت بعض ما قررته جناب الفاضل العلام المحقق جعجعة الإسكندرية
والمسئلين السيد محمد الحسيني الطهائري في كتابه دروس البيع ما هرر
من بعض أبحاثنا التفصية التي أقيناها على طلاب وحضور كل المؤشرة العلمية
في قم المقدسة
وتجدهما صادرتين منهم وقد تحقق مستوصبة لكتابات البحث ودقائقه
ما يدل على إياطته العلمية ولا غرو في ذلك فإنه من حضور أبحاثنا
في الفقه والأخصول مدة طويلة في البُحْثُ الدُّشْرُوفِ قم المقدسة
حضور فهم وتدقيق واستيعاب فلترة وعلى التأكير
وأسأل الله تبارك وتعالى أن يديم في توفيقه وأن يشمل عناته صاحب
صلوات السعفية وعلى آباءه وأخوه صوان أئمة اليرب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المقرر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين لا سيما بقية الله الأعظم روحـي وأرواحـ العالمـين له الفداء واللعن على أعدائهم إلى يوم الدين .

وبعد، فإنـ كتاب المـكـاسب لـ الشـيخ الأـعـظم الـأـنصـارـي أـعـلـى اللهـ مـقامـهـ منـ أـعـظمـ الكـتبـ الفـقهـيـةـ فيـ بـابـ الـمعـاـملـاتـ، فـإـنـهـ قدـ جـمـعـ فـيـهـ عـمـدـةـ آـراءـ الفـقهـاءـ

الـمـتـقـدـمـينـ وـالـمـتـأـخـرـينـ، وـأـضـافـ إـلـيـهـ مـنـ آـرـائـهـ النـقـادـةـ تـحـقـيقـاتـ أـنـيـقةـ؛ وـلـذـلـكـ

صـارـ مـوـرـدـاـ لـاـهـتـمـامـ الـمـحـقـقـيـنـ وـالـمـدـقـقـيـنـ مـنـ الـأـكـابرـ شـرـحـاـ وـتـعـلـيـقاـ، وـأـصـبـحـ

مـنـهـجـاـ لـلـتـدـرـيـسـ سـطـحـاـ وـخـارـجـاـ فـيـ الـحـوـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ، وـمـنـ الـذـيـنـ درـسـواـ

بـالـدـرـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ عـلـىـ طـبـقـ مـتـنـ الـمـكـاسبـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـمـةـ المـدـقـقـ،

جـامـعـ الـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ، فـقـيـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليـهـ السـلامـ سـماـحةـ آـيـةـ اللهـ العـظـمىـ الـمـرـجـعـ

الـدـينـيـ الـأـعـلـىـ الشـيـخـ حـسـينـ الـوـحـيدـ الـخـراسـانـيـ دـامـ ظـلـهـ الـعـالـىـ.

فـقـدـ درـسـ الـمـعـاـملـاتـ عـلـىـ طـبـقـ مـتـنـ الـمـكـاسبـ دـورـتـيـنـ، الدـوـرـةـ الـأـوـلـىـ

شـرـعـ مـنـ الـبـيـعـ إـلـىـ أـوـلـ الـخـيـارـاتـ ثـمـ الطـهـارـةـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ بـعـضـ فـروعـ الـكـرـ،

ثـمـ الـمـكـاسبـ الـمـحـرـمـةـ ثـمـ بـحـثـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ.

ثم شرع في بحث الصلاة بتاريخ (٣ ربيع الأول ١٣٩٢ ق) على طبق الشريعة للمحقق أعلى الله مقامه حتى انتهى إلى بحث الخلل والشكوك وشرع فيما على طبق العروة الوثقى للسيد الفقيه البزدي.

حتى انتهى البحث إلى فروع العلم الاجمالي بتاريخ ١٣٧١/٠٣/٠٩ ش الموافق لـ(٢٧ ذي القعدة الحرام ١٤١٢ ق).

ثم شرع الدورة الثانية على طبق متن المكاسب من أول البيع بتاريخ ١٣٧١/٠٦/٢٨ ش الموافق لـ(٢١ ربيع الأول ١٤١٢ ق) إلى آخر كتاب المكاسب وتم البحث بتاريخ (١٣٨٩/١٠/٠٧ ش) الموافق لـ(٢٢ محرم الحرام ١٤٣٢ ق). وكان مكان تدريس أستاذنا الأعظم (دام ظله) في قم المقدسة في أربعة أماكن على التناوب:

الأول: مدرسة خان، **الثاني:** مسجد عشق علي، **الثالث:** مسجد سلماسي،
الرابع: مسجد أعظم.

ولتقريرنا هذا مزاياد:

منها: أنه ما قررناه وإن كان تقريراً للدورة الثانية؛ ولكننا ن تعرض في الهاشم إلى نقل بعض آراء شيخنا الأستاذ (دام ظله) من الدورة الأولى أيضاً.

ومنها: أنه ما اكتفيت في هذا التقرير بما تلقيته في الدرس فقط، بل ربما استفدت من الكراسات المتعلقة بمكتب معظم له التي أخذت من التسجيلات الصوتية لدورسه.

ومنها: أنه قد أضفت على التقرير الدراسي ما يرتبط بالمقام وقد استفادته من معظم له من مواضع أخرى.

ومنها: أنه قد نشير في الهاشم إلى بعض مباني المعظم له لما فيه من الفائدة.
ومنها: أنه قد يخطر بباله بعض النقود على نظرية الأستاذ الأعظم أشرت
إليها في الهاشم.

ومنها: أنه ذكر شيخنا الأستاذ (دام ظله) قبل الشروع في الدورة الثانية أن
همنافي هذه الدورة طرح آراء أركان المحسين على المكاسب، ولا سيما
المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامهم، فإنه دقيق النظر في باب المعاملات
بحيث كان السيد الجليل المحقق السيد محمد هادي الحسيني الميلاني
أعلى الله مقامه يزعم أنه أعلم من الشيخ الأعظم في المعاملات وإن كان هذا غير
مقبول عندنا.

ومنها: أن لشيخنا الأستاذ (دام ظله) تعاليق على منهاج الصالحين الذي هو
رسالة عملية لأستاذ المحقق السيد الخوئي أعلى الله مقامه، وقد وصل عدد هذه
التعاليق إلى رقم (١٢٧٦) تعليقة إما بالاحتياط أو بالفتوى وعمدتها في باب
المعاملات، ومنشأ الاختلاف هو الاختلاف في المبني رجالاً وأصولاً وفقهاً.
وكان شيخنا الأستاذ من أكابر تلامذة المحقق السيد الخوئي أعلى الله مقامه
وكان يقول في مجلس الدرس إنني كنت مصاحباً للسيد الخوئي مدة (٢٣) سنة.
فتشير إلى بعض تلك المباني.

أما اختلاف المباني في الرجال:

- ١- يرى السيد الخوئي أن إكثار الكليني في الكافي لا يدل على المدح ولا
على الوثاقة خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه جعله علامة للتوثيق.
- ٢- ويقول السيد الخوئي إن وقوع شخص في مستثنى نوادر الحكمة

لمحمد بن أحمد بن يحيى العمران الأشعري لا يدل على التضعيف، كما أن وقوعه في المستثنى منه لا يدل على التوثيق خلافاً لشيخنا الأستاذ حيث فضل بين المستثنى فلا يدل على التضعيف، والمستثنى منه فيدل على التوثيق ..

٣- وذهب السيد الخوئي إلى وثاقة مشايخ جعفر بن قولويه بلا واسطة في كامل الزيارات (على مبناه الآخر) ووثاقة جميع أسانيد علي بن إبراهيم في التفسير ووثاقة مشايخ النجاشي بلا واسطة، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه وافقه بالنسبة إلى كامل الزيارات والتفسير وخالفه بالنسبة إلى مشايخ النجاشي.

هذا ما تلقيناه في المباحث الأصولية والفقهية؛ ولكنّه عدل أخيراً إلى وثاقة مشايخ النجاشي على ما نقله الأخ الجليل الشيخ محسن الوحيد.

٤- وجاء عن السيد الخوئي أنَّ ما ذكره الشيخ الطوسي في عدة الأصول من أنه^(١) سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرّفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلا عنمن^(٢) يوثق به فإنه مستند إلى اجماع الكشي ومتخذ منه، وليس إجماعاً مستقلاً فلا يدل على توثيق مروي عنه هؤلاء، خلافاً لشيخنا الأستاذ حيث ذهب إلى أنه إجماع على حدة فيدل على توثيق مروي عنه هؤلاء.

٥- وعن السيد الخوئي أن ترجي الصدق لا يدل على المدح فكيف على الجاللة؟ خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أنَّ الترجي في كلام الصدق في مقابل الترحم يدل على الجاللة.

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٥٤، فصل ٥ «في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها».

(٢) في الأصل: ممن.

٦- وعنه أيضاً أن شهادات العلامة الحلبي في الجرح والتعديل حدسية وذلك لوجهين، أولاً: بالقطع بذلك الحدس، فإن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ الطوسي وثانياً: باستناده إلى أصالة العدالة في مواضع من رجاله، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أن شهاداته حسية لبسط يده على الكتب الرجالية القديمة؛ ولذلك انه نقل الجرح والتعديل من رجال ابن عقدة ومن رجال العقبي وهم لا يليسا بأيديينا.

وأما استناد العلامة إلى أصالة العدالة في رجاله فهو ممنوع؛ لأن المؤسس لملكة العدالة وما استظهر من كلماته على أصالة العدالة في غير محله. إلا أن شيخنا الأستاذ يفضل بين توثيقاته وتضعيفاته بحمل التوثيقات على الحس دون التضعيفات.

وأما اختلاف المبني في الأصول:

فنشير إلى اختلاف بعض المبني الأصولية بين السيد الخوئي وشيخنا الأستاذ:

١- أن السيد الخوئي يرى أن الوضع عبارة عن التعهد بأنه كلما قصد تفهمي معنى يبرزه بهذا اللفظ، فتكون الدلالة في الوضع دلالة تصديقية لا تصورية، وأن كل مستعمل واضح خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أن الوضع عبارة عن جعل اللفظ علامه لمعناه، وأما التعهد والإرادة والتصور فهي من المقارنات لا الدخيلة في المفهوم وذلك بالنص والارتكاز لللغة وأما النص فعن علي بن فضال عن الرضا (...) قال: وما السمة؟ قال: العلامة^(١).

(١) تفسير البرهان ١: ٢٤، ح ٧.

وأما اللغة ففي لسان العرب: الاسم علامة، وعن القاموس الألفاظ علامة للمعنى.

٢- أن السيد الخوئي - في المعنى الحرفي - يرى أن الحروف عبارة عن إيجاد التضييق في المعاني الاسمية وقد تكون ملحوظة بلحاظ استقلالي كما إذا كان المحمول والموضع معلومين، وكانت النسبة بينهما مجھولة فيخبر عن النسبة، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذكر أن الحروف موضوعة لواقع النسبة والتضييق من لوازمه لا نفس معناها وأن الحروف ملحوظة بلحاظ آلي دائمًا.

٣- وعن السيد الخوئي أن السبب الوحيد لمعرفة الحقيقة في الوضع غالباً هو الاطراد، فإن تصريح الواضع نادر والتبادر لا بد أن يستند إلى العلم بالوضع، إما من جهة تصريح الواضع أو من جهة الاطراد، والأول نادر فهو لا محالة مستند إلى الثاني، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه خص السبب الوحيد في علامة الحقيقة بالتبادر وتنصيص الواضع، وأما الاطراد فليس بعلامة؛ إذ يمكن أن يكون مستنداً إلى المجاز المشهور.

٤- وعن السيد الخوئي أيضاً أن حقيقة الصلاة شرعاً عبارة عن الطهور والركوع والسجود مستنداً إلى صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: الصلاة ثلاثة أثاث، ثلث طهور وثلث رکوع وثلث سجود. وعليه لا تجب الصلاة لفائد الطهورين؛ إذ لا تشمله قاعدة الصلاة لا تسقط بحال لانتفاء الصلاة موضوعاً خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أن صحيح الحلبي معارض ب صحيح زرارة

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الرکوع، الحديث ١.

عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة» فإنه يدل على كون الظهور خارجاً عن حقيقة الصلاة.

٥- وعنه أيضاً أن صيغة الأمر تدل على الوجوب بحكم العقل خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى عدم دلالتها على الوجوب لا وضعاً ولا إطلاقاً ولا عقلاً وإنما يستفاد ذلك بالنص المعتبر كصحيحي زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر^{عليه السلام}: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ قال: إن الله عز وجل يقول ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: إنما قال الله عز وجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل: افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فإن فهم زرارة ومحمد بن مسلم يكشف عن دلالة صيغة افعل على الوجوب.

قلت لشيخنا الأستاذ ما هو المنشأ لفهمهما الوجوب؟ إذ لا بد من منشأ ذلك؟ أجابني أن المنشأ هو الإطلاق المقامي.

٦- وجاء عن السيد الخوئي أن الأمر بالصلاوة وغيرها من المركبات الشرعية ينحل إلى الأوامر الضمنية المولوية النفسية، وبهذا المبني حل إشكال استحالة أخذ قصد الأمر في المأمور به في التعبد والتوصلي.

وأيضاً ذهب في الأقل والأكثر إلى تعلق الأمر بالأقل من الأجزاء هل هو بنحو الإطلاق بالنسبة إلى الجزء المشكوك أو بنحو الاشتراط فيتعارض الاستصحابان وتجري البراءة عن الاشتراط بلا معارض، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى عدم الانحلال وأنكر الأوامر الضمنية وذهب إلى استحالة أخذ قصد الأمر في

متعلق الأمر وذهب إلى البراءة في الأقل والأكثر بوجه آخر.

٧- وجاء عنه أيضاً أنَّ الوصف في باب المفاهيم ليس له مفهوم اصطلاحي وهو نفي سញ الحكم عن سائر الحصص؛ ولكن له مفهوم بمعنى نفي سញ الحكم عن الطبيعة؛ ولذلك ذهب في المطلق والمقييد المثبتين إلى أنَّ المطلق يحمل فيهما على المقييد؛ لأنَّ الأصل في القيد هو الاحتراز فينفي به سញ الحكم عن الطبيعة، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه وإن وافقه في الدورات السابقة من الأصول لكنه خالقه في الدورة الأخيرة وذهب إلى أنَّ احترازية القيد حدها نفي الحكم الشخصي لا السنجي.

٨- وتبني السيد الخوئي أنَّ الجمع المحلى بأأنَّ كأكمل العلماء عام وضعى يدل على العموم بالوضع؛ لأنَّ اللام للتعریف والتعيين من جميع الجهات ولا يتطبق إلا على العام الاستغرaci، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى دلالته بالاطلاق ومقدمات الحکمة؛ لأنَّ المقدار اللازم في التعریف أن يكون اللام دالاً على أصل التعيین في مقابل التزيين، أما كونه للتعيين من جميع الجهات فلا دليل عليه وتبادر العموم الوضعي ممنوع.

٩- ويرى السيد الخوئي أنَّ كتاب الله إنما يصدق على موارد النص الكتابي والعموم الوضعي، وأما العموم الاطلaci في القرآن فحيث إنه ثبت بحکم العقل لا يعد من كتاب الله ولا من كلام الله، فكل خبر خالق إطلاق كتاب الله لا يصدق عليه أنه مخالف لكتاب الله ولا يشمله قوله ﷺ: «ما خالق كتاب الله زخرف، لم نقله» خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى صدق كتاب الله وكلامه على مطلقات الكتاب أيضاً فإن حكم العقل بمنزلة القرينة فيوجب

الظهور الاستعمالي واستناده إلى الله تعالى.

١٠- ويرى أيضاً أن خبر الثقة حجة وإن حصل الظن بخلافه وكذلك الظواهر، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه خص حجيتها بما إذا لم يحصل الظن بخلافهما لعدم السيرة على ذلك ولا أقل من الشك.

١١- وذهب السيد الخوئي إلى أن استصحاب عدم جعل الوجوب أو الحرمة يجري في موارد الشبهة البدوية ويقدم على أدلة البراءة بنحو الحكومة، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى عدم جريان الاستصحاب في الشبهات البدوية؛ إذ يلزم من جريانه حمل أخبار البراءة على النادر.

١٢- وذهب أيضاً إلى أن دليل حجية الخبر هي السيرة العقلائية والسيرة قامت على العمل بالخبر المؤتوق الصدور وبالخبر المؤتق وبالخبر الحسن أي ما إذا كان المخبر ممدوحاً، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى عدم حجية خبر الممدوح.

١٣- وعن السيد الخوئي أن عمل المشهور لا يكون جابراً لضعف السند ولا إعراضهم موهناً للسندي المعتبر، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أن عمل المشهور ليس جابراً، لكن إعراضهم يكون موهناً.

١٤- ويرى أن الأجماع المحصل ليس بحججة كبيرة فضلاً عن المنقول، فإن الأجماع إذا لم يكن له مستند عندنا فإنه مع ذلك لا يكشف عن رأي المقصوم إذ غايته أنه يكشف عن الحجة في عصر المقصوم فكما يحتمل أن يكون الحجة عندهم رأي المقصوم يحتمل أن يكون المستند خبراً صحيحاً السند وصريح الدلالة، وقد خفي علينا، ولعله لو ووصل إلينا لوجدنا له معارضأ.

واحتمال المعارض كافٍ في عدم الحجية، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أن مثل هذا الاجماع لا محالة يكشف عن رأي المعمصون إذ من المجمعين الكليني والصدوق والشيخ وابن ادريس والعلامة والشهيدين وأمثالهم، ولو كان مستند في البين لوصلينا.

١٥- وبرى أيضاً أن الاستصحاب حجة من باب الأمارة إلا أنه فرش الأمارات وعرش الأصول العملية خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أنه من الأصول العملية المحرزة.

١٦- وقال السيد الخوئي إن استصحاب المجعل في الأحكام الكلية الالزامية التي لها حالة سابقة ما زال معارض باستصحاب عدم الجعل خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى عدم المعارضة.

١٧- وقال أيضاً إن جريان استصحاب العدم الأزلی يجري في الذوات وعوارض الماهية ولا يختص بأوصاف الوجود، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه خصه بأوصاف الوجود كاستصحاب عدم القرشية مثلاً.

١٨- وعلمنا أن السيد الخوئي يقول إن مقتضى الأصل الأولي في تعارض الخبرين هو التساقط وعدم تمامية أخبار التخيير إما سندًا أو دلالة، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أن الأصل الأولي وإن كان هو التساقط إلا أنه قد ثبت التخيير بأخبار التخيير فيما إذا لم يكن مرجح في البين كمئنة سمعاعة قال: «يرجئه حتى يلقى إمامه فهو في سعة حتى يلقاء»^(١).

(١) الكافي، الباب ١ من أبواب اختلاف، الحديث ٧.

١٩- وأخيراً فإن السيد الخوئي يرى أن المرجح لأحد الخبرين المتعارضين يختص بموافقة الكتاب ثم مخالفة العامة مستنداً إلى رواية القطب الراوندي، خلافاً لشیخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أن المرجح هي الشهرة الروائية ثم موافقة الكتاب ثم مخالفة العامة ثم مخالفة ما فيه قضاتهم أميل مستنداً إلى مقبولة عمر بن حنظلة، فإن المحقق الأردبيلي والشهيد الثاني وصاحب مفتاح الكرامة قد ادعوا الإجماع على العمل بالمقبولة، مضافاً إلى أن صفوان بن يحيى روى عن عمر بن حنظلة وهو من لا يروى ولا يرسل إلا عمن يوثق به على ما شهد به الشيخ الطوسي في عدة الأصول.

وأما اختلاف المبني في الفقه:

ونقتصر بتناسب موضوع التقرير بمحاجث المعاملات ونشير إلى بعض اختلافات المبني بين السيد الخوئي وشیخنا الأستاذ منضماً إلى بعض المبني في الاجتهاد والتقليد.

١- يرى السيد الخوئي^(١) أنه إذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه جاز لهبقاء على تقلیده، خلافاً لشیخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى جواز عمل الصبي بفتوى الميت إذا أدركه ممِيزاً وإن لم يقلده؛ لعموم أدلة حجيةرأي المجتهد الشاملة للتقليد الابتدائي والبقاء، وإنما خرج التقليد الابتدائي عن الميت بدليل لتبني (الاجماع والضرورة) والقدر المتيقن منه غير الصبي المميز المدرك.

(١) منهاج الصالحين: ١٠، مسألة ٥.

٢- ويرى السيد الخوئي^(١) أيضاً أنه إذا قلد مجتهداً فمات فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليله فيما إذا كان ذاكراً لما تعلم من المسائل، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أنه وجب عليه البقاء مطلقاً، عمل أم لم يعمل، تعلم أم لم يتعلم، التزم أم لم يتلزم، وليس المدار على عنوان التقليل إذ لم يقدم دليلاً معتبراً على اعتبار هذا العنوان، بل المدار على إدراكه حياً وحجية رأيه عليه.

٣- وذهب السيد الخوئي^(٢) إلى أن عدالة المرجع في التقليل واجتهاه وأعلميته تثبت بخبر الثقة، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أنها ثبتت به إذا لم يكن ظن على خلافه لعدم السيرة في الفرض ولا أقل من الشك.

٤- وذهب السيد الخوئي أيضاً إلى أن المحرّم هو التعاون على الإثم لا الإعانة على الإثم، والتعاون من باب التفاعل يقتضي صدور الماده من الطرفين خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه وإن وافقه في منهاج الصالحين؛ ولكنه ذهب في مجلس الدرس إلى حرمة الإعانة على الإثم؛ لأن التعاون كما عن أهل اللغة عبارة عن إعانة بعضهم على بعض، وهو صادق على الإعانة على الإثم.

مضافاً إلى فحوى أدلة النهي عن المنكر فإن الناهي عن المنكر غرضه عدم تحقق المنهي فكيف يجوز الإعانة عليه؟

٥- وجاء عن السيد الخوئي أنه ذهب إلى عدم مالكية الدولة فالمال المأخوذ من الشركة الحكومية من المجهول المالك فيحتاج إلى الاستيدان من

(١) منهاج الصالحين ١: ١٠، مسألة ٧.

(٢) منهاج الصالحين ١: ١٣، مسألة ٢٠.

الحاكم الشرعي خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى ملكية الدولة. ولل伌عوم له تقريرٌ خاص في ملكية الدولة موكول إلى محله. قلت لشيخنا الأستاذ، ما الدليل على ملكية الدولة؟ أجابني بأن ما استدل به على ملكية الدولة وإن كان كل واحد بنفسه قابلاً للمناقشة إلا أن الجميع يوجب الاطمئنان بملكية الدولة، والأحوط استحباباً الاستيدان من الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كانت الشركة حكومية.

٦- وجاء عن السيد الخوئي أيضاً أنه لا بد من التمييز بين العوضين في باب البيع، فإذا كان أحد العوضين متاعاً والآخر نقداً فهو بيع، سواء كان غرضهما تحصيل الربح أورفع الحاجة أو مختلفين، وأما إذا كان العوضان متاعاً كمبادرة كتاب بكتاب وكان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كتحصيل الربح أورفع الحاجة لم يكن هذا بيعاً جزماً، بل هي معاملة مستقلة تشمله قوله تعالى «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أن امتياز العوضين في البيع إنما هو بإنشاء المعرض وإنشاء العرض وإن كان غرض البائع رفع الحاجة وغرض المشتري حفظ المالية. نعم، إذا كان المنشأ هو المبادلة من دون اختصاص أحدهما بالمعوضية والآخر بالعوضية تكون المعاملة مستقلة.

٧- وعن السيد الخوئي أن قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» مطلق يشمل البيع العقلائي وكذلك البيع السفهائي فيكون الإطلاق إمضائياً بالنسبة إلى البيع العقلائي، وتأسيساً بالنسبة إلى البيع السفهائي، وإنما يبطل بيع السفهيه بالنص، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى اختصاص الإطلاق بالبيع

العقلائي؛ لأن الآية في مقام الامضاء ومع احتفافه بهذه القرينة المقامية لا ينعقد إطلاق بالنسبة إلى البيوع السفهائية فتبطل البيوع السفهائية أيضاً كبيع السفيه.

٨- وعن السيد الخوئي أيضاً أن قوله تعالى **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** بصدق البيان فهو مطلق، بل لو شكنا في ذلك كانت اصالة البيان محكمة، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أن سوق الآية بصدق بيان أصل التشريع فلا موضوع للطلاق ولا لأصالة البيان، وإنما يتلزم بإطلاق الآية لأجل استدلال الإمام **﴿بِالآيَةِ لِتَصْحِيحِ بَعْضِ الْمُضطَرِّفِ فِي النَّصِّ الْمُعْتَرَبِ عَنْ عُمَرِبْنِ يَزِيدٍ﴾**. والاستدلال يكشف عن دلالة الآية وكونها بصدق البيان لا أصل التشريع وإلا لما كان وجه للاستدلال.

٩- وتبني السيد الخوئي أن قوله تعالى **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** أعم من الحكم الوضعي والتکلیفی لأن مادة الحل بمعنى الإطلاق والارسال (يقال بالفارسية: رهایی) وهو جامع قابل للوضعي والتکلیفی، وكذلك لفظ التحریر فإنه بمعنى المنع والحجر في عدم الوضعي والتکلیفی، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه أنكر إطلاق لفظ (الحل) على الحالية الوضعية في العرف واللغة والروايات، بل هو مجرد اصطلاح الفقهاء وخاص الحل بالتکلیفی وإن كانت حلية جميع التصرفات بحكم الاطلاق تلازم الحلية الوضعية.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٧، الباب ٤٠ من أبواب التجارة، الحديث ١.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاشْتَادِهُ عَنْ عُمَرِبْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ **﴿جَعْلَتْ فِي ذَلِكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْعُمُونَ أَنَّ الرِّبَيعَ عَلَى الْمُضطَرِّ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرِّبَاعِ؟﴾** قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَ أَخَدًا يَثْثَرِي غَيْرَهَا أَوْ قَفِيرًا إِلَيْهِنَّ ضَرُورَةٌ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاعَ فَازْتَهُ وَلَا ثُرَيْهَا قُلْتُ: وَمَا الرِّبَاعُ؟ قَالَ: دَرَاهِمُ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَيْنِ يَمْثُلُ.

١٠- وذهب السيد الخوئي إلى أنَّ من الأدلة العامة على صحة البيع وغيره من المعاوضات آية التجارة عن تراضٍ^(١) لأنَّ التجارة عبارة عن كل معاملة مشروطة بالقبول، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى اختصاص التجارة بالبيع والشراء (خرید وفروش) فإنه المتفاهم من العرف واللغة.

١١- وعن السيد الخوئي أنَّ الاستثناء في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ استثناء متصل والمستثنى منه (بسبب من الأسباب) ممحذف بقرينة الباء السببية في الكلمة (بالباطل)، أي لا تتملكوا بسبب من الأسباب فإنه باطل إلَّا أن يكون ذلك السبب تجارة عن تراضٍ، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أنَّ الاستثناء منقطع والمستثنى منه نفس (بالباطل) إذ الاتصال مستلزم للتکلف، واستثناء المنقطع أمر شائع والأية في مقام حصر أسباب المعاملة في الحق والباطل.

١٢- وجاء عن السيد الخوئي أنَّ العقود في قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ قد فسرت في صحیحۃ عبد الله بن سنان بالعهود. (عن أبي عبد الله ع) قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ أي أوفوا بالعهود^(٢). فيكون أوفوا حكماً وضعياً إرشاداً إلى اللزوم في باب المعاوضات وحكمتا تکليفياً أي وجوب الوفاء في العهد واليمين والقسم، ولا مhydrور أن يكون إنشاء واحد تکليفياً وإرشادياً فيما إذا كان كلاهما مولويَا، وإنما يستحيل ذلك فيما إذا كان أحدهما مولويَا والآخر إرشاداً

(١) سورة النساء: الآية ٢٩

(٢) تفسیر القمي: ١٦٠:١: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ التَّضَرِّبِينَ سُوَيْدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلِهِ: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» قَالَ: بِالْمُهُودِ.

إلى حكم العقل، فلا يعقل أن يكون إنشاء واحد بداعي الإنشاء مصداقاً للإنشاء ويداعي الحكمة مصداقاً للخبر، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى الاستحالة حتى فيما إذا كان كلامهما ملويأً إذ لا يعقل أن يكون إنشاء واحد مصداقاً لداعيين.

١٣- ويرى السيد الخوئي أن حديث رفع القلم عن ثلاثة^(١) عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، ضعيف سندًا بعدة مجاهيل، بل المستند في رفع القلم عن الصبي مفهوم مؤثقة عمار الساطبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى أن حديث رفع القلم عن ثلاثة تام سندًا للدعوى المفید في الإرشاد^(٣) بأنه روت العامة والخاصة رفع القلم عن ثلاثة، وعن ابن ادریس المجمع عليه رفع القلم عن ثلاثة.

١٤- وجاء عن السيد الخوئي أن بيع الفضول مال الغير مقارناً للرضا النفسياني غير المبرز من المالك لا يخرجه عن الفضولي، بل المخرج هو الرضا المبرز، سواء كان مقارناً أو لاحقاً، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب تبعاً للشيخ الأعظم الانصاري إلى خروجه عن الفضولية بالرضا النفسياني المقارن لقوله تعالى ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، وبالنص المعتبر.

١٥- وجاء عنه أيضاً أنه ورد النص على حرمة خصوص مال المسلم ودمه

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المقدمات العبادات، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المقدمات العبادات ، الحديث ١٢.

(٣) الإرشاد : ١ : ٢٠٢ .

لصحيحه زيد الشحام وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم إمرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه»، ويلحق به الذمي، وأما من لم يكن مسلماً ولا ذميأً فلامرة لدمه ولا ماله، فالحربى هو الكافر الذى لم يكن ذميأً أو معاهداً.

خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى حرمة مال الغير سواء كان مسلماً أو كافراً وإنما خرج منه الكافر الحربى بالفعل لما رواه الصدوق في كمال الدين^(١) بالنص المعتبر فإن ترضى الصدوق لمشايشه كاف في جلالتهم.

١٦- وذهب السيد الخوئي إلى أنه إذا لم يعلم أن شخصاً ذميأ أو حربي فإنه لا حرمة لدمه ولا ماله؛ لأن الأصل عدم كونه ذميأ، فينددرج في الحربى فإن الحربى أمر عدمى، خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى حرمة ماله ودمه؛ لأن الحربى أمر موجودي خرج بالتفصيص فالالأصل عدم كونه حربياً.

١٧- وقال السيد الخوئي إن فسخ ذي الخيار كاشف عن انتهاء أمد الملكية بالفسخ وليس برافع لها؛ إذ لا يعقل إنشاء ملكيته بالنسبة إلى ما بعد الفسخ؛ لأن الاعمال محال وإطلاق التمليك حتى بالنسبة إلى ما بعد الفسخ محال،

(١) كمال الدين و تمام النعمة ٢، ٥٢٠، ح ٤٩: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ وَعَلَيْهِ بَنُ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّغَافِيِّ وَالْحُسَنِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ هَشَامَ الْمُؤَذِّبِ وَعَلَيْهِ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَنِينِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسْدِيُّ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ فَقَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ فِي حَوَابِ مَسَائِلِيٍّ إِلَى صَاحِبِ الرَّمَانِ عليه السلام أَنَّمَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّفَسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهِ... فَلَا يَجِدُ لِأَخْدِنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فيحدد إنشاءه التمليلك إلى قوله فسخت. خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى كون الفسخ رافعاً لا كونه كاشفاً عن انتهاء أمد الملكية بالفسخ.

١٨- ويرى السيد الخوئي أن القاضي المنصوب عن الأئمة عليهم السلام لا دليل عليه إلا مقبولة عمر بن حنظلة وهي ضعيفة سندأ بعمر بن حنظلة، وإن كانت تامة دلالة، وإنما يثبت القاضي المنصوب من باب الأمور الحسبية التي لا بد منها فيستكشف رضى المعصوم منها، فالقدر المتيقن أن يكون القاضي المنصوب أعلم من في بلده. خلافاً لشيخنا الأستاذ فإنه ذهب إلى تمامية المقبولة سندأ ودلالة، فالقاضي منصوب من قبل المعصومين عليهم السلام بالدليل اللغطي^(١): «من كان منكم ممن قدر رؤى حدبيتنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا... فإني جعلته عليكم حاكماً». فلا يعتبرأن يكون أعلم من في بلده.

هذا ما حضرنا عاجلاً من اختلاف المبني بين العلمين ولتحقيقها محل آخر لا يناسبه المقام.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته وما توفيقه إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنِيب.

الجامعة العلمية بقم المقدسة

١٢ جمادى الثانية ١٤٤٠ق - ٢٩/١١/١٣٩٧ش.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤، ح ٢ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٧، ح ١١ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة.

قال الشيخ: كتاب البيع^(١)

إنَّ مجموع المعاملات خمسة عشر كتاباً أولها كتاب البيع، وهو ما يبحث فيه من المباحث العامة المفيدة لسائر المعاملات فهو مفتاح لأربعة عشر كتاباً، وهمنا في هذه الدورة^(٢) طرح الآراء الدقيقة الدخيلة في تحصيل القدرة على ولذلك نتعرض لآراء أهل التحقيق كالشيخ والنائيني والاصفهاني والسيد البزدي والأخوند والميرزا محمد تقى الشيرازي والأیروانی رضوان الله تعالى عليهم.

تقسيم المسائل الفقهية عند النائيني

وينبغي تقديم مقدمات: المقدمة الأولى ما تعرض له المحقق النائيني أعلى الله مقامه^(٣) وهو أنَّ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - قسموا المسائل الفقهية إلى أربعة أقسام^(٤): العبادات والعقود والايقاعات والأحكام.

(١) المكاسب ٣: ٧.

(٢) وهي الدورة الثانية من الدورتين اللتين القاهمما شيخنا الأستاذ (دام ظله) في قم المقدسة وكان تاريخ شروع الدورة الثانية هو ٦/٢٨/١٣٧١ الشمسية = ٢١ / ربيع الأول / ١٤١٢ القرمزية.

(٣) منية الطالب ١: ٣٢.

(٤) هذا التقسيم الرباعي هو تقسم المحقق في الشرياع (١: ٢) فإنه قسم الفقه إلى أربعة أقسام: القسم الأول: العبادات، القسم الثاني: العقود، القسم الثالث: الإيقاعات، القسم الرابع: الأحكام

والعبادات تطلق على معانٍ ثلاثة:

أولها: ما يعتبر فيه قصد القربة وهي العبادات بالمعنى الأخص.

ثانيها: ما يمكن فيه قصد التقرب وهي العبادات بالمعنى الأعم.

ثالثها: الوظيفة التي شرعت على اشخاص معينين وهي المتوسطة بين المعينين، فإن هذا المعنى أعم من المعنى الأول من جهة، وأخص من الثاني من جهة.

والعقود على أقسام ثلاثة: عقود اذنية وعهدية ثم العهدية على قسمين: تعليقية وتنجيزية.

أما العقد الاذنية فهي عبارة عما كان قوامه بالإذن والرضا من دون أن يكون فيه عهد والتزام كاللوديعة وكالعارية بناء على أن مفادها الاباحة المجانية، وأما بناء على أن مفادها التمليل المجاني فتتدرج في العهدية، وكالوكالة على أحد قسميهما فإن الوكالة على قسمين: قسم منها عهدي وهو الذي يتوقف على الإيجاب والقبول ومن أحكمه إنه لوقت الوكيل بشرائط التصرف ولم يعلم بعزل الموكل لا يبطل بتصرفه وقسم منها اذني وهو عبارة عن الاستنابة في التصرف، ويكتفي فيه مجرد الاذن في التصرف، بل مطلق الرضا، ومن أحكمه أنه يبطل تصرف الوكيل بمجرد رجوع الموكل عن اذنه ولو لم يطلع عليه الوكيل.



وهي اثنى عشر كتاباً أولها الصيد والذبحة، وكتقسيم العلامة في التذكرة (١: ١٦١) قال: رتب هذه الكتاب على أربعة قواعد والله الموفق والمعين، القاعدة الأولى: العبادات وهي تشتمل على ستة كتب - إلى أن قال في ج ١٠: ص ٥ من التذكرة - القاعدة الثانية: في العقود، وكتقسيم الشهيد في القواعد (١: ٣٠ القاعدة ٢).

والعقود الإذنية عقود باصطلاح الفقهاء لا بالمعنى اللغوي والعرفي فإن العقد لغة وعرفاً هو العهد المؤكّد وهو المشتمل على الالتزام والالتزام، وأما العقد الإذني فهو عبارة عن التعهد والالتزام والالتزام وليس بعقد حقيقة وإنما سمّي عقداً لكونه واقعاً بين شخصين ومرتبطاً بهما.

وبهذا ظهر أنَّ العقود الإذنية خارجة عن تحت «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) تختصاً لا تختصاً، وإنما المندرج تحت الآية ما يصدق عليه العقد حقيقة وهي العقود العهدية، سواء كانت تعليقية وهي العقود التي يكون المنشأ فيها معلقاً على شيء كالسبق والرماية والجعلة أو كانت تنجيزية، وهي العقود التي يكون المنشأ فيها متحققاً ومنجزاً بإنشاء الطرفين، سواء كان من تملك العين أو المنفعة، سواء كان بعوض أو بلا عوض، وتملك العين بعوض بيع، وبلا عرض هبة، وتملك المنفعة بعوض اجارة، وبلا عرض عارية بناء على افادتها الملكية لا الاباحة.

إلى هنا ظهر أنَّ كتاب البيع - على نظرية المحقق النائي - من قسم العقود لا العبادات والأحكام ومن قسم العقود العهدية لا الإذنية ومن قسم العهدية التنجيزية لا التعليقية.

نقد النائي

والتحقيق في هذه المقدمة يقتضي ملاحظة جهات ثلاث:
الجهة الأولى: في التقسيم الذي ذكره المحقق النائي ونسبه إلى الفقهاء.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

الجهة الثانية: في مشي الفقهاء وعملهم أعلى الله مقامهم في تقسيم المسائل الفقهية.

الجهة الثالثة: في نقد هذين التقسيمين؛ تقسيم الفقهاء وتقسيم النائيني أعلى الله مقامه.

اما الجهة الأولى: فإن الأصل في هذا التقسيم هو الشهيد الأول في القواعد والفوائد والعلامة في بعض كلماته.

قال الشهيد^(١): الحكم الشرعي ينقسم إلى الخمسة المشهورة، وربما جعل السبب والمانع والشرط مغاييرًا لها كالدلوك الموجب للصلة والنرجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك ينحصر في أربعة أقسام: العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام ووجه الحصر: أنَّ الحكم الشرعي إما أن تكون غايتها الآخرة أو الغرض الأهم منه الدنيا.

وال الأول: العبادات، والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة أولاً، والثالث: الأحكام والأول: إما أن تكون العبارة من اثنين تحقيقاً أو تقديراً أولاً، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات انتهى كلامه رفع مقامه. ولكن تقسيم النائيني أدق من تقسيم الشهيد لأن الشهيد أعلى الله مقامه جعل المقسم الحكم الشرعي وعد من أقسامه العقود والإيقاعات مع أن العقود والإيقاعات ليست حكماً شرعاً بل هي من الموضوعات.

وكذا العبادات والقضاء والشهادات، فإنها وإن كانت مجعلولات شرعية، لكن بما أن أسماء العبادات والعقود والإيقاعات للأعم من الصحيح وال fasid،

(١) القواعد والفوائد: ٣٠ القاعدة ٢.

فلا وجہ لإطلاق الحكم الشرعي على الفاسد منها. وإرادة خصوص الصحيح، أي الجامع للأجزاء والشروط والفاقد للموانع لا يجتمع مع البحث عن الأجزاء والشروط والموانع.

وأما دفع الإشكال على مبناه - من أن الماهيات الجعلية كالصلة والصوم وسائر العقود حقيقة في الصحيح ومجاز في الفاسد إلا الحج لوجوب المضي فيه، وإرادة المجعل من الحكم - فمخدوش أولاً: لعدم كون العقود والإيقاعات من الماهيات الجعلية الشرعية حتى تكون من مصاديق الحكم الشرعي بأي معنى كان. وثانياً: على تقسيم الحكم الشرعي إلى الخمسة المشهورة وجعل السبب والشرط والممانع مغايير لها لاتنطبق على العقود والإيقاعات، وإن تكلف في انتباقه على العبادات، إلا أن يقال إن مراده موضوعات الأحكام ومتعلقاتها. وتقسيم النائي على الله مقامه سالم عن هذا الإشكال فإنه جعل المقسم المسائل الفقهية.

وإنما الإشكال في اسناده إلى الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم فإن اسناد هذا التقسيم إليهم بقول مطلق مما لا وجہ له كما سيظهر إن شاء الله في الجهة الثانية.

وأما الجهة الثانية: وهي مشي الفقهاء في تقسيم الفقه فالذى ظفرنا به من الكلمات على وفق تقسيم المحقق النائي بنحو مطلق هو الشهيد الأول في اللمعة^(١) والدروس^(٢) فإنه ادرج القضاء والشهادات وكذلك الجهاد والأمر

(١) شرح اللمعة: ١: ٢٧٦.

(٢) الدروس: ٢: ٦٥.

بالمعرف والنهي عن المنكر في هذين الكتابين في قسم العبادات؛ ولكن هذا المشي منه على خلاف الضابطة التي ذكرها في قواعده، فإنه قسم فيها الحكم الشرعي إلى ما يفيد الوجوب والحرمة والاستحباب والاباحة ثم صر بعده بالقضاء والشهادات وعده من قسم الأحكام.

تقسيم المسائل الفقهية عند عمدة الأساطين

وأما مشي عمدة الأساطين في كتبهم فهو على خلاف تقسيم المحقق النائيبي كالمحقق في الشرياع^(١) والمختصر^(٢) والعلامة في القواعد^(٣) والإرشاد^(٤) والمختلف^(٥) والشيخ في المبسوط^(٦) والشهيد في القواعد^(٧) فإنهم ادرجوا القضاء والشهادات في قسم الأحكام لا العبادات.

نعم، بعض الكتب غير الاستدلالية كنهاية الشيخ^(٨) ووسيلة^(٩) ابن حمزة قد ذكرهما قبل العقود.

أما كتب الحديث فإن الكافي^(١٠) الذي هو الأصل بين كتب الحديث عد

(١) شرائع الإسلام: ٤: ٥٩.

(٢) المختصر راجع جامع المدارك: ٦: ٢.

(٣) قواعد الأحكام: ٢: ٢٠٠.

(٤) الإرشاد راجع مجمع الفائدة والبرهان ج: ١٢.

(٥) المختلف: ٢: ١٣٨.

(٦) المبسوط: ٨: ٨١.

(٧) القواعد والفوائد: ١، القاعدة: ٢: ٣٠.

(٨) النهاية: ٣٢٥.

(٩) الجواجم الفقهية: ٧٣٣.

(١٠) الكافي: ٧: ٣٧٨.

القضاء والشهادات من قسم الأحكام وفي مقابله الشيخ في التهذيب^(١) والاستبصار^(٢) ذكرهما قبل البيع؛ ولكن مع ذلك قدم بعض أقسام البيع على العقود فتحصل أن اسناد هذا التقسيم من ناحية النائي إلى الفقهاء تام في الجملة لا بالجملة.

نقد تقييم الفقهاء وتقييم المحقق النائي

واما الجهة الثالثة: وهي النقد على التقسيمين - تقسيم الفقهاء وتقييم المحقق النائي - فإنه يرد على تقسيم الفقهاء بأنهم عدوا الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قسم العبادات باعتبار أنَّ من العبادات ما يمكن ان يتقرب به فيرد عليهم النقض بالقضاء والشهادات حيث جعلوهما من قسم الأحكام مع أنَّ العبادة بمعنى ما يمكن أن يتقرب به صادقة عليهم أيضاً فلا وجه للتوكيل من جعل أحد الموردين من قسم العبادات والآخر من قسم الأحكام.

الإشكالات على تقييم المحقق النائي

ويرد على تقسيم المحقق النائي - أعلى الله مقامه - إشكالات:
الإشكال الأول: انه قسم العبادة إلى أقسام ثلاثة: ما يعتبر فيه قصد القربة، وما يمكن فيه قصد القربة ولا يعتبر، وما هو متوسط بينهما كالوظائف الشرعية لأشخاص معينين.

ويرد عليه أنَّ العبادة لا تخلو من قسمين ولا ثالث لها فانها إما يعتبر فيها

(١) التهذيب ٦: ٢١٧ و تعرض إلى المكاسب في ج ٦: ٣٢١.

(٢) الاستبصار ٣: ٤٧ - ١٢ و تعرض إلى المكاسب في ص ٤٨.

قصد القربة، وإنما لا يعتبر إلا أنه يمكن فيها التقرب ولا يعقل هنا فرض ثالث يكون متوسطاً بين المعنيين.

فإن العبادة على معنيين: العبادة بالمعنى الأخص بأقسامها الثلاثة من البدني الممحض كالصلة والاعتكاف والصوم، والمالي الممحض كالخمس والزكاة والمشترك بين البدني والمالي كالحج فإنه بدني من حيث الطواف والسعي والوقوف ومالي من حيث الهدي.

وال العبادة بالمعنى الأعم وهو ما يمكن فيه قصد القربة ولا يعتبر فيه إما فرض قسم ثالث بمعنى الوظائف الخاصة المتوسطة بين المعنيين بحيث يكون أعم من الأول وأخص من الثاني فهو فرض غير معقول، والوجه فيه أن هذا التقسيم إن كان بلحاظ ما في الكتب الفقهية فيه أنه ليس في تلك الكتب من القسم الثالث بعنوان العبادة أثر.

وان كان بلحاظ نفس اطلاق العبادة فيه ان النسبة بين المعنى الثالث والثاني عموم من وجهه، فإن ما يمكن فيه قصد القربة أعم من كونه وظيفة لأشخاص معينين أو لم يكن كالنکاح وما هو وظيفة لأشخاص معينين أعم مما يمكن فيه قصد القربة أو لا يمكن كولاية الأب والجد فإنهما من الوظائف الخاصة ولا يمكن فيها قصد القربة.

الإشكال الثاني: على هذا المحقق انه قسم العقود إلى العهدية والإذنية ثم العهدية إلى التجنيدية والتعليقية وذكر أن العقود الإذنية خارجة من العقود تخصصاً.

هذا، ومن ناحية أخرى انه عرف العقد بالعهد المؤكّد أي ما فيه الالتزام والتزام

وعد الشركة قسماً من الوكالة والعارية - إذا اشتملتا على الإيجاب والقبول - من العقود العهدية.

فيرد عليه أن عد الشركة والوكالة والعارية من العقود العهدية وزان البيع والاجارة بطلانه من الواضحات فإن المسلم عندهم كون الشركة والوكالة والعارية من العقود الإذنية التي ليس فيها الزام والتزام لا العهدية، بخلاف مثل البيع والاجارة فإن فيهما إلزاماً والتزاماً؛ ولذلك لا يثبت فيهما الخيار إلا بشرط الخيار أو يجعل من الشارع.

ويرد عليه أيضاً أنه فسر العقد بالعهد المؤكّد، وفسر العهد المؤكّد بما فيه إلزام والتزام، فيما لا يكون مؤكداً ليس فيه إلزام والتزام، مع أن العهد لغة وعرفاً متقوم بالالتزام من المتعهد، كما أنه جعل الوكالة المشتملة على الإيجاب والقبول من العقود العهدية، وقال إن المنددرج تحت الآية الشريفة العقود، فلا بد من الالتزام بخروج الوكالة من العهدية.

الإشكال الثالث: على هذا المحقق انه فسر العقد بالعهد المؤكّد وهذا هو المعمول في الألسنة.

ولكن يرد عليه أن واقع الأمر على خلافه عرفاً ولغة.
أما عرفاً - وهو المرجع الأصيل في العنوان المأخوذ في الكتاب والسنة عند عدم بيان من ناحية الشارع ولغة طريق إليه - فبأن العقد عبارة عن الربط بين القرارين وبهذا الاعتبار يسمى الإيجاب والقبول عقداً.

وأما العهد المؤكّد فلا يتبادر منه، بل المتباادر منه هو مطلق العهد، ويقال له بالفارسي (پیمان).

اما لغة فإنَّ كلمات أهل اللغة مختلفة في المقام فلا يستفاد منها العهد المؤكَّد، بل غايتها الأجمال بين العهد والعقد المشدد.

ونشير إلى كلمات بعض أهل اللغة وأما تحقيق البحث فموكول إلى محله.

عن الجمهرة^(١): يقال: تعاقد القوم إذا تعااهدوا وتعاضدوا.

وعن المفردات^(٢): العقد: الجمع بين اطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الجبل وعقد البناء ثم يستعار ذلك للمعنى نحو عقد البيع والعهد وغيرهما.

وعن القاموس^(٣): العقد: الضمان والعقد.

وعن تاج العروس^(٤): جمعه العقود وقوله تعالى {بِمَا أَتَيْهَا الَّذِينَ آتَمُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} ^(٥) قيل هي العهود وقيل هي الفرائض التي ألزموها وقال: عقد العهد واليمين يعقدهما عقداً، وعقدهما: أكددهما.

وعن لسان العرب^(٦): والعقد: العهد والجمع عقود وهي اوكد العهود. ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله الزمته ذلك فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله الزمته ذلك باستثناق. ولا يثبت لقول بعضهم، لأن شأن اللغوي بيان موارد الاستعمال وهو أعم.

(١) جمهرة اللغة لابن دريد: ٢٦٦١.

(٢) المفردات: ٣٤١.

(٣) قاموس: ٦٠٣.

(٤) تاج العروس: ٨.

(٥) سورة المائدة: الآية ١.

(٦) لسان العرب: ٣٠٩.

الإشكال الرابع: ان ما ذكره هذا المحقق مخالف للنص الصحيح فإن صحيحة عبدالله بن سنان فسرت العقود بالعهود كما في تفسير علي بن ابراهيم^(١) في قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢) انه قال حدثني أبي، عن النضر بن سويد عن

(١) كذا في تفسير علي بن ابراهيم (١: ١٦٠) ولكن في تفسير نور الثقلين (١: ٤٨٤) أوفوا بالعقود، قال: أي بالعهود، وفي الوسائل (٣٢٧: ٢٣)، الباب ٢٥ من أبواب النذر والعقد، الحديث (٣) نقاً عن العياشي في تفسيره عن ابن سنان سألت أبا عبدالله رض عن قول الله عزوجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» قال: العهود.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

والحق أن يقال -بغض النظر عن النص الصحيح- إن العقد من العقدة، ويقال بالفارسي (گره بستن) مقابل الحل بمعنى (باز کردن) ولذلك يقال: العقد والحل ويقال عقد الجبل، وأما العهد فهو بمعنى الجعل والقرار، وعليه ان تفسير العقد العرفى بالعهد كما عن شيخنا الأستاذ (دام ظله) ففي غير محله؛ لأن العهد أعم من العقد فإن من يتبعه على نفسه بنذر وشبهه لا يصدق عليه أنه عقد على نفسه، وإن العهد يقع متعلقاً ومفهولاً للعقد يقال: عقد العهد، وهذا دليل على مغایرة العقد للعهد.

وقد ورد العقد في موارد من الروايات لا يصح أن يراد منه العهد: كقوله رض في الميت يحل عقد كفنه (الوسائل ٣: ١٧٣ ح ٥) وعن أبي عبدالله رض: انه كره عقد شراك التعل وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها (الوسائل ٥: ٦٤ ح ١) وعن أبي جعفر، وأبي عبدالله رض قالا: إن رسول الله صل عقد الحج، وفي رواية أخرى: عقد الاحرام (الوسائل ٩: ١٨ و ١٩) وعن الحميري أنه سئل صاحب الزمان ع هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكرا؟ فأجاب: لا يجوز شد الميزب بشيء سواه من تكرا أو غيرها. (الوسائل ٩: ١٣٦ ح ٤). وفي حديث أبي رافع، قال: كنت على بيت مال على بن أبي طالب رض. وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ (الوسائل ١٨: ٥٢١ ح ١).

* ويمكن أن يحاجب: بل العقدة من العقد: تهذيب اللغة ١: ١٣٥: والعقدة: عقد طاق البناء، وجمعه عقد، وقد عقدة البناء تقيداً. وموضع العقدة من الجبل عقدة، ومنه عقدة النكاح. المحيط في اللغة ١: ١٥٠: وموضع العقدة: العقدة. الصحاح ٢: ٥١٠: والعقدة بالضم: موضع العقد، وهو ما عقد عليه، يقال: جبرت يدعا على عقدة، أي على عشم.

عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قوله **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** قال: بالعقود.
وثمرة هذه المقدمة أن العقد إن كان بمعنى العهد المؤكّد فلا يصح التمسك



- * ما هو موجود في كتب اللغة الأصل كون العهد بمعنى القرار والجعل.
 - * كيف يكون أعم مع أن كتب اللغة تفسر العقد بالعهد: تهذيب اللغة ١٥: ٣٦؛ وتقول: لا وعهد الله وعْقَدَه لَا أَفْعُل ذلِك.
- جمهرة اللغة ٢: ٦٨٠: وَكَدَتِ الْعَهْدُ وَالْعَهْدُ تَوْكِيدًا، إِذَا حَكَمْتَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْكَمْتَهُ فَقَدْ وَكَدْتَهُ.
وغيرها من كتب اللغة.

كتاب العين ١٤١: عقد: والعقد مثل العهد، عاقدته عقداً مثل عاقدته عهداً.
* يصدق عقد على نفسه: تهذيب اللغة ٣: ١٠١؛ قوله جل وعز: **﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْغُرْزَةِ الْوُثْقَى لَا نَنْصَامُ لَهَا﴾** [البقرة: ٢٥٦]. قال أبواسحاق: معناه: فقد عقد لنفسه من الدين عقداً وثيقاً لا تحله حجّة.

لسان العرب ٤٥: ١٥؛ قوله تعالى: **﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْغُرْزَةِ الْوُثْقَى لَا نَنْصَامُ لَهَا﴾**; شُبِّه بالغرزة التي يُمسك بها. قال الزجاج: الغرزة الوثقى قول لا إله إلا الله، وقيل: معناه فقد عقد لنفسه من الدين عقداً وثيقاً...

* يقال: عقد العهد كما يقال: عقد العقد: كتاب العين ٨: ١٤٣؛ وإذا عقدت عقداً بإدارة الرباط
مرة واحدة قلت: عاقدته بتو الواحد.
ومثله في تهذيب اللغة ١٤: ٢٤٨.

النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٤٣٩؛ فيه «من فائز الجماعة فميته جاهلية» معناه كل جماعة عقدت عقداً يوافق الكتاب والسنّة فلا يجوز لأحد أن ينارقهم في ذلك العقد، فإن خالفهم فيه استحق الوعيد.
وكذلك في اللسان ونواج العروس.

* ويمكن أن يكون العهد في عقدت العهد بمعنى الحبل: جمهرة اللغة ١: ٢٨٣؛ والخبل:
العهد، والخبل: الأمان.

جمهرة اللغة ٢: ٦٦١: وَعَقَدَتِ الْحَبْلُ وَالْعَهْدُ وَغَيْرِهِمَا أَعْيَدَهُ عَقْدًا.
* وأما ما ورد في الروايات فالعقد فيها بمعنى العقدة، كما كان مذكوراً في كتب اللغة. فإن للعقد معنيين، والمناسب لمانحن فيه هو العهد.

بعmom «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» في العقود الإذنية بالمعنى الذي ذكره المحقق النائي^(١) أعلى الله مقامه لخروجها عن الآية تخصصاً، وكذلك لا يجوز التمسك بعموم الآية أيضاً لو شكل في المعنى وصار شبهة مفهومية على ما تقدم، لولارفع الإجمال بالنص فإن النص الصحيح رافع للشك في المراد من الآية.

وإن كان بمعنى مطلق العهد كما هو المختار عرفاً ولصحيحه عبد الله بن سنان فلام محذور فيه فيحتاج الخروج إلى المخصص.

تقسيم الأسباب المملكة عند المحقق الإيرواني

المقدمة الثانية: ان الأسباب المملكة تنقسم إلى الاختيارية والقهريه والاختيارية إلى ما يتوقف على الإنشاء كالبيع والاجارة ونحوهما، وإلى ما لا يتوقف عليه كالحياة.

نظريه المحقق الإيرواني في كون الحياة أم الأسباب المملكة وعن المحقق الإيرواني^(٢) أعلى الله مقامه مقدمة قبل الورود في كلام الشيخ أعلى الله مقامه وهي ان الأموال كلها تكون اجنبية عن الاشخاص ثم يحدث الارتباط بينهما بالحياة فهي أم الأسباب المملكة والسبب الوحيد في ذلك، وكما تحدث السلطنة بالحياة تزول بالإعراض، فالحياة والإعراض محددان

(١) وبعه تلميذه المحقق السيد الخوئي في مضاربة مباني العروة (٣٨) بدعوى قصور ادلة اللزوم عن شمول العقود الإذنية التي لا يكون فيها أي التزام وانما هي مجرد اباحة واذن في التصرف من احدهما وقبول من الآخر كالعارية.

(٢) حاشية المكاسب: ٧١

للملك من جانبي المبدأ والمنتهى وفي نقطتي التقابل والنسبة بينهما نسبة النكاح والطلاق، فكما ان العلاقة الزوجية تحدث بالنكاح وتزول بالطلاق، كذلك الملكية تحدث بالحيازة وتزول بالإعراض^(١).

وأما سائر الأسباب من الأسباب القهريّة كالارث والاختيارية كالمعاملات فليست في عرض الحيازة، بل متفرعة عليها وواردة في موضوعها، فإن ملكنا شيئاً بالشراء فقد ملكناه بحيازتنا للثمن ولو بوسائله، أو ملكنا شيئاً بالهبة أو بالارث فقد ملكناه بحيازة من انتقل المال منهلينا بما ان حيازته حيازتنا كما في الارث أو بتفويض منه حق حيازتهلينا كما في الهبة.

وبالجملة ان ما عدا الحيازة من النواقل إنما هي لنقل السلطة من شخص إلى آخر، وتبدل الإضافة مع انحفاظ أصل الإضافة والملكية الا انه يختلف بعضها من بعض.

فقد يكون اختلاف بعض هذه الأسباب في مجرد العبارة مع اتحاد الواقع والحقيقة كالهبة والبيع والصلح، فإن المؤدي - وهو نقل الملك - واحد في هذه الثلاثة حقيقة الا ان الهبة تؤدي بالمدلول المطابقي، والصلح والبيع بالمدلول الإلتزامي، نظير ما يقال: زيد جواد وكثير الرماد ومهزول الفصيل، فإن المراد الجدي في الجميع واحد وهو الاخبار عن الجود الا ان دلالة الأول عليه بالمطابقة والثاني والثالث بالالتزام.

(١) اضاف المحقق الابرواني في رسالة الاعراض ص ٢١٦ من الحاشية: قسمين آخرين على الإعراض:
١- زوال الملكية في المملوك بالعنق.
٢- زوالها في الأوقاف العامة بالتحrir على القول به.

وباختلاف التعابير تختلف الأحكام الشرعية، فإذا أنشئ التملك بالبيع جاء فيه خيار المجلس والحيوان إلى آخر ما للبيع من الأحكام، بخلاف انشائه بالصلح والهبة، ولا غرو في اختلاف الأحكام باختلاف التعابير.

وقد يكون اختلاف بعض هذه الاسباب معنوياً، لا في مجرد العبارة وذلك كالاجارة والبيع، فإن من ملك عيناً كان له علقان: علقة الملكية لرقبة العين وعلقة استحقاق القبض لاستيفاء منافعها وبين الاستحقاقين عموم وخصوص من وجه قد يفترقان وقد يجتمعان وإذا اجتمع الاستحقاقان، فإن أريد نقل العين يتعمّن التعبير بلفظ البيع وإن أريد نقل استحقاق القبض لاستيفاء المنافع يتعمّن التعبير بالإجارة، فما تعلق به أحدهما غير ما تعلق به الآخر ويكون الفرق معنوياً.

وكالقرض والبيع، فانهما وان تشاكلتا صورة حتى يرى ان القرض هو البيع نسيئة إلا ان القرض ينحل إلى أمرتين: هبة واستئمان، فإنه هبة بلحاظ ان المقرض يرفع يده عن العين ويدفعها إلى المقترض مجاناً وبلا عوض واستئمان بلحاظ انه يستأمن مالية العين عند المقترض لكي يردها عند رأس الاجل. فلامعاوضة في القرض بوجه وانما هو اعراض عن خصوصية العين واستئمان لماليتها.

نقد المحقق الإيرواني

وفيما افاده نقاط من البحث، الأولى: ان الاموال كانت اجنبية عن الاشخاص فصارت مملوكة بالحيازة فهي أم الاسباب الممملكة وما عدتها ينتهي إليها وترد في موضوعها.

الثانية: ان الحياة والاعراض محددان للملك من جانبي المبدأ والمنتهى
والنسبة بينهما نسبة النكاح والطلاق.

الثالثة: ان الهبة والبيع والصلح على حقيقة واحدة وهي تمليل العين،
وانما الاختلاف بينهما في ان الهبة تقيدها بالمطابقة والبيع والصلح بالالتزام،
واختلاف الأحكام ناشئ من اختلاف التعبير.

الرابعة: ان سائر الاسباب ما عدا الحياة ليست لاحادث الملكية وانما
هي لنقل الملك من طرف إلى طرف مع انحفاظ اصل الملكية.

الخامسة: ان الفرق بين البيع والاجارة والقرض فرق معنوي لا في مجرد
التعبير، فإن البيع لنقل العين، والاجارة لنقل استحقاق العين لاستيفاء
منافعها، والقرض هبة واستئمان، وبعبارة أخرى انه اعراض عن خصوصية
العين واستئمان لماليتها.

اما النقطة الأولى فإن في كلامه فقرات ظاهرة - اطلاقاً أو عموماً - في كون
الحياة أم الممكلات لكل الاموال قوله: كل الاموال كانت اجنبية عن
الأشخاص إلى أن قال وبالحياة صارت مربطة بالأشخاص وكقوله^(١): ان
ملكون شيئاً بالشراء فقد ملكونا بحياتنا للثمن ولو بوسائله وكقوله^(٢) سلطنة
النفس على الاموال الخارجة التي حصلها بالحيازات.

والمراد من الخارجية ما يقابل السلطنة على النفس وعلى اعمالها ومنافعها

(١) الحاشية: ٧١.

(٢) الحاشية: ٧٢.

فتعتمد مطلق الاموال فترد عليه نقوض: منها ملكية^(١) الامام ﷺ للانفال كرؤس الجبال وبطون الأودية والمعادن وكل ارض ميتة لا رب لها، فانها مملوكة لهم ﷺ لا بالحياة ولا بما ينتهي إليها، بل بجعل الشارع. ومنها اقطاعات النبي ﷺ.

ومنها المملوك الكلي في الذمة سواء ملكت بالمعاملة، كبيع السلف والنسيئة أو بغير المعاملة كالديات وأروش الجنایات، فإن الذمة مملوكة لصاحبها بالذات ولغيره باعتبار واجنبية عن الحياة، بل اعتبار الملكية في الذمة أمر ثابت سواء كانت حياة في العالم أم لا.

ومنها الخمس فيما ملك بنفس الحياة، فإن المحاز مشترك فيه من الأول بين الحائز وارباب الخمس الا ان سبب الملك في أحدهما الحياة وفي الآخر جعل الشارع المستفاد من قوله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنِتُنَّمِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»^(٢).

(١) اعترف بهذه المقابلة نفس المحقق الإبرواني في بحث الأرضي: ١٦٦، حيث قال: الاراضي اما ان تكون دخلت في حياة البشر وتحت تملكه أولم تكون دخلت فالثانية من الانفال وتختص بالأمام ﷺ.

بل المستفاد من كلامه في الخراج والمقادمة ص ٦٨ بعد تقسيم الملائكة إلى أربعة: جامع الولي - جامع المسلم - اشخاص المسلمين - اشخاص الكفار. ان الارض كلها لخلفاء الله وبقية الملائكة بضرب من الاختصاص.

* ويمكن أن يقال: الإشكال وارد على ما أفاده هنا، لعدم إخراجه الإمام ﷺ. نعم، لو قلنا مراده هنا الأسباب المملوكة للبشر في الإمام ﷺ لما ورد عليه النقض بالأنفال، كما لعل الظاهر من عبارته في ص ١٦٦ أنه جعل البشر في مقابل الإمام ﷺ.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

ومنها خمس المحياة، فإن الأحياء من الأسباب المملوكة مقابل الحياة ويستحيل أن يكون الخمس المقابل في موضوع ما يقابله.

ومنها الخمس فيما ملكه في الذمة بالتجارة.

ومنها الملكية بإحياء الموات.

ومنها ملكية أرباب الزكاة للنصاب بالنسبة إلى الغلات فانها ملك لكتلي الفقراء من أول النصاب سواء قلنا بالشركة العينية أو المالية.

ومنها العمل بازاء الكلبي في الذمة فإنه يصير مملوكاً بالمعاملة ولا ينتهي بالحياة لا من ناحية العوض ولا الموضوع.

وبما ذكرنا من النقوض ظهر النقاش فيما تبعه بعض الأكابر^(١).

عدم تحقق الملكية بمجرد الاعراض

واما النقطة الثانية فمردودة بأن الاعراض على نحوين: اعراض عن المال، وزان اعراض الزوج عن الزوجة، واعراض عن الملكية وزان الاعراض عن الزوجية، ومحل الكلام هو الثاني والمشهور على كونه مزيلاً للملك.

ولكن يرد عليه، أولاً: ان حد الدليل من السيرة وغيرها كون المال المعرض عنه مباحاً لغيره وقابلأً لتملكه، والقدر المسلم من الزوال ما اذا اعرض المالك وتملكه الحائز بالحياة؛ واما الخروج عن الملك بمجرد الاعراض فلا دليل عليه.

وثانياً: قام الدليل على بقاء الملك وعدم زواله بالاعراض اولاً بإطلاق أدلة الأسباب وثانياً بالاستصحاب.

(١) مستند العروة كتاب الاجارة: ٣٥٨

اما الاطلاق فبأن الاسباب الممكلة شرعاً على أقسام أربعة - كما تقدمت الاشارة اليها - ما هو سبب قهري كالارث، وما هو سبب اختياري انشائي كالبيع والصلاح والاجارة، وما هو سبب اختياري غير انشائي كالحيازة، والقسم الرابع اقطاع الامام عليه السلام.

وادلة هذه الاسباب مطلقة تدل على بقاء الملكية، سواء اعرض المالك أم لا؟ فإن الاعراض وعدمه من الانقسامات الطاربة على الموضوع أي المحي كما في صحيح البخاري الفضلاء عن الصادقين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» ^(١) والحاائز فيمن حاز ملك ^(٢) وغيرهما من موضوعات ادلة الاسباب فمقتضى اطلاق دليل السبب الممكل بقاء سلطنة المعرض.

ولما مقييد في البين الا السيرة العقلائية القائمة على تملك المال المعرض عنه والقدر المتيقن منها اباحة التملك، لا صيرورته من المباحثات الاصلية.

بل السيرة قائمة على بقاء الملك - كاطلاقات الادلة اللفظية - وعدم خروجه عن ملكه بمجرد الاعرض، والشاهد عليه انه اذا ندم المعرض ورجع إلى اخذ ماله المعرض عنه معارضًا للأجنبي في عرض واحد، فإنه لا شبّهة عند العقلاء على عدم التزاحم بينهما وانه ليس للأجنبي مزاحمه والامتناع من ذلك مالم يتصرف. فتحصل انه لا يترتب على الاعرض بما هو اعراض الا اباحة لا زوال الملك.

(١) الوسائل ٤١٢: ٢٥، الباب ١ من أبواب احياء الموات، الحديث ٥.

(٢) قاعدة متصددة.

واما الاستصحاب فمع غمض العين عن اطلاق ادلة الاسباب لا مانع من جريان استصحاب الملكية للمعرض عدا توهم انه من الشك في المقتضي أو قصور ادلة الاستصحاب للشبهات الحكمية الكلية وأنه معارض بعدم الجعل ولكن المبني المحقق في محله في الأول والثاني على الجريان، وفي الثالث على عدم المعارضة.

واما النقطة الثالثة فهي على خلاف اللغة والعرف والشرع.
اما لغة فإن البيع في حد ذاته متقوم بالمعاوضة، وجعل المثمن بازاء الثمن بخلاف الهبة فإن حقيقتها على المجانية وعدم المقابلة بين الموهوب والعوض فعن ابن منظور: الهبة: العطية الخالية عن الاعواض والاغراض^(١).
وعن ابن الأثير: مثله^(٢).

وعن الراغب: الهبة: ان يجعل ملكك لغيرك بغير عرض^(٣).
ومع هذا الاختلاف الجوهرى بينهما كيف يعقل دعوى الوحدة في الحقيقة فمثل وهبتك هذا بهذا - كما في كلام الايروانى - ان أريد به الهبة حقيقة كانت باطلة قطعاً، وإن أريد به البيع كان الاستعمال مجازاً أو غلطاً.
ونكتة تقييد الهبة بلا عوض ولا غرض اشارة إلى الفرق بين الهبة والنحلنة والعطية، وبيان ذلك:

ان المحقق^(٤) أعلى الله مقامه قد عنى كتاباً بعنوان (كتاب الهبات) وارد منه

(١) لسان العرب: ١٥: ٤١١.

(٢) النهاية لابن الأثير: ٢٣١: ٥ باب الواو مع الهاء.

(٣) مفردات غريب القرآن: ٥٣٣.

(٤) الجواهر: ٢٨: ١٥٧. وفي الشارع: ٢: ١٧٩ قال كتاب الهبات والنظر في الحقيقة والحكم.

الاعم من الهبة الاصطلاحية، فإن لهذه الثلاثة - الهبة - النحلة - العطية - جهة اشتراك وافتراء، أما الاشتراك فهو التقويم بالمجانية وبلا عوضية، وأما الافتراق فهو أن للهبة اطلاقين: اطلاق خاص وهو التمليلك بلا عوض ولا غرض لا معنى عدم الغرض بقول مطلق فانه لا يخلو فعل من الافعال الاختيارية من الغرض، بل بمعنى عدم غرض آخر وي

واطلاق عام وهو الاعم منه ومن التمليلك بلا عوض ومع الغرض فيندرج فيه الصدقة.

وأما عرفاً فإن الهبة بالفارسية بمعنى (بخشيدن) والبيع بمعنى (فروختن) وبينهما اختلاف في الماهية لا في التعبير. فعلى القول بأن البيع مبادلة مال بمال، أو تبديل طرف إضافة بالطرف الآخر، فمباينة المنشأين واضحة، وعلى القول بأنه تمليلك مال بمال والهبة تمليلك المال بلا عوض، والملكية المقيدة بالعوض وبلا عوض متقابلان، والمتقابلان مختلفان ماهية ووجوداً.

وأما شرعاً فإن الهبة على قسمين: غير المغوضة، والمغوضة أما غير المغوضة فاختلافها مع البيع واضح؛ إذ لم يؤخذ فيها العوض لا شرطاً ولا شطراً، بخلاف البيع فإن العوض مأخوذ فيه شطراً.

واما المغوضة فالعوض فيها انما هو بنحو الاشتراط لا كونه مقابل الموهوب أو الهبة ولكن ظاهر كلامه المقابلة بين الموهوب والعوض.

وكيف كان: ان كان المراد من الهبة المغوضة اشتراط العوض في الهبة فالاختلاف بينهما اختلاف جوهري بلا إشكال وإن كان المراد المقابلة بين الموهوب والعوض فهو على خلاف العرف واللغة والشرع، ومناف مع مفهوم الهبة.

مضافاً إلى أن المنشأ في أحدهما غير المنشأ في الآخر.

واما ما ذكره من تنظير المقام بباب الحقيقة والكتابية ممثلاً بمثال زيد جود وزيد كثير الرماد وزيد مهزول الفصيل فهو قياس به مع الفارق فإن المخبر به في الأمثلة وهو الإخبار عن جود زيد واحد لكنه بتعابير مختلفة هذا بخلاف المقام فإن المنشأ فيه مختلف ذاتاً.

نعم، ان البيع والهبة والصلح وان كانت متحدة من حيث الاثر وهم نقل العين الا ان الاتحاد في الاثر أمر والاتحاد في الحقيقة أمر آخر، فإن اثر مصالحة العين بالغرض نقل العين لكن المنشأ فيه هو التسالم واثر البيع نقل العين لكن المنشأ فيه تبديل طرف الاضافة واثر صلح المنفعة بالغرض مع الاجارة واحد وهو نقل المنفعة الا انهما مختلفان حقيقة، وفرق بين الاتحاد في النتيجة والاتحاد في الحقيقة، واختلاف الأحكام - في العناوين الانشائية - انما هو باختلاف المنشآت.

ولعل منشاً لإشكال هو خلط وحدة الاثر بوحدة المنشأ.

واما النقطة الرابعة فالتحقيق فيها موكول إلى مبحث حقيقة البيع وطرح المبني فيها.

واما النقطة الخامسة فمندفعة بأن المنشأ في الاجارة نقل المنفعة لا نقل الاستحقاق بل هو من الآثار المترتبة على ملك المنفعة.

وبعبارة أخرى ان البيع انما هو نقل العين والاجارة لنقل المنفعة والاستحقاق من الأحكام الشرعية والحكم الشرعي غير قابل للنقل بالانشاء.

واما ما ذكره من انحلال القرض إلى الهبة والاستئمان فهو مخدوش ثبوتاً واثباتاً.

أما ثبتوأً فيبان الهبة والاستئمان من العقود الجائزه والقرض من العقود الالزمة فكيف يعقل انحلال المبابين إلى المبابين. هذا أولاً.

وثانياً: انه كيف يعقل ان يكون العقد الواحد مركباً من عقددين. وثالثاً: لا شك في أن المفترض ضامن، والضمان لا يكون بلا سبب، ولا تكون الهبة والاستئمان من أسباب الضمان.

واما اثباتاً فإنه لا يفهم من انشاء (اقرضتك) الهبة والاستئمان لا في عرف الخاص ولا في عرف العام.

وهنا مقدمات أخرى تتضح خلال كلمات الشيخ أعلى الله مقامه كحقيقة الحق والملك وغيرهما، فالأولى صرف عنان الكلام إلى تعريف البيع!!

تعاريف البيع

تعريف المصباح المنير

قال الشيخ أعلى الله مقامه: كتاب البيع وهو في الاصل كما عن المصباح^(١) مبادلة مال بمال.

ان للبيع اطلاقات ثلاثة:

الأول: اطلاقه على ايجاب البائع من الانشاء القولي والفعلي يقال: باع فلان

(١) المصباح المنير: ٨٧ (بيع) قال: والاصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابع وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الاعيان.

متاعه واحتسيته فقد اطلق البيع هنا على ما يقابل الاشتراء.

الثاني: اطلاقه على فعل القابل، ولذلك عد البيع لغة من الاصناف، لصدقة على فعل البائع والمشتري.

وقد اطلق في الروايات على المعنيين أما على المعنى الأول ففي كثير من الاخبار، وأما على المعنى الثاني فيما روى في مدارك العامة^(١) عن النبي ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه. وقد حمله ابو عبيدة وابوزيد وغيرهما من اهل العلم على الاشتراء. وان كان قابلاً للمناقشة عندنا.

الثالث: اطلاقه على المعاملة البيعية وهذا هو الظاهر من قوله تعالى: «إِذَا نُوديَ لِصَلَوةٍ مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْأَبْيَعَ»^(٢) وقوله تعالى «أَهَلَّ اللَّهُ الْأَبْيَعُ»^(٣).

وفي قوله ﷺ في دليل خiar المجلس واذا افترقا وجب البيع^(٤) إلى غير ذلك من الاطلاقات الكثيرة.

وفي اطلاقات الفقهاء بعنوان كتاب البيع - احكام البيع، اقسام البيع، فمراد الشيخ رحمه الله من كتاب البيع هو المعاملة البيعية لا فعل البائع، إذ لا معنى

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع ٩٠:٣ باب لا يبيع على بيع أخيه، وكتاب النكاح ٢٤:٧ باب لا يخطب على خطبة أخيه، وصحيف مسلم بشرح النووي ١٥٨:١٠ باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه. باسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤) الوسائل ١٢ الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

لكتاب فعل البايع وهو المقسم للاقسام الخمسة في الكتاب:

١-حقيقة المنشأ بين الطرفين.

٢-تعتبر فيها الصيغة أو تكفي المعاطة.

٣-أحكام المتعاقدين.

٤-أحكام العوضين.

فضمير (هو) في كلامه يرجع إلى البيع بهذا المعنى.

وبه يندفع كثير من الإشكالات حيث وقع الخلط في بعض الحواشى بين

البيع في كتاب البيع وفعل البايع فاشكل على تعريف المصباح بإشكالات.

إشكال الآخوند على المصباح المنير

ومن الإشكالات إشكال المحقق الخراساني أعلى الله مقامه بأن التعبير

بالمبادلة لا يخلو من مسامحة وحقه ان يقال تبديل مال بمال فإنه فعل الواحد

لا الاثنين فافهم.

ويقع الكلام في مقامين: احدهما كبروي والآخر صغيري.

في مفad هيئة المفاعة

اما الكبرى فهي ان باب المفاعة هل الاصل فيه ان يكون بين الاثنين -

كمما في باب التفاعل - أم لا؟

المعروف هو الأول وذهب المحقق الاصفهاني - وتبعه بعض من تأخر عنه -

إلى ان قول المشهور مما لا أصل له .

نظريّة المشهور

وتوضيّح كلام المشهور - على ما ذكره المحقّق الاصفهاني - ان باب المفاعة نحو: ضارب زيد عمراً، يدل على نسبتين احدهما نسبة ضرب زيد إلى عمرو والآخر نسبة ضرب عمرو إلى زيد وكذلك باب التفاعل الا ان الفرق بينهما - بعد اشتراكهما في التقويم بفعل الاثنين - ان الانتسابين في التفاعل عرضيان وفي المفاعة طوليان بمعنى ان الانتسابين في الأول اصليان وفي الثاني أحدهما اصلي والآخر تبعي.

نقد المحقّق الاصفهاني على المشهور

اعتراض المحقّق الاصفهاني أعلى الله مقامه على المشهور، أولاً بالنقض بأمثلة عديدة تقرب من خمسة عشر مثالاً من الاستعمالات الصحيحة الفصيحة القرآنية كقوله تعالى: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^(١) وقوله تعالى: «وَمَنْ يُهَاجِزْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) وقوله تعالى: «يَرَانُونَ»^(٣) وقوله تعالى: «نَادَيْنَاهُ»^(٤) وقوله تعالى: «نَاقَفُوا»^(٥) وقوله تعالى: «شَاقُوا»^(٦) وقوله تعالى: «مَسِنِجِداً ضَرَارًا»^(٧) وقوله تعالى:

(١) سورة البقرة: الآية ٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٤، سورة الماعون: الآية ٦.

(٤) سورة مرثى: الآية ٥٢، سورة الصافات: الآية ١٠٤.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٦٧، سورة الحشر: الآية ١١.

(٦) سورة الانفال: الآية ١٣، سورة محمد: الآية ٣٢، سورة الحشر: الآية ٤.

(٧) سورة التوبة: الآية ١٠٧.

﴿لَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَّارًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي﴾^(٢)، وغير القرآنية كقولهم: عاجله بالعقوبة، وبازره بالحرب، وبasherه الحرب، وساعدته التوفيق، وخالع المرأة، وواراه في الأرض.

فإن جميع ذلك بين ما لا يصح فيه ارادة الانتساب إلى الاثنين، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَا حِزْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لاستحالة الهجرة من الله تعالى، واستحالة مساعدة الشخص للتوفيق وما لا يراد منه ذلك، كقوله تعالى: ﴿يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إذ الغرض نسبة الخديعة منهم إلى الله تعالى وإلى المؤمنين، لا منهما إليهم أيضاً.

وثانياً أن مفاد هيئة (تفاعل) و(المفاعةلة) في انتسابها إلى الاثنين ان كان بمعنى وضعها بإزاء النسبتين فهو أمر ممنوع، إذ ليس مفاد هيئة تضارب زيد وعمرو مثلاً هو الدلاله على النسبتين، احدهما نسبة ضرب زيد عمراً، والأخرى نسبة ضرب عمرو زيداً، بل هناك نسبة واحدة قد وضعت الهيئة بإزاء تلك النسبة مع أنه مع تعدد الفعل لا يعقل وحدة النسبة، فكل فعل نسبة صدورية بفاعله.

وان كان بمعنى وضعها بإزاء نسبة واحدة متقومة باثنين، كأن لوحظ - في المثال - ضرب كل منهما للآخر نسبة واحدة بينهما على نهج اضافة مادة واحدة إلى طرفين، ويعبر عنها بالفارسية (بهم زدن) فزيد وعمرو طرفا هذه النسبة الوحدانية، فهو وإن كان أمراً معقولاً، الا انه يختص بباب التفاعل، لاضافة المادة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٢) سورة الكهف: الآية ١٣.

فيه إلى طرفين؛ ولذا يرفع فيه كلام المعمولين، دون باب المفاعة، ولهذا يرفع فيه أحد المعمولين وينصب الآخر، واتحاد الإعراب لا يدل على الوحدة الشخصية، بل على النوعية، وهي النسبة الصدورية. كما أن اختلاف الإعراب يدل على الاختلاف النوعي بالصدور من أحدهما والواقع على الآخر.

وبعبارة أخرى ان محط النظر في باب التفاعل إلى فاعلية الاثنين؛ ولذا يقال: تضارب زيد وعمرو، برفع الاثنين، بخلاف باب المفاعة فإن النظر فيه إلى فاعلية أحدهما ومفعولية الآخر؛ ولذا يقال: ضارب زيد عمراً برفع أحدهما ونصب الآخر.

مضافاً إلى ان ما ذكره - من الاصالة والتبعية في باب المفاعة - مخدوش ثبوتاً واثباتاً.

أما ثبوتاً فلأنها فرع تعدد النسبة، لكي تكون أحدهما اصلية والأخرى تابعة؛ إذ لا تعقل الاصالة والتبعية مع وحدة النسبة، وقد تقدم ان التعدد أمر غير معقول.

واما اثباتاً فلأن الاصالة والتبعية في الدلالة فرع الاصالة والتبعية في المدلول، كتبعبة المدلول الالتزامي للمدلول المطابقي، والدلالة المفهومية للدلالة المنطقية، وليس ضرب عمرو زيداً تابعاً لضرب زيد عمراً ثبوتاً حتى تنحل النسبة الخاصة إلى نسبتين أحدهما لازمة للأخرى. فالحق ان مفاد هيئة المفاعة مغاير لمفاد هيئة التفاعل في تقويم الثاني بالطرفين دون الأول. هذا محصل ما افاده المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه في الإشكال على المشهور نقضاً وحلاً.

نقد المحقق الاصفهاني

والحق ان يقال: ان إشكاله النقضى متين لا غبار عليه؛ لأن هذه الاستعمالات الفصيحة بلا عنایة وقرينة دليل على ابطال قول المشهور. الا ان حد هذا النقض ابطال وضع الهيئة - حسراً - للمشاركة بين الاثنين لا ابطال اصل الوضع، لما سوف يأتي - ان شاء الله تعالى - من اتفاق اهل اللغة، والادب، والتفسير على وضعها للمشاركة بين الاثنين، فلعلها قد وضعت مشتركة. واما إشكاله الحلبي على الاستحالة فالجواب عنه أولاً: أنه لم يبرهن عليها إلا بقوله: (ان كل هيئة لا تكون موضوعة الا بإزاء نسبة خاصة من النسب)، وهو عين المدعى.

وغاية ما يمكن ان يقرب به الاستحالة وجهان: أحدهما من ناحية استحالة وضع الهيئة للمعنىين. الثاني: من ناحية استحالة استعمالها فيهما. اما الوجه الأول فبتقريب ان الوضع عبارة عن جعل اللفظ علامه للمعنى، ويستحيل جعله علامه للمعنىين، كما يستحيل وضع علم واحد على رأس كل من الفرسخين، والا يلزم منه تعدد الواحد، أو وحدة المتعدد.

الآراء في الوضع

توضيح ذلك ان في الوضع آراء ثمانية، أحدها: ما افاده صاحب الكفاية أعلى الله مقامه من أنه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى، وارتباط خاص بينهما، ناشٍ من تخصيصه به تارة، ومن كثرة استعماله فيه أخرى^(١).

الثاني: ما افاده المحقق النائيني^(١) أعلى الله مقامه من انه جعل متوسط بين التكويوني والتشريعي فليس تكوينياً محضاً حتى لا يحتاج إلى أمر آخر، ولا تشريعياً صرفاً، حتى يحتاج إلى تبليغ النبي، أو وصي، بل إلهام منه تعالى عباده على لفظ مخصوص عند إرادة معنى خاص.

الثالث: ما افاده المحقق العراقي^(٢) أعلى الله مقامه من أنه عبارة عن ملازمة خاصة وربط مخصوص بين طبقي اللفظ والمعنى الموضوع له، نظير سائر الملازمات الثابتة في الواقع بين أمرين من الأمور التكوينية، مثل قولنا: ان كان هذا العدد زوجاً فهو منقسم إلى متساوين، وإن كان فرداً فهو غير منقسم كذلك، غالباً الأمر أن الملازمة في المثال ذاتية ازلية، وفي باب الوضع جعلية اعتبارية.
الرابع: انه عبارة عن اعتبار ملازمة بين طبقي اللفظ والمعنى الموضوع له، وحقيقة هذه الملازمة إنما هي باعتبار من بيده الاعتبار- أي الوضع - كسائر الأمور الاعتبارية من الشرعية، أو العرفية^(٣).

الخامس: ما في كلام الفلسفه^(٤) من انه عبارة عن وجود اللفظ وجوداً تنزيلاً للمعنى، فهو هو في عالم الاعتبار، وإن لم يكن كذلك حقيقة، فإن الموجود على قسمين: ما له وجود تكويوني، كالجواهر والأعراض، وما له وجود اعتباري، كالأمور الاعتبارية الشرعية، أو العرفية من الأحكام التكليفية،

(١) أجدو التقريرات ١: ١٢.

(٢) نهاية الأفكار ١: ٢٦.

(٣) نهاية الدررية ١: ٤٣.

(٤) ذهب إليه المتفقون والشيخ علي القوجاني والسيد الجنوردي والإيراني والاصفهاني والسيد السيستاني والشيخ نصير الدين الطوسي في الاشارات ص ٢١.

والوضعية، والوضع من قبيل الثاني لأن الواضع اعتبر اللفظ وجعله وجوداً تنزيلياً للمعنى في عالم الاعتبار، دون عالم الخارج والعين.

السادس: ما أفاده المحقق النهاوندي^(١) واختاره بعض الأعظم^(٢) من أنه التعهد والتبني النفسي بأنه متى قصد تفهمي معنى أن يبرره بلفظ مخصوص كالالتزام كل واحد من الأمة العربية بأنه متى قصد تفهمي جسم سير بارد بالطبع، أن يجعل مبرره لفظ الماء.

السابع: انه عبارة عن اخطار المعنى باللفظ عند تصور اللفظ، كما في تداعي المعاني.

الثامن: ما أفاده المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه من ان الوضع في عالم الالفاظ وزان وضع العلم على رأس الفرسخ في عالم الخارج، معنى أنه من سخن سائر الدلالات، غاية الأمرأن الوضع فيه حقيقي، وفي اللفظ اعتباري، فعليه ان حقيقة الوضع ليست امراً تسببياً، لكي يحتاج إلى قوله: وضعت ونحوه، بل مباشري، قائم بالمعتبر بال المباشرة، والارتباط والاختصاص من لوازم الوضع، لا نفسه.

وبعد ما ظهرت الآراء في باب الوضع، ظهر وجه استحالة الوضع للمعنيين - على مسلك المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه - لأن وضع اللفظ على مبني هذا المحقق متقوم بثلاثة اركان: الموضوع، والموضوع عليه، والموضوع له،

(١) تشريح الأصول ص ٢٥.

(٢) كالمحقق الحائز في درره ٤: وأبي المجد الاصفهاني في وقاية الاذهان ص ٦٢ والسيد الخوئي في تعليقه أجود التقريرات ١٢: ١، وفي المحاضرات ١: ٣٨ - ٤٣.

كما هو كذلك في وضع العلم على رأس الفرسخ، فاللفظ موضوع، والمعنى موضوع عليه، ويستحيل أن يوضع لفظ واحد علامة على المعنيين، إذ يلزم منه تعدد الموضوع عليه مع وحدة الموضوع، كما أنه يستحيل وضع علم واحد على رأس كل من الفرسخين.

ولكن يرد عليه أنه لو تم فهوفي الوضع الحقيقي لا الاعتباري. إذ الاعتبار سهل المؤونة فيمكن أن يعتبر اللفظ علامة على المعنيين فيتعدد الموضوع عليه مع وحدة الموضوع لكنه اعتباراً لا حقيقة.

واما الوجه الثاني أي تقريب استحالة استعمال الهيئة في المعنيين فإن لكل من الاعلام الثلاثة - الخراساني والناثيني والاصفهاني أعلى الله مقامهم - برهان على حدة.

براھین استحالة استعمال اللفظ في معنیین

فقد برهن الأول^(١) على أن حقيقة الاستعمال جعل اللفظ وجهاً وعنواناً للمعنى، ولحظه تتبع لحظ المعنى فانياً فيه فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنوون، ومعه لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد لحظه وجهاً لمعنیین وفانياً في الاثنين إلا ان يكون اللاحظ أحول العینین.

وبرهن الثاني^(٢) على ان النفس لا تستطيع ان تجمع بين اللحظتين المستقلتين في آن واحد والاستعمال في اكثريمن معنى واحد مستلزم لذلك، والمستلزم للمحال محال.

(١) الكفاية: ٥٤.

(٢) أجود التقريرات: ٥١.

وبرهن الثالث^(١) على أن حقيقة الاستعمال ايجاد المعنى في الخارج باللفظ، لكنه لا بالوجود الحقيقي بل بالوجود الجعلـي، ومن ناحية أن الـايجاد والـوجود متـحدان ذاتـاً ومتـغايـران اعتـباراً وـمن نـاحـية أخـرى ان الـوـجـودـ الـواـحـدـ يـقـتضـيـ الـاـيجـادـ الـواـحـدـ، وـتـعـدـ الـوـجـودـ يـقـتضـيـ تـعـدـهـ.

واستعمال اللـفـظـ فيـ اـكـثـرـ مـعـنـىـ عـبـارـةـ عنـ اـيجـادـ المـعـنـىـ بـوـجـودـ لـفـظـيـ مقابلـ اـيجـادـ بـوـجـودـ كـتـبـيـ اوـ عـيـنـيـ اوـ ذـهـنـيـ، وـالـوـجـودـ الـواـحـدـ لاـ يـقـضـيـ الـاـيجـادـاـ وـاحـداـ، فـيـسـتـحـيلـ اـيجـادـ اـكـثـرـ مـعـنـىـ بـوـجـودـ وـاحـدـ لـفـظـيـ.

ولـكنـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيبـ أـنـ مـقـامـنـاـ هـذـاـ اـجـنبـيـ عـنـ تـلـكـ الـبـابـ أـيـ بـابـ استـحـالـةـ اـسـتـعـمـالـ؛ لأنـ هـذـهـ الـبـراـهـينـ الـثـلـاثـةـ اـنـمـاـ تـفـرـضـ فـيـمـاـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـ الـلـفـظـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـعـنـيـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـنـفـرـادـ وـالـاـسـتـقـلـالـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ اـهـلـ الـفـنـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ^(٢) وـلـكـنـ الـذـيـ يـدـعـيـ فـيـ المـقـامـ اـسـتـعـمـالـ هـيـثـةـ الـمـفـاعـلـةـ فـيـ النـسـبـتـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـعـيـةـ لـاـسـتـقـلـالـاـ، وـالـاـسـتـعـمـالـ بـنـحـوـ الـعـامـ الـاـسـتـغـرـاقـيـ اـمـ، وـالـاـسـتـعـمـالـ بـنـحـوـ الـعـامـ الـمـجـمـوعـيـ اـمـ آخرـ، وـمـاـقـيـمـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ هـوـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ.

والـجـوابـ الثـانـيـ عـنـ الإـشـكـالـ الـحـلـيـ أـنـ مـاـ اـفـادـهـ مـنـ وـضـعـ هـيـثـةـ تـفـاعـلـ بـإـزـاءـ

(١) نهاية الدرية: ٦٤.

(٢) قال صاحب المعالم: موضع البحث هو استعمال اللـفـظـ فيـ الـمـعـنـيـيـنـ عـلـىـ انـ يـكـونـ كـلـاـمـنـهـماـ منـاطـاـ للـحـكـمـ وـمـتـعـلـقاـ لـلـاـثـبـاتـ وـالـنـفـيـ، المعالم: ٣٦.

وقال صاحب الكفاية: اختلـعوا في جواز استعمال اللـفـظـ فيـ اـكـثـرـ مـعـنـىـ وـاحـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـنـفـرـادـ وـالـاـسـتـقـلـالـ. الكفاية: ٥٤.

وقال في الفوائد: وـاماـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـمـجـمـوعـ نـحـوـ اـسـتـعـمـالـ الـعـشـرـةـ اوـ فـيـ مـفـهـومـ الـكـلـ كـمـاـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـعـامـ فـلـيـسـ مـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ بـيـنـ الـاعـلامـ. الفوائد: ٣٠٠.

نسبة واحدة متقومة باثنين أمر غير معقول؛ لأن نسبة المادة إلى طرفين - وكانت صدورية في باب التفاعل لا ايقاعية، نحو تضارب زيد وعمرو- تستحيل وحدتها مع تعدد الطرف، فإن صدور الضرب من زيد إلى عمرو أمر، وصدوره من عمرو إلى زيد أمر آخر، ومع تعدد المنتسبين كيف تعقل وحدة النسبة؟ إذ لا بد في كل قيام صدوري من نسبة وربط بين المنتسبين.

وان شئت فقل إنَّ هذا المحقق أعلى الله مقامه قد سلك في المعاني الحرفية والمفاهيم الأدوية^(١) إلى ان الوضع فيها عام وهو عنوان النسبة، والموضوع له خاص وهو واقع النسبة والربط - أي ما هو بالحمل الشائع نسبة وربط - الذي نسبة ذلك المفهوم إليه نسبة العنوان إلى المعنون، لا الطبيعي وفرده؛ إذ الطبيعي متعدد مع فرده ذهناً وخارجًا وهذا بخلاف العنوان فإنه مغایر للمعنى ذاتاً ووجوداً نظير مفهوم العدم، وشريك الباري، واجتماع النقضيين، ولا يتعدى عن مرحلة الذهن إلى الخارج.

والحاصل: ان الحروف والأدوات موضوعة للنسب والروابط الموجودات لا في انفسها، مقابل ما هو موجود في نفسه، لنفسه، بنفسه كالواجب تعالى شأنه، وموارد في نفسه، لنفسه بغيره، كالجوهر وموارد في نفسه لغيره بغيره، كالعرض. وعليه ان ما يتصور فيه الوحدة كعنوان النسبة لم يوضع اللفظ بإزائه، وما وضع اللفظ بإزائه كالنسبة الجزئية الخارجية تستحيل فيه الوحدة، بل لا مناص فيه من التعدد لكنه على نحو المعنية لا على سبيل الانفراد والاستقلال. فتلخص بما ذكرنا أنَّ المتصور - هنا - أمور ثلاثة اثنان منها محال والثالث

(١) نهاية الدراء ١٦: ١٩.

منها ممكн، الأول: استعمال هيئة تفاعل أو المفاجلة في الاثنين على سبيل الاستقلال، وهذا هو المبحث عنده في باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وقد اشتهر بين المحققين المتأخرین عدم جوازه.

الثاني: استعمالها في نسبة واحدة متقومة بطرفين، وقد مضى وجه استحالته.

الثالث: استعمالها في نسبتين على نحو المعية، وهذا هو المراد - هنا -

وهو أمر ممكн ثبوتاً، بل قام الدليل عليه ثباتاً، كما سوف يظهر عند الجواب عن الآراء التي حدثت مقابل المسلك المعروف، فالمهم عرض تلك الآراء.

فنقول إن لهيئة المفاجلة - مقابل المسلك المعروف - آراء مختلفة.

آراء أخرى في المفاجلة

رأي المحقق الاصفهاني

الرأي الأول ما حقه المحقق الاصفهاني^(١) أعلى الله مقامه - بعدما استشكل على المسلك المعروف ثبوتاً واثباتاً - وحاصله: أنَّ باب المفاجلة يدل على إحدى النسبتين فقط كالثلاثي المجرد إلا أنه يمتاز عن الثلاثي من ناحيتين: الناحية الأولى: أنَّ هيئة (مفاجلة) تدل على التعديبة بالمطابقة وبنفسها، بخلاف الثلاثي المجرد فإنه لا يدل على التعديبة إلا بتوسط الأداة، أو يتعدى بنفسه، لكنه لا بالمطابقة، بل بالالتزام.

بيان ذلك: أنَّ مواد الأفعال - في الثلاثي المجرد - قد تكون لازمة ك جلس، وذهب، وقد تكون متعددة بنفسها، ك: كتب الحديث، لكنه لا يتعدى إلى

(١) نهاية الدرية ٢: ٣١٨، حاشية كتاب المكاسب: ٢.

المكتوب إليه إلا بتوسط الأداة، فتجاوز الماده في هذين القسمين إلى غير الفاعل إنما هو بواسطة الأداة فيقال: جلس إليه، ذهب إليه، وكتب إليه. وقد تكون متعددة إلى شخص آخر بنفسها ك ضرب، ونصر، وخدع، يقال: ضرب زيد عمراً، فإن هذه التعديه ذاتية لمفادها لا لهيئتها في مقام إفادة النسبة. هذا بخلاف هيئة المفاجلة، فإنها لا تكون إلا متعددة - بنفسها وبالمطابقة - إلى الشخص فتقوم هذه الهيئة مكان تلك النوعين من التعديه، يقال: ضارب زيد عمراً، مكان: ضرب زيد عمراً، وجالسه وكاتبه، مكان: جلس إليه وكتب إليه. وبعبارة أخرى: أن هيئة المفاجلة إنما هي لمجرد تعديه الماده وإنها إلى الغير، مثلاً الكتابة لا تقتضي إلا تعديه الماده إلى المكتوب، فيقال: كتب الحديث، من دون تعديتها إلى المكتوب إليه، بخلاف قولهم: كاتبه، فإنه يدل على تعديتها إلى الغير بحيث لو أريد إفادة هذا المعنى بال مجرد لقليل: كتب إليه. وربما تدل الهيئة المجردة على نسبة متعددة كقولهم: ضرب زيد عمراً، إلا ان إ نهايتها إلى المفعول غير ملحوظ في الهيئة، وإن كان لازم النسبة، بخلاف ضارب زيد عمراً، فإنَّ التعديه والانهاء إلى المفعول ملحوظ في مفاد الهيئة، مما هو لازم النسبة تارة، ومفاد حرف من الحروف أخرى مدلول مطابقي لمفاد هيئة المفاجلة.

دلالة هيئة المفاجلة على التعمد والتقصد

الناحية الثانية - التي هي من متفرعات^(١) الناحية الأولى - : أن هيئة المفاجلة

(١) كما يستفاد من حاشية المكاسب بقوله: ولذا ربما يفهم التعمد والتقصد. وأيضاً يستفاد منه

تدل على التعمد والتقصد إلى إيجاد المادة - كما في حاشيته على المكاسب - والتصدي إلى إيجاد المادة - كما عبر به في نهاية الدراءة - فيفرق بين خدعة وخداعه، ومضار، فإنه إذا فعل فعلاً، كان أثراه خداع غيره، صدق عليه أنه خدعه، لأنه خدعه إلا إذا تصدى لخدعاته، وكذلك إذا صدر منه ضرب واقع على عمرو، صدق عليه أنه ضربه، ولا يصدق أنه ضاربه إلا إذا تصدى لضربه؛ ولذا لما أبى سمرة بن جندب عن الاستئذان، قال عليه السلام: «إنك رجل مضار»^(١) أي متصدٍ لإضرار الانصاري، لا مجرد كون دخولك ضرراً عليه، فيكون حاصل قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» نفي أصل الضرر ولو بدون التصدي له، ونفي التصدي للأضرار. هذا غاية ما أفاده المحقق الاصفهاني رحمه الله في هذا المقام.

نقد المحقق الاصفهاني

وفي كلامه - من حيث الكبرى - دعاً ثلثاً، الدعوى الأولى: ان المفاعة تدل على احدى النسبتين. الدعوى الثانية: أنها تفيد التعدي بالموافقة، الدعوى الثالثة: أنها تدل على التعمد والتقصد إلى إيجاد المادة. وهذه الدعاوى كلها مخدوشة.

أما الدعوى الأولى ففيها أن المستفاد من الكلمات وضعها لمعان ثلاثة -

انه لازم مفارق لا دائم لقوله (ربما) لكن الظاهر من نهاية الدراءة كونه دائمياً كما ادعى ولكن المستفاد منه أيضاً كونه لازماً مفارقأ.

(١) الوسائل ١٧ الباب ١٢ من أبواب أحياء الموات الحديث ٤ في رواية زرارة عن أبي جعفر انه قال: فقال له رسول الله ص انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن.

فعل الاثنين، والواحد، والتفضيل أي المبالغة .
 والمهم اثبات المعنى الأقل ويتم ذلك بإمكانه ثبوتاً وبقيام الدليل عليه
 اثباتاً، أما الامكان فثبت بما تقدم هنا من المناقشات على المحقق الاصفهاني
 القائل باستحالته .

وأما الاثبات فإن العمدة في فهم مدللي الالفااظ من الادوات والهيئات
 طريقان، الأول: اعمال علائم الحقيقة كالتبادر والانساق عند أهل المحاجة
 ويعتبر آخر التبادر عند المستعمل لا المستعلم، وفي الدرجة الثانية الاطراد
 وعدم صحة السلب وغيرهما من العلائم .

الثاني: تنسيص أهل اللغة على ما هو التحقيق - كما يظهر بالتبصر - من
 كونهم بصدق تحصيل المعنى الحقيقي، لا مجرد ذكر موارد الاستعمال، فإن
 بعضهم كتاب العروس وغيره ذكروا بمقدمات يستكشف منها ان الشأن على
 اثبات المدلول وإنما يذكر موارد الاستعمال ليظهر بها المعنى، وإن القاموس -
 كما قيل - يذكر المعنى الحقيقي في صدر كلامه، ثم يطرح موارد الاستعمال .
 فما عن بعض المحققين^(١) من ان اللغوي كان بصدق بيان موارد الاستعمال
 ففي غير محله .

نعم، قد لا يفيد التنسيص، اذا كان صاحبه على مسلك باطل كتصحيحات
 أبي اسحاق الاسفارائي القيالي بعدم المجازية في لغة العرب وتأج الدين
 السبكي القيالي بأن الأصل هو الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل .

(١) كالآخوند (كفاية الأصول بحاشية المشكيني ٣: ٢٢٨) مبحث حجية قول اللغوي) والعرافي
 (نهاية الافكار ٣: ٩٤) والسيد الخوئي (مصباح الأصول ٢: بحث حجية قول اللغوي، ص ١٣٢).

اذا عرفت ذلك نقول: أما الطريق الأول وهو اعمال علائم الحقيقة فمسدود في المقام، لعدم كوننا من اهل اللسان وانساقه عند اهله غير ثابت لنا. واما الطريق الثاني فهو المرجع. هنا؛ لا تفاق اهل اللغة والادب والصرف والتفسير على وضع المفاجلة للاثنين، ولا فرق في هذا بين حجية قول اهل اللغة وعدتها.

اما على الحجية فلأنه يكفي فيه قول الواحد فكيف بالاتفاق. وأما على عدم الحجية فلأن اتفاق مهرة الفن يوجب الوثوق به والوثوق حجة عقلائية.

والعمدة بيان الاتفاق: أما اهل اللغة فقد صرحوا بدلالة المفاجلة على الاثنين كابن الأثير، والقاموس والصحاح والمصباح ولسان العرب، وأهل الصرف كسيبوه وابن الحاجب والرضي ونجم الائمة، والأدب كسيبوه وابن الحاجب وغيرهما.

والمفسرون من القدماء من الخاصة وال العامة كالشيخ الطوسي والفارخر الرازي. وكذلك المحدثون من العامة . كشرح البخاري ومسلم ومسند أحمد . والخاصة .

واما الدعوى الثانية ففيها:

أولاً: بالنقض بقوله تعالى: «مَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِه مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١) وقوله تعالى: «إِنَّمَا يَهْاجِرُ إِلَى رَبِّ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٢). فإنه لو كانت الهيئة متعددة

(١) سورة النساء: الآية ١٠٠.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٢٦.

- بالمطابقة - لما صحت التعديـة بالأداة ثانيةً. وثانيةً: انه يلزم منه اللغوية في نحو ضارب زيد عمراً؛ لأنـ التعديـة إلى عمرو قد حصلتـ بالـمـادـةـ، والـحـاـصـلـ لا يـتـحـصـلـ ثـانـيـاًـ، وـالـتـأـكـيدـ خـالـفـ الغـرـضـ فـإـنـ الـوـضـعـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ المـقـصـدـ كـمـاـ يـعـرـفـ بـهـ وـمـعـ وـجـودـ الدـالـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ دـالـ آخـرـ بـلـ الحـمـلـ عـلـىـ التـأـكـيدـ فـيـ التـعـديـةـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ.

وثالثاً: انه لا مناص من الفرق بين ما إذا كانت المـوـادـ لـازـمـةـ أوـ مـتـعـدـيـةـ بـوـضـعـ الـهـيـئـةـ الـمـفـاعـلـةـ لـلـتـعـديـةـ عـلـىـ الـأـولـيـ، دونـ الثـانـيـةـ؛ لـانـ نـفـسـ الـقـرـبـيـةـ الـعـقـلـيـةـ السـابـقـةـ - لـزـومـ الـلـغـوـيـةـ - تـرـشـدـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ، فـيـقـالـ: جـالـسـ زـيـدـ عـمـرـاـ مـنـ بـابـ التـعـديـةـ الـهـيـئـةـ، دونـ ضـارـبـ زـيـدـ عـمـرـاـ؛ لأنـ الـمـفـرـوـضـ حـصـولـ التـعـديـةـ بـنـفـسـ مـادـةـ الضـرـبـ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ لـحـاظـ التـعـديـةـ بـالـهـيـئـةـ ثـانـيـاـ.

مضـافـاـ إـلـىـ انـ مـهـرـةـ الـفـنـ فـرـعـواـ التـعـديـةـ عـلـىـ الـوـضـعـ لـلـمـشـارـكـةـ كـابـنـ الـحـاجـبـ^(٤)ـ وـغـيرـهـ.

واماـ الدـعـوـىـ الثـالـثـةـ فأـشـكـلـ الـأـسـتـاذـ (دامـ ظـلـهـ)ـ بـالـنـقـضـ بـمـثـلـ سـاعـدـهـ التـوفـيقـ. أـقـلـاـنـهاـ وـإـنـ كـانـتـ قـابـلـةـ فـيـ مـثـلـ ضـرـبـ، وـضـرـرـ، إـذـ لـمـ يـشـرـبـ فـيـ مـادـتـهـماـ التـقـصـدـ وـالتـعـمـدـ، فـقـدـ يـصـدـرـانـ بـلـاتـقـصـدـ وـتـعـمـدـ، وـآخـرـيـ مـعـهـماـ، فـيـدـعـىـ انـ الـمـتـكـفـلـ لـلـأـقـلـ هـوـ الـمـادـةـ، وـلـلـثـانـيـ هـيـئـةـ مـفـاعـلـةـ.

لـكـنـهاـ غـيرـقـابـلـةـ فـيـ مـثـلـ خـدـعـهـ، لأنـ التـقـصـدـ قدـ اـعـتـبـرـ فـيـ مـادـتـهـاـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ، وـذـاتـ الـمـعـنـىـ مـتـقـومـ بـالـتـقـصـدـ وـالتـعـمـدـ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـصـدـقـ انـهـ خـدـعـهـ إـذـ صـدـرـ

(٤) شـرحـ الشـافـيـةـ ١: ٩٦.

بلا قصد، وقد فسر في اللغة^(١) بذلك.

وثانياً: أن التعمد والتقصد مدلول للهيئة وانهاء المادة مدلول آخر وكيف يعقل - على مسلكه واعترافه - ان يكون لفظ واحد لمدلولين؟
وثالثاً: أن هيئة المفاجأة بمعنى التصدى إلى ايجاد المادة مما لا دليل عليه؛
إذ نحن قد تفحصنا ولم نعثر على قائل به من اهل اللغة والادب والتفسير.

(١) قال في الصلاح (١٢٠١:٣): خدعه، يخدعه، خدعاً، وخداعاً أيضاً بالكسر، مثل: سحره سحراً
أي ختلته واراد به المكروه من حيث لا يعلم.

وقال في القاموس (٢٣٤): خدعه كمنعه خدعاً ويكسر: ختلته واراد به المكروه من حيث لا يعلم.
وجاء في مجمل اللغة (١:٢٧٩) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى (٣٩٥) قوله:
خدعت الرجل: ختلته.

وفي تاج العروس (٤٨٢:٢٠): خدعه كمنعه يخدعه خدعاً... ختلته واراد به المكروه من حيث لا
يعلم كاختندعه فانخدع، كما في الصلاح.

وفي مجمع البحرين: خدعه يخدعه خدعاً وخداعاً أيضاً بالكسر: ختلته واراد به المكروه من حيث لا
يعلم.

لكن المستفاد من بعض الكلمات ان الخداع: كتمان الشيء واخفاؤه قال في تاج العروس بعد
كلمة (كما في الصلاح): وقال غيره: الخداع: اظهار خلاف ما تخفيه، وفي المفردات والبصائر:
الخداع: ازوال الغير عما هو بقصده بأمر بيديه على خلاف ما يخفيه.

وقال الخليل في العين (١:١١٥): الإخداع: إخفاء الشيء وبه سميت الخزانة مخدعاً.
وقال ابن دريد (جمهرة اللغة ١:٥٧٩): خدع - خدعت الرجل - اخدعه خدعاً: اذا ظهرت له
خلاف ما تخفي، وكل شيء كتمته فقد خدعته... واشتقاق المخدع من قولهم خدعت الشيء
اذا كتمته وخجأته.

وفي نهاية ابن اثير (٢:١٤): والخداع: إخفاء الشيء وبه سمى المخدع.
وفي تفسير التبيان (١:٧٠): الخداع مشتق من الخدع: وهو إخفاء الشيء مع ايهام غيره، ومنه
المخدع.

نعم، لأن المستفاد من كلام أبي علي الفارسي والحسن والشيخ الطوسي أن مدلول الهيئة في يخادعون: قصد الخديعة سواء وقع منه خدعة أم لا؟ فعن الفارسي^(١): العرب يقولون: خادعت فلاناً إذا كنت تروم خدعه. وعن الطوسي^(٢) - أعلى الله مقامه - : فإن قيل: أليس الكفار قد خدوا المؤمنين بما أظهروا بأسنتهم حتى حقنوها بذلك دماءهم وأموالهم، وإن كانوا مخدوعين في أمر آخرتهم.

قيل: لا نقول: خدعوا المؤمنين؛ لأن إطلاق ذلك يوجب حقيقة الخديعة لكن نقول: خادعواهم وما خدعوه، بل خدعوا أنفسهم - كما قال في الآية - ولو أن انساناً قاتل غيره فقتل نفسه، جاز أن يقال: أنه قاتل فلاناً فلم يقتل إلا نفسه، فيوجب مقاتلة صاحبه وينفي عنه قتله.

وهذه المقالة - مضافاً إلى مغایرتها مع مقالة المحقق الاصفهاني^(٣)؛ إذ المدلول على مقالتهم: قصد الخديعة وعلى مقالة الاصفهاني: أنه ربما يفهم التعمد والتقصد إلى إيجاد المادة من جهة كون الإناء إلى المفعول ملحوظ في مفاد الهيئة، وكم فرق بينهما - باطلة من أصلها؛ لأن المدلول في موارد باب المفاعة - كهاجرونحوه - وقوع الفعل لا القصد إلى وقوعه^(٤).

(١) راجع لسان العرب ٤: ٣٧.

(٢) التبيان ١: ٧٠.

(٣) نهاية الدرية ٢: ٣١٨، حاشية المكاسب: ٢.

(٤) ولكن كلام المحقق الاصفهاني: (لا يصدق انه ضاربه الا اذا تصدى لضربه ولا يصدق انه خادعه الا اذا تصدى للخدعه ونفي التصدي للاضرار في حديث سمرة) ظاهر في قصد الخديعة، لا الخدعة عن قصد.

وانما وقع الإشكال في قوله تعالى: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ»^(١) من ناحية استحالة وقوع الخدعة عليه تعالى.

وقد أجاب عنه بعضهم^(٢) أن المدلول وقوع الخدعة على الرسول ﷺ وقد أضيف إلى الله تعالى إماماً من باب حذف المضاف، أو من باب أن طاعة الرسول طاعة الله، ومعصيته معصية الله تعالى.

وذهب المحقق العراقي^(٣) أعلى الله مقامه إلى أن ضرار أريد منه الإصرار على الضرر، والمتحقق النائيني^(٤) أعلى الله مقامه إلى التعمد والاصرار على الضرر، وهذا المحقق قد جمع بين مسلكين: الاصفهاني والعراقي.

وقد ظهر النقاش فيما سبق، وسيأتي النقاش فيما أيضاً في البحث الصغروي.

رأي المحقق الخوئي

الرأي الثاني ما ذكره بعض المحققين^(٥) من أن الذي يشهد به التتبع أن

→

* ويمكن أن يجاحب: أن عبارته هكذا: "أنه ربما يفهم التعمد والتقصد إلى إيجاد المادة من جهة كون الإنماء إلى المفعول ملحوظ في مفاد الهيئة". وليس في كلامه أن معنى هيئة المفاعة القصد إلى الفعل ولو لم ينته إلى الفعل، بل لما كان المعنى الإنماء إلى المفعول يفهم منه التعمد.

(١) سورة البقرة: الآية ٩.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان ١١:١، والقرطبي ١٩٥:١، والكتشاف ٣١:١، والبيضاوي ٢٥:١.

(٣) مقالات الأصول ١١٢:٢.

(٤) منية الطالب ٢:١٩٩.

(٥) مصباح الأصول ٥٢٣:١.

هيئه المفاعله وضعت لقيام الفاعل مقام ايجاد المادة، وكون الفاعل بصدده ايجاد الفعل.

واقوى شاهد على ذلك هي الآيات الشريفه القرأنية:

فمنها قوله تعالى: **﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾**^(١).

فذكر سبحانه وتعالى: ان المنافقين بصدده ايجاد الخدعة ولكن لا تقع خدعهم إلا على انفسهم، ومن ثم عبر في الجملة الأولى بهيئة المفاعله؛ لأن الله تعالى لا يكون مخدوعاً بخدعهم؛ لأن المخدوع ملزم للجهل، وتعالى الله عنه علوأً كبيراً.

وعبر في الجملة الثانية بهيئة الفعل المجرد لوقع ضرر خدعهم على انفسهم لا محالة.

ومنها قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنَّوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾**^(٢) وجه الدلاله واضح لا حاجة إلى البيان.

ثم إنه فرع^(٣) على هذا المبني استفاده حرمة الإضرار بالغير من الفقرة الثانية - في حديث لا ضرر ولا ضرار - وهي قوله ﷺ: لا ضرار، بتقريب أن المراد منه النهي عن كون الشخص في مقام الاضرار بالغير، فيدل على حرمة الاضرار بالغير بالاولوية القطعية.

(١) سورة البقرة: الآية ٩.

(٢) سورة التوبه: الآية ١١١.

(٣) مصباح الأصول ٥٣٤: ١.

نقد المحقق الخوئي

وفي كلامه موضع للنظر؛ إذ يرد عليه:
 أولاً: أن هذا المعنى لم يقم عليه دليل، لا لغة، ولا عرفاً.
 أما اللغة؛ فلعدم تنصيص منهم بذلك، وأما العرف؛ فلعدم التبادر؛ إذ لا يتبادر من هيئة (هاجر) قيام الشخص مقام ايجاد الهجرة، بل المتबادر منه خلافه، وهو وقوع الهجرة. وكذلك سائر علائم الحقيقة والمجاز.

وثانياً: أن لازم هذا المبني الالتزام بالمجاز - بلا قرينة وعناية - في كثير من موارد الكتاب والسنة؛ لأن هيئة المفاعة قد وردت في القرآن في أكثر من أربعين مورداً^(١) وما أريد منها الا وقوع الفعل خارجاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَاتُلُوهُنَّ

(١) ولهيئة المفاعة في القرآن بلحاظ المواد الاصلية موارد كثيرة، لا بأس بالاشارة إليها، فإن ذكرها لا يخلو من الفائدة:

(أخذ) ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا. سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(برك) يوقد من شجرة مباركة زيتونة. سورة النور: الآية ٣٥.

(بشر) ولا تباشروهن وانتم عاكفون. سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(بعد) فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا. سورة سبأ: الآية ١٩.

(بيع) لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة. سورة الفتح: الآية ١٨.

(جدل) وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعاملون. سورة الحج: الآية ٦٨.

(جوز) ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً. سورة الاحزاب: الآية ٦٠.

(جوز) وجاؤنا ببني اسرائيل البحر. سورة الاعراف: الآية ١٣٨.

(جهد) والذين جاهدوا فينا النهدينهم سبلنا. سورة العنكبوت: الآية ٢٩.

(حجج) فان حاجوك فقل اسلمت ووجهي لله. سورة آل عمران: الآية ٢٠.

(حدد) ان الذين يحاذرون الله ورسوله اولئك في الأذلين. سورة المجادلة: الآية ٢٠.

(حرب) يحاربون الله ورسوله. سورة المائدۃ: الآية ٣٣.

- (حسب) ان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله. سورة البقرة: الآية ٢٨٤.
- (حفظ) والذين هم على صلواتهم يحافظون. سورة المؤمنون: الآية ٩.
- (حور) فقال لصاحبها وهو يحاوره أنا اكثرك منك مالاً وأعز نفراً. سورة الكهف: الآية ٣٤.
- (خدع) يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا انفسهم. سورة البقرة: الآية ٩.
- (خطب) وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا إسلاماً. سورة الفرقان: الآية ٦٣.
- (دفع) ان الله يدافع عن الذين آمنوا. سورة الحج: الآية ٣٨.
- (دول) تلك الايام نداولها بين الناس. سورة آل عمران: الآية ١٤٠.
- (رأى) الذين هم يراءون * ويمعنون المأمونون. سورة الماعون: الآية ٦ و ٧.
- (ربط) يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا. سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.
- (رود) ولقد راودته عن نفسه فاستعصم. سورة يوسف: الآية ٣٢.
- (سرع) يسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين. سورة آل عمران: الآية ١١٤.
- (سفح) محصنات غير مساحفات. سورة النساء: الآية ٢٥.
- (سهم) فسامح فكان من العداحضين. سورة الصافات: الآية ١٤١.
- (شرك) شاركهم في الاموال والأولاد. سورة الاسراء: الآية ٦٤.
- (شقق) ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. سورة النساء: الآية ١١٥.
- (شور) وشاورهم في الأمر. سورة آل عمران: الآية ١٥٩.
- (صبر) اصبروا وصابروا ورابطوا. سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.
- (ضرر) ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم. سورة الطلاق: الآية ٦.
- (ضعف) ان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرأ. سورة النساء: الآية ٤٠.
- (ظهور) والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ررقة. سورة المجادلة: الآية ٣.
- (عجز) والذين سعوا في آياتنا معاجزين. سورة الحج: الآية ٥١.
- (عشرين) عاشروهن بالمعروف. سورة النساء: الآية ١٩.
- (عقب) وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. سورة التحل: الآية ١٢٦.
- (عهد) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه. سورة الاحزاب: الآية ٢٣.
- (غدر) ترى الارض بارزة وحشرناهم فلم تغادر منهم أحداً. سورة الكهف: الآية ٤٧.
- (فدى) وان يأتوكم أسرى تفاصدهم. سورة البقرة: الآية ٨٥.

حتى لا تكون فتنه^(١) حيث إن الغاية وهي عدم كون الفتنة انما تترتب على وقوع القتل لا على كونهم بقصد القتل.

ثالثاً: أن المجاز سواء كان في الاسناد أو الكلمة، فإنه يحتاج إلى المصحح، وهو العلاقة - بمعنى ما يستحسن الذوق، لا بمعنى ما ذكر في المعاني والبيان من الانحصار بالعلاقة الخاصة - وهذه العلاقة غير موجودة في المقام.

توضيح ذلك يتوقف على بيان أمرين، أحدهما: الاشارة إلى معنى المجاز في الاسناد والكلمة، والآخر: وجه عدم تطبيقهما على المقام.

→

(فرق) فامسكون بمعرفه أو فارقوهن بمعرفه. سورة الطلاق: الآية ٢.

(قتل) قاتلهم الله اني يؤفكون. سورة التوبه: الآية ٣٠.

(لقي) قل ان الموت الذي تفرون منه فإنه ملايكم. سورة الجمعة: الآية ٨.

(لمس) أو لاستم النساء فلم تجدوا ماء. سورة النساء: الآية ٤٣.

(مرء) فلاتمار فيهم مرأة ظاهراً. سورة الكهف: الآية ٢٢.

(نجو) اذا ناجيتهم الرسول فقدمو بين يدي نجواكم صدقة. سورة المجادلة: الآية ١٢.

(ندى) ونادي اصحاب الاعراف رجالاً يعرفونهم بسيماهم. سورة الاعراف: الآية ٤٨.

(نعم) فلا ينزعنك في الأمر. سورة الحج: الآية ٦٧.

(نفق) الم تر الى الذين نافقوا يقولون لا خوانهم الذين كفروا. سورة الحشر: الآية ١١.

(هجر) والذين هاجروا وجاحدوا في سبيل الله. سورة البقرة: الآية ٢١٨.

(ودد) يواذون من حاد الله ورسوله. سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(ورى) أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سواه أخي. سورة المائدة: الآية ٣١.

(وطأ) يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم. سورة التوبه: الآية ٣٧.

(وعد) واذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة. سورة الاعراف: الآية ١٤٢.

هذا ما عثينا عليه من الآيات، واختبرنا لكل من المواد آية من الآيات.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٣، وسورة الانفال: الآية ٣٩.

أما الأمر الأول فإن المجاز في الأسناد - على ما سلكه السكاكي^(١) - عبارة عن استعمال لفظ أسد في مثل (زيد أسد) في معناه الحقيقي وهو الحيوان المفترس، وأما حمله على زيد فمن جهة أنه ادعى أن زيداً فرد من الحيوان المفترس بفرد إدعائي قبال الفرد الحقيقي، فيكون الأسناد على نحو الحقيقة الادعائية.
والمجاز في الكلمة - على ما سلكه المشهور - عبارة عن استعمال لفظ أسد في المثال في غير ما وضع له بعلاقة المشابهة.

واما الأمر الثاني فلأنه على المجاز في الأسناد أن لفظ هاجروا وجاهدوا - مثلاً - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) قد استعمل في نفس الموضوع له وهو كونهم بقصد الهجرة والجهاد، لكنه أريد منها وقوع الهجرة والجهاد من باب أنهما فردان من ذلك المعنى بفرد ادعائي، وقد اعترف نفس القائل بالمجاز في الأسناد في فقرة (لا ضرار)^(٣).

ولكن يرد عليه بأنه ليس لهذا النحو من الفرد الإدعائي وجه استحساني؛ إذ فرق بين أن يدعى أن الكامل - وهو وجود الهجرة والجهاد - فرد من الناقص وهو كونهم بقصد الهجرة والجهاد، وبين أن يدعى أن الناقص فرد من الكامل، والذي يستحسننه الذوق هو الثاني دون الأول؛ لأن الشخص إذا كان بقصد ايجاد الفعل ولما يصدر منه الفعل فإنه يستحسن - عقلاؤطبيعاً - أن يدعى بأنه فرد من

(١) راجع مفتاح العلوم: ١٥٧ والمطلول للتفتازاني: ٣٦٢ لكنه ادعى ذلك في خصوص الاستعارة وذهب أبوالمجد الاصفهاني (واقية الاذهان: ١٠٣) وتبعه السيد البروجردي (نهاية الأصول: ٤٢) إلى أن اللفظ في مطلق المجازات مستعمل في ما وضع له تطبيقة على المراد الجدي بادعاء كونه من مصاديق الموضوع له.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٨.

(٣) مصباح الأصول: ٥٣٤ (التنبيه الأول).

الفاعلين لما فيه من علاقة المشارفة والقرب، وهذا بخلاف ما اذا كان فاعلاً فإنه لا يستحسن ان يدعى بأنه من المستعددين لايجاد الفعل، إذ ليس فيه علاقة من العلائق المعنونة في المعانى والبيان، ولا انه مما يستحسننه الذوق.

مضافاً إلى انه لو تم فإنما يصح ذلك في الاستعداد القريب من الفعل لما فيه من علاقة المشارفة والقرب، لا في مطلق الاستعداد.

فتححصل مما ذكرنا انه لا مجال لتطبيق المجاز في الاسناد على المقام.

نعم، يمكن أن يدعى ذلك فيما اذا عد الفعل - لنقصه - كلام فعل، لكن المقام ليس من هذا القبيل.

واما المجاز في الكلمة فقد ظهر حكمه مما ذكرناه من انه هل يصح استعمال اللفظ الموضوع للناقص في الكامل، أو بالعكس، أو لابد من التفصيل بين الاستعداد القريب من الفعل ومطلق الاستعداد؟

ورابعاً: أن بين ما ذهب اليه في اصوله وما ذهب اليه في الفقه، كما في مصباح الفقاهة^(١) تهافت، فإنه بعدما نسب هذا القول - في مصباح الفقاهة - إلى المحقق الاصفهاني (أعلى الله مقامه) أجاب عنه بما ملخصه: ان هيئة المفاعة لا ت تقوم إلا بصدور الفعل من الاثنين، ومن الواضح أن هذا المعنى لا يتحقق بمجرد تصدى أحدهما لايجاد المادة دون صاحبه، فلا يقال ضارب زيد عمراً أو صارعه أو جادله، فيما اذا تصدى زيد لضرب عمرو، أو صرائعه، أو جdaleه، من دون أن يصدر منه أحد هذه الأمور، بل لولم يصدر الفعل منه ومن صاحبه معالعد مثل هذا الاستعمال من الاغلاط الواضحة.

(١) مصباح الفقاهة ٢ : ٢٨.

اما وجه التهافت فواضح، حيث ادعى في الأصول: ان وضع هيئة المفاعة لقيام الفاعل مقام ايجاد المادة وإن لم يتحقق الفعل مما يشهد به التتبع، وفي الفقه: ان هذا النحو من الاستعمال يعد من الاغلاط الواضحة.

واما ما نسبه إلى المحقق الاصفهاني -أعلى الله مقامه- ففي غير محله، لما تقدم في تقرير كلامه: من ان الضرر إن صدر عن قصد يقال له ضرار، وإلا فهو ضرر، وخامساً: أنَّ ما ذكره في مرحلة التفريع -من ان لفقرة لا ضرار دلالتان: احداهما بالموافقة وهو النهي عن كون الشخص في مقام الاضرار. والأخرى بالفحوى وهو النهي عن الاضرار- ففيه انه يستلزم القول بتعدد العقاب فيما اذا كان بقصد الاضرار وأضر به، مع أنه مما لا يتلزم به فقيه.

اختصاص المبيع بالعين

قال الشيخ (أعلى الله مقامه): «والظاهر اختصاص المعرض بالعين، فلا يعم ابدال المنافع بغيرها وعليه استقرار اصطلاح الفقهاء في البيع»^(١).

يقع الكلام في مقامين:

الأول: في ان المبيع يختص بالعين أو يعم المنفعة.

الثاني: في المراد من العين - على الاختصاص - من انها العين الشخصية أو تعم الكلي بانحائه.

اما المقام الأول فيه قوله:

أحدهما: ان البيع حقيقة في تبديل العين بعوض.

(١) المكاسب (طبع تراث الشيخ) ٣: ٧.

والآخر: انه حقيقة فيما يعم الممنوعة واختاره المحقق الايرواني ذيل قول الشيخ (والظاهر اختصاص المعرض بالعين) بقوله: بل المقطوع به خلافه وانه يعم ابدال المنافع.

وتظهر ثمرة النزاع في بيع الممنوعة كبيع سكنى الدار، فإنه على الاعمية ينعقد بيعاً وتترتب عليه أقسام البيع واحكامه من خيار المجلس ونحوه، بخلافه على القول بالاختصاص.

ويقع الكلام من جهتين: ملاحظة كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم وأدلة الطرفين.

اما الكلمات فقد ادعى صاحب الجوادر (أعلى الله مقامه) انه: «لا خلاف ولا إشكال في اعتبار كون المبيع عينا»^(١).

ولكن الكلمات بظاهرها لا تخلو من اختلاف فتحتاج إلى التوفيق. فإنه ذهب الشيخ الطوسي -في المبسوط^(٢)- إلى أخذ العين في تعريف البيع، وقال: البيع انتقال عين مملوكة، واختاره ابن ادريس في السرائر^(٣)، والعلامة في التذكرة^(٤)، والقواعد^(٥) والتحرير^(٦) والمختلف^(٧)، والمحقق في

(١) الجوادر: ٢٢: ٢٠٨.

(٢) المبسوط: ٢: ٧٦.

(٣) السرائر: ٢٤٠.

(٤) التذكرة: ٥: ١٠.

(٥) قواعد الأحكام: ٤٧.

(٦) تحرير الأحكام: ١: ١٦٤.

(٧) المختلف: ٥: ٥١.

المختصر^(١)، والشهيد في الدروس^(٢).

وفي المقابل ذهب المحقق في الشريعة^(٣)، والشهيد في اللمعة^(٤)، والمتحقق الثاني في جامع المقاصد^(٥)، والفضل النراقي في المستند^(٦) إلى تعريفه بنقل الملك، والملك أعم من العين.

(١) المختصر النافع: ١١٨.

(٢) الدروس ٣ ١٩١: لكنه صرخ في ص ٣٨٧ ببطلان رهن المنفعة لعدم امكان بيعها.

(٣) الشريعة ٧: فإنه عرف البيع بالعقد الدال على نقل الملك.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة ١: ٣١٢ قال الشهيد في عقد البيع وآدابه: وهو الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٥٥ قال والأقرب أن البيع هو نقل الملك من مالك إلى آخر بصيغة مخصوصة.

(٦) مستند الشيعة ١٤: ٢٤٣ قال: وهو عرف نقل الملك بعوض لكنه ذكر في شرائط العوضين في ص ٣٠٦ ومنها ان يكونا عينين فلو كانتا منفعة كسكنى الدار مدة لم ينعقد للإجماع وعدم معلومية صدق البيع على نقل المنفعة عرفاً وتوجيز الشیخ في المبسوط (٦: ١٧) بيع خدمة العبد شاذ غير قادر في الإجماع.

وكيف كان وقع الخلاف في اعتبار العين في البيع على أقوال:

١- ما هو المعروف من الاختصاص بالعين.

٢- ما عليه المحقق الایرواني من ان البيع يعم ابدال المنافع.

٣- ما عليه الجواهر (٢٢: ٢٠٦) من ان العين لم تؤخذ في المفهوم بل اعتبرت شرعاً.

٤- ما عليه النراقي من ان صدق البيع على ابدال المنافع مشكوك (مستند الشيعة ١٤: ٣٠٦) وهذا هو المستفاد من كلام الشیخ في ضمان المنافع حيث قال: لكن يشكل الحكم بعد تسلیم کون المنافع أموالاً حقيقة. وكذلك تأمل فيه المحقق الشیخ محمد تقی الشیرازی على ما حکاه المحقق الشیخ کاظم الشیرازی في بلغته (٥: ٢).

٥- ما عليه المحقق الاصفهاني في اجراته (ص ١٧) من ان مفهوم البيع وان كان عاماً لكن البيع المقابل للجاجة المحكم باحكام خاصة صنف مخصوص من طبيعي المعنى اللغوي والعرفي.

٦- ما في بعض الكلمات من التعميم إلى بعض الحقوق دون المنفعة (ارشاد الطالب ٤: ٢).

كما انه ظهر الاختلاف أيضاً في نفس كلام الشهيد والمتحقق، حيث اخذنا العين في الالغى والمختصر، والملك في اللمعة والشرايع. فاما التوفيق بين الكلمات فإنه يستفاد من إشكال الشهيد الثاني على تعريف المتحقق في الشرايع، والشهيد في اللمعة ان مسألة اختصاص المبيع بالعين كانت من المسلمات، وان المراد من الملك هو العين لا ما يعم المنفعة؛ ولذلك اشكل عليهما بنقض التعريف (نقل الملك) بالإجارة؛ إذ الملك يشمل العين والمنفعة، ولو لا ما استفادناه من التسالم لما كان للنقض مجال. مضافاً إلى تصريح المتحقق في اجرة^(١) الشرايع باختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان.

وظهر- بهذا الجمع - ان ما ذكره المتحقق الايرلندي (أعلى الله مقامه) قول مقابل اتفاق الكل إلا أن يؤخذ بالجمود على لفظ الملك فتكون المسألة خلافية.

وجه عدم اختصاص المبيع بالعين

واما ادلة الطرفين فما يمكن ان يكون معتمداً للمتحقق الايرلندي (أعلى الله مقامه) وجهان:

الوجه الأول: اطلاق البيع - في الاخبار والآيات - على غير الاعيان بلا عنایة^(٢).

(١) الجوواهري: ٢٧: ٢٠٥.

(٢) عن المحقق الاصفهاني: ان اخبار بيع خدمة المدير والاطلاقات الشافية القرانية وغيرها من دون عنایة اصدق شاهد على ان مفهوم البيع عرفاً غير مقصور على تمليل عين بعوض. الاجارة: ٨.

اما الاخبار - وفيها المعتبر وغير المعتبر - فقد اطلق فيها البيع على غير العين من المنفعة والحق في كلام السائل والامام عليه السلام.

منها: ما ورد في بيع سكنى الدار كما في موثقة^(١) اسحاق بن عمار فإنه روى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماحة عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام. قال: سأله عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرؤن لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها، قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له.

قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابداً، قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول: ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي، قال: نعم، يبيعها على هذا.

ومتعلق البيع في كلام الراوي والامام عليه السلام هو السكنى لا العين واطلق البيع على تبدل السكنى بلا عنابة.

لا يقال: إنَّ السكنى في مورد الرواية - كنفس الدار - لا يعرف لها مالك فإنه يقال إنَّ اليد بالنسبة إليها أمارة الملكية؛ إذ لعلها استئجرت من الحاكم الشرعي أو وقفت على الأولاد فيرفع اليد من الأمارة بالمقدار الثابت وهو نفس العين ويتمسك بها في الباقي.

(١) الوسائل: ١٢: الباب ١ من أبواب عقد البيع، ح٥.

ومنها: ماورد في شراء ارض الخراج كما في معتبري^(١) محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة بناء على اعتبار عمر بن حنظلة (روى الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن ذلك؟ فقال: لا بأس بشرائها، فإنها اذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها). ومتعلق الشراء هو المنفعة لا الرقبة كما لا يخفى.

ومنها: ماورد في بيع خدمة المدبر، في كلام السائل والامام عليهما السلام^(٢)، كما في رواية الشيخ^(٣) باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اباه عن ابي مرريم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبرأيتها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال: أي ذلك شاء فعل. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي

(١) التهذيب ٤: ١٤٧، مسلسل ٤٠٨، الوسائل ١١ الباب ٧١ من جهاد العدو، ٣، جامع احاديث الشيعة ٦٦ من جهاد العدو، ١٣. وعمر بن حنظلة معتبر عند الأستاذ (دام ظله) برواية صفوان بن يحيى عنه بسند صحيح ذكره الصدوق في كتاب المتعة من الفقيه (٣: ٢٩٤) قال: روى صفوان عن عمر بن حنظلة وطريق الصدوق إلى صفوان معتبر ورواية الوقت أن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: إذاً لا يكذب علينا. وسند الحديث لا بأس به الا من ناحية يزيد بن خليفة، ويزيد بن خليفة روى عنه صفوان بن يحيى بسند معتبر في الكافي ٤: ١٤٤ باب كفارة الصوم وفديته، وصفوان وابن ابي عميرة وبالزنطي قال الشيخ في عدة الأصول ١: ١٥٤) الذين عرفوا بهم لا يرون ولا يرسلون الا عن يوثق به. ولكن لا يضر ضعف عمر بن حنظلة هنا فانه ذكر مع واو العطف (محمد بن سلم وعمر بن حنظلة). نعم طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال ضعيف في المشيخة والفالهرست باحمد بن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير. وهذا سند آخر من معتبران احدهما سند الصدوق الى الملاء والآخر سند الشيخ الى الحسين بن سعيد فالسند لا بأس به.

(٢) الوسائل ١٦ الباب ٣ من التدبر ١ وابن مرريم وهو عبد الغفار بن القاسم ثقة قاله النجاشي والعلامة. وبافي الرجال ثقات.

عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: باع رسول الله صلوات الله عليه خدمة المدبولم بيع رقبته^(١).

(١) الوسائل الباب ٣ من التدبير ٤ ولا نقاش فيها سندًا إلا من ناحية النوفلي وعن الأستاذ (دام ظله): إن اكثار الكليني الروايات التي فيها النوفلي في المسائل الأصولية والفرعية دليل على اعتماده عليه. وهذا يوجب الاحتياط في شأنه. ويمكن أن يقال إنَّ الحسين بن يزيد النوفلي نقل كتاب السكوني ونافق رواياته هو النوفلي غالباً، ومن ناحية أنَّ الشيخ قد ذكر اتفاق الأصحاب على العمل بروايات السكوني فيستكشف منه بالملازمة العرفية وثافة النوفلي. وأما اكثار الكليني فهو عمل لا يكشف عن وثاقته بل غایته اعتماده ولعل منشأ اعتماده اصالة العدالة أو حسنه.

* ويمكن أن يجاب:

أما ما ذكر من الملازمة فيرد عليها أنَّ روايات غير النوفلي عن السكوني أيضاً كثيرة وإن لم تكن تلك الكثرة، ففي الكتب الأربع ما يقرب من مئتي مورد زائداً على سائر الجوايمع الروائية، ففي الأمالي مثلاً^(٢) مورد وإلى غير ذلك.

وأما ما أفاده الأستاذ (مد ظله) فناتم: لأنَّ الكليني لو سلم أنه كان على مسلك ظاهر العدالة، مع أنه مورد للتأمل، يصرح بأنه كتب الكافي ليكون حجة لما بعده أي مع اختلاف مبانيهم ومسالكهم، حيث قال: "وذكرت أنَّ أموراً قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنك تعلم أنَّ اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوذه متن ثق بعلمه فيها، وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنة القائمة التي عليها العمل، وبها يؤذى فرض الله عزوجل وستة نبئته عليها السلام، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله [تعالى] بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مرشدتهم". ثم قال: "مع ما رجونا أن تكون مشاركين لكلٍّ من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا، وفي غابرته إلى انقضاء الدنيا، إذ الرب جلَّ وعزَّ واحد والرسول محمد خاتم النبيين - صلوات الله وسلامه عليه وأله - واحد. والشريعة واحدة، وحلال محمد حلال وحرامه حرام إلى يوم القيمة" فلامعنى لأنَّ يكثرون لا يكون ثقة عنده بل على ظاهر العدالة عنده. وعلى كل حال يحتاط الأستاذ فيمن كسر الكليني عنه في الكافي عملاً.

ومنها: ما ورد في اشتراط حق القسم من الزوجة كرواية^(١) الشیخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر^(٢) قال: سأله عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليتني ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس. ورواه علی بن جعفر في كتابه.

ومنها: ما ورد في بيع الآخرة كرواية الصدوق^(٣) باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جمیعاً عن جعفر بن عن آبائه^(٤) في وصیة النبي ﷺ لعلی^(٥) يا علی شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر منه من باع آخرته بدنياه غیره.

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على اطلاق البيع على غير الاعيان.
واما الكتاب فبيانات كثيرة كقوله تعالى^(٦): «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَكُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَىٰ» وقوله تعالى^(٧): «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَكُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ» وقوله تعالى^(٨): «إِنَّ الَّذِينَ اشْرَكُوا الْكُفَّارَ بِالْإِيمَانِ» وقوله تعالى^(٩): «اشْرَكُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»

(١) الوسائل ١٥ الباب ٦ من القسم والنشوز والشقاق ح ٣ والسنن معتبر لوقعه في كتاب علی بن جعفر الثابت بشهادة الحر العاملی في الفائدة الرابعة ٣٦:٢ واما الطريق الآخر فضعفی بمحمد بن احمد العلوی إذ لم يثبت توثیقه.

(٢) الوسائل ١١، الباب ٧١ من جهاد النفس ح ١١ وطريق الصدوق اليهما في وصیة النبي ﷺ ضعیف بعدة من المجاهیل معجم رجال الحديث ٢٤١:٣، ٢٢٣:٦، ٤٠٠، نخبة المقال: .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٨٦.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٧٧.

(٦) سورة لقمان: الآية ٦.

وقوله تعالى^(١): «يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوا السَّبِيلَ» وغير ذلك من الاطلاقات بلا عنایة ومسامحة والمجاز محتاج إلى القرينة الصارفة.

وعن المحقق الايراني (أعلى الله مقامه): كل ما اطلق من البيع على بيع المتفعة في الاخبار وغير الاخبار فذلك على حقيقته^(٢).

وفيه ان مستند دعوى الحقيقة ان كان مجرد الاطلاق فيتم ذلك على مسلك السيد المرتضى أعلى الله مقامه من اجراء اصالة الحقيقة بمجرد الاستعمال.

ولكن المفروض انه بعيد عن الحق، فإن اصالة الحقيقة اصل عقلائي وموردها ما اذا علم المعنى الحقيقي من اللفظ وشك في المراد، فإن بناء العقلاه في محاوراتهم لمثله حمله على معناه الحقيقي، وهذا معنى ما يقال: الاستعمال منضماً إلى اصالة عدم القرينة علامه الحقيقة.

واما اذا لم يعلم له معنى حقيقي وأريد اثباته بنفس الاستعمال فليس فيه بناء ومحاورة على الحمل.

اعمية مفهوم البيع عند العلمين الاصفهاني والشيخ كاظم الشيرازي ومنه ظهر النقاش فيما ادعاه بعض المحققين كالاصفهاني^(٣) والشيخ كاظم الشيرازي^(٤) من اعمية مفهوم البيع.

واستند الاصفهاني إلى اخبار بيع خدمة المدبر، والاطلاقات القرآنية الشائعة

(١) سورة النساء: الآية ٤٤.

(٢) الحاشية: ٧٢.

(٣) رسالة الاجارة (ضمن بحوث في الفقه): ٨.

(٤) بلغة الطالب ٢: ٣.

وغيرها، وإنها أصدق شاهد على أن مفهوم البيع عرفاً غير مقصور على تملك عين بعوض.

والشيرازي بوجوه مالها إلى ذلك.

نعم، يستفاد من قواعد الشهيد^(١) في قاعدة ٢٥٨ «كل ما صحي بيعه صحي رهنـه وما لا فلا، وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنـه وهو الدين والمنفعة عندـ الشـيخ، حيثـ حـكمـ بـأنـ الـاجـارـةـ بـيـعـ فـيـ بـعـضـ المـواـضـعـ مـنـ الـمـبـسـطـ»^(٢).

اعمية مفهوم البيع عند الشيخ الطوسي

إنـ الشـيخـ يـرىـ صـحةـ الـبيـعـ فـيـ الدـيـنـ وـالـمـنـفـعـةـ،ـ فـيـدـلـ عـلـىـ اـعـمـيـةـ مـفـهـومـ الـبيـعـ عـنـدـهـ.

فـاـنـهـ قـدـ كـانـ الشـيخـ^(٣) بـيـغـدـادـ مـحـشـورـاـ مـعـ أـهـلـ الـلـسـانـ وـقـرـيبـ الـعـهـدـ بـعـصـرـ الـأـنـمـةـ الـأـطـهـارـ^(٤)،ـ فـيـكـونـ كـلـامـهـ سـنـدـاـ فـيـ بـابـ الـمـفـاهـيمـ وـمـوـرـدـاـ لـلـاعـتـنـاءـ بـهـ هـذـاـ بـخـلـافـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ مـمـنـ عـرـفـتـ.

(١) قواعد الشهيد: ٢٦٨: ٢.

(٢) المبسوط ٢، كتاب البيوع: ١٢٠ بقوله: (إن الاجارة ضرب من البيوع).

(٣) إنـ الشـيخـ الطـوـسـيـ قـدـ بـعـدـادـ مـنـ خـرـاسـانـ سـنـةـ (٤٠٨ـ هـ) وـهـوـابـنـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ عـامـاـ وـتـوـفـيـ بالـنـجـفـ سـنـةـ (٤٦٠ـ هـ) وـحـضـرـ عـنـدـ الشـيخـ المـفـيدـ بـيـغـدـادـ نـحـواـ مـنـ خـمـسـ سـنـينـ،ـ ثـمـ اـخـتـصـ بـعـدـ وـفـاةـ شـيـخـهـ المـفـيدـ بـالـسـيـدـ الـمـرـتضـيـ طـيـلةـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ عـامـاـ وـبـقـيـ فـيـ بـغـدـادـ بـعـدـ وـفـاةـ أـسـتـاذـهـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ سـنـةـ مـسـتـقـلـاـ بـالـزـعـامـةـ ثـمـ هـبـطـ إـلـىـ النـجـفـ الـاـشـرـفـ سـنـةـ (٤٤٨ـ هـ) وـهـرـ أـولـ مـنـ أـسـسـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ بـهـاـ.

وـبـلـغـ عـدـدـ مـشـاـخـهـ اـكـثـرـ مـنـ خـمـسـينـ شـخـصـاـ مـنـ أـعـلـامـ الـفـرـيقـيـنـ وـتـلـامـذـتـهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مجـتـهدـ مـنـ الـخـاصـةـ وـمـنـ الـعـامـةـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ عـدـدهـ.ـ رـاجـعـ مـقـدـمةـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ٤٤: ١ـ.

وما نسبه الشهيد إلى المبسوط وإن لم نعثر عليه ولكن لا يضر به فإن نقله سند لنا.

إلا أنَّ ما ذكره الشيخ موهون باختلاف كلماته حيث صرَّح بكلمة العين واخذها في تعريف البيع في بعض كتبه حتى في المبسوط^(١) حيث قال: البيع انتقال عين مملوكة . والاصل في التعريف بيانه على نحو الحقيقة^(٢) . وعن الشيخ - قبال دعوى الحقيقة لهذه الاطلاقات - استظهار كونها مسامحة في التعبير بقوله: والظاهر انها مسامحة في التعبير .

وفيه ان الاطلاق المسامحي ليس إلا بمعنى الاطلاق المجازي فاستظهاره يحتاج إلى قرينة حالية أو مقالية ولا أقل من لاحظ خصوصية مصححة للاطلاق كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع بل لاحظ الشجاعة ، وليس في هذه الاطلاقات الكثيرة أي قرينة من الحالية والمقالية ولا لاحظ خصوصية فيها فهل تجد قرينة لمثل: باع رسول الله خدمة المدبّر ولم بيع رقبة^(٣)؟ أو لقوله تعالى^(٤): «اشترؤوا بالصلالة بالهدى» فلامحالة يكشف كشفاً إبْنَتِيَ الأعمية في المعنى؛ ولكن الانصاف ان دعوى الحقيقة في الاعم مشكلة ودعوى المسامحة في التعبير

(١) المبسوط ٢: كتاب البيوع: ٧٦.

(٢) ويمكن رفع التنافي بتعريف المبسوط ناظراً إلى البيع الصحيح بقرينة (على وجه التراضي) المأخوذة فيه فإنه ليس دخيلاً في المفهوم قطعاً، والمحكى في القواعد ناظراً إلى مفهوم البيع . وثانياً بما سيأتي من حضرة الأُسْتَاد (دام ظله): المسامحة في تعريف المبسوط على أي تقدير فإنه على الصحيحي لم يؤخذ فيه جميع شرائط الصحة وعلى الاعميأخذ فيه ما ليس دخيلاً في المفهوم كقيد بمقدار على وجه التراضي . فينتهي إلى الاجمال والمجمل لا يعارض المبين .

(٣) الوسائل ب ٣ من أبواب التدبير . ٤.

(٤) سورة البقرة: الآية . ٨٦

أشد إشكالاً؛ وذلك لما ذكرنا في توضيح الاستدلال من كثرة الاطلاقات في الآيات والاخبار بلا مسامحة وقرينة.

الوجه الثاني التبادر: بأن المتبادر من مفهوم البيع عند اهل العرف من اهل آية لغة كانت - هو الاعم، فإنه يقال: باع دينه وشرفه وعرضه وماليه ويصدق البيع في الجميع على نسقٍ واحدٍ بلا عنایة فيه لمورد دون مورد، ويقال بالفارسية: (آبرويش را فروخت وشرفش را فروخت) بلا عنایة ومسامحة والتبادر علامة الحقيقة.

وفيه ان دعوى تبادر الاعم وانساقه من حاق اللفظ دعوى بلا دليل لولم يدع تبادر الا شخص، والانساق الحاقي أمر وغير الحاقي أمر آخر، والخلط بينهما صار منشأ لهذه الدعوى.

بل غاية ما يمكن ان يدعى هو التوقف من جهة الاستعمالات الكثيرة بلا مسامحة فإن بها لا يثبت الاعم بل توجد الشبهة الموجبة للتوقف، وكم فرق بينهما.

فتحصل ان ما يمكن ان يكون معتمداً للمحقق الايرولي وغيره من الاعلام الوجهان المذكوران وقد ظهرت المناقشة فيما.

أدلة المشهور على اختصاص المبيع بالعين

الوجه الأول لقول المشهور

واستدل للمشهور بوجوه^(١):

(١) يمكن ان يستدل للمشهور بوجه ثبوتي واثباتي اما الاثباتي فيما في المتن، واما الثبوتي

الوجه الأول التبادر^(١): بان المتبادر من مفهوم البيع اختصاص المعرض بالعين، وانه يصلح سلبه عن تملك الممنوعة، والتبادر علامة الحقيقة وصحة السلب علامة المجاز.

يقع الكلام فيه تارة من حيث المقتضي، وأخرى من حيث المانع.
اما المقتضي فيتوقف على تمامية مقدمتين، الأولى: ان تبادر العين في عصرنا الحاضر بتبادر حاقي.

الثانية: جريان اصالة عدم النقل إلى زمان صدور الادلة والنصوص المعتبر عنها بالاستصحاب القهقري^(٢) واصالة تشابه الازمان.

ولكن المقدمتين قابلتان للمناقشة.

اما الأولى فيأنَّ اصل التبادر وان كان مما لا إشكال فيه الا ان الإشكال في انه من حاق اللفظ أو بمعونة القرينة، فإنه مع اشتهر اطلاقه على ما كان

→

فيbastحة تعلق البيع بمعنى التملك بالمعدوم فان الملكية عرض لا تتعلق بالمعدوم والمنفعة معدومة.

وبان سكنى الدار من اعراض الساكن لا مالك الدار وما لا يملكه البائع كيف يملكه للمشتري وسيأتي الجواب عن المحذور الشبوتي في المقام الثاني.

(١) كما عن العلامة أعلى الله مقامه في المختلف فإنه ذكر للبيع تعريفين: التعريف الأول: ما ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس: انه انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي، التعريف الثاني: ما ذكره ابن حمزة انه عقد على انتقال عين مملوكة أو ما هو في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ثم قال: والأقرب قول ابن حمزة لنا انه المتبادر إلى الفهم عند الاطلاق فيكون حقيقة فيه. مختلف الشيعة ١٦٩.

(٢) اصالة عدم النقل باصطلاح القوم واستصحاب القهقري باصطلاح المحقق شريف العلماء راجع تقريرات الميرزا الشيرازي للروزدي ٤٠: ١.

المعوض عيناً وكثرة استعماله في ذلك في الكتاب والسنّة لا يمكن دعوى الجزم بالتبادر الحاقي؛ إذ لعله نشأ من ناحية هذه الاطلاقات والتباذر مرجع وعلامة عند أهل المحاورة فيما أحرز كونه من الحق لا فيما احتمل كونه من ناحية القرائن، وفرق بين مطلق التبادر - كما نحن فيه - والتباذر المطلق، والذي يفيدنا هو الثاني دون الأول.

نقد اتفاق الفقهاء على اختصاص المبيع بالعين

الآن يعتضد المدعى بما تسامل عليه الفقهاء من ان الاصل في البيع كونه نقل الاعيان، كما ان الاجارة لنقل المنافع وتوضيح ذلك يتنبئ على ملاحظة امور:

الأمر الأول: ان يثبت انعقاد الاجماع - صغروياً - على هذا الاصل.

الثاني: ان لا يكون هذا الاجماع بمعناه الاصطلاحي وهو انعقاده على اعتبار العين شرعاً وكشفه عن رأي المعصوم، بل بمعنى انعقاده على مفهوم عرفي وكشفه عن ظهور البيع في نقل الاعيان عند اهل اللسان.

الثالث: ان لا يكون على مستند اجتهادي كالاستناد إلى اللغة أو غيرها من الأمور الحدسية، بل على فهم المعنى بما هم من اهل العرف واللسان.

اما الأمر الأول فإنه يستفاد مما ذكره الفقهاء - أعلى الله مقامهم - في الاجارة من انه لونى بالبيع الاجارة فإن اورده على العين وقال: بعثك الدار شهراً فلا خلاف في بطلانه، وإن اورده على المنفعة. وقال: بعث سكني الدار سنّة فمورد للخلاف، فإنهم وان اختلفوا في الثانية على اقوال^(١) من البطلان كما

عن العالمة في القواعد والارشاد وفي التحرير انه الاقرب، وعن الشهيد الثاني في المسالك والروضة انه الأصح، بل عن العالمة في التذكرة دعوى الاجماع عليه المستفاد من قوله «لم يصح عندنا» أو التردد كما عن المحقق في الشراب، وبلا ترجيح كما عن اللمعة، أو الصحة كما في مجمع البرهان.

الا ان المستفاد من الوجوه المذكورة للاستدلال: اتفاقهم على كون البيع حقيقة في نقل الاعيان واليک نبذة من الكلمات:

قال الشهيد ^(١) في اللمعة ^(٢): وان قال: بعث سكنها سنة مثلاً في الصحة وجهاه، البطلان كما ذكر الشهيد الثاني في الروضة والمسالك وجه ذلك: ان البيع موضوع لنقل الاعيان، والمنافع تابعة لها فلا يشمل الملك، وفي وجه الصحة قال: انه يفيد نقل المنفعة أيضاً في الجملة ولو بالتابع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها.

والوجهان - كما ترى - يتفقان على اصل مفروغ عنه وهو كون البيع موضوعاً لنقل الاعيان إلا أن أحد الوجهين يدل عليه بالمطابقة والآخر بالالتزام.

وعن العالمة ^(٣) في التذكرة ^(٤): لو قال في الايجاب: بعترك منفعة هذه الدار شهراً وكذلك الم يصح عندنا، لما بيننا من اختصاص لفظ البيع بالاعيان، وللشافية وجهان: احدهما الجواز لأن الاجارة صنف من البيع.

واظهرهما عندهم المنع؛ لأن البيع موضوع لملك الاعيان، فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة.

(١) الروضة ٢: ٢، والمسالك ١: ٣٢٠ كتاب الاجارة.

(٢) التذكرة ٢: ٢٩١ كتاب الاجارة.

وقوله (لم يصح عندنا) ظاهر في الاجماع على بطلان الاجارة، وظاهر التعليل في الذيل ان الاجماع مستند إلى كون البيع حقيقة في نقل الأعيان.

وقال في التحرير^(١): لوقال: بعتك هذه الدار، ونوى الاجارة لم ينعقد، ولو قال: بعتك سكنها سنة، فالاقرب عدم الجواز لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان.

وقال في القواعد^(٢): لا تنعقد بلفظ العارية، ولا البيع، سواء نوى به الاجارة أو قال: بعتك سكنها سنة؛ لانه موضوع لملك الأعيان.

وقال المحقق الثاني في الشرح: اذا نوى بلفظ الاجارة فقد تجوز في لفظ البيع، واذا قال: بعتك سكنها سنة، فقد تجوز في السنة، فإن السكنى لا يقع عليها البيع إلا مجازاً وإنما لم يصح؛ لانه خلاف الوضع لما عرفت من ان البيع لنقل الأعيان، فإذا تجوز به لم يثمر الملك، لما عرفت من ان العقود بالتلقى.

وختام الاقوال بكلام الجواهر^(٣)، فإنه - كالشهيد الثاني - ذكر وجهاً للبطلان ووجهها للصحة: وجه البطلان قول الماتن: لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان منضماً بقوله: على وجه يستهجن استعماله في نقل المنافع مجازاً.

ووجه الصحة: ان البيع يفيد نقلها تبعاً للاعيان، بل لعل قيامه مقامها انساب من لفظ العارية الذي هو حقيقة في اباحة المنفعة مجازاً.

ثم اختار البطلان فقال: الا ان الاصح العدم، لاستهجان العقد بذلك في عرف المتشرعة كالعكس أي عقد البيع بلفظ الاجارة.

(١) التحرير: ٢٤١.

(٢) جامع المقاصد: ٧: ٨٣.

(٣) كتاب الاجارة: ٢٧: ٢٠٥.

وهذه الاقوال - كما ترى - ظاهرة في اتفاقهم^(١) على اصل مفروغ عنه وهو كون البيع حقيقة في نقل الاعيان.

واما الأمر الثاني: فهو ان الاجماع المذكور - كما يظهر من التأمل في الأمر الأول - ليس ذلك الاجماع المصطلح الذي هو أحد الأدلة الاربعة أي الاجماع القائم على حكم فرعي^(٢)، بل اجماع على مسألة أصولية^(٣) وهي ظهور لفظ

(١) ولكن دعوى الاتفاق على الحقيقة العرفية أو اللغوية موهنة بما افاده المحقق الثاني ذيل كلام العلامة (فيه فصول: الأول الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنازع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله): هذا بيان حقيقة الاجارة شرعاً.

فانه حمل تعريف العلامة على الحقيقة الشرعية وبقرينة المقابلة يحمل لفظ الوضع والاختصاص في البيع على هذا المعنى، ولا أقل من الاحتمال، فلا يكفي مجرد التعبير بالوضع كما عن الشهيد والمتحقق الثانيين أو الاختصاص كما عن العلامة والمتحقق، بل اللازم فيه ان ينسب ذلك إلى العرف العام أو اللغة.

* ويمكن أن يجاب: أولاً: لا ينثم ما يراد من الاتفاق بمخالفته واحد، لأن المقصود من هذا الاتفاق هو الاطمئنان بمعنى اللفظ لا الإجماع والاتفاق الاصطلاحي.
وثانياً: غير صاحب جامع المقادير من شارحي قواعد الأحكام ما فسر كلامه هكذا بل أشكل بعضهم عليه، فراجع.

(٢) والظاهر ان لمسألة اعتبار العين في المبيع اجماعين: أولهما: اجماع على المفهوم وهو كما في المتن والثاني على اعتبار الشرعي وهو المستفاد من كلام الجوواهري (٢٠٨: ٢٢) حيث قال: «ثم لا خلاف ولا اشكال في اعتبار كون المبيع عيناً» وذلك بقرينة داخلية وخارجية:
اما الداخلية فيما افاده حضرة الأستاذ (دام ظله) في المحاضرة من ان الاعتبار بما هو اعم من الشرعي والمفهومي، والاعم لا يثبت الاخص.

واما الخارجية فيما تقدم من الجوواهري (٢٠٦: ٢٢) من اشكاله في اعتبار العين في مفهوم البيع ومن ناحية قال هنا: لا اشكال في الاعتبار، فيدل على ان المراد به هو الاعتبار الشرعي لا المفهومي، والاجماعان متنافيان.

ثانيهما: ان ما ادعى من الاجماع على المفهوم انما يتم لوصرح كونه حقيقة عرفاً أو لغة وهكذا.
(٣) أي ما كان دخيلاً في تشكيل صغرى القياس أو كبراه - على ما اختاره حضرة الأستاذ (دام ظله).

البيع في نقل الاعيان وليس اعتباره الا من جهة اشتتماله على عدة من اهل العرف واللسان.

وقد ذكرنا في الاصول في تمييز الحقيقة والمجاز ان التبادر عند اهل اللسان علامة للحقيقة أي الوضع التعبييني.

ومنه يعرف انه لا حاجة فيه إلى الاجماع، بل يكفي فيه دعوى طائفة من فقهاء اهل اللسان، ويكتفى في المقام دعوى امثال العلامة والمحقق والشهيد الثاني - أعلى الله مقامهم - منضماً إلى نفي الخلاف من الجواهر.

وقد حقق في الأصول ان عمل المشهور وان كان لا يجبر به ضعف الدلالة وانما يجبر به ضعف السندي، ولكنهم مع ذلك تسالموا على انه اذا حمل جماعة من علماء اهل اللسان اللفظ على معنى لم يكن ظاهراً عندنا فإنه يستكشف منه كون اللفظ ظاهراً فيما حمل عليه مع احراز كونه من حاق اللفظ، لا من الاستناد الى حدس واجتهاد.

واما الأمر الثالث: فلقلائل ان يقول: إن تبادر العين عند الفقهاء - أعلى الله مقامهم - لم يحرز كونه من حاق اللفظ، لاحتمال استنادهم في ذلك إلى كلمات اهل اللغة، مبنياً على حجية قول اللغوي، في تعيين الموضوع له وهو ممنوع بأنهم بصدق بيان موارد الاستعمال لا الحقيقة.

ولكنه يقال: لا مجال لهذه الشبهة فيما نحن فيه، إذ اولاً ان كلمات اهل اللغة خالية^(١) عن التقييد بالعين إلا نادراً فلاتصلح للاستناد إليها.

(١) فتدل على نفي التقييد بالعين لكونها في مقام التحديد وفي المطلق والمقييد في كلمات اهل اللغة اقوال (مفاتيح الأصول: ٦٣):

قال الراغب^(٤): البيع اعطاء المثمن وأخذ الثمن، والشراء: اعطاء الثمن وأخذ المثمن.

وقال ابن الفارس في معجم مقاييس اللغة^(٥): بيع - الباء والياء والعين اصل واحد، وهو بيع الشيء وربما سمي شري بيعاً، والمعنى واحد. وفي أقرب الموارد^(٦): البيع: بذل المثمن وأخذ الثمن أو أخذ المثمن وبذل الثمن من الأصداد.

وقال الخليل^(٧): العرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته، ولا تبع بمعنى لا تشتري، وبعنته فابتاع أي اشتري، والبيتاءات: الاشياء التي يتباين بها للتجارة والابتهاج: الاشتراء، وغير ذلك من الكتب التي ليس فيها من العين اثر، بل المقصود به خلافه كالتعريف بمبدلة مال بمال، فإن المال اعم من الاعيان خلافاً لبعض أهل اللغة^(٨) وسيأتي الإشكال فيه إن شاء الله تعالى. وثانياً أن بناء الفقهاء - أعلى الله مقامهم - في تمييز الحقيقة والمجاز على



١- التوقف اتجاه اليه السيد المجاهد.

٢- الأخذ بالمطلق اتجاه اليه العلامة أعلى الله مقامه.

٣- حمل المطلق على المقيد لكن الحق هو التعارض لأن أخذ العين ورفضها في مقام التعريف متنافيان.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٦٧.

(٢) ٣٢٧: ١.

(٣) ٧٠: ١.

(٤) العين: ٢٠٨. وقال صاحب الجواهر في وصف كتاب العين بقوله: عن العين وهو عين اللغة وقال السيد المجاهد (المفاتيح: ٦١) اتفق جمهور أهل اللغة على القبح في كتاب العين.

(٥) كابن اثير والطريحي.

العلائم الحسية، لا الحدسية، فإنه قد ذكر المحقق (أعلى الله مقامه) في المعارج طرقاً لذلك كتنصيص اهل اللغة، والتبادر، وصحة التصرف، واستعمال اهل اللغة وتعليق اللفظة بما يستحيل تعلقها به، ولكنه اعتمد فيها على خصوص التنصيص والتبادر وجعل الباقي مورداً للنظر، واليك نص كلامه^(١):

المسألة الثانية فيما يفصل ابه] بينهما وهواما بنص اهل اللغة بأن يقولوا هذا حقيقة وذاك مجاز أو بالاستدلال بعوائدهم كان يسبق إلى اذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون قرينة. وهبنا فروق أخر: الأول: الاطراد في فائدتها دلالة على كون اللفظ حقيقة في تلك الفائدة.

الثاني: صحة التصرف - كالثنائية والجمع - دلالة على الحقيقة.

الثالث: استعمال اهل اللغة دلالة عليها أيضاً.

الرابع: تعليق اللفظة بما يستحيل تعلقها به دلالة على المجاز كقوله تعالى: «وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ»^(٢) وفي الكل نظر. وعن العلامة في أصوله^(٣) الاعتماد على التنصيص والتبادر.

الاستصحاب القهقري في اعتبار كون المبيع عيناً

واما المقدمة الثانية - وهي الحاجة إلى اصالة عدم النقل إلى زمان صدور

(١) معارج الأصول: ٥٠.

(٢) سورة يوسف: الآية ٨٢.

(٣) مبادي الوصول إلى علم الأصول: ٨٠: (ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازاً بالنص من اهل اللغة، ومبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة، واستغناوته عن القرينة، وبضم ذلك في المجاز وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه).

الآيات والأخبار - فقد تمسك بها السيدان - أعلى الله مقامهما - لتميم التبادر الا ان في تعبير السيد اليزدي : اصالة عدم النقل من اللغة ، وفي تعبير السيد الخوئي : اصالة عدم النقل من المفهوم العرفي ، والفارق بينهما - كما لا يخفى - اثبات عدم التبدل في المعنى اللغوي على التعبير الأول ، وعدم التبدل في المعنى العرفي على الثاني .

نقد استصحاب القهقرى

وفيه - مع ان ما ذكره السيد اليزدي لا يخلو من التسامح ، لارتباط التبادر بالمفهوم العرفي لا اللغوي - ان المدرك لهذا الاصل ليس اخبار الاستصحاب ، كقوله ^{عليه السلام} : «ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» لاختصاصها باليقين السابق والشك اللاحق ، ومورد الاستصحاب القهقرى هو اليقين اللاحق والشك السابق فمورد احدهما غير الآخر ، بل المدرك الوحيد لهذا الاصل بناء العقلاء كما اذا وصلت اليانا قبلة من الازمان السابقة - بستمائة سنة مثلاً - فإن بناء هم فيها على ان ما يتناهى عنها الحال هو المتفاهم به بذلك الزمان فإذا كان في القبالة وقف ذلك من المزرعة ، وتبادر منه في الحال السادس مثلاً فإنه يحمل عليه في الادوار السابقة بناء العقلاء على عدم النقل الا ان ذلك مشروط بعدم استعمالات لذلك - وان كان بنحو الاعم أو الأخص - على خلاف المعنى المتبادر في الحال والا لما كان بناء منهم على هذا الاستصحاب ، وكذلك يقال في مفهوم البيع ، فإن المتبادر منه في الحال وان كان الاختصاص بالعين - بنحو التبديل أو النقل أو التمليل على اختلاف

المبني من هذا حيث - الا ان اطلاقه - في الكتاب والسنة - كثيراً على غير الاعيان يمنع عن هذا الاستصحاب القهقرى .
فأصل السيرة ثابت بلا إشكال ، إنما الإشكال في حدتها سعة وضيقاً . ومع الشك يؤخذ بالمتيقن؛ لأن الدليل لبني وهو غير ما نحن فيه .

إشكال السيد الحكيم على اعتبار العين في المبيع
واما من حيث المانع فعن السيد الحكيم^(١) أعلى الله مقامه - بعد اختيار تبادر العين - إشكال بتعارض العرف واللغة بأن البيع لغة - كما عن المصباح^(٢) - مبادلة مال بمال ، والمال اعم من العين ، فيتعارض مع ما يتبادر منه عرفاً .

جواب السيد الحكيم عن الإشكال

واجاب عن الإشكال بأن ظاهر غير واحد من أهل اللغة ، بل صريح مجمع البحرين اختصاص المال بالعين قال: في المجمع^(٣): المال في الأصل الملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الاعيان .

نقد السيد الحكيم

وفيه ان صاحب المجمع يجتهد كثيراً لاعتبار قوله ، مضافاً إلى ان

(١) نهج الفقاهة: ٣ .

(٢) مصباح المنير: ٨٧ .

(٣) مجمع البحرين: ٥٤٧٥ في مادة (مول) اختياره المحقق الهمданى في حاشيته على المكاسب: ٩ وقال: المراد من المال ما يقابل المنفعة والحقوق حيث لا يصدق عليهما المال .

الأصل في ذلك ما ذكره ابن الأثير في النهاية^(١) من ان المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقني ويملك من الأعيان، وابن الأثير وان كان لغوياً أصيلاً إلا أن قوله معارض بما ذكره عدة من اللغويين^(٢) من ان المال عبارة عما يملك من كل شيء، هذا اولاً.

وثانياً أنَّ ما ذكره السيد الحكيم أعلى الله مقامه هنا منافق لما افاده في اجارة السفيه من المستمسك^(٣) من ان منافع الحرث وإن كانت من الاموال ويصح البذل بإزائها ولكنها ليست مملوكة له.

وثالثاً: أنَّ المال عبارة عما يتنافس فيه العلاء سواء كان عيناً أو مفنتعة. ورابعاً: يرد على هذا القول نقوض غير قابلة للدفع، فإن لازمه اختصاص قوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هُنَّ أَخْسَرُ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٥) بالاعيان، ولا اظن ان يلتزم به.

الوجه الثاني لقول المشهور

الوجه الثاني لقول المشهور الاستدلال على الاختصاص من ناحية الشبهة

(١) النهاية: ٤: ٣٧٣ (مول).

(٢) عن القاموس (٤: ٥٢): المال: ما ملكته من كل شيء. وفي المصباح: ٢: ٢٨٨؛ المال معروف يذكر ويؤتى وهو المال وهي المال. وفي لسان العرب: ١٣: ٢٢٣؛ المال معروف ما ملكته من جميع الاشياء. وفي المنجد: ٧٨٠؛ المال جمع اموال ما ملكه من جميع الاشياء وهو عند اهل الbadia يطلق على النعم والمواشي كالابل والغنم.

(٣) المستمسك: ١٢: ١١.

(٤) سورة الأنعام: الآية: ١٥٢.

(٥) سورة النساء: الآية: ٢٩.

المفهومية بانه - مع التنزيل عن التبادر وبقية العلامات - يكفيانا مجرد الشك في صدق مفهوم البيع على تملك الممنوعة، لأن دراجه في الشبهة المفهومية المرددة بين الأقل والأكثر والضابطة فيها الاقتصر على المتيقن، فلا يتمسك بأدلة امضاء البيع على مزاد عليه.

هذا ما اختاره المحقق النائيني أعلى الله مقامه^(١) وتبعه بعض المحققين من تلامذته في مصباح الفقاهة^(٢).

الأنه على مبني السيد الخوئي المال مردود بين المالكين والمتحقق النائيني في فسحة منه.

نقد السيد الخوئي

بيان ذلك: أن المحقق السيد الخوئي له مبنيان: أحدهما: عدم جريان الأصل في الشبهات المفهومية موضوعاً وحكمـاً، كما هو التحقيق عندنا. والآخر: ان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الالزامية ما زال معارض بعدم الجعل، ومع التحفظ عليهمـا توجد مشكلة تردد المال بين المالكين، فإنه لا يمكنه ان يتمسك باطلاق احل الله البيع، لكونه من الشبهة المفهومية، ولا باستصحاب عدم تحقق البيع أو عدم تحقق الملكية؛ لانه من الاستصحاب في الشبهة المفهومية ولا يقول به لا موضوعاً؛ لعدم الشك إلا في مفهوم اللفظ، وموضوع الحكم هو الواقع وامرـه بين العلمين نظير الشك في

(١) في تقرير الأملي ١: ٨٨، واختاره في تقرير الخونساري بعد التنزيل عن انصراف الأدلة ١: ٣٩.

(٢) مصباح الفقاهة ٢: ١١.

مفهوم العدالة بأنها خصوص ترك الكبائر أو مع ترك الصغائر فإذا ارتكب العادل صغيرة فإن ارتكابه الصغيرة معلوم وارتكابه للكبيرة معلوم الانتفاء، وليس الواقع الا هذا وذاك ومفهوم العدالة بما هو مفهوم ليس بموضوع.

ولا حكماً، لاشتراطه بإحراز بقاء الموضوع ومع الشك فيه يكون التمسك بلا تنقض من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ولا باستصحاب الملك لمالكه الأول؛ لأنه من الاستصحاب في الشبهة الحكيمية المعارض بعدم الجعل فلامحالة يتعدد المال بين المالكين ولا طريق لحل المشكلة إلا بالمصالحة.

ولكن المحقق الناتي أعلى الله مقامه في فسحة من ذلك؛ إذ لا يقول بالمعارضة كما هو التحقيق عندنا في استصحاب الملك لمالكه الأول بلا معارض.

ولقائل ان يقول: لا نتمسك بطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْنَ﴾^(١) لكي يقال إنه تمسك بالشبهة المفهومية، بل نتمسك بعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾^(٢) واطلاق ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) ولا شبهة مفهومية فيها كما هو المفروض.

لكنه منمنع بأن في التمسك بهما محذوراً آخر وهو لزوم تخلف العقد عن القصد؛ فإن مدلول ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾ - سواء كان تكليفيأً أو وضعياً ارشاداً إلى اللزوم كما سيأتي تحقيقه في المعاطاة إن شاء الله تعالى - إنما هو في موضوع تحقق فيه العقد والقصد، وفيما نحن فيه إن ما قصد هو العقد البيعي والتجارة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

البيعية، وفيه شبهة مفهومية، وما ليست فيه شبهة مفهومية هو مطلق العقد والتجارة^(١)، ولم يقصد.

لا يقال: ان تخلف العقود عن القصدوم ما لا غرابة فيه، وقد وقع التخلف في جملة من الموارد:

الأول: العقد الفاسد، وقد ذكر الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم انه يؤثر في الضمان بالقيمة الواقعية مع ان ما قصد به هو الضمان بالمسمي.

الثاني: العقد المشروط بالشرط الفاسد، فإن ما قصد به هو العقد المشروط وما وقع ذات العقد بدون الشرط، بناء على ان الشرط الفاسد ليس بمفسد للعقد^(٢).

الثالث: بيع الغاصب لنفسه فإنه يقع للملك بالاجازة، مع ان ما قصد به لم يقع، وما وقع لم يقصد.

الرابع: بيع ما يملكه مع ما لا يملكه، ورده المالك فإنه يصح البيع فيما يملك ويبطل فيما لا يملك مع ان ما قصد به لم يقع، وما وقع لم يقصد.

(١) بناء على ان التجارة مطلق التكسب على ما هو المعروف أو في دائرة البيع والاشتاء على ما اختاره حضرة الأستاذ (دام ظله)، لا خصوص البيع.

(٢) في افساده للعقد اقوال:

١- الفساد مطلقاً.

٢- عدم افساده مطلقاً.

٣- تفصيل ابن زهرة بين الشرط غير المقدر فيفسد وغيره فلا.

٤- تفصيل ابن المتنج البحرياني بين ما كان فساد العقد لاجل عدم تعلق غرض عقلائي به فلا يفسد والا فيفسد.

٥- التوقف وعليه المحقق في الشريائع وتبعه ابن فهد وفخر المحققيين وقال الشيخ في خيارات المكاسب (٦: ١٠٠) الانصاف ان المسألة في غاية الاشكال.

الخامس: نسيان الاجل في نكاح المتعة، فإنه ينقلب دائمًا، مع ان ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع.

فإنه يقال: ان تخلف العقد عن القصد أمر على خلاف القاعدة فيحتاج إلى الدليل، واما النقوض المذكورة وغيرها فقد أُجيز عنها: إما بعدم تخلف المقصود عن القصد كالموارد الخمسة المذكورة^(١) أو ثبوته بدليل خاص كما في المعاطاة، فان المقصود بها التمليل الا انها تفيد الاباحة ببركة الاجماع. واما فيما نحن فيه فيلزم التخلف بلا دليل، فإن بيع السكنى مثلاً يتضمن على نحوين: أحدهما: ان يراد به الاجارة وهذا خارج عن النزاع وقد تقدم فيه اقوال الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم واخترنا فيه الصحة لما سيأتي^(٢) ان شاء الله تعالى من صحة الانشاء بالمجازات.

(١) كما في مصباح الفقاهة ٢: ١٠٧.

(٢) في باب الانشاء بالمجازات، وافاد حضرة الأستاذ (دام ظله) في المسألة اقوالاً:

١- اعتبار الوضع اللغوي أو الشرعي.

٢- القدر المتيقن من الالفاظ.

٣- كفاية المجاز القريب فقط.

٤- كفاية المجاز حتى بالمجاز بعيد.

٥- تكفي الكنابة.

٦- يكفي المشترك المعنوي.

٧- التفصيل في المشترك المعنوي بين الجنس القريب كالانشاء بالتمليل فيكتفي، وبين الجنس بعيد كالانشاء بالنقل فلا يكتفي، واختاره الثاني.

٨- يكتفي المشترك اللفظي.

٩- ما اختاره شيخنا الأستاذ (دام ظله) من كفاية الانشاء بالكنابة وبالمجاز حتى المجاز البعيد ما لم يخرج عن السببية العرفية والمبرزة العقلانية.

والآخر: ان يراد به البيع وهذا هو محل النزاع، فإن قلنا ان مفهوم البيع يعم نقل المنافع فلام محذور فيه لتطابق العقد والقصد، وان قلنا باختصاصه بالاعيان فيلزم فيه تخلف العقد عن القصد وتخصيص هذه القاعدة وان كان لا محذور فيه الا انه لم يتم هنا دليل على التخصيص.

الوجه الثالث لقول المشهور

الوجه الثالث للمشهور ما افاده المحقق النائي^(١) أعلى الله مقامه من انه لا يبعد أن يكون منشأ الاتفاق وعدم الخلاف على اعتبار العين انصراف الادلة إلى ما هو المعهود خارجاً من جعل المعرض في البيع عيناً.

وأورد عليه^(٢) بأن المقصود هنا تحصيل مفهوم البيع عرفاً، سواء كان صحيحاً شرعاً أم لا؟ لا ما هو المؤثر شرعاً، والا كان اللازم تقيد الموضوع بكل ما يعتبر في مؤثراته شرعاً، فلا يتوجه التمسك بالاجماع أو تسالم الاصحاب أو انصراف الادلة أو الشك في اطلاقها فإن كل ذلك اجنبي عن المقصود.

وفيه ان الفقيه همه على تشخيص موضوع الدليل وانما يكون بقصد تعين المعنى العرفي ليصل منه إلى هذا الغرض، بيان ذلك:

ان شأن اللغوي تعين الموضوع له أو المستعمل فيه للالفاظ بما له من المعنى في عرف العام، ولكن شأن الفقيه تعينه من حيث كونه موضوعاً

(١) منية الطالب ٣٩: وهذا الانصراف مقابل انصراف مفهوم البيع الذي استظهر من كلام الشيخ كما في بلغة الطالب ٣:٢.

(٢) كتاب البيع ١٥: .

للدليل ومتعلقاً للحكم الشرعي؛ ولذلك لو كان مفهوم عرفي غير مرتبط بموضوعات الأدلة لما وقع مورداً لنظره.

واما الطريق إلى هذا الغرض فهو: منها التبادر أو غيره من علامات الحقيقة كما هو ظاهر، ومنها انصراف الدليل حيث يفهم منه ان موضوع الدليل حصة من المفهوم لاتمام المفهوم فيصل به إلى غرضه.

والحق في الإشكال على المحقق النائي أعلم الله مقامه ان ما افاده هنا مناف لمبناه الأصولي، فإنه قد انكر في الأصول^(١) الانصراف من ناحية المعهودية والتعارف كما اذا قال المولى في بغداد لعبدة: جئني بماء، فإن المتعارف فيه من الماء وإن كان ماء دجلة إلا انه مع ذلك اذا اتي العبد بماء زمم عَذَّ ممثلاً بلا ريب.

والوجه فيه ان الضابط للانصراف ليست المعهودية والتعارف في الوجود بل عدم صحة الصدق، وبتعبير هذا المحقق أعلم الله مقامه التشكيك في الصدق إما بعد عدم الصدق رأساً كانصراف ما لا يؤكل لحمه عن الانسان، أو بحد الخفاء والظهور كانصراف لفظ الماء إلى غير ماء الزاج والكبريت.

وهذا هو الصحيح؛ لأن القضايا الشرعية قضايا حقيقة تدور مدار صدق المفهوم، فإن كان الصدق متواطناً كصدق الانسان على مصاديقه فلا انصراف فيه، وإن كان مشككاً إما بعد عدم الصدق من رأس أو بحد الخفاء والظهور فهو موجب للانصراف^(٢).

(١) أجود التقريرات ٥٣٢: التنبية الأولى من تنبيهات المطلق والمقييد.

(٢) أفاد حضرة الأستاذ (دام ظله) في أصوله: ان الانصراف ما يوجب القصور في المقتضي خلافاً للشيخ من كونه مانعاً عن الاطلاق تبعاً لما هو المعروف بين القوم، وهذا الانصراف تارة بغلبة

نقد ادلة المشهور

ملخص المرام في هذا المقام ان العمدة في مستند اختصاص المبيع بالعين وجوه ثلاثة: التبادر، وتسالم الفقهاء على ان البيع لنقل الاعيان، وانصراف البيع إلى نقل الاعيان.

اما التبادر فيندفع اولاً بإطلاق البيع على الأعم كثيراً بلا قرينة في الآيات والاخبار فيستكشف منه ان التبادر اطلاقي لا حاقي، ولا أقل من الشك في أنه من حاقد اللفظ.

وثانياً ان هذا التبادر لا يكشف عن المعنى الحقيقي في عصر الشريعة البحيمية بناء العقلاء على عدم النقل إلى عصر الاخبار والآيات المصطلح عليه بالاستصحاب القهقرى؛ ولكن بناء العقلاء على هذا الاستصحاب في خصوص المقام بلحظة كثرة اطلاق البيع في الاعم كتاباً وسنة أمر محرز. واما تسالم الفقهاء فهو وان كان وجيهأً فإن بينهم عدة من الفقهاء من اهل اللسان وهم يدعون التبادر كالعلامة في التذكرة^(١) والقواعد^(٢) والشهيد الثاني في الروضة^(٣) والمسالك^(٤) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٥) (أعلى الله مقامهم).

→

الوجود وأخرى بالتشكيك في الصدق إما بنحو الأظهر والظاهر كصدق قاعدة الفراغ على بعد الدخول في شيء آخر وقبله أو بنحو الخفاء، والظاهر والذى يضر بالاطلاق هو الأخير دون الأولين. تقريرات الأصول بحث المطلق والمقييد.

(١) التذكرة: ٢٩١.

(٢) القواعد جامع المقاصد: ٧: ٨٣.

(٣) الروضة: ٢: ٢.

(٤) المسالك: ١: ٣٢٠.

(٥) جامع المقاصد: ٧: ٨٣.

الا ان غايته انه يثبت به الحقيقة العرفية في عصرهم وهذا لا يفيدنا الا بضميمة الاستصحاب العقلائي بعدم النقل إلى عصر المقصومين ^{عليهم السلام} وقد عرفت المناقشة فيه.

واما الانصراف ففيه ان اطلاق البيع على نقل العين وان كان معهوداً متعارفاً الا ان التعارف الوجودي ليس من موجبات الانصراف بل الموجب له هو التشكيك في الصدق بنحو الظهور والخفاء كخفاء صدق ما لا يؤكل على الإنسان ودعوى التشكيك في المقام عهدها على مدعيعها والانصاف ان دعوى الاعمية مشكلة ودعوى المسامحة في التعبير في مورد غير الاعيان كما عن الشيخ ^(١) (أعلى الله مقامه) اشد إشكالاً.

فلا محالة تصل النوبة إلى الشبهة المفهومية ومقتضى القاعدة فيها هو استصحاب بقاء ملكية مالك المنفعة فلم ينتقل إلى الطرف الآخر بهذا الإنشاء وإن كان للاح提اط بالتصالح لمن باع شخص سكنى داره قاصداً به البيع وجه، ولهذا احتطنا في حاشية المنهاج.

المراد من العين

واما المقام الثاني - وهو ما يراد من العين - فقد أُريد بها في المقام ما يقابل المنفعة والحق، وتنقسم إلى الجزئي كبيع هذه الدار، والجزئي الكلي بأقسامه من الكلي في المعين كبيع صاع من الصبرة، والكسر المشاع كبيع ثلث الدار، والجزئي الكلي في الذمة، سواء كان ديناً فباعه أو ثبت في الذمة بنفس البيع كبيع

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٧ : ٣ .

منِّيَ من الحنطة في الذمة سلماً أو حلاً.

والكسر المشاع هل هو كلي أو جزئي فيه إشكال، وسيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة إلى وجه الإشكال، وتحقيقه موكول إلى محله وكذلك الكلي في المعين.

الإشكال على الكلي في الذمة

اما الكلي في الذمة فقد استشكل عليه باشكالين: الإشكال الأول إشكال عام يتوجه على الكلي في الذمة ديناً كان أو غير دين وهو أن البيع عبارة عن تملك العين بعوض، والملكية من الامور القائمة بالغير، فلا يمكن أن يكون ما به يقوم الملكية معدوماً، فإنها محتاجة إلى المالك والمملوك.

وبتعبير آخر - كما عن بعض الفقهاء - ان الملكية عرض وهو محتاج إلى محل موجود ولا وجود للكلبي الذمي.

الإشكال الثاني إشكال خاص بالمبيع الكلي الذي يثبت بالذمة بنفس البيع وهو أنه لا يبع إلا في ملك وهذا النحو من الكلي في الذمة قبل البيع ليس بملك ولا مال فلا يكون قابلاً للبيع.

اما الإشكال الأول فقد أُجيب عنه بجوابين:

جواب النراقي عن الإشكال بتفصيين

الجواب الأول ما افاده المحقق النراقي في عوائده^(١) من ان البيع عبارة عن نقل الملك لا التملك حتى يتوجه اليه الإشكال.

(١) عوائد الأيام: ٣٨

ولهذا الجواب تقريبان: التقريب الأول ما ذكره المحقق الاصفهاني^(١) من ان البيع ليس تمليكاً، بل نقل الملك والملكية وان كانت من الاعراض ولكن النقل ليس عرض فما هو فعلي ليس بعرض، وما هو عرض ليس فعلياً، بل بالقوة وتبعه بعض الاعاظم في مصباح الفقاهة^(٢) بأن النقل وان كان فعلياً الا انه ليس عرض لكي يحتاج إلى موضوع، وما هو عرض وهو الملك ليس بفعللي حتى يناقش بعدم وجود الموضوع له.

وفيه أولاً اني لم اعترض في كلماته على مادل على هذا التقريب كالتعبير بالعرض^(٣).

(١) حاشية كتاب المكاسب: ١٢: ١.

(٢) مصباح الفقاهة: ١٩: ٢.

(٣) ولا يخفى ان كلماته في العائد الثالث مشتملة على فقرات يستفاد منها العرضية: منها: ما ذكره في العائدة الأولى ٣٤ من ان الملكية والملكية صفتان رابطتان وجوديتان نفس الأمريتان فلا يمكن ثبوتهما الا لموضع متحقق.

ومنها: ما ذكره في العائدة الأولى أيضاً^(٤) من انه يلزم كون ما يتعلق به صفة الملكية معيناً في الواقع ونفس الأمر، ولكن لا يجب كون تعينه بالجزئية الحقيقة، بل يلزم فيه التعين سواء كان موجوداً خارجاً معيناً أي جزئياً حقيقياً أو ماهية كلية معينة ممتازة عن غيرها بفضلها المميزة.

ومنها: ما ذكره في العائدة الأولى أيضاً^(ص ٣٥) من انه لا بد للملكية من موضوع وهو لا بد وان يكون أمراً واقعياً يمكن تتحققه في الخارج.

ومنها: ما ذكره في العائدة الثالثة (ص ٤٠) من كون الملكية من العوارض حيث قال: ومما يمكن ان يتأيد به ورود الملكية وعرضها لجميع الاشياء.

وهذا مضافاً إلى ما ذكره في مستنده (١٤: ٣٢٧) في شروط معلومة العوضين من أن الملكية تكونها صفة وجودية معينة لا بد لها من موضع معين.

وقد أورد عليه الشيخ في المكاسب (٤: ٢٥١) بأن الملكية أمر اعتباري يعتبره العرف والشرع أو احدهما في موارده وليس صفة وجودية متصلة كالحموضة والسود.

والمقولة على قسمين: الموجود بوجود ما بحذائه - والموجود بوجود منشأ انتزاعه والملكية على المقولية من القسم الثاني كما ان الاعتبارية أيضاً على قسمين: الاعتبار المقابل للمقولات الذي لا ثبوت له الا في أفق الاعتبار - الاعتبار المعمام للمقولة كاعتبار وجود الشيء بوجود منشأ انتزاعه ولذلك قد ذهب المحقق الخراساني - على ما نسبه اليه الاصفهاني (١) إلى ان الملكية من مقوله الاضافة وهي اعتبارية.

* ويمكن أن يجاب: المقصود من العرض في كلام الاصفهاني السيد الخوئي [٢] العرض المقولي، ويشهد له تعبير السيد الخوئي [٣] - ولأن الملك من الأعراض المصطلحة. وقد تقدمت الإشارة إليه وستعرض له تفصيلاً - فإنه [٤] فهو من كلام النراقي العرض المقولي. وليس لهذا المعنى عين ولا أثر في كلام النراقي، بل في كلامه خلافه، فإن العرض المقولي يحتاج في وجوده إلى موضوع موجود في الخارج، بخلاف الملكية فإنها غير محتاجة إلى موضوع موجود في الخارج. ومحصل كلام النراقي لمن راجعه أن الملكية تارة يراد بها الملكية المؤثرة في الخارج من جواز التصرفات كالأكل والوطء ... فهذا تحتاج إلى موضوع في الخارج، وتارة يراد بها الملكية وهي الحكم الوضعي الشرعي التي شرطها الشارع في صحة البيع، فهذا أمر اعتباري يتوقف على اعتبار الشارع وموضوعه أيضاً أمراً اعتباري. وإليك نص كلامه:

١- عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام: ١٠١.

[هل يكفي ثبوت الموضوع للملكية والمملوكة في الواقع]

الملكية والمملوكة: صفتان، رابطتان، وجوديتان، نفس الأمريتان، فلا يمكن ثبوتهما إلا لموضع متحقق.

فإن ثبتنَا واقعاً، يكفي ثبوت الموضوع في الواقع، ولا يلزم فيه الوجود الخارجي، كما إذا قال الشارع: الخمر نجس، ولم يكن حين التكأم خمر موجوداً في الخارج، أو العنبر حلال، ولم يكن العنبر موجوداً حينئذ.

فإن المراد: إثبات الحالية والحرمة واقعاً لهاتين الماهيتين الواقعيتين، ومرجعه إلى الحكم: بأنه لو وجد هذا الموضوع في الخارج، لوجدت فيه تلك الصفة.

فالتحققت قبل وجود الموضوع في الخارج هو هذا الحكم الشرطي، ومحل هذا الحكم هو الموجود الذهني، فحكم عليه بأنه لو وجد في الخارج، لوجدت معه هذه الصفة فيه خارجاً.

وبعد وجوده توجد فيه الصفة، لأجل جعل الشارع إيجاد هذا الحكم الشرطي لهذا الموجود

→

الذهني على النحو المقرر والشروط المعلومة، علة وسبباً لتحقق هذا الحكم الخارجي بعد وجود الموضوع فيه.

٢- عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام: ١٠٢
وهذا هو المراد من الثبوت الواقعي للحكم، بل موضوعه، وليس مبنياً على ثبوت المعدومات.
وإن وجدت الصفة في الخارج، فلا بد من وجود الموضوع خارجاً أيضاً، لامتناع قيام الموجود بالمعدوم.

٣- عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام: ١٠٣
وعلى هذا: فلما كان البيع ثبات ملكية شيء للمشتري، فإن تعلق بالموجود الخارجي حال البيع، يجب تعينه خارجاك لهذا الشيء المعين، وإن تعلق بالماهية والنوع، يجب تعينها في نفسها، فلا يصح بيع أحد هذين الشيئين، أو أحد هذين النوعين.
٤- عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام: ١٠٣

والتبسيط: أنه كما عرفت لا بد للملكية من موضوع، وهو لا بد وأن يكون أمراً واقعياً يمكن تتحققه في الخارج، وكما أن الأعيان الخارجية والجزئيات الحقيقة أمور موجودة متصلة متحققة، فكذا الكليات، لا يعني أنها موجودة خارجاً بوصف الكلية، بل على نحو وجود الكليات، كما بيناه في شرح تجريد الأصول وغيره.

٥- عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام: ١١١
فإن قلت: كيف يمكن بيع المعدوم، مع أن البيع نقل الملك، ولا ملك إلا في الموجود؟

قلت: اللازم في البيع تحقق النقل حال البيع، لا تتحقق الملك حينئذ، لجواز نقل الملك المتحقق غداً أو بعد شهرين، اليوم، كما في نقل المنفعة في الإيجارة،

٦- عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام: ١١٢
والحاصل: أن البيع نقل الملك إلى الغير بالفعل، سواء كان الملك أيضاً ملكاً فعلياً، أو قوياً متربقاً الحصول.

فيكون معنى بعتك حينئذ: إني نقلت الآن الملك الذي يحصل لي بعد مدة كذا إليك بعوض كذا.

ثم بعد تحقق البيع يلزم عليه التحصيل من باب مقدمة التسليم الواجب عليه حين حلول الأجل.
ومن هذا يصح بيع ما في الذمة حالاً أيضاً وإن كان موجوداً في الخارج، لكن لا في ملك

نقد التقريريين

وثانياً أن المحقق النراقي (أعلى الله مقامه) صرخ في العائدة التالية بأن الملكية من الأحكام الوضعية، والحكم الوضعي الاعتباري كيف يجتمع مع العرض المقولي. ولعل هذا المحقق كان مستغرقاً بالتفكير فطراً عليه الغفلة عن ذلك وتبعده في ذلك السيد الخوئي.

التقريب الثاني أن البيع ليس تمليكاً بالفعل حتى يتوجه الإشكال، بل هو عبارة عن نقل الملك بالفعل، سواء حصل الملك بالفعل أو بالقوة فإن اللازم في البيع تتحقق النقل حال البيع، وأما الملك فلا يلزم تتحققه بالفعل لجواز نقل الملك - المتحقق غالباً أو بعد شهر - اليوم، وزان نقل منفعة الدار وعمل الأجير في الاجارة فإن النقل فيما فعل دون المنفعة والعمل، وهذا التقريب هو الظاهر من كلماته والفرق بين التقريريين انهما يشتركان في أمر، ويفترقان في أمر. فانهما يشتركان في ان الإشكال انما يندفع بتعريف البيع بنقل الملك لا بالتمليك.

→
البائع، كبيع قفيز حنطة إذا لم يملكه البائع، فإنه أيضاً نقل ملك متربّع الحصول أو مقطوع الحصول يقصد البائع.

وهذا أيضاً أمر مخالف لأصل اشتراط الملكية الحالية، خرج عنه بالأخبار والإجماع.
٧ - عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام: ١١٤.

وكذلك وجوب شيء له معنى لغوي وعرفي غير محتاج في معرفة هذا المعنى إلى توقيف من الشرع، ولكن تتحقق الوجوب بالنسبة إلى شخص محتاج إلى التوقيف، وكذلك غيره من الأحكام الشرعية والوضعية.

والحاصل: أن الملكية من الأحكام الوضعية التي لا يحكم بها إلا بعد ثبوت الوضع بدليل معتبر.

ويفترقان في ان الإشكال على التقريب الأول يدور مدار كون الملك عرضاً والعرض يحتاج إلى وجود الموضوع، وعلى التقريب الثاني يدور مدار كون الملك أمراً فعلياً وان لم يكن من الاعراض.
اما التقريب الأول فقد تقدم النقاش فيه.

واما التقريب الثاني فهو مردود بما ذكره نفس هذا المحقق في العائدة الثانية من أن الملكية من الأمور ذات اضافة.

توضيح ذلك: أن المحقق النراقي (أعلى الله مقامه) قد ذكر عوائد ثلاثة في معنى الملكية وما يراد بها وأشار إلى وجه الإشكال في العائدة الثانية^(١) وهو أن الملكية من الأمور ذات الإضافة لا يمكن وجودها بدون طرفها إذ لا يعقل في المتضاديين ان يكون الطرف معذوماً والا ضافة موجودة.

ويرد عليه أن هذا الإشكال بعينه يتوجه على تعريف البيع بنقل الملك فإن النقل أيضاً من الأمور ذات الإضافة يحتاج إلى الطرف الموجود إذ لا يعقل ان يكون الطرف معذوماً والا ضافة موجودة.

جواب السيد البزدي عن الإشكال

الجواب الثاني ما افاده السيد الفقيه^(٢) (أعلى الله مقامه) من أن الملكية وان كانت من الاعراض الخارجية إلا أن حقيقتها ليست إلا اعتباراً عقلائياً أو شرعاً.
واذا كانت الملكية امراً اعتبارياً بمعنى أن حقيقتها عين اعتبار العقلاء أو

(١) عوائد الأيام: ٣٨.

(٢) حاشية المكاسب: ٢٧٢: ٣٦٨ التعليقة.

الشارع فيمكن ان يكون محلها أيضاً موجوداً اعتبارياً، فالعقلاء يعتبرون الكلبي الذي أمراً موجوداً حتى تتعلق به الملكية، وكذلك في المتفعة المعدومة والشمرة المتتجدة.

مناقشة المحقق الاصفهاني للفقيه اليزيدي

وناقشه المحقق الاصفهاني^(١) بأن الجمع بين العرضية والاعتبارية بلا وجه؛ لأن العرض أمر واقعي مقولي والاعتبار المقابل للمقولات لا ثبوت له إلا في أفق الاعتبار.

وفيه انه لا وجه لهذا الإشكال فإن مراد السيد (أعلى الله مقامه) من العرض ليس العرض الفلسفى قبال الجوهر - والجوهر الفلسفى ماهية اذا وجدت في الخارج وجدت لا في موضوع والعرض الفلسفى ماهية اذا وجدت في الخارج وجدت في موضوع^(٢) ، بل مراده من العرض بمفهومه العام وهو القائم بغيره

(١) حاشية كتاب المكاسب : ١٣ .

(٢) قال السبزواري رحمه الله في منظومته (المقصد الثاني : ١٣١) :

الجوهر المهمية المحصلة اذا اغدت في العين لا موضوع له
وقد اقسام الجوهر الى اقسام فقال :

هيولاً او حل به من صور	فجواهر كان محل جواهر
إن منها ركب جسماً أخذنا	جوهر ليس بذلك وبذا
جسمًا والا عقل المفارق	دونه نفس اذا تعلق

اما العرض فقال :

العرض ما كونه في نفسه الكون في موضوعه لا تنسه
وذكر في مقوله العرض اقوال ثلاثة: التسعة كما عن ارسسطرو وابن ابيه، وهي: كيف وكم وابن ومتى
والوضع والنسبة والملك والفعل والانفعال، والثلاثة وهي: الكم والكيف والنسبة الشاملة للسبعين

قبال القائم بنفسه وذلك بقرينة صريحة في كلامه وهي أن الملكية أمر اعتباري بمعنى ان حقيقته عين اعتبار العقلاه أو الشارع . وبعبارة أخرى ان للعرض اطلاقين: اطلاق فلسفى وهو ما كان وجوده في نفسه عين وجوده في موضوعه، واطلاق غيرفلسفى وهو ما كان قائماً بغيره . واما إشكال القوم فتقريبه^(١): انه كيف يمكن ان يكون القائم (في القائم

→

نسبة إلى صاحب البصائر والأربع وهي: الكل والكينف والسبة والحركة، ونسبة إلى شيخ الإشراق .
 (١) هذا التوجيه مخالف لظاهر كلمات بعض وصريح بعض آخر توضح ذلك: ان الأول العددة في الملكية ثلاثة: القول الأول ما نسبة السيد الفقيه^(١): إلى الشيخ الأعظم من ان بعض ما يعد من الأحكام الوضعية ليس حكماً بل هو أمر واقعي كشف عنه الشارع كالملكية .
 القول الثاني: ما نسبة المحقق الأصفهاني^(٢): إلى أستاذ المحقق الخراساني وتكرر في كلماته فقهاً وأصولاً من أن الملكية من مقوله الاضافة وهي اعتبارية، الا ان الاعتبارية المجامعة للمقولية بمعنى وجود الشيء بوجود منشأ انتزاعه في قبال الموجود بوجود ما بحذائه لا الاعتبارية التي لا تتوقف على موضوع متحقق في الخارج .
 القول الثالث: ان الملكية من الاعتبارات الممحضة العقلانية أو الشرعية التي لا ثبوت لها الا في أفق الاعتبار من دون ان تتوقف على موضوع متحقق في الخارج .
 واما كلمات الفقهاء في طرح هذا الإشكال فهي بين ما هو صريح في طرح الإشكال بتحميم العرض المقولي كطرح الشيخ الأعظم فإنه نقل إشكالاً رابعاً على بيع الفرد المردد في مختلف القيمة كبيع عبد من عبيدين: بأن الملك صفة وجودية محتاجة إلى محل تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج^(٣): ثم اجا به بقوله واما الرابع فمنع احتياج صفة الملك إلى موجود خارجي وافقاً في وجه ذلك: ان الملكية أمر اعتباري يعتبره العرف والشرع أو احدهما في موارده وليس صفة وجودية متصلة كالحوموضة والسوداد^(٤): وتبعه المحقق الأصفهاني^(٥): والسيد الشنوني (مصابح الفقاهاة: ٢: ١٩٢).
 وبين ما هو ظاهر في ذلك كطرح الفاضل التراقي وذلك للقرائن على ذلك التي تقدمت وطرح السيد الفقيه وذلك للتعبيرات الثلاثة في كلامه (العرض والخارجية والأمر الواقعى).

بغيره) موجوداً وما يقوم به غير موجود.

وأجابه السيد (أعلى الله مقامه) بأن الملكية أمر اعتباري متقوم باعتبار المعتبر ومحلها أيضاً أمر اعتباري يوجد بوجود اعتباري.

ومراده من الواقعية هي الواقعية قبال الانيات والاغوال كما ان مراده من الخارجية في (الاعراض الخارجية) ليس ما هو الخارج قبال الذهن، بل المراد ما هو الخارج قبال الانيات والاغوال.

وما أجابه^(٤) السيد الفقيه متين لا غبار عليه إذ الملكية أمر اعتباري

→

والذى ينبغي ان يقال ان الإشكال العام في الكلى الذمى ينتهي إلى اشكالين - من دون توجيهه بارجاع احدهما إلى الآخر.

الإشكال الأول - الإشكال الراجح في الكلمات - وهوان الملكية من الاعراض الخارجية التي اذا وجدت في الخارج وجدت في موضوع، ويندفع بما تقدم في بعض الكلمات من ان الملكية من الاعتبارات العقلانية أو الشرعية وخارجة عن دائرة المقولات.

الإشكال الثاني: ما يستفاد من كلمات المحقق الأصهاني من ان النقل كالملكية من الأمور ذات الإضافة والاضافة تحتاج إلى الطرف وإن لم تكن من الاعراض.

وبتعمير شيخنا الأستاذ (دام ظله) انه كيف يمكن ان يكون القائم بغيره موجوداً وما يقوم به غير موجود.

ويندفع بأنه يكفي في الاعتباريات تتحقق الطرف بوجوده الاعتباري، والفرق بين الجوابين أنَّ الجواب في الإشكال الأول مغروبي، وهوان الملكية ليست من الاعراض، وفي الإشكال الثاني كبروي.

(٤) وقد نقل السيد الفقيه ٢٧٤: أوجبة أخرى ثلاثة عن الإشكال العام لا بأس بالاشارة إليها ملخصاً فان في اشكالاته على الاوجبة نحو دخل في فهم مراده من الكلى.

الجواب الأول: ان الكلى موجود بوجود ما يفرض من افراده.

ودفعه بأن الفرد الفرضي كيف يكفي في وجود الكلى فعلاً.

الجواب الثاني: ان التمليل انما يتعلق بالقابلية والاستعداد الموجود في الشخص أو العين

وال الموجودات الاعتبارية وان كانت ذات تعلق الا ان متعلقها يكون متناسباً بها بمعنى أن الأمر الاعتباري و متعلقه كليهما اعتباريان ، فالكلي الذمي وان كان معدوماً في عالم الجواهر والأعراض لكنه موجود في وعاء الاعتبار.

الإشكال على الكلي في المعين والكسر المشاع

ثم ان الإشكال العام هل يختص بالكلي الذمي أو يعم الكلي في المعين والكسر المشاع، وقد انكر السيد الفقيه جريانه في الكلي في المعين والكسر المشاع ولكن الحق جريانه فيهما أيضاً بيان ذلك:

ان الكلي في المعين فيه إشكالان: إشكال عام وهو أن الوجود مساوق للتشخيص فإن الشيء مالم يتشخص لم يوجد^(١) والكلي -في الكلي في

→

ودفعه بأنه كما ترى ولعل المراد انه خلف إذ النزاع انما هو في وجود الكلي فعلاً لا فيما هو بالقوة والاستعداد.

الجواب الثالث: ان هذا ليس ملكاً حقيقة، بل هو ملك حكمي بمعنى ان الشارع رتب عليه احكام الملك، وما هو بحكم الملك لا يقتضي الوجود في الخارج ودفعه بأن ملك الكلي ملك حقيقي عرفي.

(١) ان في مساواة التشخيص مع الوجود أو تغايرهما أقوالاً أربعة:
القول الأول: العينية بينهما مصداقاً وتغايرهما مفهوماً بمعنى أن كل ما صدق عليه هذا المفهوم صدق عليه ذاك المفهوم وبالعكس واليه ذهب الفحول كالعلماني وصدر المتألهين والسبزواري.

القول الثاني: تقدم الوجود على التشخيص وهو مذهب القائل بأن ثبوت كل صفة لشيء متاخر عن وجوده في نفسه.

القول الثالث: تقدم التشخيص على الوجود وهو مذهب القائل بأن الشيء مالم يتشخص لم يوجد.
القول الرابع: ما ذهب اليه المحقق الشريف - من انهما متغايران لا يتقدم احدهما على الآخر

المعين - بوصف الكلية ليس قابلاً للوجود فلا يقع موضوعاً للملكية فما هو موجود وهو التعين الخارجي ليس موضوعاً وما هو موضوع ليس بموجود. وإشكال خاص وهو أن الكلي في المعين مآل إلى الجمع بين النقيضين بنحو السالبة الكلية والموجبة الجزئية فيستحيل تصوير الملكية فيه لاستحالة موضوعها فإن ملك المشتري في بيع صاع من الصبرة على نحو الكلي في المعين ليس هو هذا الصاع وذلك الصاع وهكذا، فالخصوصية مسلوبة على نحو السالبة الكلية ومن ناحية أخرى إن له صاعاً من هذه الصبرة على نحو الموجبة الجزئية والسلب الكلي مع الإيجاب الجزئي متناقضان.

ولهذه الشبهة ناقش بعض الأكابر في تصويره كالسيد الخونساري (أعلى الله مقامه) في نصاب الغنم من كتاب الزكاة^(١) وله ثمرات في باب الزكاة والخمس والوصية والبيع وامثال ذلك.

أما الإشكال العام فقد أُجيب عنه بوجوه:

→

فانه لو تقدم الوجود على الشخص لزم ان يكون المبهم موجوداً في الخارج ولو انعكس لزم ان يكون المعدوم ذا هوية في الخارج - درر الفوائد في شرح المنظومة للأملاني ٣٢٧: ١. وأقوى الأووال هو القول الأول.

(١) جامع المدارك ٢: ٢٣ قال: مع تسليم كون النصاب كالصاع الكلي: وجه المنع انه كيف يتصور الجمع بين ملكية جميع افراد الصاع الكلي لأحد مع ملكية الكلي لغيره ويشبه هذا اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية.

وقال في بيع الشمار ٣: ٢٨١ يمكن ان يقال في صورة بيع الكلي في المعين كيف يتصور ان يكون البائع مالكاً للاشخاص مع خروج الكلي عن ملكه فإن ملكية كل صاع من الصيغان مع عدم ملكية الصاع الكلي يشبه صدق الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية فمع الإشكال لا بد من القول بالسقوط في كلام المقامين (الكري في المعين والكسر المشاع).

الجواب عن الإشكال العام في الكلي في المعين

الوجه الأول: ان الكلي في المعين موجود بوجود فرد فليس بمعدوم. وفيه انه خلف الفرض إذ المفروض ان الكلي في المعين مملوك بوصف الكلية.

الوجه الثاني^(١): ان الكلي في المعين موجود بوجود اعتباري كالكتلي في

(١) كتاب البيع للسيد الخميني ١٧: ٣ و ٢٩٢.

وفي الكلي في المعين تصاویر عديدة ثمانية - على اختلاف المبني - ينبع بها الإشكال منها ما ذكره شيخنا الأستاذ (دام ظله) من الوجوه الثلاثة: ومنها: انه عبارة عن الفرد المنتشر الموجود في الصبرة الخارجية وقابل الانطباق على كل فرد وهذا التصوير وان كان ينبع به الإشكال (وهو ان ما هو موضوع ليس موجود وما هو موجود ليس بموضوع) الا انه مردود بأن الفرد المعين خلف الفرض؛ إذ المفروض ان الكلي هو الموضوع ومعنى الكلي هو عدم تشخصه بخصوصية خاصة ومعنى الفرد المعين انه متميز بالخصوصية والفرد المبهم أمر محال.

ومنها: ان الكلي في المعين هو نفس الكلي في الذمة لكنه بضميمة الاشتراط على البائع ان يؤديه من هذه الصبرة الخارجية، وبه ينبع الإشكال أيضاً الا انه مردود بالفرق الجوهرى بين الكلي في الذمة والكتلي في المعين يستظهر من بعض الأحكام المترتبة عليهما فإن بيع الكلي في الذمة لا يبطل بتلف الصبرة، بخلاف بيع الكلي في المعين حيث ذهب الفقهاء (رضوان الله عليهم) إلى انفساخه بتلف الصبرة قبل القبض وبيع الكلي في المعين على هذا التصوير في فرض تلف الصبرة اتى يترتب عليه خيار تخلف الشرط لا البطلان.

ومنها: ان الكلي في المعين هو الكلي في الذمة لكنه بضميمة تقيده بالخصوصية. والفرق بين هذا وسابقه ان الخصوصية على التصوير السابق مأخوذة على نحو الاشتراط وفي هذا التصوير مأخوذة على نحو القيدية.

وهذا وان كان ينبع به الإشكال أيضاً الا انه مردود أيضاً بما ذكرنا من الفرق الجوهرى بين الكلي في المعين والكتلي في الذمة فإنه على هذا التصوير يثبت خيار تعذر التسليم في فرض تلف الصبرة لا انفساخ البيع.

الذمة مع تفاوت بينهما وهو ان ظرف الكلي في الكلي في الذمة هو الذمة وفي الكلي في المعين هو الخارج فإن العقلاء تارة يعتبرون الكلي في عهدة الطرف فيكون ظرفه الذمة، وأخرى يعتبرونه في الخارج فيكون وعاء المعتبر هو الخارج كزيد اسد، فإن زيدا اسد في اعتبار العقلاء لكنه في وعاء الخارج والكلي في المعين كبيع صاع من الصبرة من هذا القبيل، فإن الصاع كلي اعتباري قد اعتبر في وعاء الخارج، وعليه ان الكلي في المعين ليس بمعدوم بل موجود لكنه لا يوجد تأصلي بل بوجود اعتباري والوجود ولو بوجود اعتباري كاف في

→

ومنها: ما ذكره المحقق الاصفهاني (٣٣٥:٣).

من ان الكلي في المعين هونفس الكلي غير المنطبق على شيء في الخارج والكلي في الذمة والكلي في المعين في حد الكلية على نهج واحد، غاية الأمانة في الأول مضاد إلى الذمة، وفي الثاني مضاد إلى الصبرة، والاضافة إلى الصبرة لا توجب تشخيصاً خارجياً فليس لها تعين خارجي الا التعين الحاصل له من اضافته إلى الصبرة، والفرق بين هذا التعين والاشتراط ان التعين المزبور مقوم للكلي، بخلاف الاشتراط ولذلك يختلف حكمهما فانه ينحل العقد بتلف الصبرة تماماً على الأول ويثبت الخيار بتعذر الشرط على الثاني.

ومنها: ما ذكره السيد الخوئي (مصابح الفقاهة ٣٧٢ - ٣٧٠:٥) من ان الكلي في المعين ليس المطلق من جميع الخصوصيات ذمياً وخارجياً كما عليه شيخنا المحقق ولا مقيداً بجميع الخصوصيات الخارجية حتى يلزم الخلف من خروج الكلي عن وصف الكلية، بل مقيد بعض الخصوصيات وهي خصوصية كونه من هذه الحنطة أو هذه الطاقة أو هذا الفراش بحيث اوجبت الخصوصية تضييقاً في دائرة الكلي ولم توجب صيرورته شخصياً، وهذا ما يسمى بالكتي المضيق فإن مجرد التقييد لا يوجب تشخيص الكلي بل يوجب تضييق دائرة فالكتي في المعين عبارة عن الكلي المضيق بكونه في هذه الصبرة قابل للانطباق على افرادها والظاهران هذين التصويرين يرجعان إلى أمر واحد وهو تقييد الكلي ببعض الخصوصيات لا بجميع الخصوصيات، ولا يخفى ان تعذر هذا التقييد بتلف الصبرة يوجب الخيار لا الانفساخ.

دفع الإشكال. ومحصل النظرية في هذا الوجه أن في بيع الكلي في المعين كبيع صاع من الصبرة ان الملكية والمملوك كليهما اعتباريان. يرد عليه أولاً: بالنقض بالقسم الثاني من أقسام الكلي في باب الاستصحاب فإن الالتزام باعتبارية الكلي في المعين ينافيه القول بجريان الاستصحاب في الكلي من القسم الثاني.

والوجه في ذلك ان الاثر في الكلي في القسم الثاني ككلي الحدث المردد بين الاصغر والاكبر مترب على الحدث الخارجي لا الحدث الاعتباري. توضيح ذلك ان المحدث بالحدث المردد بين الاصغر والاكبر اذا توضاً فإن المستصحب فيه ليس هو الجزئي الخارجي من الحدث إذ لا شك فيه فإن الحدث ان كان بولاً فهو مقطوع الزوال، وان كان منياً فهو مقطوع البقاء. بل المستصحب فيه هو الحدث الكلي الا ان الاثر مترب على الحدث الخارجي لا الاعتباري فلامناص من الالتزام بوجود الكلي في الخارج وجوداً تأصلياً.

وثانياً: بالحل بما يحاب عن النقض بأن المعياري موضوعات الأحكام العرفية والشرعية هو العرف والكتلي وان كان غير موجود عقلأ إلا بوجود الفرد ببرهان مساواة الوجود للشخص؛ لكنه موجود عرفاً بوجود واقعي عRFي ولهذا المدعى شاهدان:

الشاهد الأول: ان قاطبة اهل العرف يحكمون ببقاء النوع الانساني وكذا سائر الأنواع من بدو الخلقة إلى انقراضها.

وأما ما يقال من أن الكلي يوجد بوجود الفرد ويذوب بزواله فهو تام بالدقة

العقلية وبالحقيقة الفلسفية، وأما بالحقيقة العرفية التي هي المناظر في الباب فالكلي موجود بنفسها ويحكم بيقائه وبهذا المناظر يحكم بوحدة القضية المتيقنة والمشكوكة في القسم الثاني من الكلي.

الشاهد الثاني: ان الارتكاز العرفي في بيع صاع من هذه الصبرة ومن من مئة من ونحوهما انما هو على التفاوت بين الحكم وموضوعه فإنهم يرون الفرق بين الوجودين وإن وجودهما ليس على نسق واحد، فإنهم بارتказهم يرون وجود الحكم وهو الملكية وجوداً اعتبارياً وجود موضوعه وهو الصاع والمن وجوداً حقيقياً خارجياً.

وبعبارة أخرى ان المرتكز عندهم على الانفراق بين الكلي في الذمة والكلي في المعين في أن الكلي في الذمة اعتباري مملوكاً وملكية، بخلاف الكلي في المعين فإن الملكية فيه اعتبارية والمملوك موجود خارجي.

الوجه الثالث: ان الكلي في الكلي الذمي موجود بوجود اعتباري وفي الكلي في المعين موجود بالوجود الحقيقي العرفي.

وبعبارة أخرى انه يصحح موضوع الملكية في الكلي في الذمة بالوجود الاعتباري وفي الكلي في المعين بالوجود الخارجي العرفي لا الدقي الفلسفى فإن المعيار في موضوعات الأحكام العرفية والشرعية انما هو على الحقيقة العرفية لا الدقي العقلية.

وهذا الوجه وجيه وقد تقدم توضيحه عند الرد على الوجه الثاني وهو المختار وبه يندفع الإشكال.

وملخص الكلام في هذا المقام أن الإشكال يندفع بطريقين اساسيين:

الطريق الأول: ان الكلي في المعين ليس بمعدوم بل موجود بوجود اعتباري وهذا المقدار من الوجود كافي في دفع الإشكال.

وهذا الطريق وان كان وجيهأً كبروياً فإنَّ بهذا الوجه يندفع الإشكال في الكلي الذمي لكنه مردود صغروياً فإنَّ الكلي في الكلي في المعين ليس بموجود اعتباري؛ إذ يرد عليه أولاً: بالنقض باستصحاب الحدث في القسم الثاني من أقسام الكلي.

وثانياً: أنَّ الارتكاز العقلاني على خلافه فإنهم يرون الكلي في الكلي الذمي موجوداً اعتبارياً وفي الكلي في المعين موجوداً خارجياً.

الطريق الثاني: ان الكلي في المعين موجود بالحقيقة العرفية والمعيار في موضوعات الأحكام العرفية والشرعية انما هو على الحقيقة العرفية لا الحقيقة العقلية، والإشكال انما نشأ من الخلط بين الأمرين، فإنَّ بين الحقيقتين عموماً وخصوصاً من وجه؛ إذ قد تصدق الحقيقة العقلية دون العرفية، كالبخار فإنه ماء بالحقيقة العقلية وليس بماء بالحقيقة العرفية، وقد تصدق الحقيقة العرفية دون العقلية، كالانسان موجود فإنَّ الانسان - على اصالة الوجود - ليس بموجود بالدقة العقلية ولكنه موجود بالحقيقة العرفية وقد يجتمعان. وهذا الطريق هو المختار هذا أولاً.

وثانياً: لو تنزلنا عن ذلك فإنه ليس الكلي في المعين أسوأ حالاً من الكلي الذمي فإنه اذا كان الكلي الذمي قابلاً عند العقلاه فبطريق اولى يثبت ذلك في الكلي في المعين.

الجواب عن الإشكال الخاص في الكلي في المعين

واما الإشكال الخاص في الكلي في المعين - وهو أن الكلي في المعين مآل إلى المتناقضين على نحو السالبة الكلية والموجبة الجزئية، والتزم به السيد الخونساري (أعلى الله مقامه) في نصاب الغنم في كتاب الزكاة حيث قال هذا يشبه اجتماع الموجبة الجزئية والسايبة الكلية - فقد ظهر ان دفاعه مما سبق فإن التناقض مشروط بوحدة الموضوع، والموضوع متعدد هنا فإن الموضوع في ناحية السلب الكلي هو الاشخاص عقلاً وفي ناحية الموجبة الجزئية هو الكلي عرفاً فلانتاقض.

الإشكال على بيع الكلي بنحو الكسر المشاع

واما الكسر المشاع فتقرير إشكاله: أن الوجود مساوق للتعيين، فيلزم في بيع الكلي بنحو الكسر المشاع اجتماع المتعين مع غير المتعين، والموجود بنحو التعيين والموجود بنحو الاشاعة مما لا يجتمعان.

الجواب عن الإشكال في الكسر المشاع

وقد اجابوا عنه بان موضوع الملكية لا يعتبر كونه موجوداً خارجياً، بل يكفي كونه موجوداً اعتبارياً والكسر المشاع من هذا القبيل فإنه موجود اعتباري وقيام الملكية الاعتبارية بالموضوع الاعتباري أمر معقول.
يرد عليه أولاً أنه يلزم منه تالي فاسدة:

منها اجتماع المملوک الواقعي والاعتباري في شيء واحد كما في ارث الاعيان فيما اذا تعدد الوارث، فإن الدار مثلاً كانت مملوكة للميت مملوكة

واقعية ومتاركه الميت فهو لوارثه، ومن ناحية المفروض أن الموروث بالكسر المشاع مملوك اعتباري لا واقعي، فيلزم اجتماع الم المملوك الحقيقي والاعتباري في شيء واحد، وإن شئت فقل: إن الدار مثلاً وإن كانت قابلة للانحلال إلى ملكيات ضمنية ملكاً ومملوكاً بمقتضى تركب الأجزاء إلا ان المفروض أنها مملوكة واحدة لمالك واحد، فإذا مات صاحب الدار وتعدد وراثه فإنهم يرثون ما هو مملوك واقعي، فإن متاركه الميت فهو لوارثه وما ترث مملوك واقعي، ومن ناحية أخرى ان الموروث بالكسر المشاع مملوك اعتباري وبقاء الم المملوك الواقعي في ملك الميت خلف فيلزم اجتماع الم المملوك الخارجي والاعتباري في شيء واحد.

ومنها: انه يلزم في بيع الدار بنحو الكسر المشاع بقاء الدار بما هي مملوك واقعي في ملك البائع وانتقالها بما هي مملوك اعتباري إلى المشتري.
ومنها: جريان الإشكال في بيع نصف الدار معيناً فإن النصف المعين لا وجود له قبل التقسيم، وإنما يتحقق ذلك بالبيع كما في بيع نصفه الشرقي لزيد ونصفه الغربي لعمرو، فالنصف المعين لا وجود له قبل البيع وله وجود بعده فيلزم المحذور السابق الا ان الشبهة فيه أهون.

وثانياً: بالحل وهو ان المحتملات في الكسر المشاع ثلاثة:

الأول: ان يكون المدار على الوجود الحقيقي العقلي.

الثاني: ان يكون على الوجود الاعتباري.

والثالث: ان يكون على الوجود الحقيقي العربي.

والحق ان الكسر المشاع موجود حقيقي عربي كالكتاب في المعين، فيندفع

به الإشكال لا انه موجود اعتباري ظرفه الخارج أو موجود دقي عقلي كوجود الأضافة بوجود المضاف حتى يتوجه اليه الإشكال.

هذا وسيأتي إن شاء الله تحقيق الكسر المشاع في بيع نصف الدار.
واما الإشكال الثاني - وهو الإشكال الخاص بالكتلي الذمي قبال الدين وبيانه ان ما في الذمة قبل البيع ليس بملك ولا مال ويعتبر في البيع الملكية والمالية - فقد أجب عنه بوجهين:

جواب السيد الخوانساري عن الإشكال الخاص في الكل في الذمة
الوجه الأول: ما في جامع المدارك^(١) من انه لا وقع لهذا الإشكال بعد ملاحظة اعتبار العقلاء البيع بالنسبة اليه، ولعل وجه الجمع بين صحة هذا الاعتبار واعتبارهم المالية والملكية في المبيع أن من باع الكلي في ذمته، وذمته قابلة للتعهد في المرتبة الأولى يصير مالكاً وواحداً للمال، وفي المرتبة الثانية ينقل المال إلى المشتري نظير الفسخ الفعلي في صورة الخيار كمن باع العين المبيعة بالبيع الخياري ففي المرتبة الأولى يملك وفي المرتبة الثانية ينقل. وتوضيح كلامه يحتاج إلى بيان المقيس والمقيس عليه ووجه القياس.
 اما المقيس فهو الكلي الذمي المتتحقق بنفس البيع، وقد نوقش في هذا البيع بأنه يعتبر في المبيع ان يكون ملكاً ومالاً في الرتبة السابقة على البيع والكتلي الذمي قبل البيع ليس ملكاً ولا مالاً هذا هو حال المقيس.

واما المقيس عليه فهو عبارة عن فسخ ذي الخيار العقد الخياري بالبيع لا بإنشاء الفسخ، ووجه الإشكال فيه أنّ البيع يتوقف على الفسخ إذ لا بيع إلا في ملك والمفروض ان الفسخ متوقف على البيع.

واما وجه القياس فهو أنّ الموردين كما انهما مشتركان في وجه الإشكال كذلك مشتركان في وجه الصحة وهو أنّ العقلاء يعتبرون مرتبتين ففي المرتبة الأولى يملك، وفي المرتبة الثانية ينقل.

نقد جامع المدارك

يرد عليه أولاً: أنّ المقيس عليه باطل في نفسه لاستحالته^(٤) فلا يبقى موضوع للقياس.

(١) وفي وجه الاستحاللة تقريبان: التقريب الأول ما نقله العلامة في التذكرة ١٨٤:١١ عن بعض العامة الشافعية من ان الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد، ولعل المراد به إما ما فهمه العلامة (أعلى الله مقامه) من ان العقد والفسخ متقابلان فلا يعقل ان يجتمعوا في واحد أو عروض أحد المتقابلين على الآخر أو سببية أحد المتقابلين للآخر (حاشية الأصفهاني ٢٦٦:٥).

أو ما فهمه المحقق الأصفهاني (أعلى الله مقامه) من ان المزيل لا يكون مصححاً كما يفهم من التنظير بالتكبيرة الثانية بقصد الافتتاح، ويرد على التفسيرين ان الامور الاعتبارية سهلة المعونة فانه يمكن اعتبار أمررين متناقضين أو ضديين وابرازهما بمبرر واحد والإنشاء اعتباراً وابرازاً، اما مطلقاً أو في خصوص المعاملات.

التقريب الثاني ما افاده شيخنا الأستاذ (دام ظله) من الدور المضمر، وأحيى عنه بوجوه: منها ما نسبه الشيخ الاعظم إلى الشهيد (٦:١٣٧) من ان الدور معنوي لا يتوقف ولعل مراد الشهيد من الدور المعنوي ان الفسخ والتقليل إلى المشتري الثاني هما معاً معلولان للعقد ولا يكون احدهما علة للآخر.

ومنها: ما افاده فخر المحققين (ايضاح الفوائد ١:٤٨٨) وتبعه الشيخ الاعظم (٦:١٤٠) من ان

وجه الاستحالة أن الفسخ الفعلي متأخر عن البيع بمرتبتين فإن عود المبيع إلى ملك ذي الخيار متوقف على الفسخ، والفسخ متوقف على البيع؛ إذ الفسخ من الانشائيات ولم ينشأ قبل البيع بإنشاء قولي ولا فعلي ومن ناحية أنه لا بيع إلا في ملك وما هو متأخر عن البيع بمرتبتين كيف يعقل أن يتقدم عليه^(٤).

→

الفسخ يحصل بأول جزء من العقد والتقل بتمام العقد.

ومنها: ما أفاده العلما السيد الخوئي والسيد الخميني (مصابح الفقاہة ٤٥٦: ٧ والبيع ٢٨٣) من أن الفسخ يحصل بالإيجاب فقط. وأما البيع وتحقق التقل فمشروط بالقبول فيقدم الفسخ زماناً، وهذا الوجه قوي عندنا ويرتفع به المحذور.

(١) خلافاً للحقيقة الأص雁اني فإنه انكر توهם محذور الدور بطلقاً، سواء أريد بالبيع هو البيع بالحمل الشائع أي التمليل الحتيفي أو البيع بتحمل الأولى أي التمليل الانشائي، وسواء أريد من البيع الانشائي هو الإيجاب فقط أم المركب منه ومن القبول، أما انتفاء محذور الدور في البيع بالحمل الشائع فلان الفسخ وإن كان متوقفاً على البيع إلا أن البيع ليس متوقفاً على الملكية السابقة عليه فإنه يكفي في ذلك أن البيع المترافق للتمليل، بل المحذور أمران آخران:

أحدهما: اجتماع ملكيتين على غير وحدة للمشتري بالتصرف وللبائع بالفسخ وهو محال من غير جهة الدور.

ثانيهما: ايجاد المعلول بغير علته التامة إذ المفروض أن البيع بالحمل الشائع سبب للفسخ والبيع لا يتحقق إلا مع الملكية السابقة والمفروض عدم حصولها بالفسخ.

واما انتفاء محذور الدور في البيع الانشائي المركب أي بالعقد المركب من الإيجاب والقبول فلان الفسخ وإن كان متوقفاً على البيع الانشائي إلا أن البيع الانشائي لا يتوقف على الملكية بل المحذور فيه ما تقدم من المحذورين.

واما البيع الانشائي بمعنى الإيجاب فقط فيندفع به المحاذير كلها اما الدور فمن اصله واما سائر المحاذير فلفرض حصول الفسخ بالإيجاب فقط فلا يلزم منه اجتماع ملكتين في زمان واحد ولا المعلول بلا علة. حاشية الأص雁اني ٥: ٢٦٩.

هذا وقد ذهب شيخنا الأستاذ (دام ظله) في احكام الخيار في مسألة ان الفسخ الفعلي سبب

→

أو كاشف (المكاسب ٦: ١٣٤ ودرس الأستاذ ٥/٩/١٣٨٧) إلى التفصيل بين التصرفات الاعتبارية كالبيع والصلح والاجارة والتصرفات التكوينية كالوطني الذي يحصل به الفسخ والنزم باندفاع الدور في التصرف الاعتباري بحصول الفسخ بالایجاب وحصول النقل بعد القبول لانه فعل البائع الفاسخ دون القبول بخلاف الفسخ بالوطني فانه يبقى فيه محذور الدور بحاله وللخلص عن الدور في التصرف التكويني كالوطني آراء ثلاثة:
احدها: ما اختاره المحقق والشهيد الثانيان وقواه الشیعی (١٤١: ٦) من كون الوطني كاشفاً عن تحقق الفسخ بالقصد والإرادة لا بالوطني وزان الملكية آناً ما في عتق العمودين.
وفي أولى يلزم ان تكون النية بنفسها من الانشائيات وثانية يلزم ان لا يحصل الفسخ باللفظ أيضاً لسبق القصد عليه.

ثانيهما: ما اختاره المحققان الايراني (٢: ٧٤ طبع قديم) والسيد الخوئي (مصباح الفقاہة: ٧٤٥) أعلى الله مقامهما من جواز التقارن الزمانی بين الوطني والملك لأن دلة التحرير ناظرة إلى السبق الزمانی ومنصرفة عن مورد التقارن الزمانی.
وفي ان المستفاد من الدليل كتاباً وسنة اعتبار سبق الزوجية والملکية على الوطني زماناً أما الكتاب فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْتَاهُمْ» (سورة المؤمنون: الآية ٢٣ وسورة المعاشر: الآية ٧٠).

واما السنة فلمعتبرة حمران (الوسائل باب ٢ من نكاح العبيد والاماء) فإنه روى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زيارة عن حمران قال: سألت أبي جعفر^{رض} عن رجل اشتري أمة هل يصيب منها دون الشيشان ولم يستبرأها؟ قال: نعم، إذا استوجبها وصارت من ماله وإن ماتت كانت من ماله.

وقد خلط هذان العلمان بين الموضوع والحكم وبين الموضوع والتصرف المترتب عليه فان بين الموضوع والحكم قوله: الخبر، حرام تقدم وتأخير تبي وتقارن زمانی عقلاً وعرفاً إذ لا يعقل السبق الزمانی بين الحكم وموضوعه بخلاف الموضوع والتصرف المترتب عليه كمورد الآية والحديث فان المرتكب العربي فيما على تقدم الزوجية والملکية زماناً على ما يترب عليهم من الاستمتعات.

وفي سند الحديث موسى بن بكر وليس له توثيق خاص الا انه معتبر من ناحيتين: الأولى برواية ابن أبي عمير وصفوان عنه بسند معتبر اختاره شيخنا الأستاذ (دام ظله) الثانية بشهادة صفوان

→

بأن كتاب موسى بن بكر لا اختلاف فيه بين الاصحاب اختاره السيد الخوئي.

ثالثها: ما افاده المحقق النائيني (منية الطالب ١٦٥: ٢) من التلازم بين الحكم الوضعي والتكتليفي اصلاً وعكساً، فكلما جاز وضعاً جاز تكليفاً وكلما كان الشيء حراماً أو واجباً لا يمكن ان يكون تصرفه نافذاً وضعاً، وجه التلازم ان الممتنع شرعاً كالمنتزع عقلأً ولامتناع ان يكون طرفي الفعل تحت سلطنة الفاعل وضعاً وخروج أحد طرفيه عن تحت سلطنته تكليفاً.

وفيه ان الاصل والعكس كليهما ممنوعان، أما الاصل فهو ممنوع صغيراً وكبراً.

اما الصغرى، فأولاً: ان اطلاق معقد الاجماع ممنوع، وثانياً: انه مدركي، وثالثاً: انه علي تقدير الكشف غايته انه كاشف عن نصي معتبر عن المعمصون أو تقريره لكنه معارض بمعتبر حمران ويؤخذ بهذا المعتبر لكونه موافقاً لقوله تعالى: **﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أُمَّا مَلَكَتْ أَيْنَاهُمْ﴾**.

اما الكبري فلعدم التلازم إذ لا منافاة بين ان يكون الشيء جائز تكليفاً وفاسداً وضعاً فإن التنافي والتضاد لو كان، فهو اما من ناحية تضاد الأحكام بنفسها أو من ناحية المنتهي أو المبدأ، أما الأحكام فهي اعتبارات بنفسها والاعتبار سهل المؤنة، واما المنتهي فان اثر التكليف هو الاطاعة والعصيان وعما قائم بالمكلف والنفوذ والصحة قائم بالجاعل، وأما المبدأ فإن ملاك الحكم التكتليفي والوضعي قابلان للجتماع بأن يكون الوظي حراماً لمصلحة وفسخاً لمصلحة أخرى.

واما عكس المسألة فالحق فيها هو التفصيل بين ما اذا كان العمل حراماً تكليفاً فيمتنع الحكم بنفذه وما اذا كان واجباً فلا يمتنع.

اما التنافي في المحرمات فليس الوجه ما ذكره المحقق النائيني، بل الوجه فيه هو التضاد في ناحية المنتهي كما اذا كان عمل حراماً ووقع مورد الاجارة كإجارة الحائض لكتنس المسجد فإنه يقع التنافي في شمول **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾** لكونه اجارة وعدم شموله لكونه حراماً ووجوب تسليم العمل وحرمة متنافيان.

واما في الواجبات كما اذا وقع العمل الواجب مورداً للاجارة أو النذر أو العهد فإنه لا محذور في نفذه إذ لا تضاد بين وجوب العمل تكليفاً ووجوب الوفاء به فإن المعتبر في صحة العقد هو القدرة على التسليم تكونيناً وتشريعاً والمفروض انه قادر عليه تكونيناً وتشريعاً واجتماع الوجوبين احدهما بالعنوان الاولى والثانى بالعنوان الثانوى مما لا محذور فيه، بل احدهما مؤكدة للأخر، هذا خلاصة ما افاده شيخنا الأستاذ (دام ظله) في احكام الخيار وانما تعرضناه هنا لما فيه من الفائدة.

وثانياً: لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بصحمة الفسخ الفعلى بنفس البيع فهو أمر قد ثبت على خلاف القاعدة ياجماع ونحوه فلابد ان يقتصر فيه على مورده، وأما التعدي منه إلى سائر الأبواب كالتعدي من الفسخ الفعلى إلى الكلي في الذمة فيحتاج إلى المثبت.

وثالثاً: على فرض التعدي فإن المقام بالخصوص مبتدأ بالمانع فان غاية ما استدل به هذا السيد المحقق (أعلى الله مقامه) على صحته هو أن العقلاء يعتبرونه اعتبارين ففي المرتبة الأولى يملك، وفي المرتبة الثانية ينقل. وفيه: أن المرتبة مربوطة بالأحكام العقلية كالعلة والمعلول فإنهما متقارنان زماناً ولهمما التقدم والتأخر رتبة.

وأما الأحكام العرفية والشرعية فهي مربوطة بالزمانيات فاللازم فيها تصحيح التقدم والتأخر بالزمان نظير انعتاق العمودين آنما، فإن العتق متوقف على الملك، فالولد يملك العمودين آنما ثم ينعتقان عنه، والمقام من هذا القبيل فلا بد من تصويره بالزمان فيقال إن الكلي في الذمة يملك آنما ثم يباع لكن الالتزام بالملكية آنما قبل البيع في خصوص المقام يكون مبتدأاً بتالي فاسد وهو أن لازمه أن الفقير إذا باع بما في الذمة أن يصير غنياً آنما ثم صار فقيراً، وهذا أمر لا يساعد العرف والعقلاء مما افاده المحقق السيد الخونساري مخدوش بهذا التالي الفاسد^(١).

(١) وفيه أول النقض ببيع العمودين فإن صدق الغنى فيه مما لا يساعد العرف، وثانياً بالحل وهو أن موضوع الغلاء ليس مطلق الملك والمال حتى الملك آنما، بل الموضوع هو الملك القابل لرفع الحاجة والملك آنما فاقد لهذا الوصف.

جواب السيد الخوئي عن الإشكال الخاص في الكلي في الذمة

الوجه الثاني: ما افاده السيد الخوئي (أعلى الله مقامه) في مصباح الفقاہة^(١) من ان الكلي الذمي وان كان مملوكاً بملكية ذاتية الا انه صالح للتمليك بملكية اعتبارية ببيع ونحوه، فالكلي الذمي وان لم يكن مملوكاً قبل البيع الا انه يصير مملوكاً فعلياً بنفس البيع اعتباراً واللازم في البيع ان يكون المباع مملوكاً بملك اعتباري ولو بنفس البيع اما اشتراط كونه مملوكاً قبل البيع فلا دليل عليه.

والفرق بين الدين وبيع ما في الذمة ان الدين يكون قبل بيعه مملوكاً للبائع والكلي في الذمة ليس ملكاً لصاحب الذمة وانما له السلطنة عليه كسلطنته على افعاله، ولا فرق في صحة بيع ما في الذمة بين ان يكون الكلي مملوكاً قبل البيع كبيع الدين ومن هو عليه أو من غيره وبين ان يكون مملوكاً بالملكية الاعتبارية بنفس البيع.

وفي الحقيقة انه يحصل بالبيع امران: اتصاف الكلي بالملكية وصيروته ملكاً للمشتري.

* ويمكن أن يجاب: أما النقض فعدم الصدق في بيع الأبوين من جهة إسقاط الشارع ماليته. كإسقاط مالية الخمر، وأما بحسب العرف مع قطع النظر عن المنع الشرعي فمن ملك عموديه فله مال، ويمكنه بيعهما، كمن ملك الخمر.

أما الحل فلا شك في تقسيم الغنى بالباقي والرائيل، وهذا قرينة على عدم اشتراطبقاء في المعنى، وكذلك لا يتشرط رفع الحاجة في صدق الغنى، الغنى هو ذوا المال الوافر، فمن ملك مالاً وبعد تملكه تلف بأفة سماوية مثلاً يصدق عليه أنه صار غنياً آناً ماثم صار فقيراً. والنقض أنه بالنسبة إلى ملك ما في الذمة لا يصدق عليه الغنى.

نقد السيد الخوئي

وفيه ان صيغة البيع ملكاً بنفس البيع مستلزم لأمر محال وما لزم منه المحال فهو محال.

توضيح ذلك: ان الإشكال في بيع الكلي في الذمة من ناحيتين: احدهما من ناحية عدم كون الذمي ملكاً، والأخرى من ناحية عدم كونه مالاً.

اما من ناحية الملكية فبأنه اذا قلنا ان البيع عبارة عن تبديل المملوكيين في الاضافة الملكية في باب الاملاك فلوتوقف ملك المبيع على نفس البيع لزم ان يكون المتقدم متاخراً والمتاخر متقدماً.

بيان ذلك: ان البيع عند هذا المحقق^(١) تبعاً لاستاذ المحقق النائيني^(٢) عبارة عن تبديل المملوكيين في الاضافة قبل الارث الذي هو -عندهما- عبارة عن تبديل المالكين في الاضافة.

والاضافة اية اضافة كانت سواء كانت ياضافة المصرفية او الاضافة الحقيقة او الاضافة الملكية فهي دخيلة في حقيقة البيع والتبديل في الاضافة المصرفية كبيع سهم سبيل الله في الزكاة، فإن في الزكاة سهام، منها سهم سبيل الله وهو ليس ملكاً لشخص ولا لجهة معينة بقرينة لفظة في (وفي سبيل الله) في آية الصدقات^(٣) الظاهرة في بيان المصرفية، كما ان لفظة اللام فيها

(١) مصباح الفقاہة: ٢٣ مع تفاوت بينهما وهو أن السيد الخوئي عليه يعتبر القبول دخيلاً في مفهوم البيع لا بنحو الجزئية، بل بنحو الشرط المتاخر أو بنحو القضية الحسينية. مصباح الفقاہة: ٢: ٧٣، ١: ٣٦.

(٢) منية الطالب: ٤٠: ١.

(٣) قال الله تعالى في كتابه: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ»

ظاهرة في الملكية فإذا باع الحاكم الشرعي سهم سبيل الله فهو تبديل في الاضافة المصرفية.

والتبديل في الاضافة الحقيقة كبيع الارض المحجرة فإن الارض المحجرة ليست مملوكة وإنما هي متعلقة لحق التحجير والاضافة اضافة حقيقة وبيعها تبديل في الاضافة الحقيقة.

والتبديل في الاضافة الملكية كبيع الاملاك.

والبيع على هذا المبني متاخر عن التبديل، والتبديل متاخر عن الطرف والطرف متاخر عن الاضافة ولو فرض تحقق الاضافة بنفس البيع لزم ان يكون متعلق متعلق البيع متاخراً عن البيع أو لا أقل في رتبته وكلاهما محال.

وبهذا التحقيق قد ظهر الخلط في كلمات الاعلام فإن إشكال الاستحالة انما يرد على التعريف الفوق لا مطلقاً فإن البيع تارة يعرف بأنه اعطاء شيء بإزاء شيء لا مجاناً كما عليه المحقق الاصفهاني^(١) (أعلى الله مقامه) فلا يرد عليه الإشكال.

وآخرى يعرف بأنه تبديل في طرف الاضافة، فيرد عليه انه مستلزم لاجتماع المتقابلين فإن الاضافة وطرفها مقومتان للبيع والمقدم على البيع يستحيل ان يتحقق بنفس البيع ولا مفر منه الا ان يقال إن هنا ضرورتين، الضرورة الأولى: ثبوت بيع الكلي في الذمة عرفاً وشرعاً، الضرورة الثانية: دخل الاضافة

→

وفي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ» سورة التوبة: الآية ٦٠.

(١) حاشية كتاب المكافئات ٦٦:١، التعلقة ٢٢.

في حقيقة البيع فيستكشف الملكية آنماً ما قبل البيع من الجمع بين الضرورتين وزان كشف الملكية آنماً ما في المعاطاة بمقتضى الجمع بين الأدلة بناء على ما هو المشهور من ان المعاطاة تفيد الاباحة ومن ناحية ثبت جريان الصلح والبيع والهبة والوقف في المعاطاة والجمع يقتضي الملكية آنماً ما فيما يتوقف على الملك لكنه خروج عن الفرض فإن المفروض تحقق الملكية بنفس البيع لا قبله.

مضافاً إلى ان دلالة الاقتضاء على الملكية آنماً ما قبل البيع تجري فيها ما سيأتي من الإشكالات على الملكية آنماً ما في المعاطاة.
منها: ان الملكية آنماً ما بدلالة الاقتضاء ليست أمراً عقلانياً ولا تعد دلالة الاقتضاء على الملكية عندهم من الأسباب العقلائية.

فتحصل مما ذكرنا ان قياس الكلي الذمي بالفسخ الفعلي - كما عن بعض أهل الدقة والنظر - مردود بما تقدم من الإشكالات، واتصاف الكلي بالملكية بنفس البيع - كما عن بعض أهل التحقيق - مردود أيضاً بكونه مستلزمأً للمحال.
وما هو القابل للتصور والتعقل هو دلالة الاقتضاء على الملكية آنماً ما قبل البيع بمحاجة الجمع بين الأدلة لكنه يكون مبتدلياً بإشكال آخر.

واما الإشكال على الكلي الذمي من ناحية المالية فهو قابل للدفع فإن الكلي بإضافته إلى الذمة يعد من الأموال عرفاً، فإن ذمم الأشخاص مما يتنافس به العقلاء.

والمفروض ان الكلي في بيع الكلي الذمي كبيع مئة من الحنطة بالذمة، قد أضيف إلى الذمة لكنه لا بالبيع بل في الرتبة السابقة على البيع، وهذا المقدار

من الاضافة يكفي في تحقق المالية، فإن المال هو الموجود الخارجي، سواء كان جزئياً أو كلياً في المعين أو الكسر المشاع أو الكلي في الذمة. وما لا يعد مالاً ولا يتنافس فيه العقلاء، إنما هو الكلي من دون الاضافة إلى الذمة.

فتحصل مما ذكرنا ان الإشكال على الكلي الذي من ناحية المالية وإن كان قابلاً للدفع لكنه من ناحية الملكية غير قابل للدفع، الا ان يقال بعدم اعتبار الملكية في البيع، وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق المبني في حقيقة البيع.

حكم العوض

قال الشيخ (أعلى الله مقامه): واما العوض فلا إشكال في جواز كونه منفعة. ان عوض الله بيع اما ان يكون عيناً أو منفعة أو عملاً - كعمل المملوك وعمل الحر - أو حقاً.

وإنعرض العيني على أقسام: شخصي، وكلي في الذمة، وكلي في المعين وكسير مشاع.

لإشكال في جواز كون العوض عيناً وان كان بعض أقسامه كالكري في الذمة والكري في المعين والكسر المشاع تجري فيه الإشكالات^(١) المتقدمة

(١) ملخص تلك الإشكالات: ان الكلي الذي فيه اشكالان اشكالاً عام لمطلق الكلي في الذمة ولو كان ديناً، وهو ان الملكية عرض تحتاج إلى محل موجود والمعرض وهو الكلي في الذمة ليس بموجود.

واشكال خاص لخصوص الكلي الذي يتحقق بنفس البيع وهو ان البيع عبارة عن التبدل في اضافة الملكية فالبيع متوقف على ملكية المبيع إذ لا يبع الا في ملك، ولو توقفت ملكية

→
المبيع على البيع لزم ان يكون المتفق متأخراً والمتاخر متقدماً.
وأجابوا عن الإشكال العام بوجهين، أحدهما: ما عن المحقق التراقي بتوضيع من المحقق
الاصفهاني أعلى الله مقامهما من ان البيع عبارة عن نقل الملك لا التملك والنقل ليس
بعرض فما هو فعلي ليس بعرض وما هو عرض ليس بفعل.

والآخر ما افاده السيد الفقيه (أعلى الله مقامه) واختاره شيخنا الأستاذ (دام ظله) من ان الملكية
ليست بعرض، بل هي أمر اعتباري فيمكن ان يكون محلها أيضاً اعتبارياً، والعقلاء يعتبرون كلية
في الذمة ثم يعتبرون الملكية لهذا المحل الاعتباري، واما الإشكال الخاص وهو لزوم اجتماع
المتقابلين فقد أجب عنه بوجهين، أحدهما: عن السيد الخوئي، والآخر عن السيد الخوئي
لكن شيخنا الأستاذ التزم ببقاء الاستحالة في ناحية الملكية بناء على اعتبار الملكية في البيع
وانما تندفع الاستحالة في ناحية المالية فقط.

وفي الكلي في المعين أيضاً إشكالان: إشكال عام وهو ان الكلي بموقف الكلية ليس قابلاً
للوجود فلا يكون موضوعاً للملكية وما هو الموجود خارجاً ليس بموضوع مما هو الموضوع ليس
بموجود، وما هو الموجود ليس بموضوع.

واشكال خاص تعرض إليه السيد الفقيه الخوئي في جامع المدارك (٢٣: ٢) وهو ان الكلي
في المعين مآل إلى الجمع بين النقيضين أي الجمع بين السالية الكلية والموجبة الجزئية،
فإن خصوصية هذا وذاك مسلوبة في الكلي في المعين ومن ناحية ان صاعاً من هذه الصبرة
ملك له على نحو الموجبة الجزئية، والسلب الكلي مع الایجاب الجنبي متناقضان.

وأجابوا عن الإشكال العام بوجه ثلاثة وقد تقدمت، ثالثها ما اختاره شيخنا الأستاذ (دام ظله)
من ان الإشكال على الكلي في المعين لا يمكن دفعه عقلاً ولا بنحو الاعتبار العقلائي، بل
يندفع بالحقيقة العرفية فان الكلي في المعين وان كان غير موجود بالدقة العقلية لكنه موجود
بالحقيقة العرفية، والمعايير في موضوعات الأحكام العرفية والشرعية على الحقيقة العرفية لا
الدقي العقلبي، كما ان به يندفع اشكال المتناقضين فإن الموضوع في السلب الكلي هو
الاشخاص بالدقة العقلية وفي الموجبة الجزئية هو الكلي بالحقيقة العرفية فالكلي موجود عرفاً
وغير موجود عقلاً.

وفي الكسر المشاع اشكال واحد وهو انه يلزم فيه اجتماع المتعين مع غير المتعين فإن الوجود
مساوق للتعين، والموجود بنحو الاشاعة معناه المتعين بنحو غير المتعين واجبه شيخنا

في المبيع الكلي من حيث الكلية والجواب هو الجواب.

اما اذا كان العوض منفعة أو عمل حراً أو من الحقوق.

فقد تعرض إليه الشيخ (أعلى الله مقامه) في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: ان يكون العوض منفعة.

المقام الثاني: ان يكون عمل حر.

المقام الثالث: ان يكون من الحقوق.

جعل المنفعة عوضاً

اما المقام الأول فقال الشيخ (أعلى الله مقامه)^(١): لا إشكال في جواز كونه

منفعة كما في غير موضع من القواعد^(٢) وعن التذكرة^(٣) وجامع المقاصد^(٤) ولا

الأستاذ (دام ظله) بما اجابه عن الكلي في المعين بأن المدار في موضوعات الأحكام العرفية والشرعية على الحقيقة العرفية فيقال في الكسر المشاع انه موجود بالحقيقة العرفية لانه موجود اعتباري ظرفه الخارج او موجود دقي عقلي كوجود الاضافة بوجود المضاف حتى يتوجه عليه الإشكال.

وهذه الإشكالات بعضها تجري في ناحية الثمن الكلي بأقسامه والجواب هو الجواب مع بقاء الإشكال بحاله في بعض الأقسام، ولنا تعليقات تقدمت في المبيع الكلي فراجع فإنها لا تخلو من الفائدة.

(١) المكاسب ٨:٣

(٢) القواعد ١٣٦: ٢٢٥ و

(٣) تذكرة الفقهاء ١١: ٣٣٦ قال في ثمن السلم: رأس المال منفعة عبد أو دار مدة معينة صحيحة وكان تسليم تلك المنفعة بتسليم العين.

(٤) جامع المقاصد ٧: ١٠٣ .

يبعد عدم الخلاف فيه نعم نسب^(١) إلى بعض الأعيان^(٢) الخلاف فيه. وقال صاحب الجوادر (أعلى الله مقامه): أما الثمن فالظاهر من اطلاق الأدلة والفتاوی ما صرخ به في المصايب من انه مطلق المقابل فيدخل فيه الشخصي والكلي والعين والمنفعة - إلى ان قال - وعن بعض المتأخرین اعتبار عینية العوضين.

وظهرأن في المسألة قولين، احدهما: الجواز وهو المعروف وادعى نفي الخلاف فيه.

والآخر: عدم الجواز وهو المنسوب إلى بعض الأعيان.

إشكالات على جعل المنفعة ثمناً

وقد استشكل على مسلك المعروف بإشكالات:

الإشكال الأول: انهم - رضوان الله تعالى عليهم - قالوا: ان البيع لنقل الأعيان والاعيان اعم من الثمن والمثمن.

وفيه^(٣) ان مرادهم من الأعيان هو المعرض نظير قولهم: الاجارة لنقل المنافع، فإنه لا ريب أنّ مرادهم من المنافع هو المعرض فكذلك يقال في البيع لنقل الأعيان بقرينة المقابلة.

(١) نسبة الشیخ الكبير کاشف الغطاء في شرحه على بيع القواعد: ٤٨.

(٢) هو الوحید البهبهاني في رسالته الفارسية الموسومة بأداب التجارة: ٢٥.

(٣) والأصل في هذا الإشكال هو الشیخ الكبير کاشف الغطاء في شرح القواعد، قال: ومنع بعض الأعيان ناش من قول بعض الفقهاء انه موضوع لنقل الأعيان وليس الا نظير قولهم: الاجارة موضوعة لنقل المنافع شرح القواعد: ٤٨. واختاره صاحب الجوادر (٢٢: ٢٠٩) والشیخ الاعظم .(٣: ٨)

الإشكال الثاني: ^(١) ان المنفعة معدومة حال البيع والمعدوم لا يقبل التمليل.

وفيه انه يكفي في اعتبار ملكية المعدوم قابليته للوجود والمنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وان كانت معدومة بالفعل لكنها موجودة بالقوة وهذا المقدار من الوجود هو المصحح للاعتبار ولذلك ترى العقلاء يعتبرون ملكية فعلية بالنسبة إلى شيء معدوم بالفعل وموجود في المستقبل. وقد تقدم ^(٢) البحث في ذلك.

الإشكال الثالث: ان المتعارف من البيع بين الناس هي المبادلة بين العينين فتنصرف ادلة البيع إلى ما هو المتداول بينهم، وهو ما اذا كان الشمن من الاعيان كالدراج والدنانير. وهذا الوجه من نوع كبروأ وصغروايأ.

اما من حيث الكبرى فيما تقدم في البحث مع المحقق النائياني (أعلى الله مقامه) من ان تعارف الوجود لا يوجب الانصراف، بل الضابط في الانصراف هو التشكيك في الصدق بالظهور والخفاء كصدق ما لا يؤكل على الانسان وعلى غيره من الحيوانات غير مأكله اللحم، فإن الانسان يعد من مصاديقه لغة لكنه منصرف عنه عرفاً.

(١) كما ذكره بعض العامة وهو ظاهر الشهيد في قواعده قائلًا: ان مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لأن المنفعة معدومة. انظر حاشية الاصفهاني ١٥: ١.

(٢) تقدم في المبيع الكلي وان كان المناسب ذكره فيما اذا كان المبيع منفعة فإن فيه بحث ثبوتي واثباتي لكن شيخنا الأستاذ (دام ظله) اكتفى هناك بالبحث الاثباتي وأوكل البحث الشبوتي أي استحالة التمليل المعدوم إلى المبيع الكلي.

واما من حيث الصغرى فإن جعل الثمن من المنافع ليس امراً نادراً عندهم حتى يوجب الانصراف كموارد بيع المتاع بإزاء خدمة العبد أو عمل الحر أو سكنى الدار وغيرها من المنافع.

إشكال بعض المدققين بأن المنفعة غير قابلة للمملوكة

الإشكال الرابع ما عن بعض المدققين - على ما نقله المحقق الاصفهاني في كتاب الاجارة^(١) - من ان المنفعة غير قابلة للمملوكة، فإن منفعة الدار سكنها وهي من اعراض الساكن لا من اعراض الدار، وعرض الساكن لوكان ممولاً لكان لموضوعه لا لغيره ومتى لم يملكه الموجر فكيف يملكه المستأجر؟ وتبعه في ذلك بعض الاجلة (أعلى الله مقامه)^(٢).

وبعبارة أخرى: ان المنفعة كسكنى الدار عرض قائم بالمستأجر ومن الصفات المتعلقة به واجنبية عن المالك فكيف يملكتها وينقلها اليه؟

(١) بحوث في الفقه كتاب الاجارة: ٤.

(٢) افاد السيد الميلاني أعلى الله مقامه (محاضرات في فقه الإمامية كتاب البيع: ١٨: ١) في توضيح الإشكال ان المنفعة عبارة عن قابلية العين لأن ينفع بها وذلك أمر ذاتي فانها حيشة الاعداد والسببية لحصول النفع للمنتفع وليس هنالك في قبال العين مال يجعل عوضاً في الشراء، واما ما يتداول في الاسن من ان السكنى والركوب منفعة الدار والذابة فذلك مما لا اصل له ضرورة انهما عرضان يقومان بموضوعهما وهو البائع في المقام والمستأجر في باب الاجارة ولا معنى لكونهما مالاً للمشتري أو الموجر، والحاصل انه لا يصح جعل المنفعة عوضاً فإن الذي يوصف بها في الاسن لا يملكه المشتري، والقابلية للانتفاع أمر ذاتي مملوك بطبع العين لا يعقل تملكه منحازاً عن تملك العين.

جواب السيد الميلاني عن الإشكال

وأجيب عن الإشكال - في باب البيع والاجارة - بطريقين^(١) :

الطريق الأول: ما افاده السيد الميلاني (أعلى الله مقامه)^(٢) من ان الإشكال

انما يتم اذا كانت الاجارة هي تملك الممنوعة فيتوجه عليه بان الممنوعة لا تقبل الملكية لكن الحق ان الاجارة قد تعلقت بالعين يقال آجرتك الدار وحقيقة الاجارة عبارة عن السلطة على العين للاستفادة بها^(٣) وهذا التمكين والسلطة على العين بدل عن المتعاقب في البيع وتقع بازائه **الأجرة** في الاجارة فاندفع الإشكال في البابين.

نقد السيد الميلاني

يرد عليه أولاً بالنقض بما اذا قال الموجر: ملكتك منفعة الدار فإنه اجارة بضرورة فقهية لا عقد آخر، وكذلك اذا قال: اكريتك منفعة الدار.

(١) هنا طريق ثالث نقله الاصفهاني (كتاب الاجارة: ٤) عن بعض المدققين وهو ان الاجارة تملك العين في جهة خاصة في مدة مخصوصة في مقابل البيع الذي هو تملك العين من جميع الجهات من دون تقديرها بجهة ولا بمنتهى وتبعد في ذلك بعض الأجلة.

(٢) محاضرات في فقه الامامية كتاب البيع: ١٨ . وعن السيد الفقيه (العروة الوثقى: ٥) كتاب الاجارة: يمكن ان يقال ان حقيقتها التسلط على عين للاستفادة بها بعوض وناقشه الثانيي والعراقي في الهاشم بعدم اراده إذ لا يعم اجارة الاعمال الكلية في ذمة الاحرار.

(٣) وناقش فيه سيدنا الأستاذ السيد الخروي في كتاب الاجارة (مستند العروة: ١٥) بان التسلط من آثار الاجارة والأحكام المترتبة عليها بعد انعقادها حيث يجب على الموجر تسلیم العين للمستأجر لينتفع بها وفيه انه تسلط خارجي متفرع على التسلط الاعتباري ومراد القائل من التسلط في تعريف الاجارة هو التسلط الاعتباري لا الخارجي.

وثانياً: بأن ما أُفيد خلط بين الاجارة والعارية فإنه لا ترد أن المستأجر في الاجارة يملك المنفعة لانه يملك مجرد الانتفاع.

هذا بخلاف العارية فإن المستعير فيها يملك مجرد الانتفاع فيعود المحذور لأن الإشكال انما يندفع لو كانت ثمرة الاجارة هي ملكية الانتفاع فقط لا المنفعة.

والشاهد على ان الثمرة هي المنفعة لا الانتفاع هو مسألة الارث فإنه اذا مات المستأجر تورث المنفعة إلى ورثته.

جواب المحقق الاصفهاني عن الإشكال

الطريق الثاني^(١) - وهو الحق في الجواب - ما افاده المحقق الاصفهاني (أعلى الله مقامه)^(٢)، واختاره بعض الأعظم في مستند العروة من ان سكني الدار وركوب الدابة وغيرها من المنافع وهي من الأمور ذات الإضافة ولها طرفان.

أحد الطرفين هو الساكن والراكب والطرف الآخر هو المسكون والمركوب

(١) اختاره سيدنا الأستاذ السيد الخوئي أعلى الله مقامه في اجارة مستند العروة (ص ١٥) وسيدنا الأستاذ الطباطبائي القمي في مباني منهاج الصالحين (٣٠٠: ٨).

(٢) بحوث في الفقه كتاب الاجارة: ٥، وهذا نص كلامه تعرضنا له لما فيه من الفائدة: ان سكني الدار كما هو مبدأ لعنوان الساكنية المنتزع من ذات الساكن كذلك هو مبدأ لعنوان المسكونية المنتزع من الدار كما في كل عنوانين متضاديين فما هو من شؤون الدار وحيثياتها الموجودة بوجودها حتى حيسيه المسكونية لا حيسيه الساكنية التي هي من اعراض المستأجر، غایة الأمر ان حيسيه المسكونية بوجودها بوجود الدار على حد وجود المقبول بوجود القابل، وفعليتها بفعالية مضايقها القائم بالمستأجر في مقام الاستيفاء وشئون العين قابلة لعرض الملكية لها كنفس العين.

وفي التزبين بالحلي هو المتزبين والمتبين به والحيثية القائمة بالساكن والراكب غير الحيثية القائمة بالعين، ومتتعلق التمليلك في باب النبيع والاجارة هو حيث المسكونية والمرکوبية وهي قائمة بالعين لا بالساكن والراكب.

وبعبارة أخرى ان الدار مثلاً بما هي من الجواهر لها عرض قائم بها وهي حيث المسكونية وهي المتعلقة للتمليلك في البيع والاجارة، وإن شئت فقل ان سكنتي الدار لها حيثياتان حيثية المسكونية وحيثية الساكنية، والأولى قائمة بالعين وزمامها بيد مالكها، والثانية قائمة بالمستأجر.

هنا نكتة ظريفة ينبغي الالتفات إليها وهي ان المحقق الاصفهاني (أعلى الله مقامه) بعد حله للإشكال بهذه الطريقة أجاب بطريق ادق منه.

بقوله مع انه يمكن ان يقال^(١) ان حقيقة السكني المبدئي وإن كانت عين الكون في الدار وهو عرض لذات الكائن لا للدار الا ان هذا العرض حيث ان له نسبة إلى الدار يكون زمام امره بيد المالك ولا يعني بالملكية الا ذلك.

يرد على الوجه الثاني، أولاً: أن لازمه أن يكون لصاحب الدار أملاكاً ثلاثة العين وحيثية مسكونيتها وطبيعي السكني من حيث نسبتها إلى العين لا من حيث عرضيتها لذات الساكن.

وثانياً: أن النسبة الخارجية إما حيثية تقبيدية للملكية وهي معنى حرفي لا يكون محكوماً عليه بالملكية، والحكم عليها بالملكية مستلزم لانقلابها عن

(١) والفرق بين الوجهين ان المملوك على الوجه الأول هي المسكونية وهي عنوان انتزاعي، وعلى الوجه الثاني هو السكني الذي هو مبدأ لانتزاع عنوان المسكونية من الدار وانتزاع عنوان الساكنية من المستأجر والسكنى عبارة عن الكون في الدار وهو عرض لذات الكائن لا للدار الا ان هذا العرض له نسبة إلى الدار وبهذه النسبة يصحح كونه مملوكاً.

الحرافية إلى الاسمية، وإما حيثية تعليلية والمملوك هو السكنى القائم بالساكن ففيه أن ملكية العرض القائم بالغير مختلف للأصل، فتحتاج إلى سبب، والأسباب المملوكة في الشريعة معينة، وليس مطلق النسبة منها.

في جعل العرق عوضاً في البيع

قال الشيخ (أعلى الله مقامه)^(١): (واما عمل العرق فإن قلنا: انه قبل المعاوضة عليه من الاموال فلا إشكال وإنما فيه إشكال من حيث احتمال اعتبار كون العوضين في البيع مالاً قبل المعاوضة، كما يدل عليه ما تقدم عن المصباح). يقع الكلام أولاً حول كلام الشيخ (أعلى الله مقامه) وثانياً فيما يقتضي التحقيق في المسألة.

ولا يخفى ان عمل العرق وإن كان من صغيريات المنفعة وقد تقدم البحث فيها الا ان الشيخ استدركه وافرده بالذكر لشبيهة مختصة به دون سائر المنافع وهي ان عمل العرق قبل المعاوضة عليه هل يعد من الاموال أو لا؟

أفاد الشيخ (أعلى الله مقامه) في بيان الشبيهة ان عمل العرق قبل المعاوضة عليه إن قلنا انه من الاموال فلا إشكال في وقوعه عوضاً في البيع فإنه مال كما هو المفروض والبيع مبادلة مال بمال فيشمله قوله تعالى: «أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْنَ»^(٢) وأما اذا لم نقل بذلك فيتوجه عليه إشكال من ناحية الشبيهة المفهومية في البيع لاحتمال اعتبار كون العوضين في البيع مالاً قبل المعاوضة).

(١) المكاسب ٣: ٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

ومنشأ هذا الاحتمال كلام الفيومي في مصباح المنير^(١) من ان الاصل في البيع: مبادلة مال بمال، فإن ظاهره اعتبار المالية الفعلية في العوضين قبل المبادلة.

واما وجه الاحتمال - مع هذا الظهور- فلعله ناظر إلى انه لم يحرز من قول اللغوي تقوم البيع بالمالية الفعلية، بل غايته انه يوجب الاحتمال.

وعمل الحرارة يلاحظ بعد وقوع المعاوضة عليه كما اذا استأجره لبنياده داره أو لخياطة ثوبه ثم جعله عوضاً في البيع، وأخرى يلاحظ قبل المعاوضة عليه.

وعلى الأول يصح جعله عوضاً في البيع لانه مال بلا إشكال، بل هذا الفرض مما قام الاتفاق على ماليته ولعله، لذلك لم يتعرض إليه الشيخ (أعلى الله مقامه).

وعلى الثاني يكون مورداً للإشكال لأن عمل الحر قبل المعاوضة عليه ليس بمال أو لا أقل انه مشكوك فيه فلا يشمله قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) لكونه من الشبهة المفهومية في صدق البيع.

اما التحقيق في المسألة فإنه قد حصر الشيخ (أعلى الله مقامه) الإشكال بالشبهة في مفهوم البيع.

لكن الحق ان في عمل الحر قبل المعاوضة إشكالات ثلاثة:

(١) مصباح المنير: ٨٧ مادة بيع.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

الإشكالات الثلاثة على جعل عمل الحرر عوضاً

الإشكال الأول: أن عمل الحرر أمر معهوم، والمالية وصف وجودي وكيف يعقل أن يقوم الأمر الوجودي على المعدو.

إشكال الشيخ باندرج المقام في الشبهة المفهومية

الإشكال الثاني: ما ذكره الشيخ الأعظم من الشبهة المفهومية في البيع لاحتمال دخول مائية العرضين - قبل المعاونة - فـ معيوب البيع.

الإشكال الثالث: أن عمل الحرر وإن فرض كونه مالاً لكنه ليس بملك قبل المعاوضة عليه ويعتبر في البيع أن يكون التبديل ثنياً لاختلاف المندوبية.

وبعبارة أخرى أن مناط الإشكال في عمل الحرر. ونلاحظين: الناحية الأولى من حيث المالية، والناحية الثانية من حيث المندوبية، بـ عمل الحرر قبل المعاوضة عليه ليس بمال ولا معاشر.

والنسبة بين المال والمملوك عموم من وجهه^١ فإنه قد يكزن مالاً

(١) يمكن ان يقال: ان النسبة بـ بـ ما عدـم من وجـه بـ ملاحظـة الـ اعتبار العـقلـاني مع غـصـنـ النـظر عنـ الشـريـعة كـما هـو ظـاهر كـلامـ الـأخـونـد حيثـ قـالـ: مـنـ الـاعـتـبارـاتـ العـقـلـانـيـةـ. (حـاشـيـةـ كـتابـ المـكـاسبـ: ٣ـ).

واما بـ لـ حـاظـ الشـريـعةـ فـ لـ يـسـ فـ الشـعـرـ مـالـ بـ لـ مـالـ كـالـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـ بـ حـثـ الـوقـفـ (٢٨ـ).

(٩٠) لـ يـسـ فـ الشـعـرـ مـالـ بـ لـ مـالـ كـالـ شـيخـناـ الـأـسـتـاذـ (دامـ ظـلهـ) فـ مـيـ بـحـثـ اـحـيـاءـ الـموـاتـ أـنـ الـارـضـ كـلـهاـ مـلـكـ لـ لـ اـمـ بـ بـ الـمـلـكـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ. وـ قـدـ يـقـالـ (كتـابـ الـبـيـعـ: ٨٧ـ) انـ الـمـبـاحـاتـ كـالـكـنـوزـ وـ الـمـعـادـنـ اـمـالـ بـ لـ مـالـ كـالـ. وـ فـيـ الـمـعـادـنـ أـقـوـالـ ثـلـاثـةـ:

١ـ انـهاـ مـنـ الـانـفـالـ مـطـلقـاـ.

٢ـ لـ يـسـ مـنـهاـ مـطـلقـاـ.

وليس بملك كالمحابات الاصلية فإنها مال لوقوعها مورداً لتنافس العقلاء وكونها قابلة ان يبذل بإزائها، وقد يكون ملكاً وليس بمال كحبة من الحنطة فإنها ملك لصاحبها وليس بمال إذ لا يبذل بإزائها شيء وقد يجتمعان.

وفي ناحية المالية إشكالان: الإشكال الأول ان المالية من العناوين الانتزاعية تنتزع من ذات المال وتوجد بوجوده كسائر الأمور الانتزاعية القائمة بمنشأ انتزاعها كقيام الأبوة بالاب والفوقيبة بالفوق قبل الاعراض المتأصلة كالسوداد القائم بالجدار.

واذا كانت المالية أمراً انتزاعياً وجودياً فإنه كيف يعقل أن ينتزع من عمل الحر الذي هو أمر معدوم قبل وقوع المعاوضة عليه.

نقد الشيخ

يرد عليه بما تقدم منا حول الإشكالات على الكل في الذمة من ان الأمور الانتزاعية على قسمين: الأمر الانتزاعي الاصيل - وهو الذي له وجود تأصلي كالفوقيبة والتحتية - والأمر الانتزاعي الاعتباري كالمالية والملكية.

اما القسم الأول فإنه يستحيل فيه ان يكون الأمر الانتزاعي موجوداً ومنشأ انتزاعه معدوماً كانتزاع الفوقيبة من أمر معدوم لأن الموجود الانتزاعي بوجود تأصلي لا بد له من محل موجود خارجي.



٣ـ أنها منها ان استخرجت من ارض الانفال.

وقال السيد الفقيه (العروة الوثقى ٣٤٧ : ٦) في لواحق الوقف) ان المال بلا مالك لا مانع منه كما في المال المعرض عنه قبل ان يتملكه أحد فإنه مال ولا مالك له بعد الاعراض.

أما القسم الثاني فحيث انه أمر انتزاعي اعتباري لا محذور ان يكون منشأه أيضاً امراً اعتبارياً وان كان معدوماً خارجاً إذ لم يقم برهان على لزوم تقويم الأمر الاعتباري بأمر موجود خارجي.

والمالية من هذا القسم فإنها من الحيثيات الانتزاعية الوجودية الاعتبارية فلامحذور أن يكون عمل الحرـ الذي هو معدوم بالفعل - منشأ لانتزاع المالية في وعاء الاعتبار فإن الاعتبار سهل المؤنة.

والإشكال الثاني ما اشار اليه الشيخ (أعلى الله مقامه) من احتمال اعتبار كون العوضين في البيع مالاً قبل المعاوضة ومنشأ هذا الاحتمال كلام مصباح اللغة من ان البيع مبادلة مال بمال، فإنه يدل على الاعتبار ويكون منشأ للاحتمال. ومن ناحية ان عمل الحر قبل المعاوضة عليه ليس بمال فيندرج البيع فيما اذا كان المباع يازع عمل الحرفي الشبهة المفهومية.

وهذا الإشكال مشتمل على بحث كبروي وهو انه هل يعتبر في البيع مالية العوضين أو لا؟

وعلى تقدير الاعتبار هل تعتبر المالية قبل وقوع البيع او انه يكفي في اعتبارها تحققها بنفس البيع.

وبحث صغروي وهو ان عمل الحر قبل المعاوضة هل يعد من الاموال أو لا؟ والإشكال من نوع كبرى وصغرى، اما البحث الكبروي فإن غاية ما يقال في وجه ذلك قول اهل اللغة كالمبرمج المنير وغيره من ان البيع مبادلة مال بمال، وهو بظاهره يدل على اعتبار المالية أولاً وتقدم المالية على البيع ثانياً.

الجواب عن الإشكالات الثلاثة

يرد عليه أولاً أن هذا الوجه إنما يتم لو قلنا باعتبار المالية عرفاً فإن في هذا الفرض مجال للاستدلال بقول اللغوي بدعوى أن اللغوي إنما يكون بقصد بيان المعاني العرفية.

واما اذا قلنا باعتبار المالية شرعاً - كدعوى انصراف ادلة البيع عن موارد غير المالية - فلامجال لهذا الاستدلال.

وثانياً: انه على تقدير اعتبار المالية عرفاً إنما يتم الاستدلال بقول اللغوي إذا كان أهل اللغة بقصد بيان المعاني الحقيقة العرفية؛ ولكنه بعيد عن الحق لأنهم بقصد بيان موارد الاستعمال فقط^(١).

(١) اختاره المحقق العراقي (نهاية الأفكار: ٣، ٤، ٩) قال: مضافاً إلى أن دأب اللغويين ليس إلا بيان موارد الاستعمالات لبيان المعنى الموضوع له. تبعاً لشيخه الآخوند (كتاب المشكيني: ٣، ٢٢٨). وقال سيدنا الأستاذ السيد الخوئي (مصابح الأصول: ٢، ٢١٣): لا يصح الرجوع إلى كتب اللغة لأنها لم توضع لبيان الموضوع له بل لبيان ما يستعمل فيه اللفظ حقيقة كان أو مجازاً والا لزم كون جميع اللفاظ المستعملة في اللغة العربية الا النادر مشتركاً للفظي؛ لأن اللغويين يذكرون للغظي واحد معانٍ كثيرة وهو مقطع البطلان.

وعن المحقق الثاني في جامع المقاصد ان كتب اللغة تجمع بين الحقيقة والمجاز.. لأن رأيهما جمع المعاني التي استعمل فيها ولا يتزمون بالفرق بين الحقيقة والمجاز. وعن المدارك ان دأب أهل اللغة جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً. مفاتيح الأصول: ٦٥.

هذا، ولكن ذهب شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الدورة الثانية من الأصول ببحث حجية قول اللغوي الدرس (٢٠ / ٧ / ٢٠١٣٧٦) إلى أن ما ذكره الآخوند وتبعه بعض الأعلام من أن هم اللغوي ضبط موارد الاستعمال ليس في محله لأنه يظهر لمن تتبع في كلماتهم أن دأبهم وهمهم على تعين المعنى الحقيقي، والشاهد على ذلك أن بعضهم كالقاموس يذكر المعنى الحقيقي في

والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز، والاخصر لا يثبت بالاعم؛ ولذلك ذكر اعيان الفقهاء كالمحقق^(١) وغيره ان اللازم في اثبات الموضوع له تصريح اهل اللغة بالمعنى الحقيقي كتصريحهم بان هذا معنى حقيقي وذاك معنى مجازي. مضافاً إلى انه لوفرضنا ان اهل اللغة بصدق بيان المعنى الحقيقي أو انهم صرحوا بالمعنى الحقيقي ففي حجية قولهم وجوه واقوال: الحجية مطلقاً والحجية على تقدير التعدد والعدالة من باب الشهادة أو الاخبار عن الموضوعات لمعتبرة مساعدة بن صدقه: «الاشيء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة»^(٢) والحجية على تقدير الوثاقة كما هو المختار وتحقيق البحث موكول إلى محله^(٣).

→

بدو كلامه ثم يتعرض موارد الاستعمال كما قيل، وبعضهم كتاب العروس وغيره ذكر مقدمات يستكشف منها ان شأنهم على اثبات المعنى الحقيقي.

(١) انظر معارج الأصول (ص ٥٠) فإنه ذكر علامات ستة للحقيقة والمجاز واختار منها اثنان - وتنظر في الباقي - وهما تنصيص اهل اللغة بأن يقولوا هذا حقيقة وذاك مجاز، وانسباق المعنى إلى اذانهم عند سماع اللفظ من دون قرينة.

(٢) الوسائل ١٢ ب ٤ مما يكتسب به الحديث ٤. وفيه: حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

(٣) ما افاده شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الأصول - بتلخيص منا - هو أن في حجية قول اللغوي في الموضوعات - عمدة - مبنيين:

المبني الأول: أن قول اللغوي حجة من باب خبر الثقة.

و فيه أولأـ ان خبره مرد بين الحسن والحدس، والخبر المرد بين الحسن والحدس وان كان يحمل على الحسن بأصله الحسن عقلاً، ولكن في قول اللغوي خصوصية لا تحمل بهذه الخصوصية على الحسن وهي انهم يستشهدون في اثبات المعاني بشواهد من الآيات والاخبار والآثار وقواعد الادب وبهذا الوصف لا يبقى مجال لجريان اصالة الحسن.

وثانياً أنه لم تثبت عدالة لغوي ولا وثائقه فإنهم على طائفتين بصريون وكوفيون، والبصريون

إمامهم محمد بن الحسن بن دريد الأزدي وهو مضافاً إلى عدم وثاقته متهم بشرب الخمر بتسعين سنة، بل قالوا انه طرأ عليه لقلقة اللسان من كثرة شرب الخمر، والكافرون امامهم علي بن حزنة الكسائي وهو مضافاً إلى عدم وثاقته متهم بشرب الخمر والغلمان. وأما استدلالنا بشرب الخمر فلقوله تعالى **«لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمْ»** (سورة النساء: الآية ٥). منضماً إلى ما ورد في الصحيح.

وأي سفيه أسفه من شارب الخمر فانه اذا لم يعتمد في الاموال فكيف يعتمد عليه في الدين واستنباط الأحكام؟ واليك نص الحديث:

علي بن ابراهيم، قال حدثني ابي عن ابن ابي عميرة عن ابي بصير، عن ابي عبدالله **رض** قال: قال رسول الله **ص**: شارب الخمر لا تصدقه اذا حذرت ولا تزوجوه اذا خطب - إلى ان قال - ولا تأمنوه على امانة فمن اتهمه على امانة فأهلتها فليس على الله ان يخلفه عليه ولا ان يأجره عليها لان الله يقول **«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمْ»** وأي سفيه أسفه من شارب الخمر. تفسير البرهان ١: ٣٤٢.

نعم، مثل الخليل بن احمد صاحب كتاب العين وان لم يكن له توثيق من القدماء لكن ذكره العلامة (أعلى الله مقامه) في القسم الأول - وهم الذين اعتمد العالمة على روایتهم أو رجح قبول قولهم - في الفصل السابع: قال: الخليل بن احمد كان افضل الناس في الادب و قوله حجة فيه واختصر علم العروض وفضله أشهر من ان يذكر، وكان امامي المذهب وعن ابن ادريس في السرائر: انه من كبراء أصحابنا المجتهدین. معجم رجال الحديث ٧٦: ٧.

وقال ابن داود - في القسم الأول - الخليل بن احمد شیخ الناس في علوم الادب فضلہ وزہدہ أشهر من ان يخفی کان امامی المذهب. تنقیح المقال ١١: ٢٦ فالخليل معتمدنا في اللغة مع حفظ بقية الشرائط.

قال الرجالی الكبير المقاماني (١١: ٢٦) يدل على كونه امامي المذهب انه قيل له ما تقول في علي بن ابي طالب **رض**? فقال: ما اقول في حق امرئ كتمت مناقبه او لياؤه خوفاً واعداوہ حسداً ثم ظهر من بين الكتمان ما ملا الخاقفين. وقيل له أيضاً ما الدليل على ان علياً **رض** امام الكل في الكل؟ قال: احتياج الكل اليه واستغناوہ عن الكل.

المبني الثاني: ان قول اللغوي حجة لكونه من اهل الخبرة في اللغة. وفيه أولاً: ان الخبر لا بد ان يكون موافقاً وقد بيتنا آنفاً ان اهل اللغة لم تثبت وثاقتهم الا الخليل بن

عدم اعتبار مالية العوضين في مفهوم البيع

والذى يقتضيه التحقيق انه لا يعتبر في مفهوم البيع مالية العوضين والدليل عليه صحة تقسيم البيع بما له من المفهوم إلى البيع العقلائي وغير العقلائي فإنه كما يصح تقسيم البيع - بلا عنایة - إلى بيع الرشيد وبيع السفيه كذلك يصح تقسيمه إلى البيع السفهي وغير السفهي، والمراد من البيع السفهي انه وان كان يقع مورداً لغرض الشخص الا انه ليس مورداً للاغراض النوعية العقلائية، كما اذا وجد ورقة مخطوطة بخط أحد اجداده عند شخص ولا فائدة فيها الا مجرد كونها ورقة جده فاشتراها بأعلى ثمن فإنه مورد لغرض الشخص لكنها مما لا يتنافس فيه العقلاء ولا مالية لها عندهم.

فالبيع السفهي بيع بمفهومه الحقيقي لكنه لا يرتب عليه الاثر عقلاء. توضيح ذلك: ان تقسيم اللفظ بلحاظ معناه على نحوين، تقسيم بما له من المعنى الارتكازي كتقسيم الماء إلى القليل والكثير، وتقسيم بما استعمل فيه اللفظ كتقسيم الماء إلى المطلق والمضاف.

والفرق بين التقسيمين ان التقسيم الأول تقسيم ارتكازي تبادري من حاقد اللفظ، والتقسيم الثاني تقسيم بلحاظ مرحلة الاستعمال، وتقسيم البيع إلى



احمد، على بعض المباني.

وثانياً: ان لا يكون مبناء في اللغة مخالفاً لمبني المجتهد المراجع كالمبني الباطل لابي اسحاق الاسفرايني الذي انكر المجاز في لغة العرب والتزم ان المعانى كلها حقيقة، وكتاج الدين السبكي الذي يقول: ان الاصل في الاستعمال الحقيقة، كالسيد المرتضى وابن زهرة من الخاصة.

البيع السفهي والعقلائي من القسم الأول فإن البيع بمفهومه الارتكازي العرفي ينقسم إلى هذين القسمين.

وعلى التنزيل عما ذكرنا فإن غاية ما يستفاد من الدليل اعتبار مطلق المالية سواء تحققت قبل المعاوضة أو بنفس المعاوضة، وأما اعتبار خصوص المالية قبل المعاوضة فلم يقم عليه دليل الا ان يقال ان كلام المصباح المنير(مبادلة مال بمال) ظاهري في المالية الفعلية. هذا تمام التحقيق في مفهوم البيع وتحصل انه بمفهومه الارتكازي حقيقة في الأعم.

في انصراف ادلة البيع عن البيع السفهي

الا انه وقع الخلاف في ان ادلة نفوذ البيع كقوله تعالى: **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ﴾**^(١)

هل هي مطلقة تشمل البيع السفهاني أو منصرفه عنه، فإن دائرة الامضاء قد تكون اضيق مما تعلق به الامضاء كما في حجية الخبر، حيث إن السيرة قائمة على حجية خبر الثقة أو المؤتوق به الا انه قد ادعى^(٢) اختصاص ادلة الامضاء شرعاً - كآية النبأ^(٣) - بصورة خبر العادل وقد تكون اوسع من الممضى؛

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) وهذا هو خيرة المعارض: ١٤٩، وال نهاية والتهذيب والمبادئ وشرحه والمنية وكنز العرفان وشرح الدرية والمعالم والربدة وفي المعالم ص ٤٢٧ انه المشهور بين الاصحاب. راجع مقباس الهدایة ٢: ٢٣

(٣) سورة الحجرات: الآية ٦ **﴿إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُنْدَ فَاسِقٌ بِتَنَّبِئِ فَتَبَيَّنُوا﴾** واستدل بهذه الآية من وجوه عمدتها مفهوم الشرط. وناقشه شيخنا الأستاذ (دام ظله) اولاً أن المراد من الفسق في الآية هو الفسق الخبري أي

لأن مقتضى الأدلة الامضائية حجية الخبر الصحيح والموثق، والحسن^(١) وأريد بالحسن خبر الإمامي الممدوح الذي لم يظهر فسقه ولا عدالته. وقد تكون مساوقة له من دون أن تكون أوسع منه ولا أضيق، وهذا هو المختار في بابي المعاملات وحجية الخبر.

نظريّة السيد الخوئي على أعممّية أدلة البيع
وقد ذهب بعض الأعاظم^(٢) إلى أن البيع أعم من السفهي وغير السفهي لعدم الدليل على اعتبار المالية في مفهوم البيع، بل المناطق في تحقق مفهومه هو صدق عنوان المعاوضة عليه.

والمعاملات السفهائية وإن كانت باطلة عقلاً لكنها صحيحة شرعاً لاطلاق أدلة نفوذ المعاملات كإطلاق **﴿أَعْلَمُ اللَّهُ الْبَيِّنُ﴾** ونحوه وهذا يعني أوسعية أدلة الامضاء عن الممضى.



الكذب لا مطلق الفسق بقرينة التعليل **«أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيمِينَ»** وثانياً أن مفهوم الشرط إنما يتم لو كان الموضوع طبيعي النبأ لا الفاسق ولا نبأ الفاسق، ولكن الظاهران الموضوع هو الفاسق ولا أقل من الاحتمال فتسقط الآية من الاستدلال.

(١) والمستفاد من كلمات سيدنا الأستاذ الخوئي أعلى الله مقامه ان مقتضى السيرة العقلائية حجية الخبر الحسن أيضاً حيث قال: ان العمدة في حجية الخبر هي السيرة ومقتضى السيرة حجية الصحيحة والحسنة والموثقة فإنها قائمة على العمل بهذه الاقسام الثلاثة فإذا بلغ أمر المولى إلى عبده بنقل عادل أو بنقل امامي ممدوح لم يظهر فسقه ولا عدالته أو بنقل ثقة غير امامي لا يكون العبد معذوراً في مخالفة أمر المولى في نظر العقلاه. مصباح الأصول ٢: مبحث حجية خبر الواحد، ص ٢٠٠.

(٢) مصباح الفقاہة ٢٤: ٢

والفاسد شرعاً إنما هو معاملة السفيه؛ لأن السفيه محجور شرعاً عن المعاملات لورود النص عليه^(١).

نقد السيد الخوئي

ويرد عليه أن البيع وإن كان أوسع مفهوماً إلا أن البيع فيما لا مالية له ثمناً أو مثمناً سفهياً لا يرتب عليه الأثر عقلاء. وادلة نفوذ البيع امضائية لا تأسيسية وشأن الممضى بما انه رئيس العقلاء إنما هو امضاء اعمال العقلاء لا تصحيح الاعمال السفهائية وترويجها ردعاً

(١) قال في الجوواهر ٢٦:٥٦: المنع من التصرفات المالية بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، بل عن مجتمع البرهان دعواه وهو الحجة بعد الاعتراض بما دل عليه من كتاب وسنة.

وقال في ذيل كلام المحقق (الوصف الثاني الرشد) في المال بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل الكتاب والسنة دالة عليه أيضاً. الجوواهر ٤٨:٢٦
والمراد من الكتاب كقوله تعالى: **﴿وَابْتَلُو أَيْتَانِي حَتَّى إِذَا تَأْلَغُوا التَّكَاحَ قَبْلَ أَنْ شُرُّمُوا فَأَذْعَفُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**. سورة النساء: الآية ٦ وقوله تعالى: **﴿لَا تُؤْتُوا الصَّفَاهَ أَمْوَالَكُمْ﴾** سورة النساء: الآية ٥.

ومن السنة صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله **رض** قال انقطاع بتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله. (الوسائل

١٣ ب ١ من الحجر الحديث ١ وفى ج ١٢: ب ١٤ من عقد البيع الحديث ٢)

وصحىع عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله **رض** في حديث: وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً (الوسائل ١٢ ب ١٤ من عقد البيع الحديث ٣) وفي السندي الحسن بن علي الوشاء قال شيخنا الأستاذ قول النجاشي: وكان من وجوه هذه الطائفة - وكان عيناً من عيون هذه الطائفة، ملازم لجلالته، وقال سيدنا الأستاذ في معجم رجال الحديث ٣٦:٥ وكيف كان فلا ينبعي الريب في جلالة الرجل ووثاقته. ومستنده في ذلك قول النجاشي ووقوعه في استناد تفسير علي بن ابراهيم.

لبنائهم فإن الردع شأن التأسيس لا شأن الامضاء وادلة النفوذ مع احتفافها بهذه القرينة الارتكازية المسممة بالقرينة المقامية تصرف إلى تنفيذ البيوع العقلائية فقط ولا أقل من احتفافها بما يحتمل للقرينة الصالح للصارافية. ودعوى ان ادلة النفوذ امضائية بأصلها وتأسيسية باطلاقها انما تتم لولم يكن الاطلاق محفوفاً بتلك القرينة الارتكازية التي هي من القرائن اللبية المتصلة بالكلام.

وهذا البيان المذكور ضابط كلي سار في جميع المعاملات الامضائية. وتحصّل مما ذكرنا ان المالية غير معتبرة في مفهوم البيع وانما تعتبر في نفوذه عقلاء وشرعاً.

واما البحث الصغري وهو أن عمل الحر قبل المعاوضة عليه هل يعد من الاموال أم لا؟

فالذى يتضمنه التحقيق ان عمل الحر على أقسام ولا بد ان يلاحظ كل واحد من أقسامه من حيث أحکامه.

فان الحر قد يكون كسباً ومن اهل الحرفه والصنعة، وأخرى ليس له حرفه وصنعة.

وعلى التقديرین قد يلاحظ عمله بعد وقوع المعاوضة عليه وأخرى قبل المعاوضة.

اما عمل الحر بعد المعاوضة عليه فلا إشكال في كونه مالاً^(١) ومملوكاً بل هو

(١) واستدل عليه - بعد الوفاق - بوجوه: منها انه يصح اطلاق ذي المال على المستأجر الذي ملك عمل الحر بالاجارة والصلح. منها انه يخرج المستأجر بعمل اجره عن عنوان الفقراء

مورد الوفاق ولعله لذلك لم يتعرض إليه الشيخ (أعلى الله مقامه) كما اشرنا إليه في توضيح كلامه.

في مالية عمل الحر قبل المعاوضة

واما عمل الحر^(١) قبل المعاوضة عليه فقد وقع الخلاف في كونه مالاً، ولكن الحق انه مال فإن المال عرفاً عبارة عما يبذل بإزائه شيء ويقع مورداً لرغبة العقلاة وتنافسهم وعمل الحر قبل المعاوضة يعد من الاموال العرفية لكونه مورداً لتنافس العقلاة ورغباتهم ولذلك يقع مورداً لعقد الاجارة والمصالحة فانهما تكشفان عن المالية وكذلك يقع مورداً للتضمين كما اذا أمر حراً على عمل فإن امره بذلك من المضمنات.

ولكن مع ذلك كله لا يصح جعله عوضاً في البيع.
والوجه في ذلك ان في عمل الحر قبل المعاوضة عليه إشكاليين:

ويعامل معه معاملة الأغنياء. منها ان اتلافه موجب للضمان. منها انه يجب على المستأجر المزبور حج البيت اذا كان عمل اجره وافياً بزاده وراحته. وبهذه الأمور يستكشف صدق مفهوم المال على عمل الحر بعد وقوع المعاوضة عليه.

(١) والفرق بين عمل الحر وعمل العبد قبل المعاوضة من وجهين، الوجه الأول: ان عمل العبد مال ومملوكاً لمولاً، بخلاف عمل الحر فإنه مال وليس مملوكاً لأحدٍ لا لغيره كما هو المفروض ولا لنفسه بملكية اعتبارية وان كان شخصه مالكاً لعمله بملكية ذاتية لكن المدار في المعاملات على الملكية الاعتبارية على الفرض.

الوجه الثاني ان اتلاف عمل العبد موجب للضمان إذ يصدق عليه انه اتلاف مال الغير، بخلاف اتلاف عمل الحر فإنه لا يوجب الضمان لعدم كونه ملكاً لأحدٍ ومدار الضمان على أمررين: المالية والمملوكة.

التعاونية على عمل الحر

الإشكال الأول أن البيع مبادلة مال بمال وعمل الحر ليس بمال وهذا الإشكال قد ظهر بطلانه آنفاً.

الإشكال الثاني: ان البيع تبديل في بالإضافة الملكية ومقتضى بالإضافة سبق ملكية العوضين على البيع فإن البيع على هذا المبني متأخر عن التبديل والتبديل متأخر عن الطرفين والطرفان متاخران عن بالإضافة، فالإضافة سابقة على البيع بمراتب ولو توقفت ملكية العوضين على البيع لزم ان يكون المتقدم متاخراً والمتأخر متقدماً، وعمل الحر قبل المعاوضة عليه ليس مملوكاً لأحد بملكية اعتبارية. فإنه لا يقال لصاحبها انت ذا مال. وبعبارة أخرى فإن التبديل متأخر عن بالإضافة الملكية، ولو توقفت بالإضافة على التبديل لزم الدور واجتماع المتقابلين.

وهذا إشكال قوي على التعريف المزبور وغير قابل للدفع وقد تعرضنا إلى وجوه في دفعه في بيع الكلي في الذمة^(١).

(١) وما يمكن أن يقال في دفع الإشكال وجوه:

الوجه الأول: ما تقدم من السيد الخونساري أعلى الله مقامه (جامع المدارك ٣: ٦٩) في الكلي الذي من أن العقلاة يعتبرون الملكية أولاً، ثم يقع مورداً للبيع ففي المرتبة الأولى يملك وفي المرتبة الثانية ينقل. وفيه أولاً بما تقدم من شيخنا الأستاذ (دام ظله) ان اختلاف المرتبة مربوط بالحكم العقلاني كتقدمة العلة على المعلول فإنه تقدم رتبتي عقلاني ولكن الأحكام العقلانية كالأحكام الشرعية ظرفها الزمان.

ويرد عليه، أولاً: انه خلاف ظاهر كلام هذا السيد الجليل فإن مراده من التقدم هو التقدم الزماني بقرينة المقابلة بينه وبين النقل فإن النقل البيعي الذي هو أحد الطرفين زماني فكذلك طرف الآخرون ثانياً: بما افاده شيخنا الأستاذ (دام ظله) من ان التقدم الزماني له تال فاسد فإن لازمه أن

الفقير في هذه المعاملة يصير غنياً أنا ماثم يصير فقيراً وهذا مما لا يساعد العقلاء. ويرد عليه الأول أن موضع الغاء ليس مطلق الملك ولو بالملك أنا ما بل الملك القابل لرفع الحاجة والملك أنا ما ليس قابلاً لرفع الحاجة وثانياً نلتزم هنا بالغناه أنا ما واثره إنما هو مجرد رفع الحاجة في هذه المعاملة.

* ويمكن أن يجاب: ظاهر كلام السيد الخونساري: التقدم والتأخير في المرتبة لا الزمان، وذلك تصربيح بالتقدم في المرتبة الأولى، ولتنطيره بالفسخ الفعلى وإليك نص كلامه: "... وذاته قابلة للتعهد في المرتبة الأولى يصير مالكاً وواحداً للمال، وفي المرتبة الثانية ينقل المال إلى المشتري نظير الفسخ الفعلى في صورة الخيار كمن باع العين المبعة بالبيع الخياري ففي المرتبة الأولى يملك وفي المرتبة الثانية ينقل.

وأما إشكال صدق الغنى: فتقدّم الجواب عن الإشكال في الغنى فراجع. ثم لو التزمنا باشتراط رفع الحاجة في صدق الغنى فالأثر المذكور ليس مما يصدق عليه رفع الحاجة عرفاً، كرفع حاجة الأكل والمرض ونحوهما، ولا أقل من الشك.

الوجه الثاني: ما ذكره شيخنا الأستاذ (دام ظله) من الالتزام بالملكية أنا ما نظير الملكية في العمودين جمعاً بين الأدلة، وأورد عليه شيخنا الأستاذ (دام ظله) ان دلالة الاقتضاء على الملكية أنا ما قبل البيع مبتلاة باشكالات سيأتي ان شاء الله في بحث المعاطة منها ان دلالة الاقتضاء ليست امراً عقلاً ولا تعد من اسباب الملكية عقلة وفي العمودين تبعد شرعاً نلتزم به.

الوجه الثالث: ما افاده سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي (اعلى الله مقامه) (مصابح الفقاوة: ٢٥) من انه يكفي في اعتبار الملكية عروضها بنفس البيع ولم يرد دليل من النقل والاعتبار على سبق ملكية العوضين على البيع.

وناقشه شيخنا الأستاذ بالمنافاة بينه وبين مسلكه في تعريف البيع بأنه تبديل شيء بشيء في جهة الاضافة. آية اضافة كانت، سواء كانت باضافة المصرفية أو الحقيقة أو الملكية. فإنه لا فرق في المنافاة بين تعريف البيع بأنه تبديل شيء بشيء في الاضافة الملكية أو تبديل شيء بشيء في جهة الاضافة لأن الاضافة - آية اضافة كانت - دخلة في حقيقة البيع، وما هو متقدم على البيع زينة كيف يعقل أن يتآخر عن البيع أو يكون في رتبته؟

وما افاده شيخنا الأستاذ (دام ظله) قابل للدفع اولاً بأن ما هو الدخيل في مفهوم البيع هو نفس الاضافة، وأما طرف الاضافة فهو وان كان دخيلاً في وجود الاضافة لكنه خارج عن دائرة

→

المفهوم، الا ان يقال إن محدود اجتماع المتقابلين باقي على حاله ولا يندفع بخروجه عن المفهوم مع دخله في تحقق الاضافة.

* ويمكن أن يجاب: بأنه لا شك أن الدخيل في معنى البيع الحاكي عن الخارج واقع الإضافة لا مفهومها من حيث هو مفهوم.

وثانياً: انه لا تنافي بين اختلاف الرتبة عقلاً والتقارن زماناً فإن العلة والمعلول مختلفان رتبة ومتقارنان زماناً.

* ويمكن أن يجاب: ليس الإشكال من جهة تقارن ما هما مختلفان بالرتبة، بل من جهة أن تقدم إضافة الملكية على البيع بالرتبة وتأخر التبديل في الإضافة أيضاً بالرتبة فيلزم المحدود، وبالتالي: ان هذا الإشكال بعينه يتوجه على شيخنا الأستاذ حيث انه سلك في بحث تعاريف البيع إلى ان اقرب التعاريف ما اختاره المحقق الناتي في الدورة الأخيرة (المكاسب والبيع ١٠٠) من ان البيع تبديل عين بعوض مصرياً بأن التبديل لا يخلو من الاضافة ايه اضافة كانت من اضافة المصرفية والحقيقة والملكية. (وما موجود في كلام الناتي تبديل عين بمال وله اصلاح من الأستاذ طبقاً لمرامه من عدم اعتبار العالية في مفهوم البيع).

الا ان يقال ان نظر شيخنا الأستاذ هو الاقربية بالنسبة إلى تعريف البيع بالتمليك ولذلك ذكر انه اسلم من تعريف البيع بالتمليك ولكنه لا يندفع به بعض الإشكالات، منها الإشكال في

بيع الكلى فالموسيمة على سلك شيخنا الأستاذ (دام ظله) تبقى على حالها.

الوجه الرابع: ما افاده المحقق الاصفهاني (١) من انه لا يجب في المبيع ولا في العوض ان يكون مملوكاً، بل قابلاً لأن يملك بالبيع فان البيع مبادلة مال بمال لا مبادلة مال مملوك بمال مملوك وحقيقة التمليك لا تمليك الم المملوك، وناشه شيخنا الأستاذ (دام ظله) من ان المبادلة من الامور ذات التعلق فإن مبادلة هذا بهذا في أي اضافة وجهاً والاهمال محال فلا محالة تكون المبادلة في اضافة الحقيقة أو المصرفية أو الملكية فيعود المحدود من اجتماع المتقابلين.

الوجه الخامس: ما تخلص به المحقق الاصفهاني (حاشية المكاسب: ٦٦ التعليقة ٢٢) من هذا الإشكال وغيره من الإشكالات بأن تعريف البيع بالنقل والتبديل والتمليك مما لا ملزم به الا اشتهر به بذلك، بل لا يبعد ان يقال ان البيع عبارة عن جعل شيء بإزاء شيء الا انه يختلف اثره بحسب الموارد، فاثره تارة ملكية العوضين كما في غالب افراده، وأخرى انقطاع الملكية

وعن السيد الفقيه البزدي^(١) (أعلى الله مقامه) أن في عمل الحر وجوهاً من حيث المبني: أحدها: أن يقال أنه مال عرفي مطلقاً. والآخر: أن يقال أنه ليس بمال فعلاً ولذا لا تتعلق به الاستطاعة.

→

وزوالها كما في البيع من ينتفع عليه، وثالثة بسقوط ما في الذمة كما في بيع الدين من هو عليه، ورابعة قيام كل من العوضين مقام الآخر في إضافة من الإضافات كإضافة المصرفية والحقيقة والوفقة - إلى أن قال - إن هذا المسلك وإن كان غير معروف ولا مألف إلا أن المتبع هو البرهان والله المستعان.

وقد تقدم من شيخنا الأستاذ (دام ظله) عند الإشكالات على بيع الكلي في الذمة استدراك بأنه إن عرف البيع باعطاء شيء بإزاء شيء لا مجاناً كما عليه المحقق الأصفهاني فلا يتوجه عليه محذور اجتماع المتقابلين فإن المحذور إنما يتوجه على من عرفه بالتبديل في الإضافة. هذا ولكن ناقش هذا التعريف أيضاً شيخنا الأستاذ في بحث تعاريف البيع بأن المراد من جعل الشيء ليس هو الجعل في وعاء التكويرين، بل المراد به هو الجعل في وعاء الاعتبار وحيث أن جعل شيء بإزاء شيء من الأمور ذات التعلق فيحتاج إلى الإضافة من الإضافة الحقيقة أو الملكية أو المصرفية فيعود المحذور.

الوجه السادس: أن الحروان لم يكن مالكاً وذا مال عقلاء لكنه ذاماً شرعاً كما يستفاد من النصوص الواردة في زكاة الفطرة (الوسائل الباب ٢ من زكاة الفطرة).

ك صحيح عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن أبيه رض في حديث زكاة الفطرة قال: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.

منضماً إلى أنه لا واسطة بين من لا يجد ومن يجد والحر المحترف والكسوب ليس من مصاديق من لا يجد إذ ليس مصراً للزكاة بالضرورة الفقهية فلامحالة يندرج في عنوان من يجد والواجدة بالإضافة إلى الأموال عبارة أخرى عن الملكية.

وناقشه شيخنا الأستاذ (دام ظله) بما سيأتي أن شاء الله في ضمان الحرالكسوب من ان المراد من الواجبة في هذه النصوص هو التمكن لا الواجبة الفعلية المساعدة للمالكية ولا أقل من الاجمال.

في التفصيل بين عمل الحرالكسوب وغيره

الثالث: ان يفرق بين عمل الكسوب وغيره ويقال إنَّ الأول مال عرفي دون الثاني.

وهذا غير بعيد عن الصواب للصدق العرفي في الأول دون الثاني.
ويمكن هذا الفرق في مسألة الضمان وتعلق الاستطاعة أيضاً. انتهى كلامه رفع مقامه.

وفي كلامه تفصيلان: التفصيل الأول: ان عمل الحرالكسوب مال عرفاً دون عمل الحرغيرالكسوب.

التفصيل الثاني: ان عمل الحرالكسوب يمكن ان يقع مورداًللضمان والاستطاعة دون عمل غيره.

اما التفصيل الأول فقد ظهر النقاش فيه من البحوث السابقة فإننا قد ذكرنا ان عمل الحرمال مطلقاً، سواء كان كسوباً أو غيركسوب، ولكن مع ذلك لا يكون مملوكاً ولا يعد الحرمالكاً وذا مال عقلاء، وفرق بين المالية والمملوكة فإن النسبة بينهما عموم من وجه.

اما التفصيل الثاني وهو ضمان عمل الحرالكسوب دون غيره فاختلقو فيه، فمنهم من جزم بالضمان، ومنهم من جزم بعدم الضمان مطلقاً، ومنهم من قال بإمكان الضمان كالسيد الفقيه في ينبغي لنا بسط المقال في مستند الأقوال ثم التحقيق فيما هو المختار من القول بالضمان.

فنقول: ان الحرعلى قسمين: الحرغيرالمحترف والكسوب والحرالمحترف والكسوب وعلى التقديرتين قد يمنع عن العمل بالحبس وأخرى بغيرالحبس.

اما القسم الأول فلا إشكال في عدم ضمانه، والوجه في ذلك ان موجبات الضمان لا تخلو من أحد امور تالية منتفية في المقام: منها الاستيفاء^(١) وفيه المفروض ان الحر محبوس أو ممنوع ولم يستوف منه شيء. منها الاتلاف. وفيه ان موضوع قاعدة الاتلاف (من اتلف مال الغير فهو له ضامن)^(٢) مال الغير وعمل الحر وان كان مالاً لكنه ليس مملوكاً ومال الغير عبارة عن شيء له الماليّة والمملوكيّة.

منها قاعدة اليد المستفادة من النبوى^(٣): على اليد ما أخذت حتى تؤدي. وفيه ان عمل الحر لا يندرج تحت قاعدة اليد اما لعدم صدق اليد عليه او لعدم صدق الاخذ كما هو المختار او لعدم صدق التأدية والرد، فإن العمل قبل وجوده معده وبعد وجوده منعدم فليس قابلاً للرد على اختلاف المبني. واما القسم الثاني وهو ضمان عمل الحرالكسوب فهو مورد للاشكال ويقع الكلام في مقامين: المقام الأول من حيث المقتضي للضمان والمقام الثاني من حيث المانع كدعوى الاجماع على عدم الضمان.

(١) مستند ضمان الاستيفاء وجوه (كسيرة العقلاء، وتفويت مال الغير، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، وقاعدة على اليد) وعمدتها هي السيرة العقلاء. والجميع مقبول عند شيخنا الأستاذ (دام ظله) وتحقيقه موكول إلى بحث المقبوض بالعقد الفاسد.

(٢) قاعدة متصدية من الاخبار الواردة في موارد عديدة عند شيخنا الأستاذ ولكن المدار في موضوع القاعدة على صدق التفويت فإنه المعلل في بعض الاخبار لا التلف حتى يدعى عدم صدق التلف والاتلاف بالنسبة إلى المنافع كما عن المحقق الابرواني.

(٣) عوالى الالائى ٢٢٤: ١٠٦ الحديث وص ٣٨٩ الحديث ٢٢.

أدلة ضمان عمل الحرالكسوب

اما المقام الأول فما يمكن ان يستدل به على الضمان وجوه:

الضمان بقاعدة على اليد

الوجه الأول قاعدة: (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) ^(١).

وتقريب الاستدلال بهذه القاعدة ان اليد كناء عن الاستيلاء على الشيء ومن حبس حراً يصدق عليه انه قد استولى عليه، كما هو كذلك في حبس العبد.

ومن ناحية انه لا فرق في صدق الاستيلاء بين الاستيلاء بالاصالة كالاستيلاء على العين، والاستيلاء بالتبع كالاستيلاء على المنافع كما انه لا فرق في وجوب الضمان بين الاستيلاءين فكما ان الاستيلاء على العين من موجبات الضمان كذلك الاستيلاء على المنافع.

المناقشة في الاستدلال بقاعدة على اليد

وقد نوقش في هذا الاستدلال تارة ^(٢) بعدم صدق الاستيلاء باليد بالنسبة إلى المنافع ومنها عمل الحرالكسوب بل موردها الاعيان كما عن عدة من الفقهاء (رضوان الله عليهم).

(١) عوالى الالى: ٢٢٤ الحديث ١٠٦ ونص ٣٨٩ الحديث ٢٢ . وفي كتب العامة: سنن ابن ماجة: ٢: كتاب الصدقات، باب العارية، الحديث، ٢٤٠، ومسند أحمد بن حنبل ٨: ٥ و ١٢ و ١٣ ، والمستدرک للحاكم ٢: كتاب البيوع: ١٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٥: ٦ كتاب الغصب.

(٢) قال في الجواهر ٤١: ٣٧: لا وجه للضمان في الفرض كماقطع به الاصحاب لأن الحرلا يدخل تحت اليد على وجه تدخل منافعه معه كالمال ولو شرعاً.

دفع المناقشة

وبما ذكرنا في تقرير الاستدلال ظهر بطلان هذه المناقشة فإن المراد باليد ليست تلك اليد الجارحة، بل هي كنایة عن الاستيلاء فيصدق على الحرّ كغيره.

وأخرى^(١) عدم صدق الاخذ وهذا هو المختار فإن في الحديث (على اليد

(١) اختاره الشيخ أعلی الله مقامه (المكاسب ٢٠٤:٣) في المقوبض بالعقد الفاسد) حيث قال: ولاشكال في عدم شمول صلة الموصول للمنافع وحصولها في اليد بقبض العين لا يوجب صدق الأخذ.

وناقشه شيخنا الأستاذ (دام ظله) في ضمان المنافع المستوفاة بأن أخذ كل شيء بحسبه والمنافع غيرقابلة للأخذ بالاصالة، ولكنها قابلة للأخذ بتبع أخذ العين. وبين ما اختاره هنا وما ناقشه هناك تهافت.

* ويمكن أن يجاح: لتهافت في كلام الأستاذ مذ ظله، لأننا نسلم أن أخذ كل شيء بحسبه، فيكون أخذ منفعة الدار مثلاً بأخذ الدار، أي بأخذ ما يقوم به المنفعة، ولكن المفروض أن الحر ليس مأخوذاً لا بنفسه ولا بعمله.

وهنا مناقشة ثالثة في حديث على اليد ذكرها المحقق الاصفهاني (١: ٣١٧) واختارها في مصباح الفقاہة (٢: ١٢٨) من ان الظاهر من الأداء في ناحية الغاية (حتى تؤدي) هرود المأخوذ بنفسه بدءاً، وهذا مما لا يعقل في المنافع لأنها قبل وجودها غير مضمونة، وبعد وجودها تendum وتتصدر فلاتقبل الأداء، وناقشه شيخنا الأستاذ (دام ظله) بأن المنافع وإن لم تكن قابلة للأداء بنفسها لكنها قابلة للرد بماليتها فإن للمأخوذ سهون ثلاثة: **الخصوصية والمالية والنوعية**، ويكتفي في صدق الأداء القابلية بلحاظ المالية. هذا ما افاده في مبحث المنافع المستوفاة ولكنه استقر نظره في مبحث ضمان المنافع غير المستوفاة إلى تقوية نظرية الاصفهاني واستظهرا من الغاية (حتى تؤدي) ان يكون الشيء المستولى عليه قابلاً للرد بنفسه والمنفعة فاقدة لهذا الوصف.

فححصل مما ذكرنا ان مناقشة شيخنا الأستاذ (دام ظله) على حديث على اليد نهائياً إنما هي المناقشة من ناحية صدق الأداء على المنافع، فإن الظاهر من الأداء هو القابل للرد بنفسه والمنافع فاقدة لهذه الخاصية ولاقل من الشك في ذلك فيكون التمسك به من الشبهة المصداقية.

ما أخذت) معيارين: أحدهما اليد بمعنى الاستيلاء والآخر: الأخذ، والمنافع والأعمال وإن كانت قابلة للاستيلاء ولكنها ليست قابلة للأخذ، فإن القابل للأخذ هي الأعيان وإن شئت فقل إن الحabis لم يأخذ شيئاً من الحرلا من نفسه ولا من عمله، ولا أقل من الشك في صدقه فيكون التمسك بقاعدة على اليد من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لنفس الدليل.

الوجه الثاني الضمان بالاستيفاء^(١).

وهذا الوجه منتفٍ قطعاً إذ ليس هنا استيفاء فإن المفروض أن الحرقد منع عن العمل أو حبس والمنع والحبس أمر، واستيفاء عمله أمر آخر.

الضمان بالاتفاق

الوجه الثالث اتفاق مال الغير، واستدل به السيد الفقيه اليزدي^(٢) (أعلى الله مقامه) بتقريب ان عمل الحرالكسوب مال وقد اتلفه الحabis.

وفيه ان موضوع قاعدة الضمان بالاتفاق هو مال الغير لا مطلق المال، وعمل الحرروان كان مالاً لكنه ليس مملوكاً ولا يعد الحردا مال عقلاء بمجرد كونه محترفاً وكسوياً؛ ولذلك لا يقال له بالفارسي (او دارا است) وهذا مما لا إشكال فيه عقلاء.

(١) نسبة الجواهر: ٤٠ إلى التذكرة حيث قال: والمراد بالتفويت في عبارة التذكرة الاستيفاء كما يشعر به تفريع ذلك عليها.

(٢) حاشية كتاب المكافئات: ١٤٦٥ التعليقة ٧٢٠.

دلالة روایات زکاة الفطرة على ان عمل الحر المحترف مال

وانما الإشكال من ناحية أخرى وهي ان المستفاد من النصوص الواردة في زکاة الفطرة ان الشارع اعتبر الحر المحترف واجداً للمال فيجب عليه اداء الزکاة ويحرم عليه اخذ الرزکة والواجدية مساوقة للمالكية.

منها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: (فى حديث زکاة الفطرة) قال: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج^(١).

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حریز عن الفضیل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له^(٢).

(١) الوسائل ٦ الباب ٢ من زکاة الفطرة، الحديث ٢، والحديث صحيح سندًا فإن طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح في الفهرست، وأما في المشيخة فعلى مبني وثاقة أبي الحسين بن أبي جيد القمي لكونه من مشايخ التجاشي ووثاقة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد لكونه من مشايخ الاجازة وإن كان المبني مخدوش عندنا. وحماد بن عيسى من أصحاب الاجماع ووفقه الشيخ التجاشي والعلامة، وعبد الله بن ميمون القداح وفقه التجاشي والعلامة.

(٢) الوسائل ٦ الباب ٢ من زکاة الفطرة، الحديث ٩، والحديث ضعيف ياسماعيل بن سهل، قال التجاشي: اسماعيل بن سهل الدهقان ضعفه اصحابنا ويمكن التصحیح بالتعویض في السندي فإن للشيخ إلى حریز بجمعه كتبه وروایاته طريق معتبر، وهذه الروایة تعد من روایات حریز التي رواها الشيخ بهذا التعویض اختاره سیدنا الأستاذ السيد الخوئی (هامش التنقیح كتاب الطهارة ٤٦٣: قال المقرئ: كذا افاده دام ظله. وفي عالم الرؤيا سألت نفس هذه المسألة عن شیخنا الأستاذ المیرزا علی الغروی هذا المقرر الشریف (أعلى الله مقامه) واجابني: كذا افاده دام ظله وفقرته في عالم الرؤيا بأنی سمعته من سیدنا الأستاذ شفاهها) وتعرض شیخنا الأستاذ (دام ظله) في بعض مباحثه مرة واحدة وقواه وان كان غير مقبول عندنا وتحقيقه موكول إلى محله.

تقريب الاستدلال بروايات زكاة الفطرة

وفي وجه التمسك بها تقريبان:

التقريب الأول

التقريب الأول ان الحر المحترف الذي ليس بذوي مال بالفعل اذا ادرك ليلة الفطر فهو لا يخلو من أحد أمرين:
احدهما: انه من لا يجد فيعطي له الزكاة.

والآخر: انه من يجد المال فتجب عليه الزكاة منضماً إلى انه لا واسطة في زكاة الفطرة بين من تجب عليه الزكاة ومن تعطى له، والحرالكسوب ليس من يتصدق عليه الزكاة والا يلزم اختصاص وجوب الزكاة على من كان له مال بالفعل، وهو خلاف الضرورة^(١) فلامحالة يندرج في من يجد المال.

(١) وفيه أولاً يظهر من الجوادر ١٦٦ طبع جماعة المدرسین القول بالتفصیل بين الغنی فعلاً فتجب عليه زکة الفطرة والغنی بالقوة فلاتجنب.

* ويمكن أن يجاب: أولاً: صاحب الجوادر قائل بعدم الواسطة وعدم التفصیل بين الغنی والفقیر، ويشهد له كلامه: "إذ لا ريب في كون الحاصل من الجميع وجوبها على المالك مؤونة السنة وعدمه على غير المالك، وليس بما إلا الفقير والغنی، لعدم موضوع ثالث بينهما.

وثانياً: المراد من القوة والفعل في قوله: "لكن اعتبار زيادة قدر الفطرة كالمنتهى، إلا أنه ظاهر في اعتبار ذلك في الغنی فعلاً أو قوة"، متعلق بالزيادة على مؤونة يومه، وكذلك قوله: "وأما التفصیل بين الغنی قوة وفعلاً فإن كان المراد أنه يشترط أن يزيد فيما يكتسبه طول السنة على مؤونة سنته صاع أو مقدار الزكاة فلأجلد له وجهاً، وإن كان المراد أنه يجب أن يكون بيده في يوم الفطر زيادة على مؤونته ليومه ذلك فعل وجبه حينئذ أنه لولم يكن ذلك احتاج في أداء الفطرة إلى الاقتراض ونحوه، والأصل عدم وجوبه عليه، بخلاف الغنی فعلاً فإنّ عنده ما يؤدي به فطرة، وإلا لم يكن غنیاً فعلاً فإن المقصود من القوة والفعل بالنسبة إلى زيادة على مؤونة يوم

وبعبارة أخرى إن في باب زكاة الفطرة موضوعين لا ثالث لهما:
الفقير والغني، والمحترف يدور بينهما وحيث أنه ليس من يصدق عليه
 فهو غني وواجد للمال والواحدية مساوقة لالمالكية.

لا يقال: إنما يحكم عليه بوجوب الزكوة لا بعنوان أنه غني، بل بعنوان أنه ذا
حرفة وصنعة وإنما خرج عن حكم الفقر تخصيصاً لا موضوعاً، كما يدل عليه

→

ليمكنه إعطاء الفطرة، ولا يزيد أن يقول هناك واسطة بين الغني والفقير، هو الغني بالقوة، ومنه
يظهر كلام السيد الخوئي الآتي.

وقال سيدنا الأستاذ السيد الخوئي في زكاة الفطرة (فقه العترة: ٥٨): القول الثاني ما عن
المبسot من التفصيل بين الغني فعلاً فتوجب عليه زكاة الفطرة والغني بالقوة.
كم تأثيره مؤنته يومياً فلاتوجب عليه. ومع هذا الوصف كيف تدعى الضرورة؟

* ويمكن أن يحاب: أولاً: لم نجد هذا الكلام في المبسot والسيد الخوئي لم يتعرض لهذا
الكلام ناسباً إلى الشيخ في كتابه الخمس على ما في تقرير بحثه، وإنما ذكر كلام الشيخ بما هو
موجود في كلامه، وهو: لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصاياً من الأموال الزكوية، والفقير لا
تجب عليه "نعم، نسبة إلى الشيخ في فقه العترة. ثانياً: المدعى عليه الضرورة أمران: عدم
الواسطة بين من يجب عليه الزكوة ومن تعطى إليه الزكوة، والمحترف ليس مما يعطى إليه
الزكوة، فهو ذو مال.

وثالثاً: أن صور المسألة ثلاثة: الأولى: أن يكون المحترف مشغولاً بالحرفة بالفعل، وهذا هو
المتيقن من مورد الاجماع، الثانية: ما إذا لم تساعد الفظروف على الاشتغال ببعض العوامل
الخارجية. قال الشيخ الأنصاري (كتاب الزكوة: ٢٧٠): فيه اشكال من صدق الفقر عليه، ومن
صدق المحترف -ثم قال- لكن الانصاف انه لولم ينعقد الاجماع على الخلاف قوي القول
بحجوى الدفع. الثالثة: انه ترك الاشتغال تكاسلاً وهذا هو محل الخلاف أيضاً وذهب اليه جماعة
واسند لهم بوجوه اربعة فتحصل ان دعوى الضرورة مطلقاً منيع وفي الجملة لها وجه.

* ويمكن أن يحاب: أن لازم عدم وجوب الزكوة على الحر الكسوB، اشتراط فعليه المال لمن
عليه الزكوة، وهذا الاشتراط خلاف الضرورة.

بعض الأخبار ك الصحيح زرارة بن أعين عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: إنَّ الصدقة لا تَجُلُّ لمحترف ولا الذي مِرَّةً سوِّيْ قويٍ فتنزهوا عنها^(١).
 وصحيحه الآخر عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: لا تحل الصدقة لغني ولا الذي مِرَّةً سوِّيْ ولا محترف ولا قوي، قلنا: ما معنى هذا؟
 قال: لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها^(٢).
 فإنه يقال: إن المستفاد من الروايات - لمن تأمل فيها - خروج المحترف عن المستحقين موضوعاً لا حكماً بمعنى ان المحترف خارج عن مصرف الزكاة من جهة كونه غنياً^(٣) وواحداً للمال لا بجهة أخرى.

(١) الوسائل ٦ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر^{عليه السلام}.

(٢) الوسائل ٦ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨، روى الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}.

(٣) لا يستفاد من الروايات الخروج الموضوعي كفرض المحترف غنياً، بل يستفاد من صحيح زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: (قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: لا تحل الصدقة لغني ولا الذي مِرَّةً سوِّيْ ولا محترف ولا قويٍ فتنزهوا عنها^(٤)) خلافه بقرينة المقابلة بين الغني والمحترف ولاقل من الشك في خروجه الموضوعي.
 * ويمكن أن يحاب: أولاً: الظاهر هو الخروج الموضوعي، كما يظهر من معتبرة زرارة ح ٨ ب ٨ أبواب المستحقين، فإن المذكور في ذيل المعتبرة بيان الكبri: «لا تَجُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذَوِي مِرَّةٍ سُوِّيٍّ وَلَا لِمُخْتَرِفٍ وَلَا لِقَوِيٍّ، فَلَمَنَا مَغْنَى هَذَا؟ قَالَ لَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكْفُفْ نَفْسَهُ عَنْهَا»، والمحترف والغني من مصاديق القادر على كف النفس ومن لم يصل إليهم الزكاة،

وثانياً: يلزم على التخصيص أن يكون المحترف فقيراً وداخلاً فيمن تصل إليه الزكاة، ولكنه خرج عنه تخصيصاً، وهذا خلاف النصوص.
 وثالثاً: مع الالتفات إلى الذيل يظهر أن ما ذكر من المحترف والغني وغيرهم من المصاديق،

التقريب الثاني

التقريب الثاني: ان عنوان يجد ولم يجد من مادة الوجود قبل العدم والوجودان قبل الفقدان فإذا قيل يجب على من يجد أن يتصدق به فإنه يستظهر منه ان من كان واجداً للملال بالفعل وليس بفائد له يجب ان يتصدق به وهذا أمر ثابت عرفاً ولغة، اما عرفاً فبأن الظاهر من عنوان الواجب والفائد هي الفعلية.

واما لغة فقد أطلقه ابن منظور في لسان العرب^(١) على من كان له مال بالفعل وكذلك أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة، قال ابن منظور: وجد مطلوبه والشيء يجده وجوداً ووجد يجد وجدة وجوداً وجوداً ووجوداناً و....



فليس من باب المقابلة بين المذكورين.

ففي الصحيحية وان جعل المحرف قسيماً للفني، ولكنه يحمل الغني على الغنى العرفى بغيره مقابلة الفقير مع الغنى في الكتاب والسنة، قوله تعالى: **«إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»** (سورة التوبه: الآية ٦٠) ورواية هارون بن حمزة، مع أن الصحيحية معارضه بصحيح معاوية بن وهب: وعَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَزِرُونَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْلُلُ لِغَنِيمَةِ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ وَهُبِّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَزِرُونَ: لَا تَضُلُّ لِغَنِيمَةِ (وسائل الشيعة ٢٣١: ٩)، ورواية هارون بن حمزة: وَيَا سَنَادِيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ تَرِيدَنِ إِنْسَحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَزِرُونَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْلُلُ لِغَنِيمَةِ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ، قَالَ لَا تَضُلُّ لِغَنِيمَةِ، فَقَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةِ دَرْعَمٍ فِي بَيْضَاعَةٍ وَلَهُ عِتَالٌ فَإِنْ أَبْلَى عَلَيْهَا أَكْلَهَا عِتَالَهُ وَلَمْ يَكْتُفُوا بِرِبْعِهَا، قَالَ: قَلَبَنِيْظَرَمَا يَشَفَّعُ مِنْهَا فَلَيَا كُلُّهُ هُوَ مَنْ يَسْعَهُ ذَلِكَ وَلَيَا خُذْ لِمَنْ لَمْ يَسْعَهُ مِنْ عِتَالِهِ (وسائل الشيعة ٢٣٩: ٩).

وفي مرسلة الصدوق: وقيل للضائق **عَلَيْهِ إِنَّ النَّاسَ يَزِرُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْلُلُ لِغَنِيمَةِ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**، فَقَالَ: قَدْ قَالَ: لِغَنِيمَةِ وَلَمْ يَقُلْ: لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (وسائل الشيعة ٢٣٣: ٩).

كل ذلك بمعنى الاصابة إلى المطلوب والظفر به ومنه وجدت الضالة أي ظفرت بها. ووجد المال وغيره يجده وجداً ووجداً وجدة.

وقال الاذهري في تهذيب اللغة^(١): يقال وجدت في المال وجداً ووجداً ووجداً ووجداً وجدة أي صرت ذا مال.

والمحصل من التقريبين ان الحر المحترف اعتبره الشارع واجداً والواحد بالإضافة إلى المال هي المالكية بالملكية الفعلية لغة وعرفاً.

فيتم الاستدلال بقاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن على حبس الحر المحترف.

نقد التقريبين

ويرد على التقريبين ان الوجدان وان كان يطلق على الواجدية الفعلية كما عرفت الا انه يطلق على معانٍ أخرى أيضاً.

فإنه قد فسر باليسار والسعنة والغناة والتمكن وتفسيره بالتمكن أمر رائق في كتب اللغة وغيرها.

ومن كتب اللغة ما قاله الراغب الاصفهاني في المفردات^(٢):

ويعبر عن التمكن من الشيء بالوجود نحو «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(٣) أي حيث رأيتهم وقوله «فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ»^(٤) أي تمكّن منها

(١) تهذيب اللغة ١١:١١ لأبي منصور محمد بن أحمد الاذهري.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٥١٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥.

(٤) سورة القصص: الآية ١٥.

وقوله «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»^(١) فمعناه فلم تقدروا على الماء قوله «مِنْ وُجْدِكُمْ»^(٢) أي تمكّنكم وقدر غناكم.

ومن غير اللغة آية الوضوء «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(٣).

إن وجдан الماء في هذه الآية أريد به التمكّن قطعاً لا الوجدان الفعلي فالتمكّن من الماء موضوع لوجوب الوضوء والغسل وعدم التمكّن منه موضوع لوجوب التيمم، واخبار الباب^(٤) شاهدة على ذلك، منها: ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن أبي طلحة، قال: سألت عبداً صالحأ^(٥) عن قول الله عزوجل: «أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» ما حد ذلك؟ قال: فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء، قلت: إن وجد قدر موضوع بمئة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته^(٥).

(١) سورة المائدۃ: الآیة ٦، وسورة النساء: الآیة ٤٣.

(٢) سورة الطلاق: الآیة ٦.

(٣) سورة المائدۃ: الآیة ٦.

(٤) كالاخبار الواردة في الوسائل ٢: الباب ٥ من أبواب التيمم. قال صاحب الوسائل (باب جواز التيمم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجdry وكسروجر وقرح ونحوهما). بل الشاهد في الآية قرينتان على حمل الوجدان على التمكّن: القرينة الداخلية والخارجية، أما القرينة الداخلية فذكر المريض في الآية المباركة فإن السفر يعد من اسباب عدم الماء غالباً لا سيما اذا كان في البوادي ولا سيما في الازمنة السابقة، وهذا بخلاف المرض فإنه ليس من اسباب عدم الماء إذ الغالب انه يوجد عند المريض ولكن لا يتمكّن من استعماله عقلأً أو شرعاً واما القرينة الخارجية فهي الروايات الواردة في الوسائل في الباب ٥ من التيمم الدالة على جواز التيمم في موارد الخوف من استعمال الماء أو من تحصيله.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٤٤.

وقد اطلق واجد الماء في هذه الرواية على المتمكن من تحصيله. فتحصل ان مع احتمال التمكن يشكل الاستظهار من اخبار زكاة الفطرة؛ لأن لفظ الوجدان فيها محتمل بين المعنيين: التمكن والوجدان الفعلي. وإنما يتم الاستدلال بهذه الاخبار بناء على تفسير الوجدان فيها بالوجدان الفعلي، وأما بناء على تفسيره بالتتمكن والقدرة كما هو أحد الاحتمالين وقد بينما رواج اطلاقه على هذا المعنى أيضاً فيبطل به الاستدلال؛ إذ بطروه هنا الاحتمال يشكل الاستظهار.

ضمان عمل الحرالكسوب بقاعدة لا ضرر

الوجه الرابع^(٤) على الضمان التمسك بقاعدة لا ضرر وهذا الوجه ممنوع كبروياً وصغروياً.

(٤) استدل به المحقق الارديبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٥١٣ واستدل أيضاً بقوله تعالى: «فَمَنْ أَغْتَدَنِي فَأَغْتَدُو عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْتَدَنِي عَلَيْكُنَّ» سورة البقرة: الآية ١٩٤ وبقوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئةٌ» سورة الشورى: الآية ٤٢ وغيرهما مماثل على المقاصدة والعقاب بمثل ما عوقب. ثم انه قد استدل على الضمان بقاعدة لا ضرر بوجهين، الوجه الأول: ان عدم ضمان الحabis منشأ لتضرر المحبوس فينفي بقاعدة لا ضرر. اجابه شيخنا الأستاذ (دام ظله) بأن منشأ الضرر لابد ان يكون حكماً مجعلولاً للشارع وعدم الضمان وان كان بقاء مستنداً إلى الشارع عرفاً وعقلاء خلافاً للمحقق النافع ولكنه ليس بمجعل شرعياً حتى ينفي بلا ضرر، مضافاً إلى ما ذكره شيخنا الأستاذ (دام ظله) في المقبوض بالعقد الفاسد من أن الضرر مستند إلى الحabis، وحكم الشارع بالضمان يدرك به الضرر وبعدم حكمه بالضمان لا يدرك به الضرر كتلف المقبوض بالعقد الفاسد فإن منشأ الضرر هو التلف لا عدم جعل الضمان.

الوجه الثاني: ان المنفي بلا ضرر هو الضرر غير المتدارك فيثبت به الضرر المتدارك يعني ضرر المحبوس مع تداركه بضمان الحabis، وأجابه شيخنا الأستاذ (دام ظله) بأن مدلول لا ضرر نفي

نقد الاستدلال بقاعدة لا ضرر

اما من حيث الكبرى فبأن مفاد لا ضرر نفي الحكم لا اثبات الحكم لا تكليفاً ولا وضعاً فلا يثبت به الضمان.
واما من حيث الصغرى.

→
الحكم الضرري لا اثبات الحكم. ثم ان شيخنا الأستاذ (دام ظله) وان انكر التمسك بقاعدة لا ضرر كبرى هنا وفي تنبيةات قاعدة لا ضرر؛ لكنه اثبت الضمان - مضافاً إلى السيرة العقلانية كما سيأتي إن شاء الله - بقاعدة الاضرار فإن الاضرار بما هو اضرار من موجبات الضمان مستندأ في ذلك إلى صحيح الحلبى عن أبي عبدالله رض قال: سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتم الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيبه. (الوسائل ١٩: الباب ٩ من أبواب الديات، موجبات الضمان، الحديث ١).

وصحح أبي الصباح الكنائى قال: قال ابو عبد الله رض: من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن (الوسائل ١٩: الباب ٨ من أبواب الديات موجبات الضمان، الحديث ٢).

وقد نوقشت هذا الاستدلال بوجوه: منها ان الضمان بالاضرار ورد في مورد الاضرار بالطريق فيختص به والتعدي منه يحتاج إلى الدليل. ومنها ما ذكره المحقق النائيني في قاعدة لا ضرر التنبية الرابع من ارجاعه إلى قاعدة التسبيب، ومنها دعوى الاجماع على انحصر موجبات الضمان بالأمور الثلاثة كالضمان باليد وبالاتفاق وبالسبب، ومنها انه يلزم منه تأسيس فقه جديد إذ يلزم ان يكون أمر الطلاق بيد الزوجة لو كان الزوج غائباً وكان بقاوها على الزوجية مضرأ بها. (قاعدة لا ضرر للنائيني، التنبية الرابع).

أجاب شيخنا الأستاذ (دام ظله) عن المانع الأول بـالقاء خصوصية المورد ارتکازاً إذ لا فرق ارتکازاً بين الاضرار بالطريق والاضرار بالمال. وعن المانع الثاني انه لا وجه لإلقاء الاضرار عن الموضوعية وحمله على الضمان بالتسبب. وعن المانع الثالث ان الاجماع لرسول فليس اجماعاً تعبيدياً، وعن المانع الرابع أولأ منصوص عليه، وثانياً التزم به بعض الاساطين على ما نقله النائيني (قاعدة لا ضرر التنبية الرابع) والسيد اليزدي في ملحقات العروة (ج ٦، مسألة ١٣ و ٣٣ في كتاب العدد حكم الزوجة المفقود زوجها).

فإن الضرر هو النقص في المال لا الحرمان من كسب المال، إلا أن يستفاد التعميم لمثل المقام من قوله ~~لست~~ لسمة إنك رجل مضار.

الضمان بسيرة العقلاة

الوجه الخامس السيرة القطعية العقلائية التي استقرت على ضمان الحابس في حبسه الحر الكسوب الشاغل بالفعل وعلى ضمان المانع عن شغله ولم تستقر على مجرد اللوم والتقبيع وقد تمسك بها عدة من الأعلام. أما أصل انعقاد هذه السيرة فهو قطعي غير قابل للمناقشة.

مناقشة الاستدلال بالسيرة العقلائية

وانما الإشكال فيها من وجهين، أحدهما: من ناحية اتصالها بزمان المقصوم، والآخر: في أنها ممضاة من ناحية الشارع أو مردوعة؟
اما الوجه الأول: فقد يتورّم انه لم يحرز اتصالها بزمان المقصوم إذ لم يحرز بناء العقلاة في عصرهم ~~لست~~ على الضمان حتى يستكشف الامضاء من عدم الردع.

دفع المناقشة في السيرة

والجواب عن هذا الوجه ان هذه السيرة ليست من الأمور المستحدثة بل من الأمور المرتكزة عندهم والأمور الارتكانية لا تختص بزمان دون زمان، بل ثابتة في الأزمنة المستمرة.

والشاهد على ذلك انه لوحبس الحر الكسوب - المشتغل لأمراء معيشته ومعيشة عياله - خمس سنين مثلاً ظلماً وعدواناً واكتفى في محاكمة القضاء

العقلانية بتعزيز الحabis فقط من دون التضمين والتغريم فإنه يعد هذا الحكم عند العقلاء امراً مستنكرةً لأن العقلاء مضارفاً إلى تقييع الحabis وتوبيخه يؤاخذونه بالمؤاخذة المالية، وهذه من الأمور المجبولة المفطورة عندهم الشابة في اشباء الزمان ومن دون اختصاص بزمان دون زمان.

واما الوجه الثاني فما يمكن ان يقال في وجه الردع أمور:

منها قاعدة من اتلف مال الغير فهو له ضامن فإنها مشتملة على اداة الشرط فتكون رادعة عن ضمان الحرالكسوب بإطلاق مفهوم الشرط وفيه: أن القاعدة لا تشتمل على أداة الشرط.

ومنها الردع بالاطلاق المقامي المستفاد من القواعد الامضائية الواردة في موجبات الضمان كقاعدة اليد والاتلاف والتسبيب والاضرار فإنها تدل على ردع الضمان بغيرها من الموجبات بالاطلاق المقامي.

وفيه أن هذه القواعد عارية من الاطلاق المقامي^(١)؛ لأن كل واحد منها كما لا ينفي الضمان عن غيره كذلك كلها.

ومنها دعوى الاجماع على عدم الضمان.

(١) ولعل الوجه فيه ان الاطلاق المقامي انما يثبت هنا اذا قلنا إن الامضاءات موقوفة على صدور البيان من ناحية المعصوم عليه السلام فيستدل على هذا التقدير على الاطلاق المقامي بأنهم عليهم السلام كانوا بصدده بيان موجبات الضمان واكتفوا بهذه الأمور، فيدل على نفي مازاد بالاطلاق المقامي، ولكنه مخدوش فإن الامضاء كما يثبت بالبيان فكذلك يستكشف من عدم الردع في مورد القابل للردع. وهذه القواعد مثبتات، وإنما الشيء ليس نفيأ لـ المعداه.

* ويمكن أن يجاب: بل الوجه أن الإطلاق المقامي يتوقف على إحراز كون المتكلم في مقام البيان، ولا يكفيه أصالة كونه في مقام البيان كما في الإطلاق اللغظي، وإحراز كون القواعد المذكورة في مقام البيان من هذه الجهة منزع ولا أقل من الشك، فيؤخذ بالقدر المتيقن.

وهذا الاجماع ياطلاقه ممنوع، بل الحق هو التفصيل بين الممنوع والحبس
فيقال بعدم الضمان في الممنوع دون الحبس وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله
في المقام الثاني.

ادلة عدم ضمان عمل الحرالكسوب

اما المقام الثاني وهو وجود المانع عن ضمان عمل الحرالكسوب فقد ادعى
الاجماع على عدم الضمان مطلقاً، سواء حبس أو منع من العمل.

التفصيل في الضمان بين الممنوع والحبس

ولكن الحق في هذا المقام هو التفصيل بين الممنوع والحبس، فيقال بعدم
الضمان في الأول وبالضمان في الثاني.

اما وجه عدم الضمان في صورة الممنوع فيما ادعاه العلامة (أعلى الله مقامه)
في التذكرة^(١) من اتفاق الفريقين على عدم ضمانه، قال: اما لومته من العمل
من غير حبس فإنه لا يضمن منافعه وجهاً واحداً؛ لأنه لوفعل ذلك بالعبد لم
يضمن منافعه فالحررأولى.

وقوله: وجهاً واحداً. اشارة إلى اتفاق الفريقين من العامة والخاصة والسيرية
وان كانت مستقرة على ضمان المانع في منع الحرالكسوب من عمله الا انها
تكون مردودة بهذا الاجماع^(٢).

(١) التذكرة كتاب الغصب: ٣٨٢.

(٢) لكنه مع ذلك كله قد احتاط شيخنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه على منهاج الصالحين
حيث قال: في عدم الضمان اذا كان الممنوع كسوياً اشكال. (منهاج الصالحين المحسن: ٣)

التهافت في كلمات بعض الأكابر

والأحد الأكابر في هذا الفرع تهافت في كلماته فإنه ذهب في كتابه الاستدلالي في الدورة الثانية من بحث المكاسب^(١) إلى ضمان المانع مستنداً إلى السيرة القطعية العقلائية قال: اذا كان الحركسوباً وله عمل خاص يشتغل به كل يوم كالبنية والتجارة والخياطة وغيرها فإن منعه عن ذلك موجب للضمان للسيرة القطعية العقلائية. وذهب في الدورة الأولى^(٢) إلى ضمان الحابس، قال: وأما اذا كان كسوباً بالفعل فحبسه الجائز يكون ضامناً لما يغشه بسببه من الاعمال لصدق من اتلف مال غيره فهو له ضامن.

ولكنه اختار في كتابه الفتواي^(٣) عدم ضمان المانع، قال: اذا منع حراؤن عمله لم يضمن الا اذا كان اجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره. مضافاً إلى ان ما ذكره في مصباح الفقاهة من القول بضمانته المانع للسيرة القطعية العقلائية فهو مخالف لفتوى الفريقين من العامة والخاصة على عدم ضمانه.

والسيرة وان كانت قائمة على الضمان لكنها مردوعة باتفاق الكل.

→

١٦٩، مسألة ٦٨٥، كتاب الغصب.

* ويمكن أن يحاجب بما أفاده الأستاذ كراراً من أنه يلاحظ في مقام الإفتاء أموراً أخرى توجب الاحتياط في مقام الفتوى وإن كان بحسب البحث العلمي متعيناً.

(١) مصباح الفقاهة ٣٦: ٢.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ٢٠: ٢.

(٣) منهاج الصالحين، مسألة ٦٨٥، كتاب الغصب.

الضمان بسيرة العقلاء في صورة الحبس

واما وجه الضمان في صورة الحبس فلأن المقتضي للضمان وهو السيرة القطعية العقلائية موجود، والمانع من ناحية الاجماع مفقود، فإن هذا الاجماع اولاً قد انعقد على قاعدة كبروية وطبقها الناقلون على مسألة حبس الحر. وثانياً لوسائلنا انه انعقد في خصوص هذه المسألة ففيه انه ليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم أو عن دليل معتبر كان موجوداً عند السلف وقد خفي علينا، بل هو اجماع مدركي أو محتمل المدركية بوجوه عديدة استند إليها في خلال الكلمات.

عدم رادعية الاجماع

فللتالي في هذا المقام دعويان:

الدعوى الأولى: ان ما قام عليه الاجماع قاعدة كبروية، لكنه قد طبق هذا الاجماع على موردنَا هذا اجتهاداً زعمماً منهم ان المورد من صغريات تلك الكبرى.

إن الاجماعات في كلمات الفقهاء على قسمين: اجماع قائم على خصوص الصغرى، واجماع قائم على الكبرى وادعى على الصغرى من باب تطبيق تلك الكبرى على الصغرى.

الدعوى الثانية: انه لو سلم انعقاد الاجماع في خصوص المسألة فهو مدركي أو محتمل المدركية بوجوه عديدة.

كلمات الشیخ الطویلی فی ضمأن عمل الحرالکسوب

اما الدعوى الأولى فلها شواهد في كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم): منها ما في كلمات شیخ الطائفة الشیخ الطویلی (أعلى الله مقامه)، فإنه طرح المسألة في ثلاثة موضع: ففي موضع ذهب إلى عدم الضمان مستنداً إلى البراءة ثم اختار الضمان من باب الاحتیاط كما في غصب الخلاف.

وفي موضع آخر اختار الضمان مستنداً إلى أنه مقتضى المذهب والأخبار كما في كتاب الجراح من المبسوط. وفي موضع ثالث اختار عدم الضمان بسبب كان او غير سبب إذا لم يكن السبب منه مثل لسع حية ونحوه كما في غصب المبسوط.

قال في غصب المبسوط^(١): وان غصب حراً صغيراً فتلت في يده فلا ضمان عليه بسبب كان أو غير سبب اذا لم يكن السبب منه مثل لسع حية أو لدغ عقرب أو اكل سبع أو وقوع حائط عليه.

وقال في غصب الخلاف^(٢): اذا غصب حراً صغيراً فتلت في يده فلا ضمان عليه، وبه قال الشافعی، وقال ابو حنيفة: ان مات حتف انهه كقولنا، وان مات بسبب مثل ان لدغته عقرب أو حية أو اكله سبع أو سقط عليه حائط عليه الضمان، دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلاله، وان قلنا بقول أبي حنيفة كان قوياً ودليله طریقة الاحتیاط على ما بيناه.

(١) المبسوط ٣:٥٠، كتاب الغصب.

(٢) كتاب الخلاف ٢:١٧٩، مسألة ٤٠ وقوله: «على ما بيناه» اشارة إلى ما بينه في المسألة السابقة بقوله: دليلنا طریقة الاحتیاط لانه اذا ضمنها برأته ذمته بيقين وان لم يضمنها فليس على براءة ذمته دليل.

وقال في كتاب الجراح من المبسوط^(١): «إذا أخذ حراً فحبسه فمات في حبسه فان كان يرعايه بالطعام والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه صغيراً كان أو كبيراً، وقال بعضهم: إن كان كبيراً مثل هذا وإن كان صغيراً فإن مات حتف انفه فلا ضمان، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان وهذا الذي يقتضيه مذهبنا واخبارنا».

ومحل الاستشهاد في كلماته فقرتان: الأولى قوله: «هذا الذي يقتضيه مذهبنا واخبارنا».

الثانية قوله: «ودليله طريقة الاحتياط».

والمستفاد من الأولى أن الموضوع ليس خصوص مسألة حبس الحر؛ إذ لم يقدم عليها خبر فضلاً عن الاخبار، كما أنها ليست مما يقتضيه المذهب، فالموضوع أمر آخر، وقد دلت الفقرة الثانية أن ذلك الموضوع عبارة عن طريقة الاحتياط والمراد بها هو الاحتياط في النقوص، وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا واخبارنا (كقوله لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً وغيره من الاخبار) وهي قاعدة كبروية قد طبقت على مسألة حبس الحر.

وان شئت فقل ان شيخ الطائفية في سيره الفقهي ذهب اولاً إلى عدم الضمان لعدم دليل عليه فيكون مقتضى الاصل هو البراءة ثم عدل منه وقرى الضمان من باب الاحتياط، وأوضحه في اواخر مبسوطه بأنَّ هذا الضمان مما يقتضيه مذهبنا واخبارنا، ويظهر من مجموع كلماته أولاً: أنَّ ما قام عليه

المذهب والأخبار هو الاحتياط في النقوص^(١) وقد طبق على مسألة حبس الحرمن بباب تطبيق الكبri على الصغرى.

وثانياً: أن عدم الضمان بمقتضى البراءة مخالف للمذهب والأخبار.

وثالثاً: أن الشيخ (أعلى الله مقامه) اختار عدم الضمان في أول مبوسطه؛ ولكن عدل في آخر مبوسطه إلى الضمان، فهو في الحقيقة عدل عن المخالف للمذهب بما هو الموفق للمذهب والأخبار.

ومنها - أي من الشواهد على الدعوى الأولى - ما ذكره صاحب الجواهر

والمحقق الارديبيلي من نفي الخلاف في مسألة عدم ضمان حبس الصانع.

قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه^(٢).

وقال المحقق الارديبيلي: ولعله ليس لهم فيه خلاف^(٣).

ووجه الاستشهاد بهما إنهم لم يدعيا الأجماع ولا نفي الخلاف بضرس قاطع بل ادعى الجواهر بلا خلاف أجدده والارديبيلي لعله ليس لهم فيه خلاف وهو اضعف من نفي الخلاف كما ان نفي الخلاف اضعف من دعوى الأجماع واتفاق الكل، فيستكشف من هذين التعبيرين ان الأجماع المدعي في الكلمات ناظر الى قاعدة كبروية ولكن عدل من باب تطبيق

(١) إن العلامة أعلى الله مقامه في المختلف ٤٥٩ حمل كلام الشيخ في آخر المبوسط (هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا) على سبب الاتلاف حيث قال: لانه قريبه من سبب الاتلاف على وجه لا يمكنه الاحتراز فلزم الضمان كما لو حضر برأه فسقط فيها غيره. وهذا له وجه ولعله استظهر من قول الشيخ (وان مات بسبب). وكذلك فهم المحقق الارديبيلي، قال: فقول للشيخ بأنه ضامن لاته سبب لتلفه مع عدوائه. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٥١١.

(٢) الجواهر ٣٧: ٣٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥١٣.

الكبرى على الصغرى ولو لا ذلك لصرح بهذا الاجماع هذان العلمان المحققان المتبعان في آراء الفقهاء وأقوالهم.

ومنها ما ذكره المحقق السبزواري في كفاية الأحكام^(١) وهذا نص كلامه: والمقطوع به في كلام الأصحاب أنه لوحبس صانعاً حراماً مدة له أجرة لم يضمن أجرته مالم يستعمله؛ لأنَّ منافعه في قبضته.

والمقطوع به عبارة عن عدم الضمان؛ لأنَّ منافعه في قبضته وما هو منشأ القطع ليس نفس الحكم بعدم الضمان بما هو ولا متلقياً عن رأي المعصوم، ولا عن نص معتبر قد خفي علينا، بل المنشأكون المنافع في قبضته فلا محالة يكون المقطوع به امراً كبرورياً وهو كون المنافع في قبضته وقد طبق على عدم ضمان الحابس من باب تطبيق الكبرى على الصغرى.

كلمات العلامة في ضمان عمل الحرالكسوب

ومنها ما عن العلامة (أعلى الله مقامه) في المختلف^(٢) قال: لو غصب حراً صغيراً فمات بسبب لا منه مثل لدغ الحية واكل البيع، قال الشيخ في المبسوط والخلاف: لا ضمان عليه لأصالة البراءة ولأنَّ الحر لا يضمن باليد. ووجه الاستشهاد به ان العلامة (أعلى الله مقامه) جعل التعلييل الثاني قريناً لأصالة البراءة عند الشيخ فيكونان على نسب واحد، وقد عرفت ان اصالة البراءة كانت مستندة لفتوى الشيخ في برهة ثم عدل إلى الضمان لكونه

(١) كفاية الأحكام: ٢٥٥.

(٢) المختلف: ٤٥٩: ١.

مقتضى المذهب في برهة أخرى فيعلم منه ان موافقة المذهب ومخالفة المذهب مربوطة بالكبرى لا الصغرى.

ومنها ما عن العلامة في التذكرة قال: ولو حبسه مدة لمثلها أجرة وعطل منافعه فالاقوى أنه لا يضمن الأجرة؛ لأنّ منافعه تابعة لما لا يصح غصبه فأشبّهت ثيابه إذا تلفت عليه واطرافه ولا نافعه في يده لأنّ الحر لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده فلم يجب ضمانها بخلاف الاموال^(١).

نقد الاجماع

ووجه الاستشهاد به ان التعبير بالاقوى^(٢) يدل على ان مسألتنا هذه ليست مورداً لاتفاق السلف من الاصحاب فإنه لا يعقل التعبير به مع كون المسألة اتفاقية فيستكشف من هذا التعبير ان الاجماعات المدعاة مربوطة بالكبرى الكلية وانما طبقة على المقام من ناحية الناقلين من باب تطبيق الكبرى على الصغرى.

واما الدعوى الثانية - وهي ان الاجماع على خصوص مسألة حبس الحر

(١) تذكرة الفقهاء ٣٨٢:٢ (طبع الحجري).

(٢) قال في الجواهر: وان عبر في التذكرة بلفظ الاقوى مشعرأ باحتمال الضمان فيه، بل في مجتمع البرهان قوة ذلك لقاعدة نفي الضرر مع كونه ظالماً وعادياً فيندرج في قوله تعالى: «فَمَنْ أَنْتََنَّ عَلَيْكُنَّ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْتَدَنَّ عَلَيْكُنَّ».

ثم قال وحکاه في الرياض عن حاله العلامة في حواشيه عليه.

ومال اليه في الرياض حيث يكون الحايس سبباً مفروتاً لمنافع المحبوس انتهى كلامه. فالمسألة ذات قولين: احدهما عدم الضمان كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع، والآخر الضمان كما قوله المحقق الارديلي وحکى عن الوحيد البهبهاني وصاحب الرياض.

على التنزيل اجماع مدركي لا التعبدي الكاشف عن رأى المعصوم أو النص المعتبر. فالشاهد عليها انه ذكرت وجوه عديدة على عدم الضمان في خلال كلماتهم فتكون مستندة لعدم الضمان ولا أقل من الاحتمال. منها: اصالة البراءة ذكرها شيخ الطائفة في غصب الخلاف^(١) وامضاه العلامة في المختلف^(٢).

ومنها: التعليل بأنّ منافعه في يده كما عن العلامة^(٣) ومنافعه في قبضته كما عن المحقق في الشرایع^(٤) والسبزواري في الكفاية^(٥).
ومنها: التعليل بأنّ منافعه تابعة لما لا يصح غصبه فأشبّهت ثيابه واطرافه^(٦)، ومنها ان الحرلا يدخل تحت اليد^(٧).

ومنها: ان الحرلا يضمن باليد ذكره العلامة في المختلف^(٨).
الى هنا ظهر أنّ منع الحر عن العمل لا يوجب الضمان لا لعدم المقتضي فإنّ مقتضى الضمان وهو بناء العقلاط موجود، بل لوجود المانع والرادرع عن السيرة لاتفاق الفريقين على عدم الضمان، كما ظهر أنّ حبس الحر الكسوب يوجب الضمان لقيام السيرة العقلائية عليه وعدم المانع، فإن المانع عمدة

(١) كتاب الخلاف: ٢، ١٧٩، مسألة: ٤٠.

(٢) المختلف: ١، ٤٥٩.

(٣) التذكرة كتاب الغصب: ٣٨٢.

(٤) قال في الشرایع: لأنّ منافعه في قبضته. راجع الجواهر: ٣٧: ٤١.

(٥) الكفاية: ٢٥٥.

(٦) التذكرة كتاب الغصب: ٣٨٢.

(٧) التذكرة كتاب الغصب: ٣٨٢، والجواهر: ٣٧: ٤١.

(٨) المختلف: ١، ٤٥٩.

هو الاجماع فقد ذكرنا اولاً ان الاجماع قائم على قاعدة كبروية وقد طبقوها على الفرع المزبور وثانياً لو كان اجماع فهو مدركي. واما البحث عن الكبri المجمع عليها فموكول إلى بحث ما يضمن بصحيحة .

عدم صدق الاستطاعة على الحرالكسوب والصانع والمحترف

وقد تم بحث ضمان الحرالكسوب وبقي من البحث ما افاده السيد الفقيه اليزدي ^(١) (أعلى الله مقامه) من ان عمل الحرالكسوب يمكن ان يقع مورداً للاستطاعة ^(٢) .

يرد عليه اولاً ان الموضوع في النصوص الكثيرة الواردة في الحج ان يكون له ما يحج به ك صحيح محمد بن مسلم ^(٣) والحلبي ^(٤) والخثعمي ^(٥) وهشام بن

(١) حاشية كتاب المكاسب : ٢٧٨.

(٢) وعن السيد في العروة : ٤: ٣٦٣: انكاره حيث قال: لا خلاف ولا اشكال. في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهي كما في جملة من الاخبار الزاد والراحلة فمع عدمهما لا يجب وان كان قادراً عليه عقلأً بالاكتساب ونحوه.

(٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر ^{عليه السلام} قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: يكون له ما يحج به. الحديث. الوسائل : ٨: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث . ١.

(٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في قوله الله عزوجل: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما السبيل؟ قال: ان يكون له ما يحج به. الحديث. الوسائل : ٨: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث . ٣.

(٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى

الحكم^(١) وغيرها من الاخبار^(٢) وهذا العنوان ظاهر فيمن له زاد وراحلة بالفعل

→

الخثعمي، قال: سأله حفص الكناسى أبا عبدالله^{رض} عن قول الله عزوجل: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدن مخلص سره له زاد وراحلة فهو من يستطيع الحج - أو قال - ممن كان له مال. الحديث. الوسائل ٨: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤.

(١) الصدوقي في كتاب التوحيد عن أبيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله^{رض} في قوله عزوجل: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدن مخلص سره له زاد وراحلة. الوسائل ٨: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧.

(٢) الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

ولكن يازانها روايات تدل على تحقق الاستطاعة بالقدرة على المشي عمدها صحيحة معاوية بن عمار (محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيو عن معاوية بن عمار) قال: سألت ابا عبدالله^{رض} عن رجل عليه دين اعليه ان يحج؟ قال: نعم، ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان (اكثر) من حج مع النبي^{صل} مشاة ولقد مرسول الله^{صل} بكراع الع Gimim فشكوا اليه الجهد والعناء، فقال: شدوا ازركم واستبطروا ففعلا ذلك فذهب عنهم. الوسائل ٨: الباب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١. وقد أجيبي عن هذه الطائفة في مقام الجمع بين الطائفتين بوجوه:

منها: حملها على الندب كما في الجوواهر ١٧: ٢٥١.

ومنها: حمل آية الاستطاعة على القدر المشترك بين الوجوب والندب، كما في الجوواهر ١٧: ٢٥١. ومنها: ان هذه الصحيحة ظاهرة في الوجوب وتلك الاخبار اظهر منها فيرفع اليدي عن الظاهر بالاظهر كما عن الأستاذ السيد الخوئي. معتمد العروة ١: ٨٣.

ومنها: حملها على من استقر عليه الحج سابقاً فيجب عليه ان يحج ولو ماشياً، كما في الجوواهر ١٧: ٢٥١.

ومنها: انها مورد لاعتراض الاصحاح للجماع المحكمي عن الناصريات والغنية والتذكرة. والمنتهى (الجوواهر ١٧: ٢٥١) وعن سيدنا الأستاذ في المعتمد (١: ٨٤) لم يعمل بمعضمون صحيح معاوية بن عمار أحد من الاصحاحات، وفي مقابل ما هو المعروف والمعظم ذهب السيد

والحرالكسوب والصانع والمحترف قادر على ان يحج ولا يصدق عليه له ما يحج به.

وثانياً: أن عدم الوجوب مما تسامل عليه الأصحاب.
وثالثاً: أن الحج من المسائل العامة المبتلى بها ولو كان واجباً عليه لبان وظهور لم يكن له خفاء.

جعل العوض من الحقوق

واما المقام الثالث وهو جعل العوض من الحقوق كجعل حق الخيار أو حق التحجير ثمناً في البيع فيسقط الحق على الأول وينتقل إلى البائع على الثاني في ينبغي نقل كلام الشيخ بتمامه لما فيه من الفائدة ثم التحقيق في المسألة بجوابها وإنما أخره على بحث المنفعة وعمل الحر لكونه أقوى إشكالاً منهم.
قال الشيخ^(١) (أعلى الله مقامه): واما الحقوق الأخرى فان لم تقبل المعاوضة

في المدارك ٧:٣٦) وتبعه صاحب الحدائق وجماعة، وقال السيد في العروة (١٤:٨٢): بتحقق الاستطاعة بالتمكن على المشي من غير مشقة واعترف به الأصحاب في القريب وأجيب عن الطائفة الأولى بوجوه:

منها: حمل روایات الزاد والراحلة على الغالب كما عن المرتضى (١:٥٢) والعروة ٤:٣٦٣ منها: ان صحيحه معاوية بن عمار نص وتلك الروایات ظاهرة في اعتبار الزاد والراحلة ويرفع اليد من الظاهر بالنص كما عن المرتضى (١:٥٣).

ومنها: ان تلك النصوص مطلقة ومثل صحيح معاوية بن عمار مقيد فيحمل المطلق على المقيد، وبما ذكرنا ظهر النقاش في دعوى اعراض الاصحاب وكذلك دعوى تسامل الاصحاب وقال السيد: لولا الاجماعات المنقوله والشهره لكان هذا القول في غاية القوة.

(١) المکاسب ٣:٨، طبع تراث الشيخ الاعظم.

بالمال كحق الحضانة والولاية فلا إشكال، وكذا الولم تقبل النقل^(١) كحق الشفعة وحق الخيار؛ لأن البيع تمليك الغير ولا ينتقض ببيع الدين على من هو عليه لانه لا مانع من كونه تمليكاً فيسقط؛ ولذا جعل الشهيد في قواعده البراء مردداً بين الاسقاط والتمليك.

والحاصل: انه يعقل ان يكون مالكأ لما في ذمته فيؤثر تمليكه السقوط ولا يعقل ان يتسلط على نفسه، والسرأن هذا الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد بخلاف الملك فإنهما نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج إلى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه فافهم. واما الحقوق القابلة للانتقال كحق التحجير ونحوه فهي وان قبلت النقل وقوبلت بالمال في الصلح إلا أن في جواز وقوعها عوضاً للبيع إشكالاً من أخذ المال في عوض المبايعة لغة وعرفاً مع ظهور كلمات الفقهاء عند التعرض بشروط العوضين ولما يصح أن يكون أجرة في الاجارة في حصر الثمن في المال. انتهى كلامه رفع مقامه.

ويقع البحث في مقامين:

المقام الأول: في توضيح كلام الشيخ (أعلى الله مقامه).

المقام الثاني: في بيانحقيقة الحكم والملك والحق وأقسام الحق وفي نهاية البحث تحقيق المسألة بجوابها.

(١) في بعض النسخ: الانتقال.

توضيح كلام الشيخ

أما المقام الأول فقد اختلفت الأقوال في جعل الحق عوضاً في البيع: ذهب كاشف الغطاء (أعلى الله مقامه) إلى المنع مطلقاً وصاحب الجواهر (أعلى الله مقامه) إلى جوازه مطلقاً والشيخ (أعلى الله مقامه) إلى التفصيل بين ما لا يقبل النقل فلا يجوز وما يقبل النقل كحق التحجير فيجوز من حيث وان كان فيه إشكال من حيث المالية.

نقد صاحب الجواهر لكاشف الغطاء

وكلمات الشيخ ناظرة إلى صاحب الجواهر كما ان كلمات صاحب الجواهر ناظرة إلى أستاذة كاشف الغطاء.

وقد اورد صاحب الجواهر على شيخه بإشكالين: إشكال نقضي وإشكال حلبي - كإطلاق الأدلة والفتاوي - وتنظير فقهى.

اما الإشكال النقضي فبالنقض ببيع الدين على من هو عليه فإن مقتضاه سقوط الدين فليكن كذلك في بيع العين بحق الخيار والشفعة.

وبعبارة أخرى ان من البيوع بيع الدين على من هو عليه ولا ريب في اقتضائه الاستقطاع منضماً إلى قاعدة ان الانسان لا يملك على نفسه وهذا بعينه يجري في مثل حق الخيار والشفعة فإن البيع في مورد الحقوق يختلف مقتضاه باختلاف الحقوق فان مقتضاه في بيع العين بحق التحجير نقله إلى البائع وفي بيع العين بحق الخيار والشفعة سقوط الحق.

واما الإشكال الحلبي فإنه استدل بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: اطلاق الادلة كاطلاق **«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْنَ»** و**«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»** وغيرهما من الادلة فإن تقيد العوض بغير الحقوق أو ببعض الحقوق مخالف لهذه الاطلاقات.

الوجه الثاني: اطلاق الفتاوي والمراد به هو الاجماع والتمسك بإطلاق معقده فإن الظاهر من الثمن في الفتاوي على ما صرخ به في المصايب ^(١) هو مطلق المقابل فيشمل الثمن بأنحائه وتقييده بغير الحقوق أو ببعض الحقوق منافي لهذا الاطلاق.

الوجه الثالث: تنظير فقهي وهو التنظير بالصلح فإنه لا إشكال في وقوعه على الحقوق، سواء كان الحق قابلاً للنقل كالصلح على حق التحجير أو قابلاً للاسقاط فقط كالصلح على حق الخيار والشفعه الا أنه يختلف المقتضي باختلاف الحقوق فإن مقتضى الصلح في حق التحجير هو النقل وفي حق الخيار والشفعه هو السقوط.

والصلح والبيع في ذلك على حد سواء، فكما ان الصلح على بعض الحقوق يقتضي نقله، وعلى بعض آخر يقتضي سقوطه فكذلك البيع فإن بيع العين بحق التحجير يقتضي نقله وبحق الخيار والشفعه يقتضي سقوطه.

توجيه صاحب الجواهر لكتاب كاشف الغطاء

ثم ان صاحب الجواهر (أعلى الله مقامه) ذكر توجيهها ^(٢) لكتاب كاشف الغطاء

(١) لمولفه السيد بحر العلوم وحكاه صاحب الجواهر ٢٢:٢٠٩.

(٢) الجواهر ٢٢:٢٠٩.

(أعلى الله مقامه) حيث قال: وكأن نظره في المنع إلى الأول (اي إلى الحق القابل للاسقاط فقط) باعتبار معلومية كون البيع من النواقل لا من المسقطات بخلاف الصلح.

ونظر صاحب الجواهر في هذا التوجيه إلى أن بيع العين بحق التجحير أمر مفروغ عنه ولا إشكال في جوازه لكونه قابلاً للنقل، وإنما الإشكال في مثل حق الخيار والشفعه من الحقوق غير القابلة للنقل والقابلة للاسقاط فلامحالة يكون نظر بعض الاساطين في المنع إلى هذا القسم من الحقوق لأن البيع من قسم النواقل لا المسقطات فيختص في الحقوق بالحقوق القابلة للنقل، وهذا بخلاف الصلح فإنه قابل لأن يكون من النواقل والمسقطات فيشمل الحقوق بكل القسمين؛ ولذلك يصح الصلح على حق التجحير وعلى حق الخيار والشفعه.

نقد صاحب الجواهر لهذا التوجيه

وقد اورد على أستاذه - بعد هذا التوجيه - اشكالاً نقضياً وهو النقض ببيع الدين على من هو عليه فإنه من قسم البيوع ولا ريب في افتراضاته الاسقاط لا النقل فإن الإنسان لا يملك على نفسه ما يملكه غيره عليه. وهذا بعينه يجري في حق الخيار والشفعه فيجوز بيع العين بحق الخيار والشفعه وإنما اثره السقوط لا النقل.

وملخص كلام الجواهر أنَّ له في المقام دعاً ثلثاً، الدعوى الأولى: أنه لا يبعد وقوع الحق ثمناً في البيع وغيره سواء كان قابلاً للنقل أو الاسقاط. الدعوى الثانية: أن البيع والصلح في الحقوق على وزان واحد، فكما ان

الصلح يكون ناقلاً في بعض الحقوق ومسقطاً في بعض آخر، فكذلك البيع فإنه يكون ناقلاً ومسقطاً.

الدعوى الثالثة: أن بيع الدين على من في ذمته الدين اثره الاسقاط دون النقل.

نقد الشيخ للجوواهـر

وكلمات الشيخ (أعلى الله مقامه) ناظرة إلى الجوواهـر كقوله: لأن البيع تمليلـكـ الغير، قوله: ولا ينتقض ببيع الدين على من هو عليهـ، قوله: وأما الحقوقـ القابلـة لـلانتـقالـ، بل عبارـاتـهـ من الصدرـإـلـىـ الذـيلـ تـعرـيـضـ بالـجوـاهـرـ فـيـ اـبـطـالـ هذهـ الدـاعـاوـيـ.

وتوضـيـحـ كـلامـهـ: ان الفـرقـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـصـلـحـ فـرـقـ جـوـهـريـ فإنـ الـبـيـعـ مـفـهـومـاـ عـبـارـةـ عـنـ تـمـلـيـلــ الغـيرـ فـيـخـتـصـ بـالـعـوـضـيـنـ القـابـلـيـنـ لـلـانـتـقاـلـ إـذـ الـبـيـعـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ لـيـسـ إـلـاـ تـمـلـيـلــ وـالـمـبـادـلـةـ وـالـنـقـلـ وـمـاـ يـسـاـوـيـهاـ مـنـ الـالـفـاظـ.

وهـذـاـ بـخـلـافـ الصـلـحـ إـنـ حـقـيقـتـهـ لـيـسـ تـمـلـيـلــ عـلـىـ وـجـهـ المـقـاـبـلـةـ وـالـمـعـاـوـضـةـ، بلـ مـعـناـهـ الـأـصـلـيـ هوـ تـسـالـمـ إـلـاـ أـنـ يـخـتـلـفـ اـثـرـ بـاـخـتـلـافـ مـتـعـلـقـهـ، فـقـدـ يـتـعـلـقـ بـالـمـالـ عـيـنـاـ أوـ مـنـفـعـةـ فـيـفـيدـ تـمـلـيـلــ، وـقـدـ يـتـعـلـقـ بـالـأـنـتـفـاعـ فـيـفـيدـ الـعـارـيـةـ يـعـنـيـ مـجـرـدـ التـسـليـطـ، وـقـدـ يـتـعـلـقـ بـالـحـقـوقـ فـيـفـيدـ الـاسـقـاطـ أـوـ الـانـتـقاـلـ، وـقـدـ يـتـعـلـقـ بـتـقـرـيرـ أـمـرـيـنـ المـتـصـالـحـيـنـ فـيـفـيدـ مـجـرـدـ التـقـرـيرـ.

وـاماـ نـقـضـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ بـيـعـ الـدـينـ عـلـىـ مـنـ هـوـ عـلـيـهـ الـذـيـ لـيـسـ مـفـادـهـ إـلـاـ اـسـقـاطـ فـيـنـدـفـعـ بـأـنـهـ أـيـضـاـ تـمـلـيـلــ؛ إـذـ لـوـلـمـ يـعـقـلـ تـمـلـيـلــ لـاـ يـعـقـلـ الـبـيـعـ لـمـاـ

ذكرنا من أنَّ البيع لغة وعرفاً ليس إلَّا التملِيك وما يساويه من المفاهيم، إلَّا ان من عليه الدين يملك ما في ذمة نفسه فيسقط فإنه لا محذور عقلًّا أن يكون مالكًا لما في ذمته فيسقط بقاء؛ إذ لا يعقل ان يتسلط الشخص على نفسه^(١).

فكما ان البيع والصلح بينهما فرق ذاتي، كذلك الملك والحق فإنهما يفترقان بافتراق ذاتي، فإن الملك نسبة بين المالك والمملوك من دون حاجة إلى المملوك عليه فلا يلزم في بيع الدين على من هو عليه اتحاد المالك والمملوك عليه، وفي قوله: لا يحتاج إلى من يملك عليه نكتة دقيقة^(٢).

وهذا بخلاف الحق فإنه سلطنة فعلية فهو متقوم بالسلط عليه فلا يعقل قيام طرفها بشخص واحد؛ إذ لا يعقل تسلط الشخص على نفسه، كما اذا باع الكتاب بحق الخيار فإن حق الخيار ينتقل منه إلى من عليه الخيار فيلزم فيه اتحاد السلط والمسلط عليه ويكون شخص واحد من له الحق ومن عليه الحق، ثم قال: فافهم.

(١) وسيأتي - إن شاء الله - الإشكال عليه من شيخنا الأستاذ (دام ظله) أولًا بالنقض بتسليط الناس على أنفسهم فإن تسلط الشخص على نفسه أمر ارتکازی عقلاني واول دليل على امكانه وقوعه. وثانياً: بما أفاده المحقق الاصفهاني (١: ٥٥) باشكال حلي وهوأن من اتجاه التقابل قسم خاص من المتضادين وهو ما كان بينهما تغير في الوجود ومختلف الاطراف كالعلمية والمعلولية والمتقدم والمتأخر، وأما اذا كان من متفق الاطراف كالعلمية والمعلومية والمحبة والمحبوبة فليس بينهما تقابل ولا محذور من اجتماعهما والمسلط والمسلط عليه من هذا القسم.

(٢) وجه النكتة ما سيأتي من شيخنا الأستاذ (دام ظله) من ان الملك بطبعه لا يتوقف على المملوك عليه وان كان في خصوص بيع ما في الذمة متوقف على المملوك عليه، ويندفع به اشكال السيدين العلميين اليزدي والخوئي.

مسائل تسع في كلمات الشيخ

ثم ان كلمات الشيخ (أعلى الله مقامه) - على ما يستفاد منها - مشتملة على مسائل تسع:

١-تعريف الملك^(١) بأنه نسبة بين المالك والمملوك الا انه لم يتعرض إلى مراده من هذه النسبة وسيأتي ان شاء الله ان الملك عنده من الأمور الانتزاعية الذي ينتزع من حكم تكليفي، وبعبارة أخرى ان الملك نسبة انتزاعية تنتزع عن حكم تكليفي طبقاً لسلوكه في الأحكام الوضعية من كونها أموراً انتزاعية تنتزع من الأحكام التكليفية.

٢-تعريف الحق^(٢) بأنه سلطنة فعلية وتبعه بعض الفقهاء (رضوان الله عليهم)

(١) في تعريف الملك آراء عديدة:

١ـ أنه أمر انتزاعي كما عليه الشيخ (فرائد الاصول ١٣٠:٣).

٢ـ أنه من مقوله الجدة كما عليه المحقق النائي في الدورة الثانية من البيع. تقرير الأملي (المكاسب والبيع ٨٤:١).

٣ـ اعتباري حدوثاً لا بقاء كما عليه العراقي (نهاية الافكار القسم الأول من الجزء الرابع: ص ١٠١) مبحث الأحكام الوضعية.

٤ـ اعتباري حدوثاً وبقاء لكنهم اختلفوا انه السلطنة أو الاضافة أو الراجدة.

(٢) وفي تعريف الحق أيضاً آراء عديدة:

١ـ انه السلطنة الفعلية كما عليه الشيخ (المكاسب ٩:٣).

٢ـ السلطنة الاعتبارية نسبة المحقق الاصفهاني (حاشية المكاسب ٤١:١) إلى المشهور حيث قال: المعروف انه السلطنة ول يكن المراد منها السلطنة الاعتبارية.

٣ـ ما عليه الآخوند من انه اعتبار خاص له آثار مخصوصة (حاشية كتاب المكاسب: ٤).

٤ـ ان الحق يختلف اعتباره باختلاف متعلقه، اختباره المحقق الاصفهاني (الحاشية على المكاسب ٤٤:١).

٥ـ انه الاهلية اختياره السيد الميلاني (كتاب البيع: ٢٧) وتبعه شيخنا الأستاذ (دام ظله).

فإنهم اضافوا هذا القيد (الفعالية) متأثرين بالشيخ الأعظم من دون توجيهه ووجهه مقابل المشهور القائلين بأنه السلطنة، وهل المراد منها عند المشهور هي السلطنة الاعتبارية أو الشأنية أو الفعلية؟ فسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك في المباحث القادمة.

٣- الفرق بين الملك والحق وهو أن الملك نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج إلى المملوك عليه، والحق سلطنة فعلية ويحتاج إلى المسلط عليه.

٤- استدلاله على عدم جواز وقوع الثمن من الحقوق بقوله: لأن البيع تملك الغير، والتعليق المزبور ناظر إلى تملك المشتري كما هو مفروض البحث، وهذا التعليل إنما يتم لوقتنا ان البيع تملك من الجانبين، بمعنى تملك المثلمن من جانب البائع وتملك الثمن من جانب المشتري، فحقيقة البيع تملك العوضين من الطرفين؛ ولكن بعید من الحق؛ لأن البيع تملك من ناحية البائع وتملك من ناحية المشتري^(١).

٥- بيع الدين بمن عليه الدين فإنه تملك عند الشيخ (أعلى الله مقامه) كسائر البيوع لأن هذا البيع أثره السقوط خلافاً للجواهر فإنه ذهب إلى أنه إسقاط بدواً لا أثراً.

(١) هنا مسلكان، أحدهما: ما اختاره الشيخ أعلى الله مقامه (١٣: ٣) وتبعه شيخنا الأستاذ (دام ظله) من أن البيع من جانب البائع تملك بالاصالة وتملك العوض ضمني، ومن جانب المشتري تملك بالاصالة وتملك العوض ضمني، ثالثهما: ما اختاره بعض المحققين كالاصفهاني والإبرواني وسيدنا الأستاذ الخوئي من أن البيع تملك بالاصالة من الطرفين وقول الشيخ: لأن البيع تملك الغير مطلق يعم التملكين على كلا المسلمين إلا أنه على الأول احدهما اصلي والآخر تبعي، وعلى الثاني كلاهما اصليان.

نقد الشيخ

ويتوجه على الشيخ:

أولاً: أن التمليك ان كان قابلاً حدوثاً فهو قابل بقاء، فإنه اذا لم يعقل تملك الانسان لما في ذمته لا يفرق في ذلك بين الحدوث والبقاء، واذا صح ذلك حدوثاً صح ذلك بقاء.

وثانياً: انه يلزم ان يكون ثبوت الشيء علة لسقوطه؛ إذ يلزم من الملكية عدم الملكية، والأمر الاعتباري وان كان سهل المؤونة الا انه يحتاج إلى الأثر، وأثر التمليك في سائر البيوع جواز التصرف وضعماً وتكتليفاً؛ لكن اثر التمليك في بيع الدين بمن عليه الدين ليس إلا سقوط الملكية والتتمليك لغرض انعدام الملكية لغو عقلاء، وسيأتي البحث في ذلك بنحو مستوفى ان شاء الله تعالى.

٦- دخل المالية في العوضين في البيع لغة وعرفاً وبالاجماع المستفاد من ظهور كلمات الفقهاء في حصر الثمن في المال في مبحث شروط العوضين وفي الأجرة في الاجارة.

٧- تقسيم الحقوق إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما لا يقبل المعاوضة بالمال كحق الحضانة والولاية، ونظره في هذا القسم إلى ما لا يقبل النقل والانتقال والاسقاط.

القسم الثاني: ما لا يقبل الانتقال كحق الشفعة وحق الخيار^(١)، ونظره إلى ما

(١) ذهب الشيخ في أحكام الخيار (٦: ١١١) إلى انتقال حق الخيار بالارث تمسكاً بالاجماع حيث قال: وكيف كان ففي الاجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية ان شاء الله تعالى.

لا يقبل النقل والانتقال ولكنه قبل الاسقاط فتصح المعاوضة عليه بلحاظ الاسقاط.

القسم الثالث: ما قبل الانتقال كحق التحجير ونظره إلى ما قبل النقل والانتقال والاسقاط.

ولابد من التأمل في هذا التقسيم فهل هو حاول جمیع أقسام الحقوق أو هناك أقسام أخرى^(١).

وفي كيفية هذا التقسيم فهل هي تامة أم لا؟ وفي تداخل هذه الأقسام بعضها بعض، وفي تداخل القسمين الأولين، وفي النسبة بين هذه الأقسام، وهل النسبة بين القسمين الأولين عموم وخصوص مطلق؟ كما هو الظاهر أو لا هذه هي محتملات هذا التقسيم.

٨- التفصيل في وقوع الحق عوضاً في البيع بين القسمين الأولين - فلا إشكال في عدم وقوعه عوضاً - وبين القسم الثالث، فجعله مورداً للإشكال وتعدد بين الجواز والمنع وذكر في وجه الإشكال أمرتين: اخذ المال في عوضي المبادلة

(١) عن السيد الفقيه البزدي في الحاشية ٢٨١: تقسيم الحق إلى أقسام ستة:

- ١- ما لا ينتقل بالموت ولا يصح اسقاطه ولا نقله كحق الأبوة ولولاية المحاكم.
- ٢- ما يجوز اسقاطه ولا ينتقل ولا ينتقل بالموت كحق الغيبة.
- ٣- ما ينتقل ويسقط ولا ينقل كحق الشفعة.
- ٤- ما ينقل وينقل ويسقط كحق الخيار وحق القصاص.
- ٥- ما يسقط وينقل لا بعوض كحق القسم على ما ذكره جماعة كالعلامة في القواعد (٤٥: ٢).
- ٦- ما هو محل الشك في صحة الاسقاط والنقل والانتقال كحق الرجوع في العدة الرجوبة وحق الفسخ بالعيوب في النكاح.

لغة وعرفاً وظهور كلمات الفقهاء في حصر الشمن في المال منضماً إلى عدم كون الحق مالاً عرفاً.

٩- الفرق بين الصلح والبيع - في القسم الثالث من الحقوق وهو الحق القابل للانتقال كحق التحجير - بجواز الصلح عليه دون البيع.

هذه هي المسائل التسع التي تعرض إليها الشيخ (أعلى الله مقامه) ولم نجد من تعرض إلى جميع جوانب البحث بنحو مستوفى من المحسين، بل اكتفوا ببيان الحق والملك وما يتعلق بالحقوق.

ولهذه المسائل آثار مهمة نفياً واثباتاً إلا أن التعرض الجميع لا يسعه المقام، ونكتفي ببيان حقيقة الحكم والملك والحق وما يتعلق بالحقوق. هذا تام البحث في المقام الأول المرتبط بتوضيح كلام الشيخ.

حقيقة الحكم والملك والحق

واما المقام الثاني وهو بيان حقيقة الحكم والملك والحق فهل هذه الثلاثة ذات حقيقة واحدة وإنما الاختلاف في احكامها وآثارها أو انها حقائق مختلفة ذاتاً وأثراً؟ فيه مذهبان^(١).

(١) ويوجد مذهب ثالث وهو التفصيل بين الحق والملك باتحاد الحق مع الحكم دون الملك اختاره سيدنا الأستاذ الخوئي (مصابح الفقاهة ٤٥:٢) واستدل على مرامه بوجوه: منها ان الملك يتعلق تارة بالاعيان وأخرى بالافعال؛ لكن الحكم والحق لا يتعلقان الا بالأفعال، والأصل في هذا التفصيل هو الشهیدي في شرحه على المکاسب في کفارۃ الغيبة (هدایة الطالب ٣٦٣ - ٣٦٠).

وما افاده سيدنا الأستاذ (أعلى الله مقامه) من الافتراق مناقض لما ذكره في الخيارات (مصابح

المذهب الأول: ان هذه الثلاثة حقيقة واحدة وانما اختلفت في الأحكام والآثار، فالملك هو الحكم والحكم هو الملك في حقيقته وجوهره، وكذلك الأمر في ناحية الحق.

بيان ذلك: ان الاعتبارات الشرعية والعقلائية لا تخلو من هذا التقسيم، فانها اما اعتبار في جهة الاقضاء والتخيير، واما اعتبار ليس فيه حيث الاقتضاء والتخيير.

القسم الأول: هي الأحكام التكليفية الخمسة فانها اعتبارات شرعية، قسم منها فيه جهة الاقضاء كالوجوب والحرمة، وقسم منها فيه جهة التخيير كالاستحباب والكرابة والاباحة، فإن التخيير مع رجحان جانب الفعل استحباب ومع رجحان جانب الترك كراهة وبدون الرجحان اباحة.

والقسم الثاني: هي الأحكام الوضعية فإنها اعتبارات شرعية تارة تتعلق بفعل المكلف كالشرطية والمانعية والقاطعية ككون الوضوء شرطاً للصلوة وما لا يؤكل مانعاً والقهقةة قاطعة.

وأخرى لا تتعلق بفعل المكلف كالملكية والزوجية وما هو من اوصاف الملكية كاللزموم والجواز.

ومحصل هذا البيان ان الملكية والحق من أقسام الحكم لا قسم الحكم.

المذهب الثاني: ما عليه الأكثر من ان هذه الثلاثة حقائق مختلفة ذاتاً وتأثيراً وهذا هو المختار.

الفقاہة ٤١٠: من ان حق التحجير يتعلّق بالعين حيث قال: وقد تعلّق حقه بالأرض التي هي موجودة في الخارج.

وتحقيق المسألة ان هذه الثلاثة وان كانت مشتركة في كونها أموراً اعتبارية قبلة الموجودات الخارجية، فإن الموجود ينقسم إلى الموجود الخارجي والاعتباري، والاعتباري إلى الملكية والحقيقة والحكمية، والبيان المذكور في المذهب الأول مقبول بهذا المقدار.

الا انه يرد عليه أولاً أن هذا المقدار من البيان ليس وافياً بما هو محل النزاع، فإن النزاع انما هو في تشخيص حقيقة هذه الأمور الاعتبارية ومجرد الاشتراك في اصل الاعتبار غير وافي بذلك.

وما هو محل النزاع هو الحكم بالمعنى الاخص الذي هو قسم في تقسمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) لا الحكم بالمعنى العام الذي هو مقسم الأقسام، وأما تفسير الملك والحق بأمر عدمي كما تقدم في بيان المذهب الأول من تفسيرهما بما ليس فيه اقتضاء، وتخيير ولم يتعلق بفعل المكلف، ففيه ان التفسير بالأمر العدمي ليس بياناً للحقيقة، بل إرجاعه إلى أمر عدمي عجز عن بيان الحقيقة.

وثانياً: ان تفسير الحكم التكليفي بالأمر الاعتباري يتم على بعض المبني، فإن لحقيقة الحكم مبانٍ عديدة: منها: ان الحكم أمر اعتباري اقتضاء أو تخييراً. ومنها: انه عنوان انتزاعي منشأ انتزاعه أمر خارجي كالإنشاء بداعي جعل الداعي فإنه أمر خارجي والحكم منتزع منه. ومنها: انه عبارة عن الارادة والكرامة المبرزة وما لم تبرز لا تتعون عنوان الحكمية.

تحصل مما ذكرنا ان الحكم بالمعنى الاخص المسمى بالحكم الاصطلاحي

هو قسم للملك والحق في تقسيمات الفقهاء (وضوان الله عليهم) لا مقسم ولكن فهم حقيقته موكول إلى محله، فإن مسيرة البحث في دائرة ما تعرض إليه الشيخ (أعلى الله مقامه) فيقع البحث حول الملك والحق.

تعريف الملك

البحث الأول في تعريف الملك وفيه آراء:

تعريف الشيخ

الرأي الأول: ما عن الشيخ^(١) (أعلى الله مقامه) من أنه نسبة بين المالك والمملوك، هذا ما ذكره هنا ولم يبين حقيقة هذه النسبة، وذهب في الأصول^(٢) إلى أن الملك من الأمور الانتزاعية المنتزعة من الحكم التكليفي فحقيقة الملك عنده - بعد الجمع بين الأصول والفقه - أنها نسبة انتزاعية بين المالك والمملوك المنتزعه من الحكم التكليفي، فإنه وإن ذهب^(٣) إلى أن بعض الأحكام الوضعية من الأمور الواقعية كالطهارة والنجاسة، ومن ناحية أن هنا قولًا^(٤) بأن الملك أمر واقعي ولكنه مع ذلك لا يمكن نسبة هذا القول إلى

(١) المكاسب: ٣: ٩.

(٢) فرائد الأصول: ٣: ١٣٠.

(٣) ويظهر ذلك من كلماته في كتاب الطهارة (أول النجاسات ذيل كلام الشهيد وتبعه المحقق الهمداني في كتاب الطهارة أول النجاسات حيث قال: النجاسة صفة مستأصلة ولكنه يظهر

من فرائد الشيخ (١٣٠: ٣) الترديد بين الانتزاعية والواقعية التي كشف عنها الشارع.

(٤) نسب إلى الإسفار: ٤: ٢٢٣، والى شرح التجريد ٢١٦ وتعرض إليه الآخوند (الكافية طبعة آل البيت: ٤٠٢) بعنوان وهم ودفع.

الشيخ فانه صرخ في بعض كلماته ان الملكية من الأمور الانتزاعية^(٤).

المناقشة في تعريف الشيخ

وقد اورد عليه اشكالات^(٣) نكتفي منها بإشكالين:

(١) ان كان نظر شيخنا الأستاذ إلى ذيل كلامه في الرسائل كما هو الظاهر ففيه انه تردد بين كونها انتزاعية أو واقعية كشف عنها الشارع حيث قال: وحقائقها اما امور اعتبارية منتزعه من الأحكام التكليفية كما يقال: الملكية كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه ، والطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب والصلة تقىض النجاسة، واما امور واقعية كشف عنها الشارع (فرائد الاصول: ٣٠٣: ٣) مبحث الأحكام الوضعية وهكذا استظهه شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الدورة الثانية من الاصول ٢٧/٨/٦٦ . وان كان نظره إلى صدر كلامه من الاحالة إلى الوجдан (٣: ٢٨١) حيث قال في مثل: اكرم زيداً أن جاءك، ليس مجعلون بجعلين احدهما وجوب اكرام زيد والآخر كون مجيء زيد سبباً، بل مجعلون بجعل واحد، احدهما وهو وجوب اكرام زيد تأسيس، والآخر انتزاعي، ففيه ان الشيخ (اعلى الله مقامه) قد صرخ بأن هذا كله في السبب والشرط والممانع والجزء في غير المعاملات، واما المعاملات فأفاده بنحو الترديد. ولا اقل من دعوى الظهور لا الصراحة.

* ويمكن أن يحاجب: أولاً: أن الترديد الواقع في كلام الشيخ في حقيقة الأحكام الوضعية على نحو الإطلاق، أنها إما منتزعه وأما واقعية، ثم يمثل للحكم الانتزاعي بالملكية، فلاترديد في كلامه في كون الملكية منتزعه.

وثانياً: يشهد لكون الملكية عنده انتزاعية كلام الشيخ في المكاسب حيث قال: فإن الملك ملزم للحالية التصرف... وقال في شرحه للمحقق الإيراني: الظاهر أن مراده أن الملكية منتزعه من توجيه خطاب أحل.

(٢) الإشكالات، منها: ما ذكره في الكفاية من أن الملكية والزوجية والطلاق والعنق تنتزع بمجرد العقد أو الایقاع من دون ملاحظة التكاليف ولو كانت منتزعه عنها لما صح الا بمحاظتها.

ومنها: ما ذكره في الكفاية من انه يلزم على الانتزاع ان لا يقع ما قصد ووقع ما لم يقصد .
ومنها: ما ذكره في الكفاية من انه لا تلزم بين الملكية وجواز التصرف فإن النسبة بينهما هو العموم من وجه . كفاية المشكيني: ٤: ٤٨٢، كفاية آل البيت: ٤٠٢ .

الاشكال الأول: ان فرض الملكية من الأمور الانتزاعية مما لم يقم عليه دليل، بل قام الدليل على خلافه فإن المجعلو اولاً وبالذات في مثل قاعدة من حاز ملك^(١) هي الملكية المترتبة على موضوعها الحيازة، وليس هناك

→

ومنها: ما ذكره المحقق النائيني من انه ليس في الأحكام الوضعية ما يختص بحكم تكليفي لا يشاركه غيره حتى يكون منشأ انتزاعه بخصوصه فإن أي حكم تكليفي فرض يكون مشتركاً بين موارد الحكم الوضعي وغيرها فكيف يمكن انتزاعه منه؟ وفرض انتزاعه من مجموع احكام تكليفية تكلف في تكليف، فواائد الأصول^٤: ٣٨٧، أجود التغرييرات^٥: ٣٨٢.

ومنها: ما ذكره المحقق الاصفهاني (نهاية الدرابة^٦: ١١٤) من انه يعتبر في الأمر الانتزاعي ان يحمل على منشأ الانتزاع العناوين المشتقة من المبدأ القائم به قياماً انتزاعياً كحمل الفرق على السقف بلحاظ قيام مبدئه به بقيام انتزاعي ومن الواضح ان جواز التصرف الذي فرض انه منشأ الانتزاع لا يحمل عليه عنوان المالك والمملوك، فيعلم منه ان مبدأ العناوين غير قائم به بقيام انتزاعي، وهذا الوجه اختاره شيخنا الأستاذ أيضاً، واما الإشكالان في المتن فقد تعرض إليهما العراقي وسيدنا الأستاذ الخروني (نهاية الأفكار^٧: ١٠٣، مصباح الأصول^٨: ٨٢؛ دراسات^٩: ٧٩).

(١) لم يثبت بهذا المضمون رواية ولم نعثر عليه في كتب الاخبار وإنما هو معروف في ألسنة الفقهاء.
وما يمكن ان يكون مستندأ للتملك بالحيازة وجوهه: نذكر عمدتها.

منها: ما تمسك به الشيخ أعلى الله مقامه في اقسام الارضين واحكامها للتملك بالحيازة (٤):
(٧) النبوي المرسل: من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو حاصل به.

وفي أولأ بما ناقشه شيخنا الأستاذ (دام ظله) (الدرس^{١٠}: ٢٧/٨، ١٣٧٦) من ضعف السندي فإنه ليس في جوامعنا الروائية الا في المستدرك نقلأ عن عوالي اللائي (المستدرك^{١١}: ١١١) وفي عوالي اللائي^{١٢}: ٣، وإنما ذكر في الكتب الاستدلالية واصله عامي وجبر السندي بعمل المشهور من نوع صغير وكبير، أما من حيث الصغرى فلم نعثر على كلمات القدمين الاستناد إليه، والظاهaran أول من استناد إليه هو صاحب مفتاح الكرامة (١٣٥: ١٩٤) ولم ينقل استنادهم إليه، مضافاً إلى وجود عديدة مذكورة في الكلمات فلا يحرز استنادهم إليه وقد استناد الشيخ (اعلى الله مقامه) في المبسوط (٢٧٤: ٣) أحياء الموات) إلى السيرة حيث قال: اذا سبق إلى موضع كان احق به من غيره لأن بذلك جرت عادة اهل الامصار يفعلون ذلك ولا ينكرو أحد.

→

واما من حيث الكبرى فموكول إلى محله وقد حرق فيه عدم الجبر
وثانياً أنه مخدوش دلالة فإن مفاده الحقيقة لا الماكبة.

الآن يقال بقرينة الارتكاز العقلاني أريد منها الماحية على نحو الملكية.
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله رض هي حديث.

من استولى على شيء منه فهو له (الوسائل ١٧: الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣).
وفيه: أولًا: أن سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيف في المشيخة والفهرس بأحمد
ابن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير فإنهما لم يوثقا.
وثانياً: بما أفاده سيدنا الأستاذ الخوئي في الدورة الأولى (محاضرات في الفقه الجعفري ٣:
١١٩).

ان هذه الجملة ناظرة إلى أمارة اليدين؛ لأنها وردت في مورد الزوج والزوجة وماتا واشتبه اموال
الزوجة بأموال زوجها وكانت الاموال تحت اليدين.

ومنها: ما تمسك به سيدنا الأستاذ الخوئي في الدورة الأولى من المكاسب (١٢٠: ٣) بما رواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله رض إن أمير المؤمنين رض قال
في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين رض: للعين ما
رأت وللدي ما أخذت. (الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الصيد، الحديث ١).

ومن الظاهرانه لا خصوصية للطير فيعم حيازة غيره من المباحثات؛ ولكن ناقشه في الدورة
الثانية (مصباح الفقامة ٥: ١٣٨) بأنه وإن كان تام الدلالة لكنه ضعيف بالسكوني.

وفيه لعله غفلة منه أو من مقرره فإن السكوني عامي ثقة وإنما الإشكال من ناحية النوفلي
واختار أخيراً ونافقه لوقوعه في كامل الزيارات وتفسير علي بن ابراهيم وإن عدل عن كامل
الزيارات أيضاً وعن شيخنا الأستاذ (دام ظله) وثاقته أو التوقف فيه لإكثار الكليني عنه في
الأصول والفرع.

والحق أنه ثقة عندنا بوجهين أحدهما أن راوي كتاب السكوني عمدة هو النوفلي وقد اعتمد
الاصحاب على هذا الكتاب وعملوا به وهذا يكشف عن وثاقة النوفلي بالتلازم العادي.
ثانيهما: إكثار ابراهيم بن هاشم القمي عنه في بلدة قم في عصر احمد بن محمد بن عيسى
الأشعري، وكان بعد الإكثار عن الضعيف طعناً على الراوي في ذلك العصر، ولم يقع طعن في

حكم تكليفي كي يكون منشأ لانتزاعها، بل هذه القاعدة بنفسها دليل على كون الملكية من المجعلات المستقلة وكذلك في نظائرها.

الإشكال الثاني: أن انتزاع الملكية من الحكم التكليفي قد يكون امراً غير معقول، والوجه في ذلك أن الملكية في بعض الأدلة موضوع للحكم التكليفي كقول صاحب الزمان عليه السلام - في جواب مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان العمري عليه السلام: وأما ما سألت عنه عن أمر الضياع التي لنا حيثنا.. فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا؟^(١)

→

ابراهيم بن هاشم فيستكشف منه وثاقة التوفيق.

ومنها: السيرة العقلائية القائمة على كون الحياة من المملكات ولم يردع عنها الشارع وهذا الوجه هو العمدة ومن المعلوم أن المرتكب العقلائي هو اعتبار الملكية في موضوع الحياة لا اعتبار جواز التصرف في هذا الموضوع وكون الملكية امراً انتزاعياً وما هو المجعل عقلة يكون هو الممضي شرعاً فالملكية من الاعتبارات الامضائية الشرعية في موضوع الحياة وتترتب عليها احكام تكليفية وهنا وجوه أخرى موكولة إلى محله.

(١) رواه الطبرسي في الاحتجاج: ٢٩٨: عن أبي الحسن محمد بن جعفر الاسدي قال: كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري عليه السلام في جواب مسائل إلى صاحب الزمان. وقال في مقدمة الاحتجاج: ولا تأتي في اكثراً ما نورده من الاخبار باسناده إما لوجود الاجماع عليه أو موافقته لما دلت العقول اليه أو لاشتهره في السير والكتب بين المخالف والمتألف.

وقد يقال باعتبار الحديث لكونه مستندأً مرسلاً لحذف اسناديه، والسنن تعتبر لاحتفافه بالقرينة التي شهد بها الطبرسي. فإنه يقال إن الحديث لوسائل كونه مستندأً لكنه لحذفه ملحق بالإرسال واحتفاف القرينة أولأ أنه مربوط بأكثر ما أورده وثانياً أنه حجة له لأننا، والأولى ان يستند إلى صحيحة أبي سامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: من كانت عنده أمانة فليؤذها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسٍ منه. (الوسائل: ٣: الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١. ومفصله في الوسائل ١٩: في الباب ١ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١). تقدم ان سند الحديث تام باسناد الصدوق في كمال الدين.

فإن الإضافة في (مال غيره وفي مالنا) إضافة الملكية وقد وقعت موضوعاً لحرمة التصرف، وكل موضوع متقدم رتبة على حكمه بمناطق التقدم الطبيعي كما هو المختار أو كونه بمنزلة العلة.

ومن ناحية أن كل أمر انتزاعي متأخرة عن منشأ انتزاعه كتأخر الفوقيه من الفوقي، ولو كانت الملكية منتزعه من الحكم التكليفي للزم في أمثال هذا الدليل مما وقعت الملكية موضوعاً للحكم التكليفي اجتماع المتقابلين من تقدم الملكية على الحكم التكليفي بمناطق الموضوعية، ومن تأخرها عنه بمناطق الانتزاعية^(١).

(١) وفيه أنه إنما تلزم الاستحالة إذا كان الاحتمال ثبوتاً منحصراً بنشوء الملكية من ذلك التكليف المتعلق بالموضوع أو يجعله استقلالاً لكنه هنا احتمالاً ثالثاً وهو نشوء هذه الإضافة من تكليف آخر في الرتبة السابقة على هذه الإضافة وإذا جاء الاحتمال بطلت الاستحالة. * ويمكن أن يجذب: ليس هناك تكليف آخر للملكية غير جواز تصرف المالك، وليس جواز تصرف المالك ملزماً لحرمة تصرف غير المالك، فلا بد على القول بالانتزاعية من انتزاع الملكية عن حرمة تصرف غير المالك، مع أن المذكور في التوقيع الشريف ترتيب الحرمة على الملكية.

وقد أثبتت الاستحالة المحقق العراقي (نهاية الأفكار: ٤١٠٣) بدفع هذا الاحتمال أيضاً بأنه على الاحتمال الأول يلزم اجتماع المتقابلين، وعلى الاحتمال الثاني يلزم اجتماع المثليين فيبقى الاحتمال الثالث وهو كونها مجعولة مستقلة.

وفيه أن هنا احتمالاً رابعاً وهو نشوء الملكية من حكم سابق عليها وهو جواز التصرف لا من حرمة التصرف السابق كي يلزم اجتماع المثليين.. ولا من حكمها المترتب عليها كي يلزم اجتماع المتقابلين.

هذا مضافاً إلى أن في ناحية جعل الملكية مستقلة أيضاً اشكالاً ثبوتاً. وهو أن تعلق الاعتبار العقلاني أو الشرعي على أمر إنما هو بملاحظة ترتيب اثر عملي عليه والا لكان لغواً لا يصدر من

الرأي الثاني: أن الملكية من الأمور الاعتبارية، والفرق بين المسلطين أن الملكية على مسلك الانتزاع ليس لها ما بحذاء، بل ما له مابحذاء هو الحكم التكليفي الذي هو منشأ الانتزاع وعلى مسلك الاعتبار يكون لها ما بحذاء لكنه لا في وعاء العين، بل في وعاء الاعتبار ومبني هذا النظرأن الموجودات تنقسم إلى قسمين^(١):

القسم الأول: ما له مابحذاء في الخارج كالجواهر والاعراض عدا مقوله الاضافة فإنها مختلف فيها.

القسم الثاني: ما له مابحذاء في وعاء الاعتبار في مقابل ما ليس له ما بحذاء لا في الخارج ولا في وعاء الاعتبار، بل يكون موجوداً بوجود منشأ انتزاعه، سواء كان منشأ انتزاعه موجوداً خارجياً أو موجوداً اعتبارياً.

وقد اختلف أرباب هذا النظر في تفسير اعتبار الملكية.

→

العقل الحكيم، ومع هذا الاصل الموضوعي يقال إنه حين اعتبار الملكية بعقد البيع مثلاً إما يتعلق اعتبار آخر بآثاره التكليفية كجوز التصرف وحرمة التصرف أو لا يتعلق اعتبار آخر فعلي، وعلى الأول يكون اعتبار الآثار مغنياً عن اعتبار الملكية وعلى الثاني يلزم عدم ترتيب تكليفي فيكون جعل الملكية لغواً على التقديرين.

(١) قال المحقق الناثيني (اجود التقريرات ٢: ٣٨١) إن الموجود إما أن يكون موجوداً في العين أو في عالم الاعتبار، وعلى كل منهما فإما أن يكون من الموجودات المستأصلة أو الانتزاعية فتكون الاقسام اربعة، الأول: كالجواهر والاعراض، الثاني: الموجود الانتزاعي في العين كالفوقية، الثالث: الموجود المتأصل في عالم الاعتبار كالوجوب والحرمة والملكية والزوجية، الرابع: الموجود الانتزاعي في عالم الاعتبار كالسببية للملكية.

تعريف الملكية عند المحقق النائيني

التفسير الأول ما ذهب إليه المحقق النائيني^(١) (أعلى الله مقامه) فإنه بعدما اختار أنَّ الملكية موجود اعتباري لا انتزاعي عَدَها من سُنْخ مقولات الجدة بكلمة (بل) الاضرارية حيث قال: بل يمكن أن يقال إنَّ الملكية الاعتبارية إنما تكون من سُنْخ الملكية الحقيقة التي هي إحدى المقولات التسع العرضية المعتبر عنها بالجدة، وذكر أنَّ الجدة لها مرتب، المرتبة الأولى: وهي أتمها وأكملها ملكية الباري تعالى للموجودات، والمرتبة الثانية: هي ملكية ولِي الأمر لقوله تعالى: ^(٢) «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» وهذه الملكية في مرتبة نازلة عن ملكيته تعالى، والمرتبة الثالثة: هي الملكية الاعتبارية كالملكية في باب الأموال وهذه الملكية مرتبة نازلة عن ملكية أولي الأمر الذين هم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، والمرتبة الرابعة: هي الملكية الاصطلاحية^(٣) أي الهيئة الحاصلة من إحاطة شيء بشيء كالهيئة الحاصلة من وضع العمامة على الرأس أو من لبس القميص والعباءة، وهي مرتبة نازلة عن ملكية المالك في باب الأموال وقد اضطربت كلماته فقهاً وأصولاً.

(١) فوائد الأصول ٤: ١٣٨، الأحكام الوضعية، منية الطالب تقرير الخونساري ١: ٢٥ وهي الدورة الأولى من المكاسب والبيع تقرير الأملي ١: ٤٨ وهي الدورة الثانية من المكاسب، ويستفاد منها تقسيم الجدة إلى مراتب وعدَه الملكية الاعتبارية منها.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) في الإسفار الاربعة ٤: ٢٢٣: ومما عذر في المقولات الجدة والملك وهو هيئة تحصل بسبب كون جسم في محيط بكله أو بعضه بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط مثل التسلح والتقمص والتعجم والتختم والتتعلّم وينقسم إلى طبيعي كحال الحيوان بالنسبة إلى إهابه وغير طبيعي كالتسليح والتقمص.

اضطراب كلمات المحقق النائي فقهاً وأصولاً

اما الفقه ففي الدورة الأولى^(١) عبر عن الملكية تارة بالإضافة وأخرى بالجدة وثالثة بالوجدان وبالإضافة الواجدية وان الجدة الاعتبارية اضعف مرتبة من الجدة الحقيقة وهي ملكه تعالى **فَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**، والجدة الاصطلاحية وهي الهيئة الحاصلة من احاطة شيء بشيء حيث قال ذيل كلام الشيخ: «البيع وهو في الأصل كما عن المصباح مبادلة مالٍ بمال» إن الملكية عبارة عن اضافة حاصلة بين المالك والمملوك وهي عبارة أخرى عن الجدة، غاية الأمر أن الجدة الحقيقة والواجدية الواقعية هي مخصوصة بمن له ملك السموات والارض، ولا شبهة ان من أعلى مراتب الجدة هذه الواجدية، وإنما الملكية الاصطلاحية التي هي من إحدى المقولات فهي أضعف رتبة وأنزل درجة من الجدة الحقيقة، وأما الجدة الاعتبارية فهي أضعف من المرتبتين السابقتين. ويستفاد من مجموع كلماته أنه لا يستنكر من تفسيرها بالمعنى في الواجدية إلا أنه يمنع عن استناده إليه ما ذكره المحقق الأتملي في الدورة الثانية من تفسير الملكية بالجدة دون الإضافة حيث قال: **وَذَلِيلُ حِلٍّ جَدَّةٌ أَوْ إِضَافَةٌ** كما عليه المحققون لكل وجه إلا أن بناء الأستاذ على الأول.

وأما في الأصول ففي الدورة الأولى جمع بين الجدة والإضافة وعددها من حيث المرتبة دون الملكية الحقيقة وفوة الجدة الاصطلاحية ويستفاد من مجموع كلماته فقهاً وأصولاً أن الملكة ذات مرتب، سواء فسرت بالجدة أو بالإضافة التي هي السلطنة.

نقد تعريف المحقق النائي

ويرد عليه:

أولاً - مع الغض عن تلك الاضطرابات - أن الملكية الاعتبارية عدّها من مقوله الجدة أمر غير معقول؛ فإن الجدة من الأعراض التسعة وأهل الفن وإن اختلقوافي مقوله الاضافة في كونها اعتبارية أو واقعية^(١)؛ ولكنهم اتفقا في ماعداها من الأعراض التسعة على أنها من الأمور الواقعية، ومنها الجدة فإن الجدة عندهم عبارة عن الهيئة الحاصلة من إحاطة شيء بشيء ويقال على ماله مصدق في الخارج وتسميتها بعنوان المقوله إنما هو بهذا اللحاظ والجمع بين المقولية والاعتبارية جمع بين المتنافيين.

وثانياً: أن اندراج ملكية الباري تعالى في مقوله الجدة لم نكن نتوقع صدوره من هذا المحقق فإنه أمر مستحيل؛ إذ يلزم عليه أن تحصل من إحاطته تعالى بال موجودات هيئة ويكون الباري تعالى متھيئاً بها سبحانه الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً وهذا مما لا يمكن أن يتغوفه به أحد فكيف بهذا المحقق العظيم^(٢)؟

(١) إن مقوله الاضافة عبارة عن النسبة المتكررة، سواء كانت متفقة الاطراف كالأخوة أو مختلفة الأطراف كالأنبوة والبنوة، والفرق بين الاضافة والنسبة انه ليس كل نسبة اضافة، فإن النسبة لطرف واحد، والاضافة تكون لطرفين. الاسفار:٤، ١٩٢، شرح منظمه: ١٣٩، راجع الاسفار: ٤، ٢٠٠، فصل ٥ في أن الاضافة هل تكون موجودة في الخارج أم لا؟

(٢) إنما يتوجه هذان الإشكالان على هذا المحقق اذا كان المقسم بهذه الاقسام عنده هي الماهية المتأصلة فيورد عليه تارة بالتنافي بين الاعتبارية والمقولية، وأخرى بأن الباري تعالى لا يتيهأ بهيئة فإن ماهيته إنية لكن نظره إلى التوسعة في مقوله الجدة وانها لا تختص بما له ماهية متأصلة، بل المراد منها هي الواجهية بالمعنى الشامل للماهيات وغيرها وكلماته فقهاً وأصولاً تنادي بذلك.

وثالثاً: أن المقولات التسع العرضية ومنها الجدة هي من انقسامات الماهية، والماهية أمر عدمي لا أنها عدم، فإنه فرق بين العدم والعدمي وملكية الباري للموجودات إضافة إشراقية وهي عين الوجود وجود ممحض لا ماهية له، وكيف يعقل الجمع بين الوجود الممحض والأمر العدمي بنحو التشكيك وعدهما مرتبتين من حقيقة واحدة؟ ويقال إن الملكية ذات مرتب أول مرتبتها إضافة الاشراقية والمرتبة الثالثة هي مقوله الجدة^(١).

→

* ويمكن أن يجاح: إن مناط كلا الإشكاليين أنه جعل ملكية الله تبارك وتعالى ومقوله الجدة والاعتبارية من مراتب حقيقة واحدة، وهذا محال، لكون ملكيته تبارك وتعالى لا ماهية لها ومقوله الجدة من الماهيات المتصلة، والاعتبارية لا وجود له إلا في وعاء الاعتبار، فكيف تكون هذه الثلاثة من حقيقة واحدة ذات مراتب؟ ولا شك أنه ليس بصدق جعل اصطلاح خاص في مقوله الجدة، فإنه لا مشاحة في جعل الاصطلاح.

(١) وهذا الإشكال إنما يتوجه على من ذهب إلى أن ما به الاشتراك وما به الامتياز إنما هو بالوجود وأن الشخص إنما هو بنفس الوجود فتكون الماهية أمراً عدمناً؛ ولكن الناتي من المنكرين لهذا المبني، بل يقول إن الشخص باللوازم والاعراض، فتشخيص الاشياء بمشخصاتها لا بنفس وجودها (فوائد الأصول ٤١٧: ٢، أجود التقريرات ٣٤٤: ١) ولذلك اورد عليه تلميذه في المحاضرات (٤: ٢١) ببطلان المبني وإن تشخيص الوجود بنفسه لا بشيء آخر.

* ويمكن أن يجاح: إن الإشكال المذكور لا يتربط باختلاف كون الشخص بالوجود أو باللوازم، فإن الإشكال عدم اندراج ملكية الله تبارك وتعالى التي هي من الوجود، ومقوله الجدة التي والملكية التي هي من المقولات الموجودة في عالم العين، والملكية الاعتبارية غير موجودة إلا في عالم الاعتبار، تحت حقيقة واحدة.

وقد اورد شيخنا الأستاذ (دام ظله) على المحقق الناتي في الدورة الأولى من فقه المكاسب أولأنه فسر الملكية تارة إضافة، وأخرى بالسلطنة، وثالثة بالواحدية، والاضافة وإن كانت عامة عنواناً فتشتمل جميع اقسام المتقابلات كالاضافة بين الاب والابن واضافة المحيط بالمحاط واضافة الواحدية؛ لكن السلطنة بمعنى القدرة كيف نفساني وبمعنى الاحاطة لا يجامع الواحدية. ثانياً: أن الملكية أعم من السلطنة لوجود الملكية في السفه والمفلس دون

ورابعاً: ان ما افاده من ان ملكية ارباب الاموال إلى اموالهم هي دون ملكية الباري تعالى وفوق مقوله الجدة الاصطلاحية أمر غير قابل للتعقل فان الجدة المصطلحة عبارة عن احاطة شيء بشيء كالهيئة الحاصلة من وضع العمامة على الرأس ومن لبس القميص والعباءة وهي من الامور الواقعية لا تدور مدار وجود ناظر أو اعتبار معتبر وهذا بخلاف ملكية زيد لداره مثلاً فانها منوطه بالاعتبار ولا يلاحظ لها من الوجود وراء عالم الاعتبار وكيف يعقل ان يكون رتبة ماله وجود خارجي ادون مما لا وجود له الا في وعاء الاعتبار.

تعريف الملكية عند المحقق العراقي

التفسير الشانبي ما افاده المحقق العراقي^(١) (أعلى الله مقامه) من ان الملكية ليست من الامور الانتزاعية كما عليه الشيخ الاعظم ولا من الامور الخارجية بل هي من الامور الاعتبارية إلا أن الاعتباريات على قسمين:

القسم الأول: ما هو متقوم بالاعتبار حدوثاً وبقاء كاعتبار أنياب الاغوال كما إذا اعتبر زيد ملكاً وسلطاناً فإنه يدور مدار اعتبار المعتبر حدوثاً وبقاء والنظر فيه موضوعي لا طريقي.

والقسم الثاني: ما هو متقوم بالاعتبار حدوثاً لا بقاء كباب الاوضاع، فإن الوضع عبارة عن اعتبار الملازمة بين اللفظ والمعنى حدوثاً لا بقاء، فإن الملازمة



السلطنة. ثالثاً: أن الملك بمعنى الاضافة المقولية لا تقبل الشدة والضعف، والقابل لها ما هو طرف الاضافة لا نفس الاضافة. رابعاً: أن السلطنة على العين وإن كانت أقوى من السلطنة على المفعة؛ لكن الاقوانية إنما هي بمعنى الاكثيرية قبالة الأقلية لا الاشدية قبالة الضعفية.

(١) نهاية الأفكار: ٤١٠: الأحكام الوضعية.

بقاء تصير من الأمور النفس الأمريكية وباقية من دون الحاجة إلى اعتبار معتبر أو نظرناظر، والوضع بهذا المبني جعله مفتاحاً لحل بعض المباحث المشكلة في الأصول والملكية من هذا القبيل، فإنها اعتبارية حدوثاً لا بقاء والنظر فيها طرقي لا موضوعي كملكية زيد لداره مثلاً فإنها توقف حدوثاً على اعتبار التمليك بسبب من الأسباب كعقد البيع ونحوه، أما بقاء فهي تصير من الأمور الواقعية النفس الأمريكية^(١) ولا تحتاج إلى اعتبار معتبر أو نظرناظر.

وإن شئت فقل إن الملكية من الأمور الواقعية النفس الأمريكية كالملازمة النفس الأمريكية بين الفساد وتعدد الآلهة في قوله تعالى: «لَوْكَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^(٢) إلا أن الملازمة في الآية أمر واقعي حدوثاً وبقاء وليس فيها أي اعتبار لا حدوثاً ولا بقاء، ولكن الملكية اعتبارية حدوثاً وواقعية بقاء. ولا يخفى أنه لا بد من الدقة في كلماته حتى لا يغفل من بعض النكات الدخيلة في فهم مرامه حتى لا يختلط الأمر^(٣).

(١) إن الأمور الواقعية على قسمين، الأول: ما يكون له وجود في الخارج ويعبر عنه بما يكون الخارج ظراً لوجوده وهي المقولات العشر الجوهر والأعراض التسعة. الثاني: ما لا وجود له خارجاً ويعبر عنه بما يكون الخارج ظراً لنفسه كالملازمة في الآية فإنها لا وجود لها في الخارج منحازاً عن وجود المتلازمين ومع ذلك لها تقرر في نفس الأمر ولا ترتبط بجعل جاعل، فالملازمة نظير الوجود، فإن الوجود خارجي بنفسه لا بالوجود، والملازمة خارجية بنفسها لا بوجودها إذ لا وجود لها غير وجود الطرفين مكذا استظهروه شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الدورة الثانية من الأصول من مقالات الأصول للعربي في قوله: تتميم فيه تحقيق (مقالات الأصول ١: ١٣).

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٢.

(٣) كما اختلفت الأمر على بعض تلامذته فإنه تصور أن حقيقة الوضع عند العراقي عبارة عن

نقد العراقي

ويرد عليه^(١) إشكالان:

الإشكال الأول: أن قياس الملكية باللوازم الذاتية قياس مع الفارق.

بيان ذلك: أن اللوازم الذاتية - ومنها اللوازم التي يستحيل فيها تتحقق الطرفين كالملازمة بين تعدد الآلهة والفساد - أمور حقيقة ولها واقعية في حد نفسها مع قطع النظر عن الاعتبار فإن التلازم بين تعدد الآلهة والفساد أمر متتحقق في نفسه، سواء وجد من يعتبره حدوثاً وبقاء أم لم يوجد.

ووجه عدم حاجته في البقاء إلى الاعتبار إنما هو من جهة عدم حاجته إليه في الحدوث.

نعم، هنا بحث عميق في اللوازم الذاتية وهو أن هذه اللوازم هل وعائتها الذهن أو الخارج أو لا هذا ولا ذاك؟ والمسألة من مشكلات الفن، وملخص ما



الملازمة الواقعية التي هي البرزخ بين الموجودين الذهني والخارجي ولذلك أورد عليه بأنها ليست بحقيقة الوضع، بل هي متفرعة عليها ومتأخرة عنها رتبة محاضرات في الأصول ٣٩:١ وقد عرفت أن حقيقة الوضع عند العراقي عبارة عن اعتبار الملازمة بين اللفظ والمعنى حدوثاً والملازمة الواقعية تترتب عليها.

(١) وأورد شيخنا الأستاذ (دام ظله) على المحقق العراقي في الأصول تارة: بأن جعل الملازمة مجال، والقابل للجعل هو الطرفين من اللازم والملزم هكذا ذكره في الدورة الأولى من الأصول تبعاً للمحقق الحائزى لكنه عدل عنه في الدورة الثانية (١٣٦٩/٨/٢١) والتزم بأن المجال هو جعل الملازمة تكويناً، وأما جعلها اعتباراً فهو بمكان من الامكان فإن الاعتبار سهل المؤونة وأخرى: بأن استغناء الأمر الاعتباري عن الاعتبار بقاء أمر مجال؛ لأنه انقلاب من الأمر الاعتباري إلى التكويني، ووجه الاستحالة أن قوام الأمور الاعتبارية وجودها بالاعتبار، وزواله أيضاً بالاعتبار ولا يمكن استغناؤها عن الاعتبار.

قيل في حل الإشكال أن اللوازم الذاتية ليس وعائها الذهن ولا الخارج، بل وعاؤها نفس الأمر فهي موجودة بالوجود النفس الأمري، والذي ينبغي أن يقال إن المقدار القابل لإدراكتنا أن اللوازم الذاتية ليس من سُنخ أنياب والأغوال ولا من سُنخ الاعتبارات العقلائية والشرعية، بل لها واقعية غير مقتومة بالقصد والنظر حدوثاً وبقاءً.

وهذا بخلاف مثل الملكية والحجية والقضاعة والولاية فإنها من الاعتبارات العقلائية والشرعية، وشأن الفقيه هو التحقيق في حقيقة هذا الاعتبار بقدر الامكان فإن الموضوع قد يكون عرفياً محضاً مثل الأكل والخمر فلا يلزم على الفقيه معرفته، وأما إذا صار موضوعاً للأحكام فعلى الفقيه أن يشخصه سعة وضيقاً، وقد يكون له اعتبار شرعي وراء الاعتبار العرفي كما هو نظر بعض المحققين كالنائيني والاصفهاني والعراقي وغيرهم من أعيان الفن في الأمثلة المذبورة فإنهم ذهبوا إلى أن هذه الأمثلة لها اعتبار شرعي وراء الاعتبار العرفي، والاعتبار الشرعي في مثل هذه الموارد إمضاء لما عند العرف والعقلاء، والامضاء عبارة عن جعل الحكم المماثل إلا أنهم اختلفوا في أن المعتبر الشرعي هل يحتاج إلى الجعل والاعتبار حدوثاً فقط كما زعمه المحقق العراقي (أعلى الله مقامه) أو أنه يحتاج إلى الجعل والاعتبار حدوثاً وبقاء كما هو مسلك الآخرين؟ وهذا هو الصواب إذ يستحيل أن يتوقف عليه حدوثاً لا بقاء لاستحالة استغناء الممكن عن العلة فإن الممكן محتاج في ذاته إلى العلة حدوثاً وبقاء، والوجه في ذلك أن كل مفهوم من المفاهيم الممكنة فإنه بالنسبة إلى الوجود والعدم في حد الاستواء وترجيح أحد الطرفين يحتاج إلى العلة برهاناً ووجданاً.

والمحض الاعتباري حدوثه بلا علة محال فكذلك بقاوه فإنه في مرحلة البقاء لا يخلو من أحد أمرين: إما أنه يحتاج إلى العلة أو أنه مستغنٍ عنها والأول هو المطلوب، والثاني يلزم فيه استغناء الممكّن عن العلة، وهذا على خلاف البرهان والوجدان.

الإشكال الثاني: أن ما قاله المحقق العراقي (أعلى الله مقامه) من استغناء الأمر الاعتباري عن القصد والنظر بقاء فإنه يقال عليه بالنسبة إلى الحدوث أيضاً لأن حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد.

بيان ذلك: أن بقاء الحادث عبارة عن استمراره واستمرار الحادث عبارة عن تماثل الآيات فيه بمعنى أنه في كل آنٍ متماثل مع الآن السابق عليه، وهذا مما لا يبحث فيه ولا إشكال.

واذا فرضنا أن المحض ولو كان اعتبارياً فإنه لا يحتاج في بقائه إلى القصد والنظر فيقال عليه بمثل ذلك في ناحية الحدوث أيضاً بقاعدة حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد، وهذه قاعدة عقلية برهانية.

وتحصل مما ذكرنا ان تفسير المحقق العراقي (أعلى الله مقامه) وان سلم عن بعض المناقشات المتوجهة على المحقق النائيني؛ ولكنها مبتلى بهاتين المناقشتين.

تعريف الملكية عند المحقق الخوئي

التفسير الثالث ما افاده السيد الخوئي في مصباح الفقاهة^(١) من أن الملكية

(١) مصباح الفقاهة ٢٠ : ٤٤

هي السلطنة والاحاطة^(١) وتوضح مرامه:

أنه منمن ذهب إلى أن الملكية ليست منتزعة من الأحكام التكليفية ولا من الاعراض المقولية بل هي أمر اعتباري عقلائي أو شرعي، واستدل على ذلك بما استدل به بعض أهل الفن^(٢) من أن الملكية قد ثبتت لأمر معدوم كما إذا كان أحد طرفيها من المالك أو المملوك كلياً كملكية الخمس لطبيعي السادة وملكية الرزaka لكتلي الفقر وملكية الوقف للجهة العامة فإن ثبوتها لأمر معدوم دليل على أنها ليست من الاعراض؛ لاستحالة تحقق العرض بدون وجود موضوعه خارجاً، بل هي من الأمور الاعتبارية ثم ذكر أنها مقوله بالتشكير على المراتب الأربع وقد يبين تلك المراتب في (مبحث اختصاص المبيع بالأعيان) حيث قال ما ملخصه: إن الملكية لها أربع مراتب:

الأولى: الملكية الحقيقة وهي السلطنة التامة بحيث يكون اختيار المملوك

(١) خلافاً للدورة الأولى (محاضرات في الفقه الجعفري ٢١: ٢) فإنه فسرها في هذه الدورة بالسلطنة فقط دون السلطنة والاحاطة، وبالسلطنة الاعتبارية دون السلطنة الفعلية ولم يقسم الملكية إلى المراتب الأربع على نحو التشكيك فلاتوجه على هذه الدورة الإشكالات التي أوردتها شيخنا الأستاذ (دام ظله) على الدورة الثانية، ولعله لذلك نقل التفسير من مصباح الفقاهة.

(٢) كالمحقق الأصفهاني (حاشية المكاسب ١: ٢٥ نهاية الدراسة ٤٧: ٥ التعلقة ١١٢) واستدل بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ان الاعراض لم تختلف فيها الانظار بخلاف الملكية العرفية والشرعية.

الوجه الثاني: أن الاعرض بعد تتحققها لها مطابق في الخارج بخلاف الملكية العرفية والشرعية.

الوجه الثالث: ان العرض يستحيل تتحققه في الخارج مع عدم تحقق موضوعه بخلاف الملكية العرفية والشرعية فإنها قد ثبتت لأمر معدوم اختياره تلميذه في المحاضرات ٢: ٢٢ وناقش في

الوجه الأول والثاني.

تحت سلطنة المالك حدوثاً وبقاء وهي مخصوصة بالله تعالى؛ لانه سبحانه مالك لجميع الموجودات بالإضافة الاشرافية، وهذه المرتبة من الملكية هي أعلى مرتب الملكية؛ ولأجل ذلك لا تدخل تحت مقوله من المقولات. ونظير ذلك في الممكنت احاطة النفس بصورها بداهة أن النفس مالكة صورها بالإضافة الاشرافية.

الثانية: ملكية الانسان لنفسه واعضائه وافعاله وذمته فإن هذه الأمور مملوكة له بالإضافة الذاتية الأولية وهذه المرتبة من الملكية أيضاً غير داخلة تحت المقولات العرفية وإنما هي سلطنة الشخص على افعاله بسلطنة تكوينية.

الثالثة: الملكية المقولية الخارجية وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم بجسم آخر كالهيئة الحاصلة عن التعمم والتقمص وهذه المرتبة تسمى بمقوله الجدة.

الرابعة: الملكية الاعتبارية التي يعتبرها العقلاء لشخص خاص لمصالح تدعوه إلى ذلك، وربما يمضى الشارع اعتبارهم هذا لأجل تلك المصلحة، بل قد يعتبر الشارع ملكية شيء لشخص وإن لم يعتبرها العقلاء كما يتفق ذلك في بعض أقسام الأرض.

ثم إنه ذكر في مبحث الفرق بين الملك والحق: أن حقيقة الملكية الاعتبارية هي السلطنة والاحتياط، ولا ريب في أن هذه السلطنة إنما تتعلق بالاعيان الخارجية تارة وبالأفعال أخرى، يقال: الناس مسلطون على اموالهم وزيد مسلط على الخياطة والبنية والتكلم والكتابة. وهذا بخلاف الحق والحكم فإنهما لا يتعلمان إلا بالأفعال.

هذا ما أفاده هذا السيد المحقق وتبع في تقسيم الملكية إلى المراتب الأربع شيخه المحقق النائيني إلا أنه تخلص عن بعض الإشكالات المتوجة على الأستاذ:

منها أنَّ الأستاذ^(١) جعل المراتب الأربع تحت مقوله واحدة ولكن التلميذ عدَ الملكية المقولية مرتبة من الملكية ولم يجعل المراتب تحت مقوله واحدة. ومنها أنَّ الأستاذ عدَ الملكية الاعتبارية فوق الملكية المقولية ولكن التلميذ عدَ الملكية الاعتبارية من أدون المراتب.

نقد المحقق الخوئي

ولكنه مع ذلك كله يرد عليها إشكالات:

الإشكال الأول: أنه فسر الملكية بالسلطنة والاحتياطة والجمع بينهما جمع بين المتبادرتين فإنهما متبادران مفهوماً وحقيقة، والشاهد على التباين أنَّ السلطنة عبارة عن القدرة، والاحتياطة عبارة عن الاضافة، والسلطنة تتعدى بأدلة الاستعلاء (على) كالنبوي^(٢): (الناس مسلطون على اموالهم). والاحتياطة تتعدى بالباء كقوله تعالى^(٣): «وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا» وافتراضهما في

(١) فوائد الأصول ٤: الأحكام الوضعية، منية الطالب ١: ٢٥ والمكاسب والبيع ١: ٤٨.

(٢) غوالى اللاى ٢٢٢: ٩٩ الحديث ٢٢٢: ٢٧٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٦ وقد ذكرت بمشتقاتها في القرآن ٢٥ مورداً واستعملت متعددة بالباء وعن المحقق الاصفهاني (الحاشية على المكاسب ١: ٣٢) ان السلطنة - مفهوماً - تتعدى إلى متعلقاتها بحرف الاستعلاء والملك يتعدى بنفسه كما أنَّ الاحتياطة تتعدى تارة بالباء وأخرى بحرف الاستعلاء.

أسباب التعدية دليل على افتراقهما في المعنى.

الإشكال الثاني: أن السلطنة قد جعلت من آثار الملكية في مثل الناس مسلطون على أموالهم، وما هومن آثار الملكية كيف يعقل أن يكون نفس الملكية.

الإشكال الثالث: أن الملكية المقولية التي هي من إحدى مقولات التسع العرضية عدها من أقسام الملكية ومراتبها يستلزم محدوداً عقلياً.

بيان ذلك: أن العرض ماهية اذا وجدت وجدت في موضوع قبالة الجوهر الذي هو ماهية اذا وجدت وجدت لا في موضوع، فلامحالة تكون الماهية هي المقسم لهذه الأقسام إذ الأقسام لابد فيها من ما به الاشتراك وما به الامتياز. والماهية عند أهل الفن - ونفس هذا المحقق من أهل الفن والاصطلاح - ليست وجوداً ولا عدماً، بل عديماً ومن ناحية أن الملكية بالمرتبة الاعلى إضافة اشراقية والاضافة الاشراقية وجود بحث لا ماهية له، وكيف يعقل الجمع بين الوجود الممحض والأمر العدمي وعدهما مرتبتين من حقيقة واحدة^(٤).

(٤) وعن شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الدورة الأولى من فقه المكاسب: أن المتحصل من كلام السيد الخوئي أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الثابت في نظام الوجود لا يخلو من أربعة اقسام: الواجب، والممکن، والممکن إما جوهراً أو عرض، والأمر الاعتباري القائم بنفس الاعتبار.
الأمر الثاني: أن الملكية الاعتبارية عبارة عن الاحاطة أي اعتبار احاطة المالك بالمملوك ثم قال فحقيقة الملكية إنما هي السلطة والاحتياطة.

الأمر الثالث: أن هذه الملكية الاعتبارية هي المرتبة الرابعة من حقيقة الملكية.
ويرد عليه إشكالات:

الإشكال الأول: أن الوجود من اقسام الثابت في نظام الوجود وليس جوهراً ولا عرضاً ولا امراً

اعتبارياً، بل هو الفيض المقدس بقوله تعالى: «إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ تَبَيَّكُونَ» (سورة آل عمران: الآية ٥٩) بل ينبغي أن يقال في مقام التقسيم: إن الامكان إما ما هو فكري، والماهوي إما جوهري أو عرض، والفكري هو الوجود الامكاني.

الإشكال الثاني: أن تفسير الملكية بالاحتاطة الاعتبارية غير مقبول عقلاء إذ ليست الملكية عندهم على شأن الهيئة الحاصلة من العمامة المحبيطة بالرأس مع تفاوت أن هذا اعتباري وذلك مقولي.

الإشكال الثالث: أن الاتحاد بين الملكية والاحتاطة لا يخلو من أحد شقوق ثلاثة: الاتحاد المفهومي أو الواقعي أوهما معاً ولوفرض اتحادهما مفهوماً وواقعاً ومصداقاً كما هو مفروض البحث في باب التعاريف للزم اتحادهما في نحو التعدي؛ لكن التالي واضح البطلان لأنهما مختلفان من حيث التعدي فإن الملكية تتعدى بنفسها يقال: ملكه ولا يقال: أحاط به، والاحتاطة تتعدى بالباء يقال: أحاط به ولا يقال: أحاطه.

الإشكال الرابع: أنه فرض الملكية ذات مرتب وعد منها الملكية المقولية والاعتبارية والملكية المقولية عبارة عن الجدة وهي الهيئة الحاصلة من احتاطة شيء بشيء، والملكية الاعتبارية عنده عبارة عن الاحتاطة والسلطنة والاحتاطة هي الاضافة، والسلطنة عبارة عن القدرة وهي من مقوله الكيف والمقولات متباينات لا يتصور فيها المراتب.

الإشكال الخامس: أنه لا يعقل جعل الملكية الاعتبارية والمقولية من مرتب الاضافة الاشراقية.

الإشكال السادس: أن سلطنة الشخص على افعاله واعضائه من المقولات لا قبلة المقولات فإن السلطنة عبارة عن القدرة، والقدرة من مقوله الكيف، وما لا يندرج تحت المقوله إنما هو الوجود والأمور الاعتبارية ولا يخلو بعض هذه الوجوه من الضعف.

فإن الإشكال الأول مردود بما أفاده شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الأصول في المعنى الحرفي (١٣٦٩/١٠٤)، بأن الوجود الفكري من أقسام الممكن، وكل ممكן زوج تركيبي من الماهية والوجود، فإن الباري تعالى لا ماهية له لانه لاحد له؛ لكن الوجود الامكاني محدود، والماهية عبارة عن حد الوجود وقد حمل السيد الخوئي كلام المحقق الاصفهاني في المعنى الحرفي على الوجود الرابط أي الوجود لا في نفسه وفسره بأنه سنت وجود لا ماهية له، وناقشه شيخنا الأستاذ (دام ظله) أولاً: أن معنى الحرفي عند الاصفهاني عبارة عن ذات الربط لا الربط الموجود

→

وثانياً: أن الوجود الرابط من الممكنات وكل ممكناً زوج تركيبي من الماهية والوجود لأن الوجود الرابط له ماهية ناقصة لا التامة - كما صرخ به المحقق الأصفهاني بمعنى أنه يتصور بتوسط الطرفين لا مستقدراً.

* ويمكن أن يجادل هناك اصطلاحان: الإمكان الفقري والإمكان الماهوي، والإمكان الفقري لا ماهية له على ما حقق في الحكمة، من أنه إضافة إشراقية وتكون نفس الرابط، وعين الفقر، وليس لهذه الإضافة طرف، بخلاف الإضافة المقولية. (راجع الحكمة المتعالية في الاسفار العقلية الاربعة: ٤١٣ - ٤١١ و ٢٥٠ - ٦٢٥. وشرح المنظومة: ٣٥٩ - ٥٩١ وكتب أخرى. وأما إمكان الماهوي فهو ماله ماهية. فلامنافاة بين جواب الأستاذ (مد ظله) هنا، وما في المعنى الحرفي. والإشكال الثاني فيه خلط بين الإضافة والجدة فإن الاحتاطة إضافة اعتبارية لمقوله الإضافة لا مقولة الجدة.

* ويمكن أن يجادل: أن الخوئي جعل الملكية الاعتبارية عبارة عن الاحتاطة أي اعتبار إحاطة المالك بالمملوك، وإشكال الأستاذ (مد ظله) أن الملكية ليست عندهم على شأن الهيئة الحاصلة من العمامة المحيطة بالرأس ولو بالاعتبار.

والإشكال الثالث: بأنه مبني على أنه يستفاد من كلمات السيد الخوئي في قاعدة لا ضرر أن اختلاف أسباب التعدي قد لا يكشف عن اختلاف المعنى حيث قال: مادة الضرر تستعمل متعددة إذا كانت مجرد ضرر وبضرره، وأما أن كانت من باب الأفعال فتستعمل متعددة بالباء فيقال: أضربه، ولا يقال: أضره، وأما معنى الضرر فهو النقص في المال أو في العرض أو في البلدان (مصباح الأصول: ٢٢٢: ٢).

* ويمكن أن يجادل: أن كلام السيد الخوئي في مادة واحدة في هيئتين مختلفتين، والكلام في مادتين، فإنهما لو كانتا بمعنى واحد فلا معنى لاختلاف التعدي فيما.

ويؤيد هذه المادتين ما في لسان العرب (ضره يضره وضربه وأضربه وضاره مضارة وضراراً بمعنى) (٤٨٢: ٤). والإشكال الرابع: أيضاً يتم على المبني المشهور عند الفلسفه من كون الأعراض التسعة مقولات متبادرات وليس من المسلمات عندهم، قال السبزواري: أجناسه القصوى لدى المعلم وبالثلاث أو بالاربع نomi، فإنه جعل ابن سهلان الساوي أقسام العرض ثلاثة: الكم والكيف والاضافة وجعلباقي تحت الاضافة، وجعل الشيخ السهروردي الاقسام اربعة: الكم والكيف والاضافة والحركة وجعل الاضافة شاملة لبقية الاقسام.

وهذا الإشكال بعينه يتوجه على المحقق النائي ب أيضاً كما بيناه سابقاً.

تعريف الملك عند المحقق الاصفهاني

التفسير الرابع ما افاده المحقق الاصفهاني^(١) (أعلى الله مقامه) بقوله: المظنون أنَّ الملك يساوق الاحتواء والوجدان تقربياً، والتعبير بالظن يكشف من عدم جزمه بذلك وتوقفه في المسألة والحق معه، فإنَّ هذا التحوم المعاني التي ليست قابلة للتحديد بالجنس والفصل تعريفه بالبٰٰت والجُّزْم في غاية الإشكال^(٢).

→

* ويمكن أن يجاب: إن تباين المقولات مسلمٌ عند الكل، وإن كان في تعداده اختلاف، فجعل الملكية من الكيف والإضافة يكون من جعلها لـ المقولتين مختلفتين، على العلاني الثالثة المذكورة.

(١) الحاشية على المكاسب : ٣٢ .

(٢) فرق الاصفهاني بين معرفة مفهوم الملك لغة وعرفاً ومعرفة حقيقته فقال في معرفة المفهوم (١: ٣٢) هل الملك مفهوماً هو الاحتواء أو السلطنة أو الوجدان؟ إلى أن قال: والمظنون أنه يساوق الاحتواء والوجدان تقربياً.

وقال في معرفة حقيقة الملك في مرحلة الاعتبار (١: ٣١) هل هو اعتبار للجدة أو اعتبار للإضافة أو اعتبار جدة ذات إضافة؟ الأوسط منها إلى أن قال: بل التحقيق أنَّ اعتبار احتواء المالك بالملك وكون الملك محيياً أو احاطة المالك بالملك وكون الملك محاطاً من اعتبار مقوله الإضافة.

وما ذكر شيخنا الأستاذ (دام ظله) من أنَّ المعاني بسائط ومعرفتها في غاية الإشكال مربوط بهذا القسم الذي اختاره المحقق الاصفهاني بنحو البت والجُّزْم، وأما القسم الأول فلا إشكال في معرفته فضلاً عن كونها في غاية الإشكال فإن المرجع فيه هو العرف العام وكتب اللغة. نعم، قد يطرأ عليه الإشكال فيوجب المظنة أو الاجمال.

* ويمكن أن يجاب: إن الكلام في الأمور الاعتبارية، والمفروض أن المفهوم والماعية فيها شيء واحد، بخلاف الماهيات المتآصلة.

والتفسير بهذا المعنى موجود أيضاً في كلمات سائر الاعلام (أعلى الله مقامهم) كالمحقق الثانيي^(١) فإنه فسر الملك بهذا المعنى في الدورة الأولى من فقه المكاسب بتقرير الخونساري حيث قال -ذيل كلام الشيخ^(٢) (البيع وهو في الأصل كما عن المصباح مبادلة مال بمال) -ولا يخفى أن تعريفات القوم كلها تقريبية ولا سيما في البساطط فإنها ليست مركبة من جنس وفصل إلى أن قال: الملكية: اضافة حاصلة بين المالك والمملوك.

وكلماته في هذه الدورة وإن كانت مضطربة كاضطرابها في أصوله^(٣) إذ فسر الملكية فيما تارة بالإضافة، وأخرى بالجدة ولكنها يستفاد من مجموع كلماته فقهاً وأصولاً أنه لا يستنكرف من تفسير الملكية بالإضافة الراجحة والاحتواء وإن كان بين أصوله وفقهه افتراق من ناحية أخرى تقدمت في التفسير الأول.

ولكن الذي يمنعنا من الاستناد إليه ما صرخ به تلميذه المقرر المحقق الأعملي في الدورة الثانية من فقه المكاسب^(٤) من أن بناء الأستاذ على تفسير الملكية بالجدة لا بالإضافة حيث قال: وهل هي جدة أو اضافة كما عليه المحققون؟ لكل وجه إلا أن بناء الأستاذ على الأول.

(١) منية الطالب ١: ٣٤.

(٢) المكاسب ٣: ٧.

(٣) أجود التقريرات ٢: ٣٨١؛ فوائد الأصول ٤: ١٣٨.

(٤) المكاسب والبيع ١: ٤٨.

اقرب التعاريف

ويمكن تقوية هذا التفسير المظنون عند الاصفهانى بأنه أقرب التعاريف في الباب، وما هو المظنون عنده هو المتعين عندنا تحقيقاً، فإن تفسير الملكية بالإضافة الواجبية تساعده اللغة والعرف والارتكاز وتوافقه الآيات والاخبار.

وأما تفسير الملكية بالجدة التي هي الهيئة الحاصلة من إحاطة شيء بشيء فهو على خلاف المرتكز، فإن العرف والعقائد لا يرون في الملكية هيئة كالهيئة الحاصلة من التعمم والتقمص، وإنما يرون المالك واحداً للمملوك، وبزواله يرون أنه فقد لتلك الواجبية ويرون السلطة من آثار الملك لا نفس الملك. فالملك يعرف بالواجبية لا بالجدة والسلطة.

وهذا هو المستفاد من كلمات اللغويين والآيات والاخبار.

أما اللغة ففي لسان العرب^(١) نقلأ عن التهذيب^(٢): يقال: وجدت في المال وُجداً وَوْجِدَ وَوْجَدَانَا وَجِدَةً أي صرت ذا مال. فإن قوله: صرت ذا مال عبارة أخرى عن الملكية قد عبر عنها بعنوان وجدت المال فقوله: وجدت المال مساوقة للإضافة الواجبية المساوقة لصيغة الشخص ذا مال.

وعن الراغب: قوله (من وجدكم) أي تمكنتكم وقدر غناكم، ويعبر عن الغنى بالوجودان والجدة وقد حكى فيه الوجود والوجود والوجود.

واما ما جاء في كلمات أئمة اللغة^(٣) من تفسير الملك بالجدة والاحتواء

(١) لسان العرب: ١٥: ٢١٩.

(٢) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن احمد الاذهري: ١١: ١١٠.

(٣) قال الراغب: الملك ضربان ملك هو التملك والتولي، وملك هو القوة على ذلك تولى أولم يتول.

والوَجْدَانُ كَابِنُ سَيْدَةٍ^(١) حيث قال: الْمَلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمِلْكُ: احتواء الشيء
والقدرة على الاستبداد به.

ففيه أن الملك وإن استعمل في هذه المعاني إلا أنه من المحتمل قوياً أن
مدادهم من الجدة ليست تلك الجدة - بالاصطلاح الفلسفى - التي هي من
المقولات التسع العرضية، بل هو مصدر وجد، يقال: وجد وجداً وجدةً، وزان
 وعد وعداً وعدةً.

واما ابن سيدة فإنه وإن فسّر الملك بالاحتواء ولكنه اشتبه عليه أمر آخر
حيث جعل المَلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمِلْكُ بمعنى واحد، وهو وإن كان من ائمة
اللغة لكنه طرأ عليه الغفلة في هذا المورد، فإن المَلْكُ وَالْمُلْكُ بينهما بون
شاسع لقوله تعالى^(٢): «قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ
مَنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ».

والمضاف والمضاف اليه دليل المغایرة.

والملك والملك وإن صح اطلاقهما على الباري تعالى كقوله تعالى^(٣):
«مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ» وقوله تعالى^(٤): «لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» إلا أن النسبة
بينهما عموم مطلق فإن الملك حاوٍ للملك؛ ولكن الملك ليس حاوياً للملك.
واما الآيات فبقوله تعالى^(٥): «وَتَخْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(١) انظر لسان العرب ١٣: ١٨٣ نقلأً عن ابن سيدة.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٦.

(٣) سورة الفاتحة: الآية ٤.

(٤) سورة غافر: الآية ١٦.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢.

مُتَنَبِّعِينَ) أي من لم يكن ذي مال يشتري رقبة مؤمنة فعليه صيام شهرين.
وبقوله تعالى^(١): «أَشْكُونَهُ مِنْ خَيْثَ سَكَنْتُهُ مِنْ وُجْدِكُ» وقرئ بتشليل الواو:
(وَجَدْكُمْ وَجَدْكُمْ وَجَدْكُمْ) بمعنى ما وجد عنكم.
وبقوله تعالى^(٢): «وَأَغْنِيْهُمْ تَفِيْضُ مِنَ الدَّافِعِ حَرَّتَا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ» وغيرها
من الآيات.

واما الاخبار فإنه يستفاد من اخبار الفريقين الاضافة الواجبية.
فمنها: قوله: «الحمد لله الذي اوجدني بعد فقر»^(٣) أي صيرني ذا مال.
ومنها: قوله ﴿لِي الْوَاجِد يَحْلِ عَوْبَتِهِ﴾^(٤).

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة التوبه: الآية ٩٢.

(٣) وفي لسان العرب ٢١٩: ١٥ وفي الحديث: «لِي الْوَاجِد يَحْلِ عَوْبَتِهِ وَعَرْضَهِ» أي القادر على
قضاء دينه، وقال الحمد لله الذي اوجدني بعد فقرأي أغناني، وأجدني بعد ضعف أي قوانين.
وفي مجمع البحرين ١٥٥: ٣ ومنه الدعاء «الحمد لله الذي اوجدني بعد ضعف» أي قوانين
والواجبية في هذا الدعاء بمعنى الغنى بقرينة المقابلة مع الفقر، كما في لسان العرب وبمعنى
القدرة بقرينة المقابلة للضعف كما في مجمع البحرين. وفيه أولاً: أن الاستعمال أعم من
الحقيقة. وثانياً: أن الغنى والقدرة غير الملكية.

(٤) الوسائل ١٣ الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤. وفيه «لِي الْوَاجِد بِالدِّين يَحْلِ
عَرْضَهِ وَعَوْبَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ دِينَهُ فَمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وفي المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى: «لِي الْوَاجِد يَحْلِ عَرْضَهِ وَعَوْبَتِهِ» وحكاه عن
البخاري (استقرارض ١٣) وابي داود قضية ٢٩ والنمساني بيوغ ١٠٠ وابن ماجة صدقات ١٨ ومسند
احمد ٤: ٣٨٨. ونقله السيوطي في الجامع الصغير: ٤٧٤ والحاكم في مستدركه وقال:
حديث صحيح. وفته في لسان العرب بالقادر على قضاء دينه وعن الطريحي: الواجب: الغنى
القادر على الشيء. ولا يخفى ان النسبة بين الغنى والقادر على الشيء مع المالك للشيء عموم
من وجه.

ومنها: الاخبار الواردة في زكاة الفطرة كقول الباقيري^(١): «ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج»^(٢) فإن أصل ظهور هذه الاخبار في الواجبية بمعنى كونه ذا مال تام.

وأما ما تقدم منا - في مبحث عمل الحر - من التزلزل في هذه الاخبار وحملها على التمكן فإنما هو من ناحية أخبار الوضوء، ومثله لا يضر بأصل الظهور في نفسه^(٣).

أما ثمرة المسألة فنقول: إن هنا أثراً علمياً وعملياً.

الثمرة على مبني في تعريف الملك

أما الأثر العلمي فهو العلم بحكم الشارع في مورد الملك من الإضافة الواجبية أو الجدة أو السلطة.

وأما الأثر العملي فإنه وإن لم نجد أثراً تاماً بين الجدة والواجبية على مبني التغایر بينهما؛ لكنه توجد ثمرة مهمة بين السلطة والإضافة الواجبية، وهما قولان أساسيان بين أعيان الفقهاء، بيان ذلك:

إن الملك على القول الأول هي السلطة كما أن الحق أيضاً سلطنة إلا أن الملك من حيث المتعلق عام، والحق من حيث المتعلق خاص، فإن السلطة على جميع الجهات تسمى ملكاً، وعلى بعض الجهات تسمى حقاً، كما

(١) الوسائل ٦: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢) ان المناقشة فيما سبق كانت من ناحيتين، إحداهما: من ناحية أخبار الوضوء، وثانيةهما: من ناحية رواج استعمال الوجدان في التمكן، والناحية الأولى وإن لم تمنع الظهور لكونها منفصلة فرضاً؛ لكن الناحية الثانية تمنع الظهور.

صرح به المحقق الايرواني^(١) وغيره من الاعيان.

قال المحقق الايرواني: إن الفرق بين الحق والملك بعموم الاستيلاء والسلطان وخصوصه، فالملك يكون بدخول الشيء تحت السلطان بتمام شؤونه وكافة حيياته، والحق يكون بدخوله تحت السلطان ببعض جهاته وحيثياته. وعلى القول الثاني هي الاضافة الواحدية كما هو المختار وتظهر الثمرة بين المسلكين في عدة موارد، فإنه على مسلك الاضافة لا يتوجه عليه إشكال؛ ولكن توجد مشكلة على مسلك السلطنة في عمدة من المسائل ويشكل الأمر فيها.

منها: أنه إذا بلغ الصبي المميز عشر سنين جاز له التصرف بنحو الوصية والعتق والصدقة؛ وذلك للنصوص^(٢) الخاصة العديدة الدالة على سلطنته على هذه الأمور، وهذا مما لا محذور فيه.

وانما الإشكال في الصبي غير المميز كالصبي الذي بلغ سنة أو ثلاثة أشهر مثلاً. فإنه مسلوب السلطنة عن جميع التصرفات وفي جميع الأشياء، فلو انتقل إليه مال بالميراث مثلاً فعلى مسلك الاضافة لا يتربّ عليه محذور والأمر سهل؛ ولكن على تفسير الملك بالسلطنة يتوجه عليه الإشكال من أنه كيف

(١) حاشية المكاسب: ٧٣.

(٢) الوسائل: ١٣: الباب: ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، منها: ما رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زارة عن أبي جعفر^ع قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتقد أو تصدق أو أوصى على حدِّ معروف وحق فهو جائز. ورواية الكليني والشيخ، والحديث موثق بموسى بن بكر على سند الصدوق والكليني وبيان فضال على سند الشيخ، فإن موسى بن بكر وافقه وابن فضال فطحي.

يجمع بين فقد جميع أنحاء السلطنة واعتبار الملكية بالارث^(١). ومنها أنه إذا قلنا أنَّ العبد يملك - بناء على مسلك التحقيق من أنَّ العبد يملك كسائر الناس لكنه مسلوب السلطنة عن مطلق الشيء لقوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَئَلًا عَنْدَ مَنْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٢) فإنه على تفسير الملكية بالإضافة لا تنافي بين اعتبار الملكية مع كونه مسلوب السلطنة، وأما على تفسيرها بالسلطنة فيلزم الجمع بين المتنافيين، فإنَّ اعتبار الملكية بمعنى السلطنة للعبد مع سلب سلطنته وقدرته بنحو مطلق جمع بين المتهافتين فيحتاج إلى التوجيه، وغاية ما يقال^(٣) في توجيه ذلك: إنَّ الملكية سلطنة اعتبارية، وما هو المسلح منه سلطنة فعليه فلا تهافت بينهما. وفيه أنَّ اعتبار السلطنة مع سلب القدرة بجميع أنحائها جمع بين المتهافتين. ومنها: المعاطاة المفيدة لإباحة جميع التصرفات حتى التصرفات المملوكة

(١) وملخص ما أفاده شيخنا الأستاذ (دام ظله): أنَّ اعتبار الملكية للصبي غير المميز مع كونه مسلوب السلطنة بنحو مطلق مما لا يجتمعان للروم لغوية هذا الاعتبار. وفيه انه لا يلزم في اللغة، إذ تترتب عليه آثار أخرى كعدم جواز تصرف الغير وضمانه اذا اتلف المال وتعلق الخمس به لوقلنا به وتعلق الارث به، فإنَّ هذه الأمور من آثار السلطنة الاعتبارية لا السلطنة الفعلية.

* ويمكن أن يجاب: بأنَّ الأستاذ (مدْظله العالى) يشير بعد سطور إلى الحل بالسلطنة الاعتبارية والفعالية، لكن الإشكال من جهة عدم تحقق الموضوع للأثار الشرعية؛ لأنَّ موضوعها الملك، والمفترض أنَّ الملك هو السلطنة، وإذا كانت جميع أنحاء السلطنة مسلوبة عن الصبي فلا يتحقق الملك أي الموضوع للأثار.

(٢) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٣) كما عن المحقق الاصفهاني (الحاشية على المكاسب ٤١: ١) قال: المعروف أنه السلطنة ول يكن المراد منها السلطنة الاعتبارية.

فإن المعاطاة على قولين، أحدهما: أنها تفيد الاباحة وهذا هو المشهور المدعى عليه الأجماع من القدماء.

والآخر: أنها تفيد الملكية.

ويشكل الأمر على قول المشهور فإن الآخذ بالمعاطاة على هذا القول له السلطنة على جميع التصرفات فإن فسرنا الملكية بالإضافة الواجبية فلا نواجه إشكالاً؛ إذ يمكن التفكير بين الملكية بهذا المعنى مع اباحة جميع التصرفات.

بحلaf ما إذا فسرنا الملكية بالسلطنة فإنه يلزم فيه الجمع بين المتنافيين؛ إذ يلزم أن يكون له السلطنة على التصرفات وعدم السلطنة عليها.

فيتوجه السؤال إلى المحقق الإيرواني (أعلى الله مقامه) بأن متعلق السلطان في المعاطاة محدود أو مطلق والمحدودية خلف الفرض؛ إذ المفروض أن المتعلق جميع أنحاء التصرفات حتى التصرفات المتوقفة على الملك كالبيع والعتق. فعلى تفسير الملكية بالإضافة لا يتوجه إشكال؛ ولكنها على تفسيرها بالسلطنة يلزم التهافت ولا يمكن الدفع إلا بوجه غير وجيه.

ومنها سهم الإمام عليه السلام فإنه لا ترد في أنه ملك للامام عليه السلام وملكية الفقيه قطعية البطلان، بل الفقيه وغيره من موارد المصرف والقابض لسهم الإمام له السلطنة المطلقة على التصرفات كالمعاطاة على القول بالاباحة - من دون أن يكون ملكاً له.

فعلى تفسير الملكية بالسلطنة يلزم الجمع بين السلطنة وعدم السلطنة. ومنها: سهم سبيل الله في الزكاة فإن في الزكاة سهماً.

منها: سهم سبيل الله وهو ليس ملكاً للقابض ولا لجهة معينة - بقرينة لفظة «في» و«في سبيل الله» في آية الصدقات الظاهرة في بيان المصرفية قبالي لفظة اللام (للفقراء) الظاهرة في الملكية؛ ولكن قابض سهم سبيل الله له السلطنة على جميع التصرفات.

فعلى تفسير الملكية بالإضافة الواجبية لا يتوجه عليه إشكال؛ ولكنه على تفسيرها بالسلطنة يلزم الجمع بين المتنافيين ولا يمكن حل التنافي إلا بتوجيهه. وهو أنَّ ما هو المسلوب سلطنة اعتبارية، وما هو الثابت فيه سلطنة فعلية من التكليفية والوضعية؛ ولكنه غير وجيه لبقاء التنافي على حاله بنظر العلاء وسيأتي - إن شاء الله - تحقيق ذلك حول قاعدة الناس مسلطون على أموالهم. هنا ثمرات أخرى يطول الكلام بالتعرض لها وهي متفرقة في أبواب الفقه، وتدل على أنَّ الملكة هي بالإضافة لا السلطنة، وما ذكرناه من الثمرات يكون به غنى وكفاية، كما أنه تتربى على ما ذكرنا نتائج في كتاب الأقرارات وفي قاعدة من ملك شيئاً ملك الأقرارات به.

بقي البحث في أنه كيف يمكن الجمع بين ملكية الباري تعالى وملكية أولياء الله - كإمام العصر أو راحنا فداء - لجميع الكائنات؟ وبتعبير فني أنَّ للملكية أقساماً أربعه:

أحدها: ملكية من منه الوجود وهو الباري تعالى.

الثاني: ملكية من به الوجود وهو ملكية إمام العصر رسول الله لجميع الكائنات.

الثالث: الملكية بالاصطلاح الفلسفـي ويـعبر عنها بمـقولـة جـدة وهـي خـارـجة

عن مجال البحث.

الرابع: الملكية الاعتبارية وهي المبحوث عنها في المقام.
وهذه الانحاء من الملكية كيف يمكن اندراجها تحت كلمة واحدة ذات مفهوم واحد وهذه المشكلة هي التي دعت المحقق النائي والسيد الخوئي (أعلى الله مقامهما) إلى تصوير المراتب الأربع.
ولتحقيق هذه المسألة مجال آخر ولا ربط لها بالبحث الفقهي، واما ما هو المرتبط بالبحث الفقهي فقد بسطنا الكلام فيه بنحو مستوفى.
إلى هنا تم البحث الأول وهو البحث عن تعريف الملك والآراء العديدة فيه.

الآراء في تعريف الحق

البحث الثاني: في تعريف الحق وفيه آراء مختلفة وهي ترجع لُبَّاً إلى مبانٍ ثلاثة:
المبني الأول: أن الحق يغاير الملك بحسب ذاته بمعنى أن بينهما اختلاف نوعي^(١).

المبني الثاني: أنه الملك ذاتاً وإنما يختلفان بالشدة والضعف يقال الحق والملك بمعنى السلطنة، إلا أن السلطنة الشديدة تسمى بالملك والضعيفة تسمى بالحق.

المبني الثالث: أنه الملك بذاته ومرتبته، وإنما يختلفان في سعة المتعلق وضيقه، فالملك يكون بدخول الشيء تحت السلطان بتمام شؤونه وكافة

(١) كما يظهر من السيد الفقيه البزدي، في حاشية المكاسب (١: ٢٨٠) طبع دار المصطفى لاحياء التراث) قال: فهو مرتبة ضعيفة من الملك بل هو نوع منه.

حيثياته كسلط المولى على أمته بجميع أنحاء التصرفات، والحق يكون بدخوله تحت السلطان ببعض جهاته كسلط الزوج على الزوجة في خصوص المبايعة.

تعريف الحق بالسلطنة

اما الآراء فالرأي الأول أن الحق بمعنى السلطنة، وهذا هو المشهور إلا أنه وقع البحث في أن السلطنة هل هي سلطنة فعلية أو شأنية أو اعتبارية. أفاد الشيخ^(١) (أعلى الله مقامه) في بحث حقيقة البيع: أن الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد بخلاف الملك فإنها نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج إلى من يملك عليه. ولم يبين هنا مراده من السلطنة الفعلية وإنما بيّنه في مقام آخر - في رسالة له في قاعدة من ملك^(٢) - حيث قال:

إن المراد بملك شيء السلطنة عليه فعلاً فلا يشمل ملك الصغير لأمواله وعدم السلطنة الفعلية. نعم، يملك بعض التصرفات المالية مثل الوصية والوقف والصدقة وهي داخلة في عموم القضية ولهذا أطبقوا على الاستناد إليها في صحة إقرار الصغير بالأمور المذكورة.

والدليل على إرادة السلطنة الفعلية مضافاً إلى اقتضاء اللغة كما لا يخفى هو عموم لفظ شيء للأعيان والأفعال مثل التصرفات فلا يمكن حمل الملك

(١) المكاسب .٩ : ٣

(٢) رسائل فقهية (تراث الشيخ الاعظم) قاعدة من ملك: ١٨٥

على ملك الأعيان ليشمل ملك الصغير لامواله، بل الظاهر أن لفظ الشيء يراد به خصوص الفعال أعني التصرفات على ما يقتضيه ظاهر الإقرار به لأن المقرر به حقيقة لا يجوز أن يكون من الأعيان. انتهى كلامه رفع مقامه.

توضيح كلامه: أن السلطنة على قسمين: شأنية و فعلية فإن السلطنة مع الحجر كسلطنة الصغير سلطنة شأنية، فإن الحجر يمنع عن التصرفات والسلطنة بدون الحجر كسلطنة غير المحجور سلطنة فعلية أي سلطنة توأمة مع القدرة على التصرف واقتضاء اللغة في كلامه ناظر إلى قول ابن سيدة^(١) فإنه قال: الملك والمملوك والملك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، والملك على هذا التعريف يساوق السلطنة الفعلية قبال ما اختزناه سابقاً من أنه عبارة عن الاحتواء والواجدية.

ويستفاد من كلمات الشيخ (أعلى الله مقامه) أمران:

الأمر الأول: أنه ذهب في كتاب البيع إلى المغایرة بين الحق والملك فإنه فسر الحق بالسلطنة الفعلية، والملك بالنسبة بين المالك والمملوك، والتغاير بين التفسيرين تغاير ذاتي، فإن السلطنة تحتاج إلى المسلط عليه؛ ولكن الملك لا يحتاج إلى المملوك عليه.

وذهب في قاعدة من ملك إلى تفسير الملك بالسلطنة الفعلية فيكون الحق مساوياً للملك.

الأمر الثاني: أنه يستفاد من كلمات الشيخ (أعلى الله مقامه) في قاعدة من ملك أن مراده من السلطنة الفعلية هي السلطنة التكليفية كجواز الأكل

(١) لسان العرب ١٤: ١٨٣، نقلأعن ابن سيدة.

والشرب والسلطنة الوضعية كنفوذ التصرفات الاعتبارية فإنه قسم السلطنة إلى الفعلية كسلطنة غير المحجور، وإلى الشأنية كسلطنة المحجور، فإن الصبي محجور عن التصرفات فهو سلطان على أمواله؛ لكنه شأنًا لا فعلاً. هذا، ولكن المحقق الاصفهاني (أعلى الله مقامه) ذهب في تفسير الحق^(١) إلى أن المعروف أنه السلطنة ثم قال: ول يكن المراد منها السلطنة الاعتبارية لا السلطنة التكليفية الراجعة إلى مجرد جواز الفسخ والأمضاء أو جواز الملك من المشتري في الشفعة وأشباه ذلك.

وذلك لثلا يورد عليه بأن السلطنة من أحكام الحق لا نفسه وأنه لا سلطنة للقاصرين على التصرفات مع كونه ذات حق شرعاً.

نقد الرأي الأول

والتفسيران كلاماً مورداً للنظر:

أما تفسير الشيخ (أعلى الله مقامه) ففيه أولاً بالتهافت في كلماته فإنه جعل الملك مغايراً للحق تارة ومساقواً له أخرى، وعرّف الحق بالسلطنة الفعلية تارة، وخصّها بموارد غير المحجور أخرى.

وثانياً: أنّ قوله: الحق سلطنة فعلية لا يخلو من أحد احتمالين.

وكلاماً مورداً للمناقشة: أحدهما أن يكون «ال» للجنس كما يشهد عليه استدلاله به في مقام الفرق بين الحق والملك.

وفيه أنّ الحق بذاته لا يحتاج إلى المسلط عليه كحق التحجير فإنه حق

(١) حاشية المكاسب ٤١:١

بلا إشكال ولا يكون مشتملاً على المسلط عليه^(١).

ثانيهما: أن يكون للعهد مشارياً إلى حق الخيار وحق الشفعة كما هو الظاهر من كلامه^(٢) بل لا محيد عنه صوناً عن الإشكال السابق.

وفي النقض بإرث الخيار فيما إذا كان الوارث صغيراً فإن الخيار موروث بالتسالم القطعي والصغير يرث الخيار ومن ناحية أنه محجور ليست له سلطنة فعلية.

(١) وفيه أولاً: بالنقض بما أفاده شيخنا الأستاذ (دام ظله) في درس بتاريخ = ١٤٧١/٨/٢٥ ج ١٤١٣ من أن الحق ذاتاً متقوم بالسلط عليه، وفروعه أن بيع الحق بمن عليه الحق أمر معقول ثبوتاً.

* ويمكن أن يجذب: أن قول الأستاذ مد ظله العالي في ذلك الدرس من كون الحق ذاتاً متقوم بالسلط عليه، على مسلك كون الحق هي السلطنة، وليس مختاراه مد ظله أنه بمعنى السلطنة، كما يبينه عند مختاراه، وعلى مسلكه لا يتقوم على المسلط عليه.

وثانياً: بالحل بما أفاده المحقق الاصفهاني (حاشية المكاسب ١: ٥٤) من أن السلطنة بحسب مفهومها من المعاني المتعددة بحرف الاستعلاء ولا تتعذرى بنفسها غاية الأمرأن متعلقاتها تارة عين من الأعيان كالأرض المحجرة فله السلطنة عليها يابايتها وتملكها، وأخرى شخص من الأشخاص؛ فلذا الخيار السلطنة على من عليه الحق بحل عقده وللشريك سلطنة على المشتري بتملك ما اشتراه ببذل الثمن.

* ويمكن أن يجذب: أن السلطنة من المعاني ذات تعلق، لها مسلط ومسلط عليه أي الشخص الذي يسلط عليه، والشيء الذي مورد للسلطنة، ويتعذرى السلطنة بكليهما بحرف على يقال: زيد مسلط على عمرو علىأخذ ماله. ولا معنى للسلطنة على الأرض بمعنى إعمال القدرة عليه، مع أن السلطنة تقتضى ما يعمل القدرة عليه وفي مورده.

(٢) قال المحقق الاصفهاني ١: ٥٤ أن في النسخ المصححة هكذا: «وسرأن هذا الحق سلطنة فعلية» واسم الاشارة إشارة إلى ما سبق في كلامه من حق الخيار والشفعة كما هو كذلك في الجواهر (٢٠٩: ٢٢).

بيان ذلك: أن حق الشفعة وإن اختلف في إرثه بين السيد المرضى وأتباعه والشيخ الطوسي وأتباعه (أعلى الله مقامهم)، فإنه ذهب شيخ الطائفة^(١) وأتباعه^(٢) إلى أنه لا يورث، والباقيون^(٣) إلى أنه يورث؛ ولكنهم تosalma^(٤) على أن الخيار موروث فينتقض بالوارث الصغير، فإنه يرث الخيار مع كونه محجوراً عن السلطنة الفعلية.

إلا أن يقال إن حق الخيار عنده يكون على وزان الملك فيفسر بالسلطنة الفعلية لغير المحجور وبالسلطنة الشأنية للمحجور، وبعبارة أخرى أن الحق

(١) النهاية: ٤٢٥، الشفعة. والخلاف: ٤٣٦:٣، الشفعة، مسألة .١٢.

(٢) كالقاضي في المهدب: ١:٤٥٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٩، كتاب الشفعة، والطبرسي على ما حكاه الشهيد الثاني في المسالك: ٣٤١:١٢، في لواحق الاخذ بالشفعة.

(٣) كالمقنعة والانتصار والخلاف في باب البيع والتعريض والإرشاد والتبصرة والسرائر وجامع الشرائع والشرايع والنافع وكشف الرموز والمختلف والدروس واللمعنة وجامع المقاصد والمسالك والكافية والمفاتيح والرياض والتذكرة والإيضاح. راجع مفتاح الكرامة: ٧٠١:١٨.

(٤) قال الشيخ الانصاري في أحكام الخيار: ٦:١٠٩: الخيار موروث بأنواعه بلا خلاف بين الأصحاب كما في الرياض وظاهر الحدائق وفي التذكرة: أن الخيار عندنا موروث لأنّه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع أنواعه. وادعن في الغنية الاجماع على إرث خياري المجلس والشرط، واستدل عليه - مع ذلك - بأنه حق للميت فيورث لظاهر القرآن ثم قال الشيخ في ختام البحث - بعد الإشكال في الأدلة آية ورواية - : وكيف كان ففي الاجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية إن شاء الله تعالى.

وناقشه شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الدرس بتاريخ (١٣٨٧/٢/٨) بأن الاجماع بتعبيراته الثلاثة مدركي فإنه معلم في الكلمات تارة بكونه من الحقوق كما في التذكرة وغيرها، وأخرى بظاهر القرآن كما في الغنية، وثالثة بالنبوى: «ما ترك الميت من حق فلوارثه» فإن صدق ما ترك على حق الخيار مشكوك، بل عمدة الدليل في إرث الخيار هو سيرة العقلاء وهي عندهم تختص بالحقوق المالية.

هي السلطنة إلا أنها تختلف باختلاف مواردها؛ ولكن بغض النظر عن التهافت فإن أصل المبني - تعريف الحق بالسلطنة - مخدوش بما سيأتي تحقيقه إن شاء الله.

وأما تفسير المحقق الاصفهاني في تعريف المشهور بقوله: ول يكن المراد منها السلطنة الاعتبارية لا السلطنة التكليفية، ففيه أنه إن أراد به أن مراد المشهور بذلك فهو غير وجيه، كيف فإن الشيخ عرفه بالسلطنة الفعلية والظاهر أنه بصدق تعريف المشهور.

وإن أراد به أنه لابد أن يحمل عليه ليسلم التعريف من الإشكالين السابقين فله وجه.

تعريف الحق بالاعتبار الخاص

الرأي الثاني ما أفاده المحقق النائيني^(١) (أعلى الله مقامه) من أن الحق بالمعنى الأخص - قبال المعنى العام وهو الشبوت بمعناه اللغوي - إضافة ضعيفة حاصلة لذى الحق، وأقواها إضافة مالكية العين، وأوسطها إضافة مالكية المنفعة. وبتعبير آخر: الحق سلطنة ضعيفة على المال والسلطنة على المنفعة أقوى منها والأقوى منها سلطنة على العين، والجامع بين الملك والحق هو الإضافة الحاصلة من جعل الملك الحقيقي لذى الإضافة المعتبر عنها بالواجديه. وهذه الإضافة لو كانت تامة من حيث نفسها ومتعلقها بأن تكون قابلة لأنباء التقلبات تسمى ملكاً.

(١) منية الطالب: ٤١.

ولو كانت ضعيفة إما لقصور نفس الاضافة كحق المرتهن، وإما لقصور في متعلقه كحق التحجير تسمى حقاً. وقال في آخر كلامه: الحق عبارة عن اعتبار خاص الذي أثره السلطنة الضعيفة على شيء.

نقد الرأي الثاني

ويتوجه عليه:

أولاً: التهافت في كلماته في الدورة الأولى بتقرير الخونساري^(١) فإنه عرف الحق تارة: بإضافة ضعيفة أو سلطنة ضعيفة، وأخرى: باعتبار خاص أثره السلطنة فإنَّ كون الحق نفس السلطنة أو اعتبار خاص أثره السلطنة من المتنافيين.

وثانياً: التهافت في كلماته في الدورة الثانية بتقرير الأملبي^(٢) فإنه عرف الحق تارة بمرتبة ضعيفة من الملكية قائمة بمن له الحق ومن عليه وبتعبير المقرر بالفارسية (ملكية نارسيده) وأخرى بسلطنة فعلية متاثراً من رأي الشيخ الأعظم حيث قال^(٣) في آخر كلامه: الحق سلطنة توأمة مع التمكّن والقهر والاستيلاء وهذه عبارة أخرى عن السلطنة الفعلية. مضافاً إلى أنه يتوجه عليه بما توجه على الشيخ من النقض بالقاصر فإنه ليست له سلطنة

(١) منية الطالب ٤١:١.

(٢) المكاسب والبيع تقرير الأملبي ٩٢:١.

(٣) هكذا نسبه شيخنا الأستاذ (دام ظله) ولكن الموجود في التقرير هكذا: أنَّ حقيقة الحق هي السلطنة على الشيء وكون زمامه بيده بحيث يكون له القدرة على الإعمال والاسقاط ٩٢:١.

فعالية على التصرفات مع كونه ذات حق شرعاً.
و ثالثاً: أن الإضافة ليست من الأمور الشككية فإن القابل للشدة والضعف هي الكيفيات كالسوداد والبياض لا الإضافة.
ورابعاً: بما أفاده المحقق الاصفهاني^(١) (أعلى الله مقامه) من أن الإضافة بذاتها ليست لها مراتب مختلفة بالشدة والضعف، بل هي تابعة لطرفها، فإن كان الطرف يتصف بالشدة والضعف فتتصف الإضافة بذلك أيضاً بالتبع، وإن كان لا يتصف بهما فلا تتصف الإضافة أيضاً.

تعريف الحق عند المحقق الایرواني

الرأي الثالث ما أفاده المحقق الایرواني^(٢) (أعلى الله مقامه) من أن الملك والحق يختلفان بسعة المتعلق وضيقه فالملك عبارة عن دخول الشيء تحت السلطة بتمام شؤونه وكافة حیثياته كسلط المولى على أمته بجميع اتجاه التصرفات بأن يبيع ويهب وينكر إلى سائر التصرفات السائغة.
والحق عبارة عن دخول الشيء تحت السلطة ببعض جهاته كسلط الزوج على الزوجة في خصوص المبايعة.

نقد الرأي الثالث

وفيه النقض بحق التجاير لسعة دائرة المتعلق فيه لجميع التصرفات

(١) الحاشية على المكاسب ٤٣: ١.

(٢) حاشية المكاسب ٧٣: ١.

والتقلبات فإنه على تعريف المحقق الايرواني يندرج في الملك لا في الحق مع أنه حق بلا إشكال.

لابقال: إن هذا النقض يتوجه على المحقق النائيني أيضاً فإنه يرى الحق مرتبة ضعيفة من الملك، بمعنى أنه ليس فيه جميع أنحاء التصرفات والتقلبات.

فإنه يقال: إن المحقق النائيني لا يرى تضييقاً في متعلق الحق، بل يقول هو من حيث المتعلق كالملك، وإنما يفترقان في أن الحق بذاته مرتبة ضعيفة من الملك، فالملك ذا مرتبة الضعف منه تسمى حقاً، هذا بخلاف المحقق الايرواني فإنه يرى الاختلاف بين الملك والحق في متعلقهما لا في ذاتهما فإنه إن كان المتعلق موسعاً في أنحاء التصرفات والتقلبات يسمى ملكاً وإن كان مضيقاً فيها يسمى حقاً فلذلك يتوجه عليه النقض بحق التجحير إذ يلزم عليه أن يندرج حق التجحير في الملك دون الحق.

بقي الكلام في طرح نظرية السيد الفقيه اليزدي (أعلى الله مقامه) فإنه من القائلين بتفسير الحق بالسلطنة.

وقد أفاد في مقام الفرق بين الحق والحكم^(١): أن الحق نوع من السلطنة على شيء متعلق بعين كحق التجحير وحق الرهانة وحق الغرماء في تركة الميت أو بعقد كحق الخيار أو بشخص كحق القصاص وحق الحضانة وحق القسم فهو مرتبة ضعيفة من الملك، بل نوع منه وصاحبه مالك شيء يكون أمره إليه كما أن في الملك مالك شيء من عين أو منفعة.

(١) حاشية كتاب المكافئات: ٢٨٠: طبع دار المصطفى لإحياء التراث.

وما ذكره مآل إلى أحد تلك الآراء الثلاثة^(١).

وبعد الفراغ عن الآراء الثلاثة نرجع إلى نظرية المشهور من تعريفهم الحق بالسلطنة ويوجه عليه إشكال أساسى وهو أنّ السلطنة لا تخلو من أحد أمرين لا ثالث لهما: فإنها إما سلطنة فعلية، أو اعتبارية، والشّقان كلاهما مبتليان بمحدور.

أما السلطنة الفعلية فهي تنتقض^(٢) بإرث الصغير فإنه يرث الحق ومن

(١) هكذا أفاده شيخنا الأستاذ (دام ظله) ولم يبين وجه الرجوع.

ويمكن أن يقال في وجه المآل: للسيد الفقيه نظر بدوي ونظرنهائي فالنظر البدوي يقول الحق مرتبة ضعيفة من الملك وهو بعينه تفسير المحقق الثاني.

وأما نظره النهائي المستفاد من كلمة بل الأضرايبة بقوله: بل هو نوع منه وصاحبه مالك شيء يكون أمره إليه كما أن في الملك مالك شيء من عين أو منفعة، فلعل وجه الرجوع أن الاختلاف بين الحق والملك لا يخلو من أحد أمور ثلاثة - منضما إلى ما سبّأته منه في (ص ٢٨٩) من أن الملكية نفس السلطنة الخاصة لا العلقة المزومة لها، وهذا هو الظاهر بملحوظة ساير المشتقات كما لا يخفى - إما الاختلاف في الأثر أو في الذات أو في المتعلق، والاختلاف من حيث الاختلاف الظاهر من كلماته مع أن اختلاف الأثر غایته يكشف عن اختلاف المورد لا عن الاختلاف النوعي، فيبقى قسمان فيكون النظر البدوي ناظراً إلى الاختلاف في الذات باختلاف المرتبة والنظر النهائي منه إلى الاختلاف في المتعلق الراجع إلى تفسير المحقق الابرواني كما هو الظاهر من كلماته من جعل التفريق في المتعلق.

ولا يخفى أن شيخنا الأستاذ (دام ظله) جعل الاختلاف النوعي بين الحق والملك في صدر البحث قبل القسمين - وهو الاختلاف بالمرتبة والاختلاف بالمتعلق - وهنا أرجعه إليهما فكيف التوفيق؟

(٢) توضيح النقض بما تقدم من شيخنا الأستاذ (دام ظله) في بحث الملك من أن النقض وإن كان لا يتوجه على الصبي فيما إذا بلغ عشرين فإنه جاز له بعض التصرفات كالوصية والعتق والصدقة لنصوص خاصة دالة على سلطنته على هذه الأمور منها موئلة زيارة عن أبي

ناحية يكون محجوراً من أنحاء التصرفات فليست له سلطنة فعلية.

أما السلطنة الاعتبارية فمحذورها هو لزوم اللغوية في موارد نفي جميع الآثار وتوضيح ذلك يحتاج إلى بيان أمرين:

الأمر الأول: أن حقيقة الاعتبار سواء كانت عقلية أو عقلائية أو شرعية ادعاء وتنزيل كاعتبار زيد أسد والطوف بالبيت صلاة.

ومعنى التنزيل والأدعاء أن هذا فرد من أفراد الواقع ادعاء لا واقعاً، فإن زيداً بالادعاء لا يكون فرداً من الأسد واقعاً بل هو فرد منه ادعاء.

الأمر الثاني: أن الفرد الادعائي لا يتصور كونه فرداً ادعائياً إلا بلحاظ ترتيب الآثار الواقعية على الفرد الادعائي فالمحصح للاعتبار هو ترتيب الآثار ولو في الجملة فإذا اعتبر الشارع الطوف بالبيت صلاة فإنه لا يصح هذا الاعتبار إلا بلحاظ ترتيب أثر الصلاة على الطوف، وأما التنزيل والأدعاء مع فرض انتفاء جميع الآثار فهو لغوم محض.

لا يقال: إنه لا حاجة إلى التنزيل وترتيب آثار الواقع في الاعتباريات، بل تكفي نفس الاعتبار في نشوء الآثار.

فإنه يقال: إن هذا إنما يتم فيما إذا كان للاعتبار خصوصية يكون منشأ للأثر حتى لا يحتاج إلى تنزيله منزلة الواقع وكان تلك الآثر مسانحاً لأثر الواقع وإلا لما كان هذا التحوم من الاعتبار أمراً عقلائياً.

→ جعفر[ؑ] قال: إذا أتي على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز. الوسائل ١٣: الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا. ولكنه يتوجه على الصغير غير المميز والصغير المميز الذي لم يبلغ عشر سنين فإنهما محجوران عن جميع التصرفات.

وإن شئت فقل: إن السلطنة الاعتبارية بدون الأثر لغو ممحض، وبلحاظ الأثر لا تخلو من أحد أمرين: فإنها إما أن تكون بنحو التنزيل أو بالاعتبار الممحض، فعلى الأول يجب ترتيب آثار الواقع صوناً عن اللغوية، وعلى الثاني يجب أن يكون ذا أثراً اعتباري مسانخ للأثر الواقعي حتى يكون أمراً عقلائياً فإن الشارع لا يرتكب أمراً غير عقلائي.

ومثال هذا القسم كاعتبار الشارع الحجية لرأي الفقيه بقوله ﴿فإنهم حجتي عليكم﴾^(١) فإن الحجية اعتبارية وأثرها أيضاً اعتباري.

توضيح ذلك: أن اعتبار الحجية لشخص وكون الأثر لشخص آخر لا معنى له، بل الأثر سواء كان واقعياً أو اعتبارياً لا بد أن يكون في مورد الاعتبار، والأثر في مورد الحجة أثراً اعتباري مسانخ مع الأثر الواقعي فيكون أمراً عقلائياً.

فتحصل أن اللازم في باب الاعتبار هو ترتيب الأثر عليه إما بأثر واقعي أو اعتباري، وسلطنة الصغير فاقدة لكلا الأثنين، فإن اعتبار السلطنة للصغير مع نفي جميع الآثار لغوغ على الحكيم، سواء كان بنحو التنزيل أو بالاعتبار الممحض^(٢). هذا بحسب مقام الثبوت، وأما بحسب مقام الإثبات فعمدة ما استدل به لقول المشهور وجهان:

(١) الوسائل ١٨: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٩

(٢) ولا يخفى أن اعتبار السلطنة للصغير غير المميز أو المميز قبل أن يبلغ عشر سنين ليس فاقداً لجميع الآثار، بل هنا بعض الآثار يتربّط عليها كعدم جواز تصرف الغير فيما إذا كان متعلق الحق عيناً كحق التحجير وضمانه إذا أتلفه وتعلق الخمس به لوقلنا به وتعلق الارث به فيما إذا كان الحق موروثاً فإن هذه الآثار أثمار اعتبارية متربّطة على السلطنة الاعتبارية حتى في مورد الصغير.
* ويمكن أن يحاجب: ترتيب هذه الآثار ليس دليلاً على اعتبار السلطنة؛ لأنها ترتتب على اعتبار

الوجه الأول: الارتكاز العرفي وفيه بما سيأتي في تحقيق الحق أن المترکز على خلافه.

الوجه الثاني: قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا»^(١) وفيه أن السلطنة المجعلة لا تلازم الحقيقة، بل هي أعم منها، فإن المستفاد من الآية أن السلطنة مجعلة أما كونها هي حق القصاص فلاتدل عليه، فإن الأعم لا يدل على الأخص.

هذا مضافاً إلى أنه وردت روايات معتبرة في باب القصاص تدل على أن →

الإضافة الملكية وغيره أيضاً، والمقصود أن اعتبار السلطنة من حيث السلطنة وإعمال القدرة لا يترتب على اعتبارها للصبي غير المميز هذا مضافاً إلى ما سيأتي من شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الخيارات في تعريف الخيار في الدرس (٥/٧ = ١٣٧٨ / ج ١٦ = ١٤٢٠ / ج ٢) من أن تفسير الحق بالسلطنة الاعتبارية لا محذور فيه ثبوتاً، وإنما المحذور فيه اثباتي فإنه دعوى بلا دليل. * ويمكن أن يجاب: بأن ما أفاده هناك هو تفسير حق الخيار بالسلطنة ولا محذور فيه، لا تفسير مطلق الحق.

وثالثاً: أنه منافق لما اختاره شيخنا الأستاذ في بحث إرث الخيار في الدرس بتاريخ: (١٤/٢/١٣٨٧) من أن حقيقة الحق هي السلطنة وفي بحث تلف المبيع في زمن الخيار في الدرس بتاريخ: (٣/٨/١٣٨٨) من أن حقيقة الخيار هي السلطنة على حل العقد وابرامه، فإن المجعل عبارة عن اختيار حل العقد وابرامه.

* ويمكن أن يجاب: بأن كون حق الخيار هي السلطنة ولا محذور فيه، وأما كون مطلق الحق هي السلطنة فهو مشكل.

واربعاً: أن لزوم اللغوية في اعتبار سلطنة الصغير منقوص باعتبار الملك له مع كونه محجوراً عن جميع التصرفات، وقد اعترف بهذا النقض شيخنا الأستاذ في تعريف الخيار في الدرس بتاريخ: (٤/٧ = ١٣٧٨).

(١) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

المجعول في حق القصاص هي الولاية لا السلطنة. فقول المشهور ممنوع ثبوتاً واثباتاً.

الرأي الرابع في تعريف الحق

الرأي الرابع: ما أفاده المحقق الخراساني^(١) ومن تبعه (أعلى الله مقامهم) من أن الحق اعتبار خاص له آثار مخصوصة: منها السلطنة على الفسخ كما في حق الخيار أو الملك بالعوض، كما في حق الشفعة أو بلا عوض، كما في حق التحجير إلى غير ذلك.

وهذا الاعتبار الخاص هل هو سلطنة أو إضافة أو غيرهما، فمهمل ولم

^(٢) يبين .

(١) حاشية كتاب المكاسب: ٤.

(٢) قوله بيانات في مطابق كلماته ويستفاد منها أن الحق له عقد سلبي وعقد إيجابي.

اما العقد السلبي فأمور: منها: أن الحق بنفسه ليس سلطنة (الحاشية: ٤).

ومنها: أنه ليس من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع ولا من المقولات (الحاشية: ٤).

ومنها: أنه ليس بوزان الملك بل بوزان المالية والملكية ولكنه غيرهما (الحاشية: ٤ و٢٥٣).

وأما العقد الإيجابي فأمور أيضاً: منها: أن الحقيقة من الاعتباريات كالمالية والملكية إلا أنها غيرهما (الحاشية: ٤) ومنها: أنه اعتبار خاص له آثار مخصوصة منها السلطنة على الفسخ كما في حق الخيار أو الملك بالعوض كما في حق الشفعة أو بلا عوض كما في حق التحجير (الحاشية: ٤).

ومنها: أن السلطنة من آثاره كما أنها من آثار الملك (الحاشية: ٤).

ومنها: أن الحق عبارة عن اعتبار خاص متزوج عن منشأ انتزاع مخصوص كالملكية فهو ليس بوزان الملك بل بوزان الملكية (الحاشية: ٢٥٣).

والأمر الانتزاعي تابع لمنشأ الانتزاع فإن كان المنشأ واقعياً فهو واقعي كالغوفية المنتزعة من الفرق، وإن كان المنشأ اعتبارياً فهو اعتباري.

الرأي الخامس في تعريف الحق

الرأي الخامس: ما أفاده المحقق الاصفهاني^(١) (أعلى الله مقامه) من أنه يمكن أن يقال وإن لم أجده من وافق عليه صريحاً.

إن الحق في كل مورد اعتبار مخصوص له آثار خاصة فحق الولاية هو اعتبار ولاية الحكم والأب والجد ومن أحکامه جواز تصرفة في مال المولى عليه تكليفه ووضعاً وحق التولية وحق النظارة هو اعتبار التولية والناظرة وإضافة الحق إلى الولاية والتولية والناظارة بيانية، وكذلك سائر الحقوق إلا في حق القصاص والشفعة والخيار فإنه قد قام الدليل على اعتبار نفس السلطة في هذه الثلاثة.

نقد المحقق الاصفهاني

ولهذا المحقق دعويان: الدعوى الأولى أن المجعلو في مثل حق الولاية والتولية والناظرة والرهانة والاختصاص والأولوية هونفس هذه الأمور وإضافة الحق إليها إضافة بيانية.

الدعوى الثانية: أن المجعلو في حق القصاص والشفعة والخيار هي السلطة لمساعدة الدليل عليه.



ومنها: أن حق الخيار اعتبار وإضافة مخصوصة بين العقد والأشخاص (الحاشية: ١٤٣).
ومنها: أن الحق يورث ويسقط والسلطة من الأحكام فهي كسائر الأحكام لا تورث ولا تسقط (الحاشية: ١٤٣).

ومحصل كلامه: أن الحق اعتبار خاص منتزع من منشأ اعتباري وزان الملكية.
* ويمكن أن يجاب: بأن جميع ما ذكر لا يبيّن حقيقة الحق، بل هو بيان لآثاره، وأنه أمر اعتباري وانتزاعي و... لكنه أي أمراعتباري أو انتزاعي فلم يكن مبيناً.

(١) حاشية كتاب المكافئات ٤٤: رسالة في تحقيق الحق والحكم.

أما في حق القصاص فلقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا إِلَيْهِ سُلْطَانًا»^(١). فإن متعلق الجعل في هذه الآية هي السلطنة، وأما في حق الشفعة والخيار فلأن المورد فيما غير مناسب للمجعلوية فيكون قرينة على أن المجعل فيما هي السلطنة، فإن حق الشفعة ليس إلا بمعنى السلطنة على ضم حصة الشرك إلى حصته بتملكه عليه قهراً؛ إذ لا معنى لاعتبار نفس الشفعة، وإلا كان معناه اعتبار ملكية حصة الشرك مع أنه لا يملك إلا بالأخذ بالشفعة لا بمجرد صدوره ذا حق.

وحق الخيار ليس إلا بمعنى السلطنة على الاختيار أي السلطنة على ترجيح أحد الأمرين من الفسخ والإمضاء؛ إذ لا معنى لجعل نفس الخيار والاختيار فإنه في قوة كونه فاسحاً أو مضياً مع أنه لا فسخ ولا إمساء بمجرد جعل الحق. أما الدعوى الأولى - وهي اختلاف الحقوق باختلاف المضاف إليه - ففيها: أولاً: أنها بلا شاهد، ونفس هذا المحقق لم يذكر في كلماته دليلاً وشاهدأ على مختاره^(٢).

وإن شئت فقل: إن دعوى المشهور - في نفسها - قابلة للاستدلال باللغة والارتكاز والكتاب والسنّة كاستدلالهم بأن الحق كالسلطنة يتعدى بـ(على)، والاشتراك في التعديّة عالمة المساواة وبقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا

(١) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٢) بل وأشار إلى الدليل بأن هذه الموارد تناسب أن تكون مجعلة للحق ونفس التناسب يكتفي في ذلك من دون لزوم اعتبار أمر آخر، حاشية المكاسب رسالة في تحقيق الحق والحكم: ٤٤.
* ويمكن أن يجاب: صرف المناسب مع عدم دليل على لحاظها يوجب الظن بكون المجعل نفس المعنى المناسب.

لولٰئِه سُلْطَانًا^(١) فإن المجعلو في الآية هي السلطنة منضمة إلى القاء الخصوصية بين حق القصاص وغيره إلا أن هذه الوجوه مورد للمناقشة عندنا. ولكن مختار المحقق الاصفهاني من اختلاف الحق باختلاف المضاف إليه فلا يساعد له دليل، بل اللغة والارتكاز والكتاب والسنة على خلافه، فإن طريق الإثبات - في المقام - منحصر باللغة والاشتقاق والارتكاز وهذه الوجوه قائمة على خلافه - كما سيأتي إن شاء الله - فكيف تكون شاهدا له؟ وغاية ما يمكن أن يقال - دليلاً على هذا المسلك - إن اختلاف الآثار في الحقوق يكشف عن اختلاف الحقوق وتعددتها.

فإنه يقال: إن اختلاف الأثر في عالم التكوين يكشف عن اختلاف السبب. ولكن الدليل في اختلاف الأثر في عالم التشريع والاعتبار إنما هو بمجرد اختلاف المتعلق فالملك - مثلاً - المتعلق بالعين له أثر والمتعلق بالمنفعة له أثر آخر والمتعلق بالانتفاع له أثر ثالث، فاختلاف الأثر باختلاف المتعلق لا يوجب اختلافاً في حقيقة الملك، وكذلك يقال في الحق، فإن حق التحجير مثلاً وإن كان يختلف مع حق الخيار من حيث الأثر لكنه يكشف عن اختلاف المتعلق لا عن اختلاف حقيقة الحق.

وثانياً: أن اختلاف الحقوق باختلاف الموارد يلزمه الالتزام بالاشتراك اللغظي واللازم باطل، فإن الحق له مفهوم فارد يطلق في الجميع على نسق واحد والملزوم مثله، بيان الملازمة: أنه لوفرضنا اختلاف الحق باختلاف المضاف إليه فإنه لا محالة تختلف المعتبرات باختلاف الموارد، فتكون

(١) سورة الاسراء: الآية .٣٣

الولاية والتولية والرهانة والاختصاص معتبرات مختلفة متفاوتة ولا جامع في
البين فيلزم الالتزام بالاشتراك اللغظي.

وقد يتوهם أنَّ الجامع موجود في البين وهو الحق بمعنى الشبوت قبال
الباطل كما اعترف به نفس هذا المحقق في أول رسالة تحقيق الحق والحكم
حيث قال: وأما الحق فله في اللغة معانٍ كثيرة، والمظنون رجوعها إلى مفهوم
واحد يجعل ما عداه من معانيه من باب اشتباه المفهوم بالمصدق وذلك
المفهوم هو الشبوت تقريرًا، فالحق بمعنى المبدأ هو الشبوت، والحق بالمعنى
الوصفي هو الثابت.

ولكنه توهم فاسد فإنَّ الحق بمعنى الشبوت قبال الباطل باعترافه صادق
على الحكم والملك أيضًا، ومحل الكلام إنما هو في الحق قبال الحكم
والملك^(١).

(١) لقائل أن يقول: في كلمات المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه موردان يشهدان على أنَّ الحق
بالمعنى الواحد وهو الشبوت قد لوحظ في الجميع، وأنَّ الحق في كل مورد اعتبار مخصوص
مصداقاً لا مفهوماً.

المورد الأول: أنه بعدما اختار أنَّ الحق في جميع اطلاقاته بمعنى الشبوت وصرح بأنَّ لم أجد
في الاستعمالات القرآنية وغيرها ما يأبى بمفهومه عن الشبوت وتعرض لبيان ما هو القابل
للاعتبار وذكر: أنَّ الشبوت من دون الإضافة غير قابل لاعتبار صحيح، بل هو لغول عدم الاثر
للشبوت المطلق فلا بد من إضافته إلى شيء.

ومن ناحية أنَّ موارد الحق ومتعلقاته لا تكون قابلة لاعتبار ثبوت نفسها فإنه لا معنى لاعتبار
ثبوت الأرض المحجرة للشخص بنفسها، بل الصحيح اعتبار ثبوت ملكه لها أو سلطنته
عليها كما أنه لا معنى لاعتبار ثبوت الفسخ مثلاً فإنَّ معنى ذلك اعتبار كون الشخص فاسحاً
مع أنَّ المراد إثبات كونه مالكاً أو مسلطًا عليه، وهكذا سائر الموارد فلا محاله يجب أن يكون
الثابت أمراً اعتبارياً متعلقاً بمورد الحق كالمملوك أو السلطنة أو إضافة أخرى. هذه الكلمات

وأما الدعوى الثانية - وهي أن المجعل في حق القصاص والشفعة والخيار هي السلطنة لمساعدة الدليل عليه - ففيها أن الدليل غير مساعد له لا في القصاص ولا في الشفعة والخيار.

أما القصاص فدليل السلطنة فيه مبتدأ بالمحذور ثبوتاً واثباتاً.



كما ترى تشهد على أن المعتبر عنده هو الحق بمعنى الثبوت في الحق قبل الحكم والملك. * ويمكن أن يحاجب: لا يخفى أن المعتبر في مورد الأرض المحجرة ليس ثبوت الملك، بل يعتبر العقلاء أو الشارع نفس الملك، وكذلك يعتبرون نفس السلطنة لا ثبوت السلطنة، كما أن المعتبر في عقد النكاح أو البيع نفس الزوجية والملكية، لا ثبوتهما. وهكذا المعتبر في خيار المجلس مثل وليس ثبوت الخيار، بل نفس الخيار. ويلزم عليه أن يكون المعتبر في حق التحجير مثلاً ثبوت التحجير، ولا معنى لاعتبار ثبوت التحجير، حيث إن الواقع منه قد تحقق في الخارج. ثم إشكال الأستاذ أن المعتبر لو كان هو الثبوت فهو صادق على الحق بمعنى الحكم والملك، وم محل الكلام هو الحق قبل الحكم والملك.

والمورد الثاني: ما أفاده في توضيح مختاره من أن الحق مصداقاً في كل مورد اعتبار مخصوص له آثار خاصة فحق الولاية ليس إلا اعتبار ولالية الحاكم والأب والجد، وكذلك حق التولية وحق النظارة، بل كذلك حق الرهانة وحق التحجير وحق الاختصاص فإن هذه الموارد تناسب أن تقع مورد الاعتبار من دون لزوم اعتبار آخر. (حاشية كتاب المكاسب رسالة الحق: ٣٩ و ٤٤).

* ويمكن أن يحاجب: هذا الكلام اعتراف من الإصفهاني في عدم كون المعتبر ثبوت الولاية أو ثبوت الرهانة أو ثبوت الاختصاص. وقد صرخ بأن الثبوت المطلق لا معنى له فلابد من إضافته إلى شيء. ثم كيف يمكن اعتبار مصداق الثبوت كالولاية بدون اعتبار نفس الثبوت على مسلكه؟

وقد طرحنا الإشكال في محضر شيخنا الأستاذ (دام ظله) فقبله منا واستشكل على المحقق الإصفهاني بإشكال آخر. غير الاشتراك اللغطي - وهو أنه يصح أن يقال في المحاورات: هذا الحق ثابت لي، وووقعه محمولاً للحق دليل على أن الحق في هذه الموارد ليس بمعنى الثابت، بل بمعنى آخر سيأتي تحقيقه إن شاء الله.

* ويمكن أن يحاجب: بأن الحق عدم ورود الإشكال لما ذكر.

أما ثبوتاً فللزوم اللغوية في المحجور كالصغير فإن اعتبار السلطنة فيه مع سلب جميع الآثار لغولا يصدر عن الحكيم. وأما اثباتاً فلأن الحد المستفاد من الآية كون المجعلو في مورد القصاص هو السلطنة، أما كون السلطنة المجعلو هو الحق فلا يدل عليه، فإن السلطنة المجعلو أعم من الحق، والأعم لا يثبت الأخص^(١). ويؤكده أن المستفاد من الروايات المعتبرة الواردة في القصاص^(٢) أن المجعلو هي الولاية لا السلطنة.

(١) إن بيانات شيخنا الأستاذ (دام ظله) هنا قابلة للمناقشة:

أما المحذور الشبتي فلما تقدم منا من أن السلطنة الاعتبارية للصغير لها أثر في الجملة كالإرث وعدم جواز تصرف الغير فتخرج عن اللغوية.

* ويمكن أن يجاب: بأن اعتبار السلطنة لغو، لا اعتبار الملك؛ لأن اعتبار السلطنة يقتضي إمكان إعمال القدرة وهو في الصسي غير معقول. وما ذكر آثار لاعتبار الملك.

وأما المحذور الإثباتي وهو عدم التلازم بين السلطنة المجعلو وحق القصاص فله وجه لولم يكن إطلاق الآية «فَقَدْ جَعَلْنَا لِولِيْهِ سُلْطَانًا» محفوفاً بأمر ارتکازي على أن السلطنة المجعلو هنا هو الحق ولكنها محفوف به فإن المرتكز عندهم أن المجعلو في الآية أي شيء كان فهو مجعلو حق أمره بيد ولی الدم وليس حكمأ تكليفياً أو وضعياً لم يكن أمره بيده، وهذا الارتکاز منشأ لانصراف إطلاق الآية إلى السلطنة الحقيقة.

* ويمكن أن يجاب: بأن ما ذكر من كون الأمر بيد الولي ارتکازاً لا مجعلولاً تأسيساً - على فرض تسلمه - أعم من كونه حقاً، فإن العرف على فرض التسلم يرى السلطنة للولي، وأما كون السلطنة من باب الحق، أو بباب ولاية الولي أو غيرهما فلا ارتکاز من العقلاء عليه.

(٢) إن الروايات الواردة في حق القصاص على طائفتين:

الطايفنة الأولى: ما ورد بعنوان: الذي له الحق والذي عليه الحق، كصحبي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ينبغي للذى له الحق أن لا يسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذى عليه الحق أن لا يمطر أخاه. الوسائل ١٩: الباب ٥٧ من أبواب قصاص النفس

→

الحاديـث ١. وكمـوـنـتـ أـبـي بـصـيرـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ يـبـيـ فـيـ حـدـيـثـ: فـأـمـرـ اللهـ عـزـوجـلـ الـذـيـ لـهـ الـحـقـ أـنـ يـتـبـعـ بـعـرـفـ وـلـاـ يـعـرـفـ وـأـمـرـ الـذـيـ عـلـيـ الـحـقـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـ يـأـسـانـ إـذـأـيـسـ. الـوـسـائـلـ ١٩:

الباب ٥٧ من أبواب قصاصـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ ٣.

الطائفةـ الثـانـيـةـ: ماـ وـرـدـ بـعـنـوانـ وـلـيـ الـأـمـرـ كـصـحـيـحةـ أـبـيـ وـلـادـ الـحـنـاطـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ يـبـيـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ: فـمـنـ أـسـلـمـ مـنـهـ فـهـوـ وـلـيـ يـدـفـعـ الـقـاتـلـ إـلـيـهـ فـإـنـ شـاءـ قـتـلـ وـإـنـ شـاءـ عـفـاـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـ الـدـيـةـ وـإـنـ لـمـ يـسـلـمـ أـحـدـ كـانـ إـلـمـاـنـ وـلـيـ أـمـرـهـ.

وـكـبـرـ أـبـيـ الـبـخـتـرـيـ فـيـ قـوـلـ عـلـيـ يـبـيـ: فـإـنـ عـشـتـ فـأـنـاـ أـولـىـ بـمـاـ صـنـعـ بـيـ. الـوـسـائـلـ ١٩: الـبـابـ ٦٢ من أبواب قصاصـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ ٤.

وـفـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: أـقـبـلـ عـلـيـ اـبـنـ الـحـسـنـ يـبـيـ فـقـالـ: يـاـ بـنـ أـنـتـ وـلـيـ الـأـمـرـ، وـلـيـ الدـمـ، فـإـنـ عـفـوتـ فـلـكـ، وـإـنـ قـتـلـتـ فـضـرـبـةـ مـكـانـ ضـرـبـةـ وـلـاـ تـأـمـ. الـوـسـائـلـ ١٩: الـبـابـ ٦٢ من أبواب قصاصـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ ٦.

ولـعـلـ نـظرـشـيخـناـ الأـسـتـاذـ (دامـ ظـلـهـ)ـ فـيـ المـتنـ إـلـىـ هـذـهـ الطـائـفـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

الـطـائـفـةـ الـثـالـثـةـ: ماـ وـرـدـ بـعـنـوانـ الـأـحـقـيـةـ كـحـدـيـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـرـةـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ يـبـيـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ فـإـنـ أـحـقـ بـدـيـتـهـ مـنـ غـيـرـهـ. الـوـسـائـلـ ١٩: الـبـابـ ٥٩ من أبواب قصاصـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ ٢.

الـطـائـفـةـ الـرـابـعـةـ: ماـ وـرـدـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ فـلـأـ يـسـرـ فـيـ الـقـتـلـ»ـ الـدـالـ عـلـىـ التـقـرـيرـ وـامـضـاءـ مـفـادـ الـآـيـةـ. كـصـحـيـحةـ أـبـيـ العـبـاسـ الـبـقـبـاقـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ يـبـيـ فـقـالـ: إـذـاـ اـجـتـمـعـ الـعـدـةـ عـلـىـ قـتـلـ رـجـلـ وـاحـدـ حـكـمـ الـوـالـيـ أـنـ قـتـلـ أـيـهـمـ شـاءـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـلـ أـكـثـرـمـ وـاحـدـ إـنـ اللهـ يـقـولـ:

«وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ فـلـأـ يـسـرـ فـيـ الـقـتـلـ إـنـهـ كـانـ مـنـصـورـاـ»ـ.

قالـ: وـأـيـ نـصـرـةـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ يـدـفـعـ الـقـاتـلـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـيـ قـتـلـهـ وـلـاتـبـعـهـ تـلـزـمـهـ مـنـ قـتـلـهـ فـيـ دـيـنـ وـلـادـنـيـاـ. تـفـسـيرـ الـبـرـهـانـ ٢: ذـيـلـ الـآـيـةـ (سـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ: الـآـيـةـ ٣٣)ـ الـحـدـيـثـ ١ـ (مـحـمـدـ بـنـ يـقـوـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ وـغـيـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ يـبـيـ).

وـفـيـ السـنـدـ الـقـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ تـوـثـيقـ خـاصـ، وـلـكـنـ روـاهـ أـبـيـ عـمـيرـ بـسـنـدـ مـعـتـبـرـ كـمـاـ فـيـ نـفـسـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ. وـهـوـلـاـ يـرـوـيـ إـلـاـ عـمـنـ يـوـثـقـ بـهـ كـمـاـ شـهـدـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ عـدـةـ الـأـصـوـلـ (١٥٤: ١).

وأما الخيار ففيه أن الظاهر من أدلة الخيار كون المجعلون هونفس الخيار لا السلطنة على الخيار أو السلطنة على الفسخ والامضاء أو ملك فسخ العقد أو القدرة عليه فإن الموضوع في لسان الدليل هو الخيار، كما في أخبار خيار المجلس والحيوان والرؤبة فهو المجعلون بنفسه لا غير.

ففي صحيح فضيل^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قلت له ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالختار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا اختيار بعد الرضا منهما. وفي صحيح محمد بن مسلم^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: البيعان بالختار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام. وفي صحيح جميل بن دراج^(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل



والظاهر أن الآية لها سمة البيانية لهذه الروايات وتبيّن أن المجعلون في باب القصاص هي السلطنة لولي الدم.

(١) الوسائل ١٢: الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٣. رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام. ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل بن يسار. وروايه الشيخ باسناده عن الحسن من محبوب مثله.

(٢) الوسائل ١٢: الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ١. رواه الكليني عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) الوسائل ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١. رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث.

وطريق الشيخ إلى محمد بن على بن محبوب صحيح في الفهرست قال أخبرنا بجميع كتبه وروياته جماعة عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عنه، ومن الجماعة المفید أعلى الله مقامه.

اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها «فتشها - يه» ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبدالله رض إنه لو قلب «قبلها - يه» منها ونظر إلى تسعه وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية.

وأما إيراد المحقق الاصفهاني^(١) (أعلى الله مقامه) من أنه لا معنى لجعل نفس الخيار والاختيار، فإن الاختيار هو ترجيح أحد الأمرين واعتباره في قوة كونه فاسحاً أو ممضاً مع أنه لا فسخ ولا إمضاء بمجرد جعل الحق، ففيه أن النسبة بين الخيار والاختيار نسبة المصدر إلى اسم المصدر فهما متهدنان ذاتاً ومتغيران اعتباراً، فالخيار هو الاختيار ذاتاً؛ لكنه بالإضافة إلى الفاعل يسمى

(١) حاشية كتاب المكاسب رسالة الحق: ٤٤. هذا، ولكن المحقق الاصفهاني عدل في آخر كلامه عن مبني السلطة في الخيار بقوله: ويمكن أن يقال بأن المعنى الاعتباري المعمول هنا بحيث يناسب الخيار جعله مفروضاً فاعتبار كونه مفروضاً يتربّ عليه جواز الفسخ والإمساء وتتكليفاً ووضعاً من دون لزوم اعتبار آخر.

وهنا إشكال آخر أورده سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي على أخبار الخيار وهو أن السلطة والقدرة مجعلة فيها وستفاد هي بحسب افتراض مادة الخيار بكلمة اللام أو ذو أو صاحب أو الباء أو بالهيئة المفيدة لهذا المعنى كهيئة المختار. مصباح الفقاہة ٦: ٦ و ٩.

أجابه شيخنا الأستاذ (دام ظله) في مبحث الخيار الدرس بتاريخ ١٣٧٨/٧/٦.

أولاً: بالقضاء بالهبة فإن الخيار في أخبارها مقترب بالباء وهو لا يلتزم به كمكاثبة محمد بن عيسى بن عبيد، قال: كتبت إلى على بن محمد رض رجل جعل لك شيئاً من ماله ثم احتاج إليه أياً خذه لنفسه أم يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده. وخبر ابراهيم عبد الحميد عن أبي عبدالله رض قال: أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك (الوسائل

١٣: الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، الحديث ٦ و ٨).

وثانياً: أن القدرة والسلطة من المعاني الاسمية وهيئه المختار من المعاني الحرفية لا الاسمية.

بالاختيار وبقطع النظر عن الاضافة يسمى بالخيار، واعتبار الخيار والاختيار ليس بمعنى كونه فاسحاً أو مضياً، بل هنا أمران المجعل و هو الخيار والاختيار، ومتعلق المجعل وهو الفسخ والامضاء، وكم فرق بين ما هو المجعل وما هو متعلق المجعل. فال يجعل في الخيارات هو الخيار بمفهومه والسلطنة من لوازمه، وقد وقع عليه الخلط بين الملزم واللازم فراراً عن المحدود المذكور وقد ظهر بطلانه.

وأما الشفعة فمقتضى أخبارها في مقام الإثبات هو جعل الأحقيّة لا السلطنة، كرواية هارون بن حمزة الغنووي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن. ورواية عبد الله بن سنان^(٢) أنه سأله عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع

(١) الوسائل ١٧: الباب ٢ من أبواب الشفعة، الحديث ١. رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنووي عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى، ويزيد بن إسحاق شعر مجھول.

(٢) الوسائل ١٧: الباب ٧ من أبواب الشفعة، الحديث ٧. رواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان أنه سأله وهذا الحديث مضمر وطريق الصدوق إلى البنطي صحيح في مشيخة الفقيه؛ ولكن الأمر سهل فإن هنا حديثين صحيحين يدللان على هذا المضمون أحدهما صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً، قيل له في الحيوان شفعة؟ قال: لا.

ثانيهما: صحيح عبد الله بن سنان وموثقة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً.

نصيبه؟ قال: يباعه، قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطني؟ قال: هو أحق به. وفي جامع احاديث الشيعة نقلًا عن الفقيه: قال: سأله.

وتحصل مما ذكرنا أن كلام المحقق الاصفهاني (أعلى الله مقامه) في حق القصاص مبتلى بالمحذور ثبوتاً واثباتاً وفي الخيار والشفعه مبتلى بالمحذور إثباتاً.

تعريف الحق عند السيد الميلاني بالأهلية

الرأي السادس: ما أفاده المحقق السيد الميلاني^(١) (أعلى الله مقامه) من أن الحق - بحسب اللغة - تارة يستعمل في ما له الواقعية قبال الباطل وقد كثر استعماله بهذا المعنى بصيغة الصفة المشبهة، فيقال: الاسلام حق والقرآن حق وكلامك حق.

وقد يستعمل في هذا المعنى بصيغة اسم الفاعل كقوله تعالى: «الْحَقَّةُ مَا
الْحَقَّةُ»^(٢) وبصيغة الماضي كقوله تعالى: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ»^(٣) و«حَقَّتْ كَلِمَة
رِبِّكَ»^(٤) وبصيغة المصدر أو اسمه كما في قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ»^(٥).

(١) محاضرات في فقه الامامية، كتاب البيع: ٢٧.

(٢) سورة الحاقة: الآية ١ - ٢.

(٣) سورة يس: الآية ٧.

(٤) سورة يونس: الآية ٣٣.

(٥) سورة الواقعة: الآية ٩٥.

وقد ذكر السيد الميلاني للحق أمراً خمسة تتعرض إليها لما فيها من الفائدة:

وأُخرى يستعمل من (حقٌ يحق) بصيغة المصدر واسم المصدر بمعنى كونه أهلاً لذلك ولائقاً وجديراً به، وهذا المعنى أنساب إليه من غيره؛ ولكن الذي وقع في حيز الاعتبار هو الحق بمعنى الأهلية واللبياقة، واستدل^(١) على مرامه بالارتكاز والتبادر والآيات.

نقد السيد الميلاني

وفيه أنَّ هذا الرأي وإنْ كان من أقرب الآراء؛ ولكنه مع ذلك لا يمكن المساعدة عليه إذ يرد عليه:
 أولاً: أنَّ الأهلية قد وردت في الاستعمالات الفصيحة قبَال الحق والاستحقاق والمقابلة دليل المغایرة كما في مثل الحمد لله كما هو أهله ومستحقه^(٢).

→

أحدها: أنَّ كلَّ حقٍ يقبل السقوط «كلَّ ذي حقٍ له إسقاط حقه». ثانية: أنَّ كلَّ حقٍ كان اعتباره لأجل غبطة من له الحق جاز إسقاطه ونقله، وما كان لأجل مصلحة الغير لم يجز. ثالثها: أنَّ نقل الحق هو بالدقة، بمعنى إحداث لمثله لا نقله بعينه. رابعها: أنَّ الحق المبحوث عنه اسم مصدر - في مقابل ما كان صفة مشبهة - يقع مسندًا أو مستندًا إليه فيقال: هذا حق.
 خامسها: أنَّ الحق دائمًا يضاف إلى العمل، سواء كان عمل نفسه أو عمل غيره، وربما يضاف إلى سببه، ويقال: حق الحياة وحق التحجير قبَال ما ذكره المحقق الأصفهاني من كون الاضافة في هذه الأمور بيانية.

(١) كاستدلَّاله بأنَّ الحق يضاف إليه أو يسند إليه الثبوت، فيقال: ثبوت الحق أو ثبت له الحق، وإنَّ الأهلية هو المتبادر من استعمالات الحق ولقوله تعالى: «حَقِيقٌ عَلَى أَنَّ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ» سورة الاعراف: الآية ١٠٥، وقوله تعالى: «وَيَغْوِلُنَّهُمْ أَخْرُجُ بِرَوَاهِنَ» سورة بقرة: الآية ٢٢٨، وقوله تعالى: «وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَضْرُ الْمُؤْمِنِينَ».

(٢) بحار الانوار ٦: ١٠٦، ٨٤.

وقوله تعالى: «وَالْزَّمْهُنَ كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا»^(١).

إلا أن يدعى أن العطف في أمثال المقام تفسيري، كما ادعاه بعض المفسرين في قوله تعالى: «وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا».

ولكنه يقال إن العطف بالتفسير خلاف الأصل؛ فإن الأصل في العطف هو المغایرة ولا سيما في القرآن الحكيم.

وأما الآية فإنه وإن ذهب بعض المفسرين إلى كونها من العطف بالتفسير ولكن المتعقدين^(٢) منهم على خلافه فإنهم قالوا: أهلها أي خاصتها. عن الآلوسي^(٣): الأهل أبلغ من أحق، وأحق أبلغ من الحق.

وكذلك يستفاد التغاير المفهومي بين الحق والأهل من كلمات الفخر الرازي^(٤) والمحققين من مفسري الإمامية^(٥).

وثانياً: أن الحق بما له من المعنى يصح إطلاقه على ذي الحق وعلى

(١) سورة الفتح: الآية ٢٦.

واليك تمام الآية «إِذْ جَعَلَ الدِّينَ كَفُرًا وَفِي قُلُوبِهِمُ الْحُكْمَيَّةَ حَبَّةً الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَغَلَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْزَّمْهُنَ كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا».

(٢) أشرنا إلى بعضها فيما يلي.

(٣) روح المعاني ٣٨٠: ٢٦، قال: أهلها أي المستأهل لها وهو أبلغ من الأحق حتى قيل بينه وبين الأحق كما بين الأحق والحق.

(٤) التفسير الكبير ٢٨: ١٠٣ ولا يخفى أن تفسير الفخر الرازي ينتهي في الجزء الثالث والعشرين وقد صرخ بفراغه في آخر الجزء وقد ألف الباقى من ناحية شخصين آخرين ذكره مير حامد حسين في العبقات وكذلك الشيخ عباس القمي.

(٥) التبيان في تفسير القرآن ٩: ٣٢٤. مجمع البيان ٩: ١٢٦ وتفصير الميزان ١٨: ٢٩٠ قال: وأما كونهم أهلها فلأنهم مختصون بها لا توجد في غيرهم، وأهل الشيء خاصته.

متعلق الحق؛ ولكن الأهل لا يصح إطلاقه إلا على ذي الحق.
وبتعبير آخر أن الحق بما له من المعنى يقع وصفاً لذى الحق ولم المتعلقة؛
ولكن الأهل لا يقع وصفاً لمتعلق الحق، بل إنما يقع دائماً وصفاً لذى الحق،
وهذا الفارق أمر ارتكازى عرفى، ويدلنا على ذلك ما ورد في دعاء يوم الثلاثاء
«الحمد لله والحمد حقه كما يستحقه حمدأً كثيراً»^(١). فإن الحق هنا قد وقع
وصفاً للحمد الذي هو المتعلق، ولا يصح هنا أن يقع الأهل مكان الحق؛ فإنه
لا يصح أن يقال: الحمد أهله، فالأهل لا يصلح أن يقع مكان الحق في جميع
إطلاقاته فيستكشف منه أن الحق بما له من المعنى أعم إطلاقاً من الأهل،
وهذا المائز دليل المغایرة وعلامة للتغاير المفهومي بينهما.
وثالثاً^(٢): أن الحق بمعنى الأهلية لا يختص بالحق الذي قبل الحكم

(١) البلد الأمين والدرع الحصين: ١٤٤.

(٢) وقد استشكل شيخنا الأستاذ (دام ظله) على نظرية تفسير الحق بالأهلية في الدورة الأولى
بأشكالات اربعة:

الإشكال الأول: هو الإشكال الثالث المذكور في المتن وهو أن الحق بمعنى الأهلية لا يختص
بالحق قبل الحكم والمملوك قبل يعم الحكم.

الإشكال الثاني: أن عنوان (أحق) في الآيات التي استدل بها السيد الميلاني (أعلى الله مقامه)
على الأهلية لا يدل عليها فإنه بمعنى الأولوية لا الأهلية كقوله تعالى: «وَمَعُولُهُمْ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ»
وذلك نظير عنوان «أَحَقُّ بِهَا» الوارد في أخبار إحياء أرض الموات فإنه بمعنى الأولوية بلا
إشکال لا الأهلية كما في صحيح أبي خالد الكلابي (وسائل ١٧: الباب ٢ من أبواب إحياء
الموات، الحديث ٢) عن أبي جعفر[ؑ] في حديث، قال: فإن تركها وأخرتها فأخذها رجل من
المسلمين من بعده فعمّرها وأحياناً فهو أحق بها من الذي تركها.

الإشكال الثالث: أن الأهلية في الارتكاز العقلاني أمر معلل يحتاج إلى العلة وبما هو المنشأ

والملك، بل يعمّ الحكم والملك أيضاً فإنَّ الواهب له الأهلية في مورد الهبة مع أنَّ الهبة من الأحكام لا من الحقوق والمالك له الأهلية في ملكه بأن يتصرف فيه بأنحاء التصرف وهذه الأهلية مربوطة بالملك لا الحق، ومحل الكلام إنما هو في حقيقة الحق الذي يكون قبالة الحكم والملك.

نعم، لا يتوجه هذا الإشكال على مثل السيد الخوئي (أعلى الله مقامه) القائل

→

للاعتبار؛ فإنهم يقولون المالك أهل لبيع الدار لكونه مالكُّها، وصاحب الحق أهل لكتْذا لأجل أنه ذا حق، فالجعل والاعتبار يتعلق أولاً وبالذات بالعملة، وثانياً بالأهلية، فما هو المجعل في الرتبة السابقة هي السلطنة والملكية وأمثالهما لا الأهلية.

الإشكال الرابع: أن مفهوم الأهلية هو سُنْخ مفهوم لا يقبل النقل والانتقال والاسقاط ولذلك قال أبوالحسن علي بن موسى الرضا عليه آلاف التوجيه والشأن لمؤمن (في مسألة الخلافة) بهذا المضمون: لو كنت أهلاً للخلافة فلم تفوضها إلى غيرك ولو لم تكن أهلاً لها فلم تصديه. فالأهلية أمر لا يقبل النقل والانتقال والاسقاط ولكن الحق قبل الحكم والملك قابل للنقل والانتقال والاسقاط، واليكم نص الرواية:

قال له المؤمن إني قد رأيت ان اعزز نفسي عن الخلافة وأجعلها لك وأبابيك فقال له الرضا عليه إن كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلي لباس أليس الله وتجعله لغيرك وإن كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لي ما ليس لك.

(بحار الأنوار (ط بيروت) ٤٩: ١٢٩، ح ٣ رواية أبي الصلت الهرمي باب ولادة العهد).

مضافاً إلى أنَّ الأهلية في كل شيء بحسبه فإنَّ الأهلية في مورد الإمامة غير قابلة لذلك وقابلة في مورد الحقوق الاصطلاحية بشهادة الارتفاع.

والإشكال الأول والثاني إشكال اثباتي، والإشكال الثالث والرابع ثبوتي، والفرق بين الدورتين أنَّ شيخنا الأستاذ (دام ظله) أورد على السيد الميلاني في الدورة الأولى بإشكال ثبوتي وإثباتي؛ لكنه عدل عنه في الدورة الثانية وأورد عليه بالإشكال اثباتي، ولعل الوجه فيه أنَّ الإشكال الثالث أيضاً قابل للدفع فإنَّ الأهل قابل للجعل والاعتبار باستقلاله؛ ولعله لذلك عدل عنه في الدورة الثانية.

بأن الحق هو الحكم أيضاً إلا أن الحكم على نحوين، أحدهما: أن يكون أمره بيد المكلف من إسقاطه ونقله، وثانيهما: أن لا يكون أمره بيد المكلف، والأول يسمى حقاً باصطلاح المشهور، والثاني يسمى حكماً، سواء كان تكليفيأً أو وضعياً.

تعريف الحق بالجدير والحربي

الرأي السابع: ما هو المختار من أن الحق بمعنى الجدير والحربي ويعبر عنه بالفارسي (سزاواري) هو المجعل في باب الحقوق، وقد أشار إلى هذا المعنى السيد الميلاني (أعلى الله مقامه) في كلماته أيضاً^(١) وإن استقر رأيه في النهاية على أن المجعل هو الحق بمعنى الأهلية واللبياقة.

والشاهد على المختار هو اللغة والارتكاز والاستعمالات الفصيحة كتاباً وسنة.

أما اللغة فقد صرخ بهذا المعنى بعض أعيان أهل اللغة كتاب المصادر

(١) محاضرات في فقه الإمامية، كتاب البيبع: ٢٧، قال: وأخرى يستعمل من حق يحق واسم المصدر أي كونه أهلاً لذلك ولائقاً وجديراً به وأنه أنساب إليه من غيره، ظاهره أن السيد الميلاني يرى الأهل مرادفاً للجدير لا مغايير له وما استقر عليه رأيه هو المعنى الثاني قبال الثبوت الذي هو المعنى الأول. والوجه فيه أن الأهل له معنيان، الأول بمعنى خاصة الشيء وبهذا المعنى يتعدى بنفسه كما في الآية المباركة «أَحَقُّ بِهَا أَهْلُهَا» ومن هذا القبيل «كما هو أهلة ومستحقة» الثاني بمعنى الجدير، وبهذا المعنى يتعدى باللام ففي المنجد: حقيق أن يفعل كذا: أي جدير وأهل له وفي لسان العرب (١: ٢٥٤) هو أهل لكذا أي مستوجب.

وأجابني شيخنا الأستاذ بالنقض بكلام الاصمعي فإنه قال في الأهل بمعنى المستوجب أهل ذاك وأهل لهذاك أي سواء كان متعدياً بنفسه أو باللام.

للبيهقى وكشاف اصطلاح الفنون ومنتهى الارب فإنهم عدوا في عداد معانى الحق بعد الشبوت: (سزاوار شدن) و(سزاوار گردیدن).

وقال الصاحب بن عباد: حقيق به وحق أي جدير، وفي أقرب الموارد^(١): هو حق به أي جدير.

والجدير بمعنى الحرفي كما في جمهرة ابن دريد والقاموس قالا: فلان جدير بكذا: أي حرفي به.

وأنا الارتكاز فهوان المرتكز عند العقلاء تعلق الجعل والاعتبار على الحق بمعنى الجدير والحرفي دون سایر المعانى، فلو كان دليل الحق هي سيرة العقلاء فإنه يحمل على الحق بهذا المعنى - لا على الحق بمعنى الثابت أو السلطنة أو الملك أو مرتبة منها أو الأهلية - فإنه الموافق لمرتكزانهم.

(١) أقرب الموارد ١ / ٢١٥ وذكر أحد عشر معنى ولا يخفى أن الحق قد استعمل في أربعة عشر معنى: ١- كونه من صفات البارى ٢- ضد الباطل ٣- العدل ٤- العمل الذى قد وقع ٥- الاسلام ٦- المال ٧- الملك ٨- الواجب ٩- الثابت ١٠- الصدق والمطابق ١١- الجدير ١٢- الموت ١٣- الحزن ١٤- نصيب.

ثم إن الحق يختلف معناه باختلاف التعدية والجمع فإنه مع التعدية بالباء يكون بمعنى الجدير، يقال حق به وحقيقة به ويجمع على أحقاء، ومع التعدية بنفسه أو بحرف (على) يكون بمعنى الوجوب والثبت يجمع على الحقوق، وم محل الكلام في الحق الذي يجمع على الحقوق لا في الحق الذي يجمع على أحقاء، وبهذا المعيار يميز المعنى في بحث الأوامر. وقد ذهب شيخنا الأستاذ إلى أن الأمر إذا جمع على أوامر فهو بمعنى الطلب وإذا جمع على أمور فهو بمعنى الشيء فالأمر مشترك في معنيين بشهادة اختلاف الجمع وكذلك يقال في المقام.

* ويمكن أن يجاب: ليس الأحقاء جمع حق بل جمع حقيقة ومحقّ له أن يفعل كذا، وهو حقيقة أن يفعل كذا، وهو حقيقة به، ومحقّ به، أي خليق له، والجمع أحقاء ومحقّون.

وأما الكتاب فبيانات قد أطلق فيها الحق على الجدير والجري كقوله تعالى^(١): «**حَقِيقٌ عَلَى أَن لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ**» حقيقة أي جدير. وقوله تعالى^(٢): «**وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ**» أي أحرى بردهن. وقوله تعالى^(٣): «**وَنَخْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ**» أي أحرى بالملك منه. وقوله تعالى^(٤): «**فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ**» أي أحرى. وقوله تعالى^(٥): «**أَفَقَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ**» أي أحرى أن يتبع. وقوله تعالى^(٦): «**وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ**» أي أحرى وأجدر أن تخشاه.

وأما السنة فبروايات قد أطلق فيها الحق على الجدير والجري فراجع^(٧).

(١) سورة الاعراف: الآية ١٠٥، وفي لسان العرب ٣٦١: تفسيران آخران قال: أنا حقيق على كذا أي حريق عليه عن أبي علي وبه فسر قوله تعالى: «**حَقِيقٌ عَلَى أَن لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ**» في قراءة من قرأ بدون ضمير المتكلم، وقرئ: حقيقة علي، مع ضمير المتكلم ومعناه واجب على ترك القول على الله بالحق الا وعن الراغب في المفردات: ١٣٦: «**حَقِيقٌ عَلَى أَن لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ**» قيل معناه جدير وقرئ: «**حَقِيقٌ عَلَى**» قيل: واجب.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

(٤) سورة الانعام: الآية ٨١.

(٥) سورة يونس: الآية ٣٥.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٧) ك الصحيح أبي خالد الكابلي (الوسائل ١٧: الباب ٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢) عن أبي جعفر[ؑ] - في حديث - فهو أحرى من الذي تركها. وصحيح الحلباني عن أبي عبدالله[ؑ] انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحرى به أله ذلك؟ قال: نعم، اذا كان واحداً. الوسائل ١٧: الباب ٧ من أبواب الشفعة، الحديث ٣. وصحيح عبدالله بن سنان ومتوفته قال: قلت لأبي عبدالله[ؑ] المملوك يكون بين شركاء فيباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحرى به أله ذلك؟ قال: نعم، اذا كان واحداً. (المصدر نفسه، الحديث ٤) وغير ذلك من الأخبار.

فالذى ينبغي أن يقال هوأن الحق بمعنى الجديروالحرى هوالأقرب إلى الواقع فإنه أخف إشكالاً من سائر الآراء.

أما وجه الأقربية عن الحق بمعنى الأهلية فإن الحق بما له من المعنى يقع وصفاً لصاحب الحق ولم المتعلقة الحق؛ لكن الأهل لا يقع وصفاً للمتعلقة، بل يقع دائماً وصفاً لذى الحق، والشاهد على الفرق بينهما في دعاء يوم الثلاثاء: (الحمد لله والحمد حقه) حيث وقع الحق بما له من المعنى وصفاً للحمد الذي هو المتعلق ولا يصح أن يقال: الحمد اهله ولكن الجدير والحرى يقع وصفاً لصاحب الحق فيقال: المحجر جدير بالأرض، ويقع وصفاً لم المتعلقة الحق فيقال: والأرض جديرة بالمحجر، فالحق بمعنى الجدير يطلق على المتعلق وعلى صاحب الحق على حد سواء.

فيستكشف منه أن المناسب لمعنى الحق هو الجدير لا الأهلية.
ويبعده أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾.

فإن نظر عمدة المفسرين في الآية على المغایرة لا العطف بالتفسیر.
وأما وجه الأقربية عن الحق بمعنى الملك أو بمرتبة ضعيفة منه:
فأولاً: أنه لا يساعده مقام الاثبات، هذا بخلاف الحق بمعنى الجدير فإنه قد ساعده اللغة والارتكاز والاستعمالات الفصيحة.

وثانياً: أنه ليس بجامع للأفراد فإن حق الاختصاص من الحقوق قطعاً ولا يطلق عليه الملك ولو بمرتبة ضعيفة.

وثالثاً: أن الحق قابل للنقل والاسقاط ولكن الملكية غير قابلة للاسقاط.

وأما وجه الأقربية عن الحق بمعنى السلطنة:

فأولاً: لا يساعد مقام الإثبات فإنه يمكن أن يدعى أن السلطنة الموجودة في مورد الحق إنما هي من آثار الحق لا نفس الحق، كما في الملك فإن السلطنة في مورد الملك من آثار الملك لا نفس الملك وفرق بين أن تكون السلطنة مجعلة أو تكون هي من لوازم المجعل.

وأما السلطنة في حق القصاص فهي وإن كانت مجعلة لظاهر قوله تعالى:

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا﴾^(١).

إلا أن السلطنة المجعلة لا تلازم الحقيقة فإنها أعم من الحق والأعم لا يثبت الاختصار.

وثانياً: أنه ممنوع ثبوتاً للزوم اللغوية في موارد إرث الصغير؛ لكونه محجوراً عن جميع آثاره، وهذا بخلاف الحق بمعنى الجدير فإنه لا يتربّ عليه أي محذور لا ثبوتاً ولا إثباتاً.

وأما وجه الأقربية عن نظرية المحقق الاصفهاني (أعلى الله مقامه) من أن الحق في كل مورد له اعتبار خاص وأثر مخصوص:

فأولاً: أنه ادعاء بلا دليل.

وثانياً: يلزم فيه الاشتراك اللغطي هذا بخلاف الحق بمعنى الجدير فإنه سالم عن المحذورين.

نقد على تعريف الحق بالجدير

إلى هنا تحصل أن أقرب الآراء إلى الواقع هو الحق بمعنى الجدير هذا ولكنه مع ذلك يبتلي بإشكاليين:

الإشكال الأول: أن هذا التعريف ليس جاماً لجميع أفراد الحق فإنه إنما يتم فيما إذا كان المأخوذ في الدليل نفس عنوان الحق أو كان الدليل على إثبات الحق هي السيرة العقلائية فإنه يحمل فيهما على الحق بمعنى الجدير؛ لما ذكرنا من مساعدة الدليل عليه من اللغة والارتباك والاستعمالات الفصيحة.

وأما إذا كان الدليل على إثبات الحق دليلاً تبعدياً وكان المأخوذ فيه عنوان غير عنوان الحق ففي مثله لا مثبت لحمله على الحق بمعنى الجدير وذلك كأخبار خيار المجلس والحيوان والرؤبة، فإن الخيار الثابت بها أمر تبعدي والمأخوذ فيها هو عنوان الخيار^(١) لا عنوان الحق، وفي مثله لا يحمل الحق على الجدير والحربي.

وبعبارة أخرى أن مختارنا منقوض بما أوردنا على المحقق الاصفهاني من النقض وهو أن المجعل في هذه الأخبار هو نفس الخيار لا السلطنة فينا نقض علينا بأن المجعل في هذه الأخبار هو عنوان الخيار لا عنوان الحق.

(١) ك صحيح فضيل عن أبي عبد الله رض في حديث قال: البيعن بالخيار مالم يفترقا. وصحى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله رض قال: قال رسول الله ص: البيعن بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام. وصحى جميل بن دراج الوارد في خيار الرؤبة (الوسائل ١٢: الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١) عن أبي عبد الله رض في حديث قال: ... له في ذلك خيار الرؤبة.

الجواب عن الإشكال الأول

والحق في الجواب عن هذا الإشكال أن يقال: إن الحق بمعنى الجدير هو المجعل في الجميع إلا أنه مجعل تارة بنفسه وأخرى بمنشاً انتزاعه، وذلك نظير الطلب والوجوب في باب الأوامر على ما سلكه المحقق الخراساني من أن الطلب بعنوانه قابل للجعل فإنه قد يقول المولى: أطلب منك الصلاة فمفهوم الطلب هنا يوجد بوجود اعتباري بنفسه، وأخرى يقول صل بصيغة (افعل) فإن المنشأ هنا هي النسبة البعثية بالمعنى الحرفى وهو منشاً لانتزاع الطلب^(١) فالطلب هو المجعل تارة بلا واسطة وأخرى مع الواسطة، وكذلك الوجوب فإنه قد يقول المولى تجب عليك الصلاة، فالمجعل هنا هو نفس الوجوب وأخرى يقول: صل، والمجعل هنا هي النسبة البعثية بالمعنى الحرفى وهو مصحح لانتزاع الوجوب، فالوجوب مجعل على أي تقدير؛ لكنه

(١) إن عنوان الطلب مع المعنى الحرفى وهى النسبة البعثية نسبة العنوان إلى المعنون ولا يرهان على اتحادهما لا نسبة الأمر الانتزاعي بمنشاً الانتزاع إذ يلزم عليه اتحاد المعنى الاسمي مع المعنى الحرفى ببرهان اتحاد الأمر الانتزاعي مع منشاً الانتزاع.

* ويمكن أن يجاب: لا يخفى أن هاهنا أمرين لا بد من عدم الخلط بينهما:
أولهما: أنه من شرائط الأمر المنتزع، إمكانأخذ وصف اشتقاقي من الأمر المنتزع وحمله على منشاً الانتزاع، كاشتقاق الفوق وهو وصف أصولي من الفوقة وحمله على السقف، وبقال السقف فوق. وما يقال من الاتحاد في الوجود هو هذا أي الاتحاد بحسب الحمل الشائع الصناعي.
ثانيهما: أن الأمر المنتزع من المقولات العرضية، ومنشاً انتزاعه يمكن أن يكون جوهراً أو عرضاً، فلا يكون الأمر المنتزع مع منشاً انتزاعه متحدداً في الوجود، لاستحالة اتحاد وجود العرض مع الجوهر وكذلك وجود عرض مع وجود عرض آخر، بل الأمر المنتزع موجود بوجود له والمنشاً موجود بوجود له، لكن الأمر المنتزع موجود منشاً انتزاعه كوجود الفوقة بوجود السقف. ثم إن ما ذكر إنما هو في الأمور الواقعية، وأما في الأمور الاعتبارية كما في مانحن فيه فالامر سهل.

مجعلو تارة بنفسه وأخرى بمصحح انتزاعه، وهذه الضابطة تنطبق على الحق فإنه تارة يكون مجعلولاً بنفسه فيما إذا أخذ في لسان الدليل بعنوانه، وأخرى يكون مجعلولاً بمصحح انتزاعه كأخبار خيار المجلس والحيوان والرؤبة، فإن المنشأ فيها هو الخيار بعنوانه وهو مصحح لانتزاع الحقيقة^(١).

الإشكال الثاني: أن هذا التعريف ليس مانعاً للأغيار فإن الحق بمعنى الجدير والحربي مفهوم عام قد أطلق على بعض الأحكام كحق الولاية والأبوة والاستمتاع وغيرها فإنهما من الأحكام بلا ريب، ومحل الكلام في الحق الاصطلاحي وهو الحق قبل الحكم والملك القابل للاسقاط والنقل والانتقال. وهذا الإشكال غير قابل للدفع، بل هو متوجّه على جميع الآراء فإن الحق بما له من المعنى قد أطلق على تلك الأحكام، سواء كان بمعنى الجدير أو

(١) هذا الجواب بظاهره غير وافٍ في دفع الإشكال فإن حد الدليل أن الحق مجعلو بمصحح انتزاعه أما كونه هو الحق بمعنى الجدير فلامبنت له إلا بضم ضمية أفادها شيخنا الأستاذ (دام ظله) في مبحث الخيارات وهي أن هذه الخيارات الثلاثة وإن كانت تعبدية من حيث المورد إلا أن الظاهراً سُنخ المجعلو في هذه الخيارات هو ذلك السُنخ المجعلو في الخيارات الامضائية العقلانية فيكون قرينة على أن الحق المجعلو هو الحق بمعنى الجدير والحربي.

هذا، ولكن ذهب شيخنا الأستاذ (دام ظله) في بحث الخيارات في تعريف الخيار الدرس بتاريخ ٦/٧/١٣٧٨ إلى التفصيل بين ما ورد الحق بعنوانه فهو يحمل على الحق بمعنى الجدير والحربي وبين ما ورد بعنوان الخيار كما في أخبار الخيارات الثلاثة من المجلس والحيوان والرؤبة فال يجعلو فيها هو نفس الخيار والاختيار.

* ويمكن أن يحاجب: بأن المقصود أن المجعلو في باب الخيارات هو الخيار، ولكن لما كان لازمه الحقيقة، فيكون الحق مجعلولاً بتبع جعل الخيار كما صرّح به الأستاذ (مد ظله العالى) في مبحث الخيارات عند بيان المختار.

الاهلية أو الملك أو السلطة أو غيرها إلا أن المختار أخف إشكالاً من سائر الآراء فإن تلك الآراء مبتلة بإشكالات سابقة أيضاً؛ ولذلك قلنا إن رأينا أقرب إلى الواقع من غيره^(١).

(١) هذا وقد ذهب شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الدورة الأولى إلى أن الحق هو ملك الأمر وأثبت مرامه بوجود المقتضي وعدم المانع. أما المقتضي فهو أن المرجع في حل المعنى أمران: أحدهما ارتکاز العقلاء الثاني: المأخوذ في لسان الشرع.

أما الارتکاز فليعلم أولًا أن الحق عندهم ليس نفس الحكم كما اختاره السيد الخوئي، بل يرون وراء جواز التصرف أمراً آخر قابلاً للأسقاط وحقيقة عبارة عن ملك الأمر ففي مثل حق القصاص يعتبرون ولي الدم مالكاً لواحد من الأمور: من العفو أوأخذ الديبة أو القصاص، وهذا المعنى أمر ارتکازي شائع في جميع الحقوق، والفرق بين الحق والمملك الاصطلاحي أن الملك الاصطلاحي يتعلق بالعين والمنفعة، والحق يتعلق بالفعل ونعي عنه بملك الأمر.

وغاية ما يتưởngم أن الحق قد يتعلق عند الارتکاز بالعين كحق التجحير المتعلّق بالأرض المحجرة، وحق الاختصاص المتعلّق بالخمر مثلاً، وحق الرهانة المتعلّق بالعين المرهونة.

ولكن بالدقّة في ارتکازهم يتبيّن أن الحق في هذه الموارد الثلاثة أيضاً بمعنى ملك الأمر لا ملك العين فإن الحق في حق التجحير يتعلق بالتجحير لا بالعين فالأرض المتعلّقة المتعلّق لا نفس المتعلّق، فالمحجر مالك لأمر الأرض لأنفس الأرض وفي حق الاختصاص يتعلق بالاختصاص لا بالعين، فإنه إذا مات الفرس بحتف الانف فصاحبته مالك لأمره لا لعينه وفي حق الرهانة يتعلق بالاستيقاظ كما هو المشهور لا بالعين المرهونة خلافاً للمحقق الاصفهاني (حاشية المكاسب، ٤٤) أعلى الله مقامه فإنه ذهب إلى أن حق الرهانة ليس إلا اعتبار كون العين وثيقة شرعاً وأثره جواز الاستيفاء ببيعه عند الامتناع عن الوفاء.

وما اختاره لا يخلو من قوة فإن المجعلون في باب الرهن هونفس الرهن ويقال بالفارسية (گروگان وگروشدن) ومتعلّقة نفس العين.

فالمعتبر هورهن العين بغرض الاستيقاظ.

أما لسان الشرع فالظاهر من أدلة الحقوق هو ملك الأمر ويستفاد ذلك تارة من المفهوم كما في

هذا تمام الكلام في تفسير الحق وحقيقةه عند أصحابنا.



رواية محمد بن مسلم الواردية في حق الولاية عن أحدهما يقال:
الجارية اذا كانت بين أبيهاليس لها من الأب أمر، فإنها تدل بمفهومها أن الأب هو مالك الأمر.
وفي حديث آخر الجارية التي لها اب لاتنزع إلا بإذن أبيها قال: إذا كانت مالكة أمرها تزوجت
بغير إذن أبيها.

وأخرى يكون ماله إلى ملك الأمر كما في روايات حق القصاص فإن مدلولها يرجع إلى ملك الأمر.
وثالثة يستفاد ذلك من المدلول المطابقي كما في روايات حق الشفعة والخيار فإن الوارد فيها
هو عنوان (له) ومفاده ملكية الأمر.
فتحصل أن المقتضي لملكية الأمر موجود ارتكازاً ونصاً في جميع الحقوق إلا في حق الرهن
 فإنه مورد الخلاف هذا كله من حيث المقتضي.
وأما المانع فرجحان:

الوجه الأول: أن هذا التعريف غير مانع للاغiar فإن ملك الأمر يصدق على الهبة لاشتمال:
أخبارها على عنوانين: عنوان: (له) وعنوان الرجوع، وهو يدلان على ملك الأمر مع أن الهبة من
الأحكام لا من الحقوق.

وفيه أن المشتمل على العنوان الأول خبر ابراهيم بن عبد الحميد (الوسائل ١٣ الباب ٤ من
الهبات الحديث ٦) وهو ضعيف سندًا. ولعل وجه الضعف تردد ابراهيم بين ابراهيم بن هاشم
الموثق وبين ابراهيم بن اسحاق الذي ضعفه الشيخ والنجاشي.

والمشتمل على عنوان له الرجوع ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (فله ان يرجع ان شاء
فيها) (الوسائل ١٣ الباب ٧ من الهبات الحديث ٢) مختلف فيه فإنه مورد للكلام بين الأعلام
في كونه من الأحكام أو من الحقوق وإنما يتوجه الإشكال على تقدير كونه من الأحكام.

الوجه الثاني: أن الحق الاصطلاحي قابل للإسقاط ولكن الملكية لاتقبل الاسقاط فكيف
يمكن أن يفسر ما يقبل بما لا يقبل.

وفي أن الملكية التي لاتقبل الاسقاط هي ملكية العين والمنفعة، وأما ملكية الأمر فهي تعد
من الحقوق ارتكازاً فتكون قابلة للإسقاط.

فتحصل أن تعريف الحق بملكية الأمر المقتضي فيه موجود والمانع مفقود.

تعريف الحق في مدرسة الفرنسي والرومانى

وأما نظرية العامة فهم في أعيادنا من اتباع مدرسة الفرنسي والرومانى وجواهر الحق عند الفرنسي والرومانى هي السلطنة وقالوا - في مقام التعريف - إن كانت السلطنة شاملة لجميع النواحي يعبر عنها بالملك، وإن كانت في بعض الجهات يعبر عنها بالحق، وهذا النظر هو الذي حققه المحقق الإيرولاني وقد تقدم النقاش فيه.

ثم إنهم قسموا الحقوق إلى قسمين: الحقوق المادية وهي التي تتعلق بالمحسوسات. والحقوق غير المادية وهي التي تتعلق بغير المحسوسات كحق التأليف وحق الفكر وحق الصناعة والاختراعات، وقد نشأ هذا التقسيم بعد الثورة الاختراعية وقسموا الحقوق المادية إلى أقسام وجعلوا منها الملك وعبروا عنه بالحق الملكي وجعلوا للملك خصائص ثلاثة: الاستعمال، والاستغلال (بالغين المعجمة أي الدوام).

ولا يخفى أن نهاية الفكر الغربي واتباعهم في الحقوق هي بداية الفكر عند فقهائنا وقد كتب السنهوري من العامة كتاب الوسيط وقال بعد ذلك - في مقام تجليل الشيخ الاعظم الانصاري - ولو كنت عثرت على مكاسب الشيخ الانصاري لكتبت الوسيط طورا آخر.

أقسام الحقوق واحكامها

بعد الفراغ عن تعريف الحق والملك وبيان الفارق بينهما يقع الكلام في أقسام الحقوق .

وقد قسم الشيخ^(١) (أعلى الله مقامه) الحقوق إلى أقسام ثلاثة - وهو أقلها تقييماً قبل تقسيمات السيد الفقيه^(٢) التي هي أجمعها وأكثرها تقسيماً :
القسم الأول: ما لا يقبل المعاوضة عليه بالمال كحق الولاية^(٣): (ولاية
الحاكم وولاية الأب والجد).

القسم الثاني: ما لا يقبل الانتقال^(٤) كحق الشفعة والخيار.

القسم الثالث: ما يقبل الاسقاط والنقل والانتقال كحق التحجير.

وفي عبارة الشيخ إشكال وهوأنَّ ما لا يقبل الانتقال يعد من أقسام ما لا يقبل المعاوضة عليه فكيف جعل قسيماً له .

ويتضح الإشكال ببيان أمرتين: الأمر الأول: أنَّ ما يقبل الانتقال قبل لانقسامه إلى ما يقبل المعاوضة وما لا يقبل المعاوضة، وأقاً ما لا يقبل الانتقال فهو لا يقبل الانقسام إليهما، بل هو دائماً من أقسام ما لا يقبل المعاوضة عليه.

الأمر الثاني: أنَّ الشيخ (أعلى الله مقامه) قد جعل ما لا يقبل الانتقال قسيماً لما لا يقبل المعاوضة وهو أمر غير معقول، فإنَّ القابل للمقابلة إنما هو ما يقبل

(١) المكاسب ٨:٣.

(٢) حاشية كتاب المكاسب ١:٢٨١.

(٣) في بعض نسخ المكاسب كحق الحضانة والولاية.

(٤) وفي بعض النسخ: النقل بدل الانتقال، وهذا هو الصحيح لوجهين، الوجه الأول: تمثيله بالخيار منضماً بما افاده الشيخ أعلى الله مقامه في أحكام الخيار (٦:١٠٩) من أنَّ الخيار موروث بأنواعه بلا خلاف بين الأصحاب، كما في الرياض وظاهر الحدائق وفي التذكرة أنَّ الخيار عندنا موروث؛ لانه من الحقوق كالشفعة والقصاص ثم قال الشيخ في ختام البحث: وكيف كان ففي الاجماع المتفق عليه على نفس الحكم كفاية.

الوجه الثاني: التعليل بقوله: لأنَّ البيع تملك الغير فإنه يتنااسب مع نسخة النقل.

الانتقال وأما ما لا يقبل الانتقال فهو دائماً من أقسام ما لا يقبل المعاوضة فالإشكال المتوجة على العبارة هو أنّ قسم الشيء كيف جعل قسيماً له؟ وقد ذكر توجيه لدفع هذا الإشكال وهو أن مراد الشيخ (أعلى الله مقامه) من القسم الأول (ما لا يقبل المعاوضة بمال) هو الحق الذي لا يبذل بإزائه مال بوجه من الوجوه وذلك كالحق الذي لا يقبل الاسقاط ولا النقل والانتقال كحق الولاية فإنه لا يقبل الاسقاط ولا النقل والانتقال فلا يقبل المعاوضة، فإن المعاوضة عبارة عن تبديل شيء مكان آخر، ولا تبديل في حق الولاية ومراده من القسم الثاني ما يقبل الاسقاط وإن لم يكن قابلاً للنقل والانتقال كحق الشفعة - بناء على عدم انتقاله إلى غير الشريك وعدم كونه موروثاً - فمثل حق الشفعة يكون قسيماً للقسم الأول فإنه يقبل الاسقاط فيقبل المعاوضة عليه وإن كان لا يقبل الانتقال لا بنقل قصدي ولا قهري.

نعم، يتوجّه على هذا التقسيم إشكال آخر وهو أنّ هذا التقسيم مناسب مع الحق بالمعنى الأعم الذي يشمل لما يقبل الاسقاط وما لا يقبل، ومحل الكلام هو الحق الاصطلاحي قبال الملك والحكم، ومثل حق الولاية والوصاية والأبوة المندرج في تقسيم الشيخ (أعلى الله مقامه) حق بالمعنى الأعم لعدم كونه قابلاً للإسقاط ولا النقل والانتقال^(١).

(١) ولا سيما بلاحظة ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في مسقطات خيار المجلس (٦١:٥) من الاستدلال بالقاعدة المسلمة: لكل ذي حق اسقاط حقه، إلا أنه وقع الخلاف في إن هذا التسالم هل هو تسالم عقلاني كما اختاره السيد الحكيم في (نهج الفقاهة: ٨) أو تسالم فقهي كما يظهر من كلام الشيخ حيث علل بفتحي تسلط الناس على أموالهم.

ثم إنه يقع الكلام في أمور:
 الأمر الأول: في تقسيم الحقوق.
 الأمر الثاني: في ضابطة إسقاط الحق.
 الأمر الثالث: في ضابطة النقل.
 والأمر الرابع: في ضابطة الانتقال.

أقسام الحقوق عند السيد اليزدي

أما تقسيم الحقوق فأجمع التقسيمات ما أفاده السيد الفقيه^(١) (أعلى الله مقامه)، فإنه قسم الحقوق إلى أقسام ستة:

القسم الأول: ما لا ينتقل بالموت ولا يصح إسقاطه ولا نقله كحق الأبوة وحق الولاية للحاكم وحق الاستمتاع بالزوجة وحق السبق في الرمادية قبل تمام النصال وحق الوصاية ويمكن أن يقال إنها أو جملة منها من الأحكام لا من الحقوق.

القسم الثاني: ما يجوز إسقاطه ولا يصح نقله ولا انتقاله بالموت كحق الغيبة أو الشتم أو الأذية بإهانة أو ضرب أو نحود ذلك بناء على وجوب إرضاء صاحبه وعدم كفاية التوبة.

القسم الثالث ما ينتقل بالموت ويجوز إسقاطه ولا يصح نقله كحق الشفعة على وجه.

(١) حاشية كتاب المكاسب ٢٨١:١، والأصل في ذلك هو السيد محمد آل بحر العلوم صاحب البلقة ١٧:١.

القسم الرابع: ما يصح نقله وإسقاطه وينتقل بالموت كحق الخيار وحق القصاص وحق الرهانة وحق التحجير وحق الشرط.

القسم الخامس: ما يجوز إسقاطه ونقله بلا عوض كحق القسم على ما ذكره جماعة^(١) من جواز نقله إلى الضرة بلا عوض، واختار السيد الفقيه جوازه مع العوض^(٢).

القسم السادس: ما يكون مشكوكاً وهو ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١- ما شك في إسقاطه وعدمه.

٢- ما شك في نقله وعدمه أو شك في نقله بعوض وعدمه.

٣- ما شك في انتقاله وعدمه.

وقد عدّ من الموارد المشكورة: حق الرجوع في العدة الرجعية وحق النفقة في الأقارب كالأبوبين والأولاد وحق الفسخ بالعيوب في النكاح وحق السبق في إماماة الجماعة وحق المطالبة في القرض والوديعة والعارية وحق العزل في الوكالة وحق الرجوع في الهبة وحق الفسخ في سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة ونحوهما إلى غير ذلك، وأنت خبير بأن جملة من ذلك من باب الحكم انتهى كلامه في مقام التقسيم^(٣).

(١) كالعلامة بن في القواعد: ٤٥، والشهيد في اللمعة الدمشقية: ١٧٤.

(٢) حاشية المكاسب: ٢٨٢.

(٣) أفاد شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الدورة الأولى: أن الحق ينقسم بحسب الازتكاز ولسان الأدلة إلى ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل وينقسم بحسب الاستقصاء إلى أقسام خمسة أو ستة:

القسم الأول: ما يقبل الاسقاط والنقل والانتقال كحق التحجير وحق السكنى والركبي.

القسم الثاني: ما لا يقبل الاسقاط والنقل والانتقال كحق الولاية والوصاية وحق الاستمتاع بالزوجة.

ولا يخفى أن مراد السيد (أعلى الله مقامه) من المقسم في تقسيم الحقوق هو الحق بالمعنى الأعم أي ما يطلق عليه لفظ الحق لا الحق الاصطلاحي قبال الملك والحكم وذلك لوجهين: الوجه الأول: بعض القرائن في كلماته: القرينة الأولى ما ذكره في ذيل أمثلة القسم الأول (حق الأبوة وحق ولادة الحاكم وحق الاستمتاع بالزوجة وحق السبق في الرماية وحق الوصاية). بقوله: ويمكن أن يقال إنها أو جملة منها من الأحكام لا من الحقوق فإنه صريح في الأعمية.

القرينة الثانية: ما ذكره في ذيل أمثلة القسم السادس بقوله: وإنك خبير بأن جملة من ذلك من باب الحكم وهذا كما ترى صريح في الأعمية.

الوجه الثاني: أنه لوحمل كلامه على الحق الاصطلاحي للزم التناقض في كلماته فإن السيد (أعلى الله مقامه) قبل الورود في التقسيم^(١) عَرَفَ الحق

→

القسم الثالث: ما يقبل الاسقاط والانتقال وفي النقل مورد للاشكال كحق الخيار. القسم الرابع: ما يقبل النقل والاسقاط دون الانتقال كحق القسم للضررة فإنه لا ينتقل بالأثر قبل الاسقاط، وأما النقل فهو مورد للخلاف ذهب الشيخ () والعلامة (القواعد: ٤٥) والشهيد (اللمعة الدمشقية: ١٧٤) إلى عدم جواز نقله والمختار جوازه فإن له المالية يبذل بإزاره المال ويدل على جوازه بعض الاخبار (ك الصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر) قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت أحدهما: ليتني ويومي لك يوما أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس. الوسائل ١٥: الباب ٦ من أبواب القسم والنشر والشقاق، الحديث ٢.

القسم الخامس: ما يقبل الاسقاط دون النقل والانتقال كحق القذف وحق الرهانة.

(١) حاشية المكاسب ١: ٢٨٠.

بالمسلطنة وبعد الفراغ عن التقسيم^(١). ذكر أن الحق بطبعه يقتضي الاسقاط مستدلاً بأن صاحب الحق مالك للأمر وسلط عليه فله رفع اليد عن ملكه، ومن ناحية أن بعض القرائن في كلماته ينادي بالأعمية فيلزم التناقض. هذا، ولكن الجمع بين كلماته بالنص والظهور يكشف عن اختلاف المقامين فإن السيد (أعلى الله مقامه) أراد من الحق في مقام التقسيم الحق بالمعنى الأعم، ومن الحق في مقام التعريف الحق الاصطلاحي أي الحق قبل الملك والحكم الذي هو محل الكلام.

وبما ذكرنا ظهرت المناقشة في كلام المحقق النائيني (أعلى الله مقامه) فإنه بعد ما تعرض لتقسيم السيد تعجب منه بأن الحق عنده متocom بالاسقاط فكيف قسمه إلى ما يقبل الإسقاط وما لا يقبل.

ولكن العجب من هذا المحقق - لا من السيد - أولًا بما تقدم من الوجهين وثانياً بما التفت إليه نفس هذا المحقق من أن السيد احتمل في ضمن التقسيم أن بعض هذه الأقسام من الحقوق لا من الأحكام.

مغایرة الحق مع الحكم

وأما ضابطة إسقاط الحق فيقع الكلام أولاً - مقدمة للبحث، أن الحق بحقيقةه مغایر للحكم وأنه قسم من الحكم هنا مسلكان ذهب المشهور إلى التغاير بينهما، وبعض الأعاظم^(٢) إلى اتحادهما وأن الحق قسم من الحكم

(١) حاشية المكاسب ١: ٢٨٢.

(٢) السيد الخوئي مصباح الفقاہة ٤٥: ٢ ويستفاد ذلك من كلام الشهیدی في الحاشیة على المکاسب في کفارة الغيبة وبنحو الاشارة في بحث البیع () .

وإنما يختلفان أثراً لا حقيقة، والفارق إنما هو بين الملك والحكم فإن حقيقة الملك هي السلطة وهذه السلطة تتعلق بالأعيان تارة وبالأفعال أخرى وهذا بخلاف الحق والحكم فإنهما لا يتعلمان إلا بالأفعال^(١) وقد ذكر في مقام التوضيح: (أن المجموعات الشرعية على ستة أقسام):

١- التكليفي الالزامي كالواجبات والمحرامات.

٢- التكليفي غيرالالزامي كالمستحبات والمكرهات والمباحات.

٣- الوضعي اللزومي الذي يقبل الانفساخ كالبيع والاجارة والصلح ونحوها فإنها وإن كانت لازمة في نفسها ولكنها تنفسخ بالاقالة ونحوها.

٤- الوضعي اللزومي الذي لا يقبل الانفساخ كالزواج فإنه لا ينفسخ إلا في موارد خاصة.

٥- الوضعي الترخيصي الذي يقبل الاسقاط كحق الشفعة وحق الخيار فلصاحب الحق أن يرفع يده عن حقه ويسقطه.

٦- الوضعي الترخيصي الذي لا يقبل الاسقاط كالجواز في الهبة فإنه حكم مجموع للشارع ولا يرتفع بالاسقاط.

وهذه الأمور الاعتبارية وإن اختلفت من حيث الآثار اختلفاً واضحاً ولكنها تشتراك في أن قوامها بالاعتبار المensus، وإن فلأوجه لتقسيم المجموع الشرعي أو العقلائي إلى الحق والحكم لكي تحتاج إلى بيان الفارق بينهما، بل كلها حكم شرعي أو عقلائي قد اعتبر لمصالح خاصة.

(١) ما أفاده سيدنا الأستاذ هنا مناقض لما ذكره في بحث الخيارات مصباح الفقاہة ٤٠:٧ من تعلق حق التحجير بالعين حيث قال: وقد تعلق حقه بالأرض التي هي موجودة في الخارج.

وملخص كلامه أنَّ الحق والحكم متهدان حقيقة؛ لأنهما أمران اعتباريان وإنما يختلفان أثراً من حيث إنَّ بعض الأحكام يقبل الاسقاط وبعضها لا يقبل الاسقاط.

استدلال السيد الخوئي على كون الحق قسماً من الحكم

واستدل على مسلكه بدللين:

الدليل الأول: أنَّ الحق والحكم وإن كانا يختلفان أثراً لكنهما يشتركان في أنَّ قوامهما بالاعتبار المفضي، والأمور الاعتبارية تعدّ من الأحكام، سواء كانت عقلائية أو شرعية وحقيقة الحكم ليست إلَّا الاعتبار المفضي.

واما إطلاق الحق على خصوص طائفته من الأحكام وهي التي تقبل الاسقاط فهو إطلاق اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثم قال ومن المظنون أنَّ هذا الإطلاق الاصطلاحي هو المنشأ لاختلاف العلماء في حقيقة الحق والحكم.

الدليل الثاني: أنَّ الحق لغة هو الثبوت وهذا المفهوم صادق على الحكم والحق الاصطلاحيين فيدل على أنَّ الحكم والحق بمعنى واحد وهو الثبوت الاعتباري.

نقد السيد الخوئي

يرد عليه أولاً بالنقض فإنَّ ما أفاده من أنَّ الحق قسم من الحكم ذاتاً منقوص بما ذكره في مباني تكملة منهاج الصالحين^(١) في مسألة تعدد أولياء القصاص

(١) بل منقوص بما صرَّح به في نفس البحث من تفسيره حق القصاص بسلطنة ولِي الدم قال:

من تفسيره حق القصاص بالسلطنة، بيان ذلك أن في تعلق حق القصاص احتمالات ثلاثة: الاحتمال الأول: أنه عام مجموعي قائم بمجموع الأولياء. الاحتمال الثاني: أنه قائم بصرف وجود الولي. الاحتمال الثالث: أنه قائم بطبيعة الولي بنحو مطلق الوجود واختيار الثالث واستدل عليه - بعد ابطال الاحتمالين السابقين - بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا الْوَلِيُّهُ سُلْطَانًا﴾**^(١) بأن المجعل في الآية هي السلطنة، وهي مطلقة تحمل بتعدد الأولياء. ووجه النقض واضح فإنه خالف المشهور في تفسير الحق بالسلطنة هنا والتزم به في المبني.

وثانياً: أن ما ذكره في الفرق بين الملك والحق من أن الملك يتعلق بالأعيان والأفعال والحق يختص بالأفعال لا يمكن المساعدة عليه، فإنه كما أن الملك تارة يتعلق بالأعيان وأخرى بالأفعال، فكذلك الحق فإنه يتعلق بالأعيان كحق التحجير فإن متعلقه هي الأرض المحجرة وبالفعال كحق الخيار أي حق فسخ العقد.

وثالثاً: أنه قسم المجموعات الشرعية إلى ستة أقسام وعد منها الوضعي للزومي الذي لا يقبل الانفساخ كالبيع والإجارة والصلح.

→

فاعطف نظرك هل ترى فارقاً بين جواز قتل المشركين الذي يسمى حكماً شرعاً وبين سلطنةولي الدم على قتل القاتل الذي يسمى حقاً شرعاً لقبوله الاسقاط. مصباح الفقاهة ٤٦:٢.

ومنقوض أيضاً بما سيأتي منه في مباحث الخيار من تفسير الخيار بالسلطنة والقدرة؛ وذلك بحسب اقتران مادة الخيار في أخبار الخيار بكلمة اللام أو ذو أو صاحب أو الباء أو بالهيئه المفيدة لهذا المعنى كهيئه المختار. مصباح الفقاهة ٦:٦ و ٩.

(١) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

وفيه أنَّ البيع والإجارة والصلح ليست من المجعلولات الشرعية^(١) بل هي من منشآت المتعاقدين وإنما المجعل الشرعي هو اللزوم والجواز ونفس هذا المحقق ممن عرف البيع بالتبديل في طرف الإضافة أية إضافة كانت فالبيع موضوع من الموضوعات الصادرة بإنشاء المتعاقدين فكيف يعقل أن يكون مجعلولاً شرعاً؟

ورابعاً: أنَّ مجرد اشتراك الحق والحكم في قوامهما بالاعتبار لا يلزم الاتحاد فإنَّ الحق سنسخ اعتباره يختلف عن الحكم والملك والفارق هو الارتكاز.

وخامساً: وهو العمدة أنَّ ما استدل به من الدليلين كلاهما مخدوشان أما الدليل الأول - وهو أنَّ الحق والحكم قوامهما بالاعتبار المensus - ففيه أنه منقوض بالملك، فإنَّ قوامه بالاعتبار فكيف جعل قسيماً للحكم ولو كان مجرد التقويم بالاعتبار دليلاً على الاتحاد للزم منه اتحاد الملك والحكم.

وأما الدليل الثاني - وهو أنَّ الحق مفهومه الثبوت وهو يصدق على الحق والحكم بنسق واحد - فيه أنَّ الحق بمعنى الثبوت يصدق على الأعيان الخارجية أيضاً فإنَّ كل ما هو ثابت في دار الوجود فهو حُقْق بهذا المعنى؛ ولكنَّ مع الوصف لا يمكن الالتزام باتحاد الخارجيات مع الحق والحكم.

(١) ولا يخفى أنَّ السيد الخوئي أعلى الله مقامه أراد بهذه الأمثلة لزومها لا نفسها ولذلك علل في الذيل بقوله: فإنها وإن كانت لازمة في نفسها ولكنها تنفسخ بالاقالة ونحوها ولا أقل من الاحتمال.

* ويمكن أن يجاب: كيف يراد من البيع في صدر الكلام لزوم البيع وفي الذيل حيث يقول ينفسخ يراد به نفس المعاملة؟

فتحصل مما ذكرنا أن نظرية بعض الأعاظم مخدوشة - نقضاً وحلاً - بوجوه خمسة وتبين أن الفارق بين الأمور الثلاثة - الحق والحكم والملك - موجود ذاتاً وأثراً.

الآراء في ضابطة إسقاط الحق

وبعد الفراغ من هذه المقدمة يقع الكلام في ضابطة إسقاط الحق وهو كثير الابلاء في عمدة أبواب الفقه.

وقد ذكر في بيان هذه الضابطة وجوه عمدتها:

رأي السيد اليزدي والنائيني في ضابطة إسقاط الحق

الوجه الأول ما أفاده السيد اليزدي (أعلى الله مقامه) من أن الحق بطبعه يقتضي جواز الاسقاط مستدلاً بأن الحق سلطنة وبمقتضى هذه السلطنة يكون صاحب الحق مالكاً للأمر وسلطاناً عليه ويكون أمره بيده، وليس ذلك إلا بالقابلية للسقوط والاسقاط بخلاف الحكم فإن أمره بيد الحاكم لا المحكوم عليه؛ لأن المفروض أنه لم يجعل له السلطنة على شيء حتى يكون أمره بيده. وهذا الوجه اختاره المحقق النائيني (أعلى الله مقامه) وذهب إلى أنه لا يعقل أن يكون حق ولم يكن قابلاً للأسقاط.

والمستفاد من كلمات هذين العلمين أن الحق بذاته متقوم بالقابلية للسقوط والاسقاط.

دليل العلمين على الصابطة

واستدلا على مرامهما بدليل واحد وملخصه أنه لا يعقل مالكية الأمر في مورد الحق بدون قابلية الحق للسقوط والاسقاط.

نقد السيد اليزدي والنائيني

ويريد على العلمين:

أولاً: بفساد المبني فإن الحق ليس بمعنى السلطنة بل هو بمعنى الجدير والحربي كما حققناه سابقاً.

وثانياً: بالنقض بالملك فإنه بمعنى السلطنة عند العلمين، ومع ذلك لا يكون قابلاً للإسقاط فإنه لو كان قابلاً للإسقاط بمناط السلطنة لكان الملك أيضاً قابلاً للإسقاط بذلك المناط، وبالتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله.

ثالثاً: أن حد الدليل^(١) هو أن صاحب الحق مسلط على شيء ومقتضاه مالكية المسلط عليه لا مالكية نفس السلطنة فإن المسلط على شيء ليس مقتضاه هو السلطنة على السلطنة بمعنى أن تكون السلطنة طرفاً للسلطنة حتى يقتضي القابلية للإسقاط، بل مقتضاه هي السلطنة على متعلق الحق وكم فرق بينهما وما يقتضي القابلية هو الأول دون الثاني.

ورابعاً: أن السيد الفقيه تعرّض إلى فارق بين جعل الحق ونفس الحق فذكر^(٢)

(١) أفاد السيد الخوئي في مصباح الفقاہة (٦:٦) لدى الخيار سلطنتان، الأولى: السلطنة المتعلقة باموال الخيار أي اتخاذ الفسخ أو الابقاء، الثانية: السلطنة على إعدام السلطنة.

(٢) حاشية كتاب المکاسب: ١ ٢٨٠ قال: فجعل الشارع الخيار من باب الحكم لكن نفس الخيار الذي هو المجعل حق لديه.

أن جعل حق الخيار من مقوله الحكم والمجعل و هو نفس الخيار من مقوله الحق.

وفيه أن ذلك إنما يتصور فيما إذا كانت النسبة بين الجعل والمجعل نسبة السبب والسبب ليكونا متعددين، فيصح أن يكون أحدهما من سند الحكم والأخر من سند الحق، ولكنه بعيد عن الحق فإن النسبة بينهما نسبة المصدر باسم المصدر فهما متهدنان بالذات ومختلفان بالاعتبار فالخيار مثلاً بالإضافة إلى الجاعل جعل، وبالإضافة إلى نفسه مجعل ولا يعقل أن يكون شيء واحد قابلاً للإسقاط وغير قابل له.

رأي صاحب البلغة والمحقق الاصفهاني في ضابطة قابلية الحق للإسقاط والنقل والانتقال

الوجه الثاني: للضابطة ما يستفاد من بعض الكلمات وقد اختلفت كلمات الأكابر في ذلك فيلاحظ الضابطة تارة بحسب مقام الثبوت، وأخرى بحسب مقام الإثبات^(١)، أما بحسب مقام الثبوت فهو أن الموجب للحق أي العنوان المأخوذ موضوعاً للحق تارة تكون النسبة بينهما بنحو العلة التامة للمعلوم،

(١) كبلغة الفقيه للسيد محمد آل بحر العلوم (ج ١: ١٧) قال: إن الموجب للحق إما أن يكون علة تامة فيستحيل انفكاكه عنه بسقوط أو انتقال لاستحالة تخلف المعلوم عن علته التامة كولاية الآباء والاقارب الحاكم ومنصوبه... وإما أن يكون من قبيل المقتضي فيمكن فيه التخلف بحيث ما يوجبه من السقوط أو النقل أو الانتقال إذا كان المنع عنه من جهة قصور في كفيته بحسب الجعل كان يكون الحق متقوماً بشخص خاص أو عنوان خاص، كحق التولية والوصاية لشخص خاص إلى أن قال في ص ١٩ واستفادة ما يتميز به إنما هي من الأدلة بحسب ما يستفيده الفقيه منها وكالمحقق الاصفهاني في حاشية كتاب المكاسب ١: ٤٧.

وأخرى بنحو نسبة المقتضي للمقتضى.

وانما عربنا بالنسبة؛ لأن العناوين ليست علة حقيقة للحكم فإن علة الحكم هو الجاعل، بل هي تكون على وزان العلة في عدم انفكاك المعلول عن العلة، فإنه كما أن المعلول لا ينفك عن عنته فكذلك الحكم لا ينفك عن موضوعه وكذلك الأمر في ناحية المقتضى.

فإن كانت النسبة بينهما نسبة العلة والمعلول فلا يكون الحق قابلاً للأسقاط ولا النقل والانتقال، وإلا يلزم الخلف فإن تخلف المعلول عن عنته يكشف عن تبدل الموضوع وهو خلف الفرض، كما في حق القضاء فإنه ثبت لمن كان عارفاً بالأحكام وناظراً في الحلال والحرام سلب الحاكمة عن العارف والناظريكون من سلب المعلول عن العلة التامة.

وأما إن كانت النسبة بينهما نسبة المقتضي بالمقتضى فيمكن أن يكون الحق قابلاً للأسقاط والنقل والانتقال.

وأما بحسب مقام الأثبات^(١) فما أفاده أهل النظر هي ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع المستفادة من الأدلة.

ولكن الحق نلاحظ ما هو مقتضى الأصل الأولي في المقام، أي الأصل الداخلي أولاً، ثم الأصل الخارجي ثانياً، أي القرائن الخارجية.

والاصل الداخلي يحتاج إلى بيان جهتين:

الجهة الأولى: أن كل عنوان مأخوذ في موضوع الدليل فإن الأصل الأولي فيه - عرفاً - يقتضي موضوعية ذلك العنوان فكونه عنواناً مشيراً خلاف الأصل.

(١) رسالة في تحقيق الحكم والحق: ٤٩.

الجهة الثانية: أن إطلاق الموضوع من دون ضم شيء إليه يقتضي أن يكون هو تمام الدخل في المحمول.

ومن تطابق مقام الأثبات لمقام الثبوت يستكشف أن نسبة الموضوع إلى الحق هونسبة العلة إلى المعلول، وهذا الأصل يسمى بالأصل اللفظي الداخلي، ومن هذا القبيل ما ادعاه السيد البزدي (أعلى الله مقامه) من أن طبع الحق يقتضي الاسقاط. ولكنه قد ظهرت المناقشة فيه فإن الأصل الأولي الداخلي يقتضي عدم الاسقاط لا الاسقاط.

نظريّة المحقق الاصفهاني في القرينة الخارجيه

وأما الأصل الخارجي أي ملاحظة القرائن الخارجية فقد ذهب المحقق الاصفهاني (أعلى الله مقامه)^(١) في هذا المقام إلى أن الحق بلحاظ السقوط على قسمين:

القسم الأول: هي الحقوق المجعلة لرعاية حال ذي الحق كحق الخيار والشفعة، فإن المجعلو في مثل خيار المجلس هو الخيار لرعاية مصلحة المتباعين، وفي خيار الحيوان للارفاق بصاحب الحيوان والارفاق بتناسب الحكم والموضوع قرينة في القابلية للاسقاط، وكذلك حق الشفعة فإنه قد جعل لمصلحة الشرك كي لا يقع فيضر.

القسم الثاني: من الحقوق ما جعل لرعاية غير ذي الحق كحق الولاية والوصاية فإنه مجعل لرعاية مصلحة المولى عليه والموصى، وهذا القسم من

^(١) رسالة في تحقيق الحكم والحق: ٤٩.

الحق ليس قابلاً للإسقاط إذ لم يجعل لرعاية حال ذي الحق.

نقد المحقق الاصفهاني

وما ذكره مخدوش كبرى وصغرى.

أما الكبرى فإن رعاية حال ذي الحق المستفادة من تناسب الحكم والموضع إنما تصلح قرينة إذا أحرز كونها علة تامة في الدخل، وأما إذا كانت حكمة أو ترددت بين الحكمة والعلة فلا تصلح للقرينة.

وأما الصغرى فهي مخدوشة في الشفعة والخيار.

أما الشفعة فاولاً أن تكون الضرب حكمة في الشفعة أو علة إنما يتم إذا قلنا إن الضرب المذكور في حديث الشفعة كحديث عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار) ^(١) ورد بنحو الجمع في المروي بمعنى أن الحديث - صدرأ وذيلأ - قد صدر في مجلس واحد.

(١) والحديث رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة. وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله، ورواه الصدقون باسناده عن عقبة بن خالد. (الوسائل ١٧: الباب ٥ من أبواب الشفعة، الحديث ١) وسند الكليني والشيخ ضعيف بمحمد بن عبد الله بن هلال وعقبة بن خالد فإنهما لم يوثقا، وسند الصدقون ضعيف لأن أنه لم يذكر طريقه في مشيخة الفقيه وثانياً بعقبة بن خالد. وذهب شيخنا الأستاذ (دام ظله) إلى وثاقة محمد بن عبد الله بن هلال مستنداً إلى أن ابن وليد لم يستثنه من نوادر الحكمة.

ولكنه من المحتمل^(١) أن يكون الحديث من الجمع في الرواية بمعنى أن الحديث لم يصدر بتمامه من الرسول الأعظم ﷺ في مجلس واحد، بل الراوي جمع بين الشفعة ولا ضرر في مقام النقل فلا يكون أحدهما مرتبطاً بالآخر.

وثانياً: أن الضرر في الشفعة - على الجمع في المروي - إنما يصلح للقرينة إذا كان دائماً أي كونه علة تامة لحق الشفعة ولكنه خلاف الواقع؛ فإن النسبة بين الشفعة والضرر عموم من وجه إذ قد لا يتضرر أحد الشركين ببيع الآخر، كما إذا كان الشرك البائع مؤذياً وكان المشتري ورعاً بارأً محسناً، وقد يتضرر الشرك من دون حق الشفعة، كما إذا كان الشركاء أكثر من اثنين وقد يجتمعان.

وأما الخيار فأولاً أن تناسب الحكم والموضع وإن كان يقتضي الارفاق



وثانياً بما أفاده شيخنا الأستاذ (دام ظله) في قاعدة لا ضرر في الدرس (٣٠/٦) من أن الظهور السياقي هو الجمع في المروي ويؤكده اتفاق الكلمات من المتقدمين والمتاخرين على الجمع في المروي وغاية ما يمكن أن يكون مانعاً وجهاً وكلاهما فاسدان:

الوجه الأول: أن لا ضرر - على الجمع في المروي - لا يخلو من أحد أمرين - العلة والحكمة - ولا يمكن تطبيقهما على الشفعة، أما عدم تطبيق العلة فلأن النسبة بين الشفعة ولا ضرر عموم من وجه ولا يمكن انفكاك المعلول من العلة، والحكمة إنما تجري فيما إذا كانت غالبة والضرر في الشفعة ليس غالبياً.

ووجه الفساد أن الضرر في الشفعة حكمة لا علة، ولا يشترط في الحكمة غلبة الوجود، بل تصح وإن كانت نادرة.

الوجه الثاني: أن رواية عقبة بن خالد عند الخاصة هي على وزان رواية عبادة بن الصامت عند العامة في الجمع بين أقضية النبي ﷺ عند النقل، ووجه الفساد أن المقيس عليه وهو رواية عبادة ضعيف عندنا فلا يصلح للقرينة.

(١) وهذا الاحتمال بعيد بل المحتمل القريب أحد الأمرين وهورجع القسم إلى النبي ﷺ وإلى الصادق عليه السلام.

بحال ذي الحق إلا أنه اقتضاء ظني^(١) - لاقطعي، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وثانياً: أن الاقتضاء لو كان فهو حكمة لا علة، ولا أقل من الاحتمال، وما يصلح للقرينة هي العلة فإنها تعمم وتخصص لا الحكمة.

ضابطة إسقاط الحق عند الشيخ

الوجه الثالث للضابطة ما استدل به الشيخ (أعلى الله مقامه) في مسقطات خيار المجلس وهي: القاعدة المسلمة لكل ذي حق إسقاط حقه.

نقد الشيخ

وفيه أن كلام الشيخ لا يخلو من أحد احتمالين:

(١) ما ذكره شيخنا الأستاذ (دام ظله) هنا منافٍ لما ذكره في خيار المجلس في درس يوم (٣٠/٨/١٣٧٨) من أن حكمة الخيار وهو الارفاق بحال ذي الخيار أمر قطعي لا ظني فإنها وإن كانت مستنبطة إلا أنها من الاستنباطات القطعية العقلانية وهوأن الخيار لم يجعل إلا لأجل التروي إرفاقاً بحال ذي الخيار، والحكمة وإن لم تكن كالعلة معتمدة ومخصصة إلا أنها لازماً كايتها تعد من القرائن اللبية المتصلة بالكلام المانعة عن الاطلاق، ولا أقل من احتفاف الكلام بما يحتمل للصارافية فما نوقش في كلام الشيخ (أعلى الله مقامه) بالفرق بين العلة والحكمة فإن العلة معتمدة ومخصصة فتصلح للقرينة دون الحكمة قد ظهر فساده.

* ويمكن أن يجاب: ما نحن فيه يختلف عما في مبحث إسقاط الخيار من الوكيل، وذلك لأنَّ الخيار لما كان لتروي صاحب المال فلا يثبت للوكيل في إجراء صيغة العقد كما لا يخفى، وهنا قد جعل الشارع حقاً لشخص لمصلحته، وأمام أن له أن يسقط الحق المجعل من الشارع ليس قطعياً، بل ظني لكون المجعل بمصلحته، وهذا بخلاف الخيار المجعل لتروي صاحب المال للوكيل الأجنبي عن المال.

الاحتمال الأول: أن القاعدة مسلمة عقلانية، الاحتمال الثاني: أنها مسلمة فقهية.

أما الاحتمال الأول فهو مدفوع أولاً: أن تعليل الشيخ بقوله: (ولعله لفحوى تسلط الناس على أموالهم فهم أولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالأموال) يدفع هذا الاحتمال، وثانياً: أن هذه السيرة غير ثابتة، وثالثاً: لم يحرز اتصالها بزمان المعصوم.

نعم، لو تمت السيرة اقتضاء فإنه لا رادع في البين، ولكن المشكلة في أصل الاقتضاء، ومما ذكرنا ظهرت المناقشة فيما ذكره السيد الحكيم^(١) (أعلى الله مقامه) من أن قاعدة لكل ذي حق إسقاط حقه قاعدة مسلمة عقلانية. وأما الاحتمال الثاني كما هو الظاهر المستفاد من التعليل^(٢) فيه أنه إجماع غير كاف: لأنه مدركي أو محتمل المدركة.

(١) نهج الفقاہة: ٨.

(٢) أما استدلال الشيخ بفحوى تسلط الناس على أموالهم بأنه إذا كان الناس مسلطون على أموالهم فهم مسلطون على الحقوق المتعلقة بالأموال بالأوليوية فقد ناقشه شيخنا الأستاذ (دام ظله) في سقطات خيار المجلس في درس يوم (١٧/٢/١٣٧٩) بوجوه أربعة: أولاً أن في مستنداته احتمالين أحدهما النبوى: (الناس مسلطون على أموالهم). غالى اللثالي ٢٢٢: ١ والبحار: ٢٧٢ / ٢) والاحتمال الآخر السيرة العقلانية، والنبوى ضعيف بالإرسال، وأما الجبر فإن النبوى وإن كان مذكوراً في المتون الفقهية ولكنه أعم من الاستناد والمتيقن من السيرة عدم حجر الملائكة في أموالهم.

وثانياً: أن الاستدلال بالفحوى إنما يتم إذا كان الحق مرتبة ضعيفة من الملك وهو بعيد عن الحق فإن التشكيك يختص بالأمور التكوينية، والحق والملك من الاعتباريات، واعتبار أحدهما لا يرتبط بالآخر.

وثالثاً: أن السلطة على الأموال لا تلزم السلطة على الحقوق لا عقلاً ولا عرفاً ولا مناطاً.

تحقيق الكلام في المقام

تحقيق الكلام في المقام هوأنا ذكرنا سابقاً أن الأصل الأولي في العنوان المأخوذ في موضوع الدليل موضوعية ذلك العنوان وإطلاقه يدل على أنه تمام الموضوع لا جزء الموضوع.

وأما تناسب الحكم والموضوع فهو قرينة على ذلك موجبة جزئية لا كلية.

توضيح ذلك أن تناسب الحكم والموضوع تارة يقتضي حيثية تقبيدية بمعنى كونه دخيلاً في الموضوع حدوثاً وبقاء، كما في مثل: يجب تقليد المجتهد، فإن الاجتهاد حيثية تقبيدية بمعنى أنه يجب تقليد المجتهد مادام متتصفاً بملكة الاجتهاد، وأخرى يقتضي حيثية تعليلية، كما في مثل: اجتنب عن الماء المتغير بالنجاسة، فإن التغيير عرفاً علة للنجاسة ليس مقوماً للموضوع حدوثاً وبقاء، وكاختلاط المياه في باب العدة.

وثالثة يكون منشأ للشك في كونه حيثية تقبيدية أو تعليلية كالوفاء بالعقد الضرري فإن الضرر علة لجواز العقد حدوثاً وبقاء وأنه دخيل في الجواز حدوثاً فقط.

وكذلك حق الشفعة والحضانة والرهانة.

فإن ضرر الشريك في حق الشفعة لم يؤخذ في الموضوع، بل الموضوع هو أن الشريك أحق بالشفعة^(١).

→

وابعاً: أن الفحوى لو كانت فهي بتقييم المناط، وتقييم المناط هنا استحساني لا قطعي.

(١) الوسائل ١٧: الباب ٢ من أبواب الشفعة، الحديث ١ (الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق به. والباب ٧ من أبواب الشفعة، الحديث ٧. ك صحيح عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي

إلا أنه قد يتمسك لدخل الضرر برواية^(١) عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار. بناء على الوحدة في المروي فيشك في أنه علة لحق الشفعة حدوثاً وبقاء أو حدوثاً فقط مبنياً على كونه علة أو حكمة أو مردداً بينهما، وحق الحضانة مجعل لرعاية مصلحة الطفل كما هو المستفاد من تعبيرات الفقهاء (رضوان الله عليهم) كالعلامة في القواعد^(٢) والشهيد الثاني في المسالك^(٣) من أنها ولادة سلطنة على تربية الطفل وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه وجعله في سريره وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك.

وتناسب الحكم والموضوع في هذا الحق حيث جعل لمصلحة غير ذي الحق وإن كان يقتضي كونه قائماً بذاته وعدم القابلية للاسقاط على ما سلكه المحقق الاصفهاني^(٤) ولكنه منافي لخبر^(٥) أبوبن نوح: (المرأة أحق

عبد الله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيه، فقال أحدهما: أنا أحق به ألم ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً.

(١) الوسائل ١٧: الباب ٥ من أبواب الشفعة، الحديث ١.

(٢) القواعد ٢: ٥١، والرياض ١٢: ١٤٤، والجواهر ٣١: ٢٨٣.

(٣) المسالك ١: ٥٨١.

(٤) حاشية كتاب المكاسب (رسالة في تحقيق الحق والحكم) ١: ٤٨.

(٥) الوسائل ١٥: الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٦: (محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن جعفر عن أبوبن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه كانت لي امرأة ولدي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام: المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة). واسناد الصدوق إلى عبدالله بن جعفر الحميري صحيح في مشيخة الفقيه والمكتبة مضمونة.

بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة) فإن تعليق الأحقيّة فيه على المشيّة يدل على كونه قابلاً للأسقاط.

هذا، ولكن هنا خبراً آخر لأبيوبن نوح وقع البحث في التعارض بينهما^(١) وتحقيقه موكول إلى باب النكاح.

الضابطة في نقل الحق عند المحقق الاصفهاني

وأما الضابطة في نقل الحق فقد أفاد المحقق الاصفهاني^(٢) (أعلى الله مقامه) في بيان هذه الضابطة: أن العنوان المأخوذ في الموضوع وإن كان يتضمن

(١) الوسائل ١٥: الباب ٨١ من أبواب احكام الاولاد، الحديث ٧: (محمد بن ادريس في آخر السائرات نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكتاباتهم لمولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما رواية الجوهرى والجميرى عن أبيوبن نوح، قال: كتبت إليه مع بشربن بشار: جعلت فداكاً رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: اذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله).

(٢) ولعل وجه التعارض أن الخبر الأول ناظر إلى الحقيقة بغيرينة المشيّة والأحقيّة، والخبر الثاني إلى الحكم التكليفي بغيرينة (يجب) والجواب أن الخبر الأول حاكم على الثاني، بل المعارض على ما نقله صاحب الجواهر (٣١: ٢٨٦ و ٣١: ٢٨٤) وجهان:

أحدهما: الاجماع قال في الجواهر: اللهم إلا أن يكون اجماعاً وأجابه بقوله: ولم يتحقق، بل لم نعثر على تحرير لأصل المسألة في كلماتهم، الثاني موئنة داود بن الحسين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: والوالدات يرضعن اولادهن، قال مadam الولد في الرضاع فهو بين الآباء بالسوية فإذا قطع فالآب أحق به من الأم فإذا مات الآب فألام أحق به من العصبة) ولذلك ذهب ابن فهد الحلي إلى أن الحضانة شركة بين الآب والأم، بل ادعى الاجماع عليه فيتعارضان وأجابه صاحب الجواهر أن الاجماع موهون بذهب الآباء إلى خلافه، بل الكل ومعارضة صدر خبر داود بذيله مع عدم وضوح المراد بالتسوية.

(٣) حاشية كتاب المكاسب (رسالة في تحقيق الحق والحكم) ١: ٤٩.

الموضوعية لكنه ربما يستفاد من قرائن المقام أنه عنوان مقوم كما في حق الشفعة والرهانة.

وربما يستفاد أنه عنوان معرف كما في حق التحجير وحق القسم في الزوجة.
 أما القسم الأول فلا يجوز فيه النقل فإن حق الشفعة يمكن أن يكون لأجل ضرر الشريك أحياناً فهو يختص به فلا معنى لنقله إلى غيره، وفي حق الرهانة تكون العين وثيقة للدائن، وكون العين وثيقة لغير الدائن أمر غير معقول فنقل الحق غير معقول إلا بتبع نقل الدين فإنه ينقل الدين أولأ وحق الرهانة تبعاً.
 وأما القسم الثاني فليس فيه شيء من المانع فإنه لا مانع من نقل حق الرهانة إلى غيره ونقل حق القسم من زوجة إلى زوجة.

نقد المحقق الاصفهاني

ويرد عليه أن الضابطة غير تامة في كلا القسمين:

أما القسم الأول فقد تقدم النقاش فيه كبرى وصغرى، وملخصه من حيث الكبرى أن تناسب الحكم والموضع إنما يكون قرينة إذا أحرز كونه علة تامة في الدخل، وأما إذا كان حكمة أو تردد الأمراء في الحكمة والعلة فلا يصلح للقرينة.

ومن حيث الصغرى فأولاً أن الضرر في حديث الشفعة (كما في حديث عقبة بن خالد^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار) إنما يصلح للقرينة إذا

(١) الوسائل ١٧، الباب ٥ من أبواب الشفعة، الحديث ١.

كان مأخوذاً بنحو الجمع في المروي بمعنى أنَّ الحديث قد صدر بتمامه في مجلس واحد ولكنه من المحتمل أنَّ عقبة بن خالد قد جمع بين الشفعة ولا ضرر ولا ضرار في مقام النقل فلا ارتباط بينهما حتى يكون أحدهما قرينة على الآخر، فكما يحتمل أن يكون الضرر مناطاً لجعل حق الشفعة كذلك يحتمل أن يكون المناط أمراً آخر وهو القدرة على تحصيل خير شريك.

وثانياً: أنَّ الضرر في الشفعة إنما يكون قرينة - بناء على الجمع في المروي - إذا أخذ بنحو العلة التامة ولكنَّه بعيد عن الواقع فإنَّ النسبة بين الشفعة والضرر عموم من وجه فلامناص من حمله على الحكمة وأقل من ترددُه بين الحكمة والعلة فلاتصلح للقرينة وغاية ذلك أنه يجب الشك في ذلك فتصل النوبة إلى الأصول اللغوية والعملية.

وأما القسم الثاني: وهو كحق التحجير الذي ليس فيه شيءٌ من الموانع فلذلك يقبل الاسقاط والنقل والانتقال، وفيه أنَّ الموانع ليست منحصرة بتلك الموانع، بل هنا مانع آخر وهو احتمال قيام الحق بذاته ونفس الاحتمال تكفي في عدم القابلية.

ضابطة انتقال الحق عند المحقق الاصفهاني

وأما الضابطة في انتقال الحق فقد أفاد المحقق الاصفهاني^(١) (أعلى الله مقامه) في بيان هذه الضابطة:

إنَّ الانتقال بالارث في حق الشفعة وال الخيار والتحجير أمر معقول وبلامانع

(١) حاشية كتاب المكاسب - رسالة في تحقيق الحق والحكم - ٤٩: ١.

بخلاف حق القسم فإن انتقاله بالارث أمر غير معقول فإن القسم حق الزوجة ما دامت الحياة والوارث لا يمكن أن يقوم مقامها في هذا الحق ولا يعقل استفادته منه.

وملخص نظره^(١) في باب الحقوق من حيث السقوط والنقل والانتقال: أن بعض الحقوق لا يعقل فيه الاسقاط والنقل والانتقال كحق الولاية وبعضها يعقل فيه السقوط دون النقل والانتقال. وفي ثالث يعقل فيه النقل دون الانتقال كحق القسم، ورابع يعقل فيه النقل والانتقال، وفي خامس يعقل فيه الانتقال دون النقل ففي كل لابد من ملاحظة دليل الحق وما يحتف به من القرائن والوجوه والمصلحة والمناسبات.

نقد المحقق الاصفهاني

والجواب عن هذا المحقق - كما تكرر منا سابقاً - أن المصالح والمناسبات في الحكم والموضوع وإن كانت تعد من القرائن وهي معممة تارة ومخصصة أخرى ولكنه لا ترد في كونها موجبة للظهور موجبة جزئية لا كافية، فإن تناسب الحكم والموضوع قد يتضي حيثية تقيدية بمعنى دخله في الموضوع حدوثاً وبقاء وقد يتضي حيثية تعليلية بمعنى دخله بنحو الحكمة، وثالثة يوجب الشك في كونه تقيدياً أو تعليلياً كما في أكثر الحقوق كالعقد الضري وحق الشفعة والرهانة والحضانة ونحوها.

(١) المصدر نفسه: ٥٠.

نتيجة البحث

قد تحصل مما ذكرنا أنه لم توجد لنا في باب الحقوق - ضابطة عامة على قابلية الحق للإسقاط والنقل والانتقال، بل الضابطة على عدم القابلية فإن الأصل الأولي - بمقتضى موضوعية العنوان المأخوذ في الدليل وإطلاقه - هو كونه دخيلاً في الحكم بتمام الدخل على وزان العلة التامة في دور الحكم مداره حدوثاً وبقاء، ونتيجة ذلك أن الضابطة بالأصل الأولي هو عدم قابلية الحق للأمور الثلاثة لا القابلية.

مقتضى الأصل فيما إذا شك في كون الحق قابلاً للإسقاط أو النقل والانتقال ثم إنه بعد الفراغ عن بحث الضابطة يقع الكلام فيما إذا شك في كون الحق قابلاً للإسقاط أم لا؟ وقابلاً للنقل والانتقال أم لا؟ فيقع البحث في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: فيما إذا شك في كونه قابلاً للإسقاط أم لا؟

المقام الثاني: فيما إذا شك في كونه قابلاً للنقل أم لا؟

المقام الثالث: فيما إذا شك في كونه قابلاً للانتقال أم لا؟

ومنشأ الشك في هذه المقامات يرجع إلى أحد أمرين:

أحدهما الشك في كونه حكماً أو حقاً كالشك في أن جواز الهبة حق أو حكم وأكل المارة حق أو حكم؟ الثاني أنه على تقدير كونه حقاً فهل يقبل الإسقاط والنقل والانتقال أم لا؟

مقتضى الأصل اللغظى فيما إذا شك في قابلية الحق للإسقاط أما المقام الأول فيقع البحث فيه تارة من ناحية الأصل اللغظى وأخرى من ناحية الأصل العملى.

أما الأصل اللغظى فقد تمسك به من وجوه: الوجه الأول ما أفاده بعض الأعاظم^(١) من أنه إذا شك في مجعل شرعى أنه حق اصطلاحى حتى يقبل الاسقاط أو حكم اصطلاحى لا يقبله، فالمرجع فيه الدليل المجعل فإن كان لدليله عموم أو إطلاق أخذ به وثبت بذلك كونه حكماً. هذا من حيث الكبرى، وأما من حيث التطبيق فقد التزم بإطلاق الدليل في أكل المارة والهبة والتحجير والقصاص وأنكره في الشفعة والخيار.

أما القسم الأول فهو أنه إذا شك في أن جواز أكل المارة من الشجرة التي تمر عليها أو جواز الفسخ في الهبة حق أو حكم فإنه بعد إسقاطهما - يتمسك بإطلاق ما دل على جوازهما. وإذا شككنا في بقاء حق التحجير - بعد إسقاطه - رجعنا إلى إطلاق قول^(٢) النبي ﷺ: من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به.

وإذا شككنا في بقاء حق القصاص بعد إسقاطه - رجعنا إلى إطلاق قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا»^(٣) فإنه مطلق يدل على جعل السلطنه حتى بعد الإسقاط، ومع عدم إطلاقه رجعنا إلى الآيات والروايات الدالة

(١) مصباح الفقاهة: ٤٨: ٢

(٢) عوالى الالبى: ٤٨٠: ٣ وروى عن عائشة قائل: من سبق إلى ما لا ينتهي إليه مسلم فهو أحق به.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٥

على حرمة قتل النفس المحترمة: بتقرير أن الآيات كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا»^(١) وقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا»^(٢). وقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٣). مطلقة وقد خصصت بقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» ومع إجمال المخصوص المنفصل كما هو المفروض يتمسك بإطلاق تلك الآيات.

وأما القسم الثاني فهو إذا شك في أن الشفعة والخيار من قبيل الحقوق أو قبيل الأحكام لم يجعلهما بعد الإسقاط لعدم الإطلاق في دليلهما. فإن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية رجعنا إليه وإلا فالمرجع هي العمومات الدالة على حرمة أكل مال الناس من دون رضاه.

نقد السيد الخوئي

والقسمان كلاهما مورد للمناقشة، أما القسم الأول فيه مناقشة: المناقشة الأولى: أن ما ذكره من التمسك بإطلاق قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا»^(٤) وإن كان متيناً فإنه مطلق يدل علىبقاء السلطنة حتى بعد الإسقاط؛ لكن ما ذكره من التمسك بعمومات حرمة القتل من الآيات والروايات فهو غير تمام فإن قاعدة التمسك بعموم العام في المخصوص المنفصل المجمل

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٣) سورة الانعام: الآية ١٥.

(٤) سورة الاسراء: الآية ٣٥.

المردود بين الأقل والأكثر، وإن كانت تامة كبروياً كما إذا ورد منفصلاً: أكرم العلماء ولا تكرم العالم الفاسق، وتردد الفسق بين مرتکب الصغيره والكبيرة فيؤخذ بمتيقن التخصيص ويتمسك في الباقي بعموم العام إلا أن هنا إشكالاً صغروياً وهو أن آيات حرمة القتل ورواياتها^(١) لا إطلاق لها بالنسبة إلى القتل عن حق من أول الأمر، فإنها محفوفة بالارتكاز العقلي والعقلائي بما عدا ذلك فإن من المسلمات عند العقلاة ثبوت حق القصاص لولي الدم وهو أمر ارتكازي عقلائي أمضاه الشاعر بالأدلة الشرعية، كقوله تعالى: «فَقَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُنْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُنْ»^(٢) وقوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا»^(٣)

(١) ولا يخفى أن الآية إ مضاء لما عند العقلاة والحقوق العقلائية تسقط بإسقاطهم ومع الشك فيه لا يمكن أن يتمسك به فإنه دليل ثبي، ومع عدم اطلاق في الممضى كيف يدعى الاطلاق في الأمضاء؟

* ويمكن أن يجادل: أولاً: أن الكلام في المقام الأول وهو كون المجعل حقاً أو حكماً، لا في المقام الثاني من كون المجعل حقاً، ولكننا لا نعلم أنه قابل للإسقاط أم لا؟ حتى يقال إن الآية إ مضاء لما عند العقلاة والحقوق العقلائية قابلة للإسقاط.

وثانياً: الإشكال على السيد الخوئي^٤ حيث يسلم إطلاق آية القصاص في الفرض الأول. وثالثاً: كون السيرة دليلاً لابباً يؤخذ بالقدر المتيقن منها إنما في فرض كون إ مضاء السيرة بعدم الردع، وأما إن كانت السيرة إ مضاء بدليل لفظي له الإطلاق فالمرجع إطلاق دليل إ مضاء. ولهذا يتمسك بإطلاق **«أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ»** و**«أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»**، مع كونها إ مضائية للسيرة العقلائية. إلا إذا كانت السيرة مرتكزة بحيث يوجب عدم انعقاد إطلاق دليل إ مضاء، فتحتاج في مثله إلى تعدد الدليل ولا يكتفى بدليل واحد، كالردع عن القياس، والمفروض في ما نحن فيه أنه ليس كذلك، ولو كان فالأدلة الواردة لجعل القصاص لولي الدم أيضاً متعددة.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٥) سورة الشورى: الآية ٤٠.

وقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(١) وهذا الارتكاز العقلي والعقلاة يعد من القرائن المتصلة بأدلة حرمة القتل وتمتنع عن انعقاد الاطلاق فيها فمثل قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا» لا يشمل القتل بحق سواء كان بقصاص أو بحد شرعى.

المناقشة الثانية: أنه قد ذكر أن المرجع - مع عدم العموم والاطلاق - هو استصحاب الجواز إن قلنا بجريانه في الشبهات الحكمية ونتيجة هذا الاستصحاب أن الجواز المستصحب بعد إسقاطه يكون حكماً، وإن لم نقل بجريانه في الشبهات الحكمية فالمرجع في سائر الأصول اللغظية أو العملية وقد تكون نتيجة ذلك الأصول هو السقوط بالاسقاط فيكون حقاً.

وفيه أن الحق جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وأما مع عدم جريانه فهو مبني على مسلكين:

أحدهما: ما اختاره بعض المعاصرين كالسيد الخوانساري أعلى الله مقامه من قصور المقتضي بمعنى اختصاص أخبار الاستصحاب بالشبهات الموضوعية وقصورها عن الشمول للشبهات الحكمية.

الثاني: ما اختار السيد الخوئي أعلى الله مقامه من وجود المانع وهو تعارض استصحاب المجعل باستصحاب عدم الجعل والمسلكان كلاهما مخدوشان، والبحث طويل وتحقيقه موكول إلى محله.

أما القسم الثاني ففيه أيضاً مناقشتان:

المناقشة الأولى: أن هذا السيد المحقق قد التزم بإطلاق من سبق إلى ما

لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به. بمعنى أنَّ المُسْلِم أَحْقَبَ بِهِ^(١) بمعنى أنَّ المُسْلِم أَحْقَبَ بِهِ، سواءً أَسْقَطَهُ أَمْ لَا، وأنَّكَ الإطلاق في دليل الشفعة والخيار ويرد عليه أنه لا فرق بين هذا الحديث وحديث: **البيعن بالخيار**^(٢). فكما أنَّ الأول مطلق من حيث الاسقاط وعدمه فكذلك الثاني فإنَّ الطبيعة في الموردين قابلة للانقسام إلى الاسقاط وعدمه فهي مطلقة من هذا الحديث^(٣).

(١) مستدرك الوسائل

(٢) الوسائل ١٢، الباب ١ من أبواب الخيارات.

(٣) ويتجه على شيخنا الأستاذ (دام ظله) أولاً: أنَّ حديث السبق ضعيف سندًا والمستند العمدة في حق السبق بناء العقوله ولا إطلاق فيه.

* ويمكن أن يجاحب: إنَّ الكلام مع فرض قبول الحديث، والسيد الخوئي وإن لم يقبل حديث السبق، لكنه قبل ما بمضمونه على ما في المستند، وإليك نص كلامه: ويؤكده عموم ما ورد من أنَّ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به» فإنها وإن كانت نبوية إلا أنَّ مضمونها مطابق لما عرفت من السيرة العقلائية. وكذا ما ورد من أنَّ «من استولى على شيء فهو له» فإنَّ الرواية المشتملة على نفس هذا التعبير وإن كانت واردة في غير ما نحن فيه إلا أنَّ مضمونها يستفاد من معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعد حتى وقع على شجرة فجاءه رجل فأخذته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت. وقد رواها في الوسائل في كتاب الصيد «الوسائل» ١٦: باب ٣٨ من أبواب الصيد، الحديث ١، ص ٢٩٧. عن الكليني والشیخ وفي كتاب اللقطة «الوسائل» ١٧: الباب ١٥ من أبواب اللقطة، الحديث ٢ عن الصدوق ففرق بين الموضعين في النسبة مع أنها رواية واحدة رواها المشايخ الثلاثة، ولعل هذا غفلة منه عليه السلام.

وكيف ما كان فالرواية معتبرة عندنا لأنَّ التوفيق الواقع في السنن من رجال كامل الزيارات، كما أنها واضحة الدلالة على أنَّ اليد أَحَقُّ الاستيلاء على ما لم يكن ملكاً لأحد موجب للملكية. وثانياً: أنه لا إطلاق في الموردين فإنَّ إسقاط الحق من الأمور الارتکازية العقلانية والأمر الارتکازی من القرائن الحافة بالكلام ومعه يشكل التمسك بالإطلاق في الحديثين فإنَّ الإطلاق ينهدم بأدنى معونة ولو باحتمال قرينة الموجود.

المناقشة الثانية: أنه - بعد ما أنكر الإطلاق في دليل الشفعة والخيار - قد ذكر أن المرجع هو استصحاب الخيار والشفعة لوقلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وإلا كان المرجع هي العمومات الدالة على حرمة أكل مال الناس من دون رضاه.

ويرد عليه أن في قوله: «العمومات الدالة على حرمة أكل مال الناس من دون رضاه» احتمالين: الاحتمال الأول: عموم: **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**^(١).

الاحتمال الثاني: عموم: «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه» أما الاحتمال الأول وهو المتسلك بالأية فيبني على مختاره من كون الاستثناء في الآية متصلةً والمستثنى منه محذوفاً أي لا تأكلوا أموال الناس بسبب من الأسباب فإنه باطل إلا أن يكون ذلك السبب تجارة عن تراض.

توضيح الابتناء في مفروض المسألة: أن ذا الخيار قد أسقط خياره أو لأنفسه، والفسخ وإن كان من أسباب التملك لكنه ليس من أسباب التجارة عن تراضٍ فلامحالة يندرج في الأسباب الباطلة إلا أن الشارع قد أخرج الفسخ بدليل منفصل، والمفروض أن دليل الخيار مجمل والمتيقن من الخروج مالم يسبق إسقاطه، وأما إذا سبقه الإسقاط كما هو المفروض كان مشكوك الخروج فيتمسك فيه بعموم **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**.

→

* ويمكن أن يجاب: بأن الإشكال على السيد الخوني **﴿مِنْ جِهَةِ التَّمْسِكِ فِي أَحَدِهِمَا وَعَدَهُمْ فِي الْآخَرِ أَيْ فَإِنْ تَمْسَكْنَا بِدَلِيلِ ﴿البياعُ بِالْخِيَارِ﴾ فَلَا يَبْدُدُ مِنْ التَّمْسِكِ بِإِطْلَاقِ دَلِيلِ خِيَارِ الشَّفْعَةِ، وَإِنْ لَمْ نَتَمْسَكْ بِدَلِيلِ خِيَارِ الشَّفْعَةِ فَلَا يَبْدُدُ مِنْ عَدَمِ التَّمْسِكِ بِدَلِيلِ ﴿البياعُ بِالْخِيَارِ﴾.**

(١) سورة النساء: الآية ٢٨.

هكذا ينبغي أن يقرر كلامه وينبغي أن يحمل على هذا الاحتمال فإنه على الاحتمال الثاني غيرقابل للتوجيه كما سنشير إليه.
ويرد عليه أولاً: أن المبني مخدوش عندنا لما سياتى إن شاء الله في مبحث المعاطة من أن الاستثناء المتصل خلاف الظاهر، فإنه يحتاج إلى هذه التمحلات من تقدير وتاويل.

وثانياً: أن المقام يندرج في مسألة دوران الأمر بين التمسك بعموم العام واستصحاب حكم المخصص، ومحatar هذا السيد المحقق في تلك المسألة هو التمسك بعموم العام دون الاستصحاب، سواء كان العام مجموعياً أو استغرaciaً.
توضيح ذلك: أن قوله تعالى: ﴿لَا تأكُلُوا أَنْوَالَكُذْبِيَّنَكُذْبِيَّا﴾ له عموم أفرادي وإطلاق أزمني والإطلاق الأزمني قد قيد بالفسخ قبل الإسقاط، وأما الفسخ بعد الإسقاط فيشك في خروجه، فالمرجع فيه عموم العام لا استصحاب حكم المخصص.

التمسك بعموم لا يحل مال امرئ فيما إذا شرك في قابلية الحق للإسقاط وأما الاحتمال الثاني وهو عموم لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه ففيه أن التمسك بهذا العموم لمثل المقام يكون من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، فإن ذا الخيار بعد إسقاط خياره وقبل الفسخ يشك في أنه من أمواله أم لا؟ إلا أن يقال باستصحاب بقاء الحق لكنه استصحاب في الشبهة الحكمية مخالف لمسلكه؛ ولذلك قد ذكرنا سابقاً أن تقريب الاستدلال على الاحتمال الثاني غيرقابل للتوجيه وأنه لا مناص من حمل كلامه على الاحتمال الأقل.

نعم، لا بأس بهذا الاستصحاب على مسلك التحقيق من جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية فنقول إن حق الخيار كان متيقناً قبل الاسقاط ويشك في بقائه بعده فيستصحب.

التمسك بأدلة تنفيذ المعاملات في الشك في القابلية

الوجه الثاني: ما هو المعروف بينهم من التمسك بأدلة تنفيذ المعاملات كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١). و«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين الناس»^(٣). والمؤمنون عند شروطهم^(٤).

بتقرير أن الشك في القابلية قد يكون في القابلية العرفية، وأخرى في القابلية الشرعية. أما الشك في القابلية العرفية كالشك في أن حق الولاية قابل للبيع عرفاً أم لا وقابل للصلح والشرط أم لا، فلا يمكن التمسك بهذه الاطلاقات لكشف هذه القابلية العرفية لرجوعه إلى الشك في صدق عنوان البيع والصلح والشرط، وهذا بخلاف ما إذا كان الشك في القابلية الشرعية

(١) سورة المائد़ة: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) الوسائل ١٣: الباب ٣ من أبواب الصلح، الحديث ٢، صحيحه حفص بن البختري روى الكليني والشیخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمیر عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله رض.

(٤) الوسائل ١٥: الباب ٢٠ من أبواب المھور، الحديث ٤.

روى الشیخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيوبن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح رض ورواه الكلیني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بزرج نحوه.

فإنه يرجع إلى التقيد شرعاً بعد الفراغ عن إحراز القابلية عرفاً، ولا محذور في التمسك بهذه الاطلاقات لإحراز هذه القابلية الشرعية فإن مآلها إلى الشك في تخصيص الزائد والأصل العقلاني على عدم التخصيص، وبعبارة أخرى أنه بعد الفراغ عن إحراز القابلية العرفية وصدق عنوان البيع أو الصلح أو الشرط عرفاً يكفينا عمومات التنفيذ في كشف القابلية الشرعية.

إشكال المحقق الاصفهاني والسيد الخوئي والسيد الميلاني على التمسك بأدلة المعاملات

واستشكل عليه المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه وتبعه بعض المحققين من تلامذته - كالسيدين الخوئي والميلاني أعلى الله مقامهما - بأن أدلة المعاملات إنما تكون في مقام إنفاذ الأسباب عموماً أو إطلاقاً من دون نظر إلى باقي الجهات بمعنى أن كل مورد صدق عليه أنه بيع أو صلح وشك في تنفيذه فإنه يتمسك فيه بإطلاق أدلة البيع والصلح، وأما إذا شك في مورد حق الخيار مثلأً أنه يقبل النقل الشرعي ببيع أو صلح فلا يمكن إحراز قابليته بإطلاق أدلة التنفيذ.

وإن شئت فقل إن الإطلاق في أدلة تنفيذ المعاملات حishi بمعنى أن الشارع يكون بقصد البيان من حيث تنفيذ الأسباب وزان آية الصيد بالكلب المعلم فإنها ناظرة إلى جواز أكل الصيد من حيث التذكرة لا من حيث الطهارة والنجاسة. فكما أن الإطلاق ومقدمات الحكمة في قوله تعالى ﴿كُلُوا مِمَّا أَنْتُمْ كُنْتُمْ﴾ حishi وناظر إلى حلبة الأكل من حيث التذكرة لا من حيث

الطهارة والنجاسة، فكذلك الإطلاق ومقدمات الحكمة في أدلة المعاملات فإنها ناظرة إلى إنفاذ الأسباب ولا تثبت القابلية.
فإذا شك في حق من الحقوق أنه قابل للنقل بالصلح والبيع ونحوهما فإنه لا يمكن كشف القابلية بهذه الاطلاقات.

تقريب الاستدلال بأدلة المعاملات بوجه آخر ويمكن أن يستدل عليه بوجه آخر:

وهو أنّ القيود على القسمين: قيود عقلية وهي القيود التي تؤخذ في المجموعات الشرعية عقلاً، وقيود شرعية وهي القيود التي تؤخذ في المجموعات الشرعية من قبل الشارع وقابلية المحل للبيع ونحوه شرعاً كقابليته عرفاً تعدد من القيود العقلية بمعنى أنّ الحاكم بهذا القيد هو العقل بيان ذلك:

أنّ أدلة إنفاذ البيع ونحوه بالنسبة إلى قابلية المحل للنقل إهمالها في مقام الشبوت من الملتفت محال وإطلاقها أي سواء كان المورد قابلاً للنقل أم لا أيضاً محال، فإنّ قابلية المحل للبيع ونحوه مأخوذة في مرتبة الموضوع وحلية البيع تقع في ناحية المحمول ويستحيل أن يتکفل الحكم لموضوعه ورافعاً لشكه، فلامحالة تختص بما إذا كان المحل قابلاً للنقل عرفاً وشرعاً، فما أفاده المحقق الأصفهاني وتبعه السيدان العلمان من إنكار إطلاق أدلة إنفاذ المعاملات هو المختار.

استدلال الشيخ بحديث الناس مسلطون

الوجه الثالث ما تمسك به الشيخ^(١) أعلى الله مقامه من التمسك بال الحديث النبوى الناس مسلطون على أموالهم^(٢) بتقرير أنهم مسلطون على أموالهم فهم أولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالأموال ولا معنى لسلطتهم إلا نفوذ تصرفهم.

نقد الشيخ

وفيه أولاً: أن النبوى ضعيف بالارسال، وثانياً بما سيأتي تحقيقه في مبحث المعاطاة^(٣) من أنه ليس بصدق تشرع أنحاء السلطنة كما وكيفاً ووضعاً

(١) المكاسب: ٦١:٥

(٢) غوالى الآلـى: ١٢٢:٩٩ الحديث نقلأً ما ذكره بعض الأصحاب في بعض كتبه ونقله عن الشهيد في ص ٤٥٧ الحديث ١٩٨ وفي البحار ٢٧٢:٢ نقلأً عن الغوالى: وقال ﷺ: إن الناس مسلطون على أموالهم. والظاهر أن المصدر الأصلي في هذا النبوى هو الشهيد الأول في بعض مصنفاته. قال صاحب الغوالى في ج ١: ص ٣٨٠ المثلث الثالث في أحاديث رواها الشيخ العالم شمس الملة والدين محمد بن مكي في بعض مصنفاته.

(٣) في درس يوم ١١/١١/١٣٧١ ذكر شيخنا الأستاذ (دام ظله) في مدلول الحديث هناك أقوال ستة: القول الأول: ما أفاده المحقق الاصفهانى (حاشية المكاسب: ١٠٩:١) من أن المرسلة بصدق بيان أنواع السلطنة كما وكيفاً ويستفاد ذلك من كلمات الجواهر (٢١٨:٢٢). القول الثاني: ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه (المكاسب: ٤١:٣) من الدلالة على تشرع السلطنة كما لا كيفياً بمعنى أن عمومه إنما يوبأ بعتبار أنواع السلطنة لا الكيفيات.

القول الثالث: ما ذكره المحقق الرشتي (بغية الطالب للاشكوني: ٥٦:١). من أن ظاهر الحديث هو التسلط على التصرف في موضوع المال، وأما إخراج المال عن الملكية والمالية فليس تصرفًا في المال وبعبارة أخرى أن مفاد الحديث هو حفظ الملكية لا زوال الملكية.

وتکلیفاً، بل مسوق لبيان سلطنة المالک مقابل حجره بمعنى أنّ الناس ليسوا بمحجورین عن التصرف في أموالهم ولا يجوز لأحد أن يزاحمهم فيه. وثالثاً: أن مفاده هي سلطنة المالک على أموالهم لا على ملكياتهم حتى تثبت السلطنة على حقوقهم بالاولوية.

نقد السيد الخوئي في التمسك بالأصل العملي

وأما الأصل العملي فمن السيد الخوئي أعلى الله مقامه أنه إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يحكم ببقاء الحق وعدم سقوطه بالاسقاط ببركة الاستصحاب.

وإن قلنا بعدم جريانه كما هو الحال من أن الاستصحاب في الشبهات الحكمية ما زال معارض بعدم الجعل كان المرجع سائر الأصول من اللفظية

→

القول الرابع: ما أفاده المحقق الايراني أعلى الله مقامه (حاشية المکاسب: ١: ٧٧) من أن مدلول الحديث ثبوت السلطة في موضوع المال دون السلطنة على إذهاب هذا الموضوع وإزالة السلطان ولا يلزم من عدم سلطنة الشخص على إزالة سلطاته نقص في سلطاته انظر إلى سلطنة الله تعالى التي هي أشد أنحاء السلطان تجدها شاهد صدق على ما ادعيناها. وهذا كما ترى يرجع لنا إلى القول الثالث.

القول الخامس: ما أفاده السيد الميلاني أعلى الله مقامه (كتاب البيع: ٧١) من أن الرواية دلت على تشريع أمر وضعى وهو التسلط على المال ومعنى التسلط هو المتتمكن من فهر بمعنى أن زمامه في يد مالكه ثم إن الاطلاق يعم أنواع المسلط عليه وأنحاء كل واحد منها ومن جملة الانحاء التملك بالتعاطي.

القول السادس: ما أفاده المحقق الخراساني أعلى الله مقامه (حاشية كتاب المکاسب: ١٢) من أن الحديث مسوق لبيان سلطنة المالک وتسلطه مقابل حجره لبيان تشريع أنحاء السلطنة، وتبعه في ذلك المحقق السيد الخوئي (مصابح الفقاہة: ٢: ١٠٢).

والعملية، وقد تكون نتيجة ذلك السقوط بالاسقاط.

ولكن الحق عندنا جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية من دون معارضة، وقد ذكرنا سابقاً حول كلام هذا السيد المحقق بنحو مستوفى أن المرجع في المقام هو الأصل العملي لا الاصل اللغطي فيستصحب الحق ويحكم ببقائه وعدم سقوطه بالاسقاط.

وكذلك فيما إذا شك في مورد - كالشفعة - أنه حق حتى يسقط بالاسقاط أو حكم فلا يسقط فإنه يستصحب عدم سقوطه وهو ملحق بالحكم أثراً لا موضوعاً.

فيما إذا شك في قابلية الحق للنقل

وأما المقام الثاني وهو ما إذا شك في كون الحق قابلاً للنقل أم لا؟ فيقع الكلام فيه أيضاً تارة من ناحية الأصل العملي، وأخرى من ناحية الأصل اللغطي.

استدلال السيد الخوئي بأصالة عدم النقل

أما الأصل العملي فعن بعض الأعاظم^(١) أعلى الله مقامه أن مقتضى الأصل عدم النقل قال: إذا شككنا فيما يطلق عليه الحق اصطلاحاً أنه يقبل النقل أو لا؟ فإن الأصل عدم قبوله إيه، إذ الظاهر من الأدلة المثبتة لذلك هو اختصاصه بذي الحق فقط فثبوته لغيره يحتاج إلى دليل.

(١) مصباح الفقاہة: ٤٩؛ والظاهر أن الاضطراب من المقرر ولذلك لا اضطراب في كلمات المقرر الآخر في الت嫩یح حيث فرض الاجمال والأخذ بالمتيقن قال: لا بد من الاقتصار فيها على مواردها المتيقنة وهي ثبوتها لنفس الشخص (التنیح: ٣٧).

نقد السيد الخوئي

وفيه أن كلماته هنا مضطربة فإن مفروض البحث هنا هو الشك فيه ومع ظهور أدلة الحق في اختصاصه بذى الحق لا يبقى مجال للشك فيه ووجه الاضطراب واضح فإنه جمع بين الأصل العملي والدليل الاجتهادي وعلل جريان الأصل العملي بظهور أدلة الحق في اختصاصه بذى الحق فنقول: إن أراد من الأصل الأصل اللغظي فهو خلف الفرض، وإن أراد منه الأصل العملي ففيه أنه استصحاب في الشبهات الحكيمية^(١) ولا يقول به لذهباه إلى أن

(١) ولا يخفى أن المستصحب في الشبهات الحكيمية إن كان وجودياً فهو ما زال معارض بعدم الجعل كاستصحاب وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة فإنه معارض بعدم جعل وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة.
وأما إن كان عدمياً كاستصحاب عدم النقل فلا يقول بتعارضه فيجري استصحاب عدم النقل جعلاً ومجعلولاً.

إلا أنه يستفاد من بعض كلمات سيدنا الأستاذ السيد الخوئي أعلى الله مقامه أنه عدل عن تعارض استصحاب المجعلول مع استصحاب عدم الجعل وذهب إلى حكمه استصحاب عدم الجعل على استصحاب المجعلول من باب تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي، سواء كانا متافقين كاستصحاب عدم النقل مع استصحاب عدم جعل النقل فإن الشك في قابلية الحق للنقل وعدمه ناشئ من الشك في الجعل وعدمه، أو متخالفين كاستصحاب وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة مع استصحاب عدم جعل الوجوب في ذلك العصر. ولكن التحقيق أن السببية بين الجعل والمجعلول عقلية لا شرعية، فيجريان في المتافقين ويتعارضان في المخالفين بناء على تمامية الاقتضاء فيها إلا أن يقال إن الجعل على القضية الحقيقة يتحدى مع المجعلول في مرحلة الفعلية ولذلك يقع التعارض بينهما فبهذا الاعتبار تكون السببية شرعية لا عقلية.

* ويمكن أن يحاجب: بالنسبة إلى عدم التعارض في استصحاب عدم النقل، أنه معارض باستصحاب آخر، وذلك لأن الملكية أو الحقيقة مسبوق بالعدم، فتحققت بسبب من الأسباب، فتشكل في أن التحجيج مثلاؤوجب الحق حتى بعد الإسقاط أم أوجبه إلى الإسقاط، فالمتيقن

الاستصحاب في الشبهات الحكمية ما زال معارض بعدم الجعل، نعم يجري استصحاب عدم النقل على مختارنا من أن المقتضي له موجود والمائع مفقود. وأما الأصل اللغظي فالمعروف بينهم جواز نقل الحق تمسكاً بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) و«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْنَعَ»^(٢) و«الصلح جائز بين الناس»^(٣).

إشكال المحقق الاصفهاني والسيد الخوئي والسيد الميلاني
واستشكل عليه المحقق الاصفهاني وتبعه العلман من تلامذته كالسيد
الخوئي والسيد الميلاني أعلى الله مقامهم.
والإشكال يتوقف على الاشارة إلى وجه نظرية المشهور وتوضيحه:
أن الشك في قابلية النقل على قسمين:
أحدهما: أن يشك في قابليته عرفاً.
الثاني: في قابليته شرعاً.
أما القسم الأول فلاريب أن التمسك بأدلة المعاملات في مثله يكون من
التمسك بالعام في الشبهة الصدقية فإنه بعد ما شك في قابلية النقل يشك

من ثبوت الحق إلى حد الإسقاط، فما نتيقن به ايجاب الحق إلى حد الإسقاط، وأما بالنسبة إلى
بعده مقتضى الاستصحاب عدمه بعد الإسقاط، فنتيجه عدم بقاء الحق بعد الإسقاط فصار
منتقلأً إلى الطرف، واستصحاب عدم النقل يقتضي عدم النقل.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) الوسائل ١٣: الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح، الحديث ١. رواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام.

في صدق هذه العناوين (البيع، والصلح، والعقد) فهذا القسم مما لا إشكال فيه ولا كلام.

القسم الثاني: أن يشك في قابلية النقل شرعاً وهذا القسم هو محظ الكلام والإشكال، والمعروف بينهم هو التمسك بأدلة المعاملات في إثبات هذه القابلية بتقريب أن الحق إذا كان قابلاً للنقل عرفاً فلامحالة يصدق عليه عناوين المعاملات كالعقد والبيع والصلح فيتمسك بإطلاق مثل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» فإن الشك فيه يكون من الشك في التخصيص الرائد والمرجع فيه عقلاء عموم العام.

نقد المحقق الاصفهاني لاستدلال المشهور

وأورد عليه المحقق الاصفهاني^(١) أعلى الله مقامه بأن أدلة المعاملات إنما هي في مقام إنفاذ الأسباب شرعاً عموماً أو اطلاقاً بعد الفراغ عن القابلية للنقل والانتقال، فإنه تارة يقطع بأن العين الغلانية قابلة للملكية والنقل ويشك في أنه يعتبر فيه سبب خاص أو لا؟

فعموم دليل الصلح أو الشرط نقول إنه يملك بالصلح والشرط، وأخرى يشك في أصل قبوله للنقل لا من حيث خصوصية سبب من الأسباب، وفي الفرض لا يجوز أن يتمسک بها لتصحيح أصل القابلية وتوضيح كلامه: أن أدلة إنفاذ المعاملات كقوله تعالى^(٢): «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» قوله^(٣) الصلح

(١) حاشية كتاب المكاسب ١: ٥٠ رسالة في تحقيق الحق والحكم.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) الوسائل ١٣: الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح، الحديث ١.

جائزة، إطلاقها حি�ثي على وزان آية الصيد^(١) ﴿كُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ فنكاً أنَّ آية الصيد إطلاقها حيسي وناظر إلى حلية الأكل من حيث التذكرة بالصيد لا من حيث الطهارة والنجاسة كذلك أدلة إنفاذ المعاملات فإنَّ إطلاقها حيسي بمعنى أنَّ الأدلة ناظرة إلى التنفيذ من حيث الأسباب بعد الفراغ عن القابلية للنقل والاسقاط.

وتبعه في ذلك السيد الخوئي أعلى الله مقامه وأفاد في وجه ذلك أنَّ عمومات المعاملات ناظرة إلى بيان حكم وضعى، وهو أمضاء المعاملات العرفية فيكون المدار على الممضى والمعاملات عند العرف والعقلاء تختص بما يكون موردها قابلاً للنقل والانتقال، ومع الشك في ذلك يكون التمسك بتلك العمومات تمسكاً بها في الشبهة المصداقية، وهذا البيان يمتاز عن بيان الاصفهاني، فإنَّ فيه قد أشير إلى وجه الانصراف بخلاف بيان الاصفهاني فإنه ساكت عن بيان وجه الانصراف.

كلام المحقق الاصفهاني ومن تبعه لا يخلو من قوة
وما أفاده المحقق الاصفهاني وتبعه بعض الأعلام من تلامذته لا يخلو من
قوة، فإنَّ أدلة المعاملات إنما هي بصدق تنفيذ المعاملات من حيث
الأسباب بعد الفراغ عن قابلية المورد للنقل والانتقال، ففي كل مورد رجع
الشك فيه إلى ناحية السبب يتمسک فيه بالعمومات، وفي كل مورد شك في
قابلية المورد كما هو مفروض البحث - كالشك في أنَّ حق الخيار قابل للبيع

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

أم لا؟ - فلا يمكن إحراز قابلية المورد بتلك العمومات لكونه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية^(١).

(١) ولكن الحق أن يقال: إنه بعد الفراغ عن القابليةعرفية إذا شك في القابلية شرعاً فإنه يتمسك في إحرازها بإطلاق **«أحَلَ اللَّهُ الْبَيْع»** لوجهين:

الوجه الأول: أن الآية وردت في مورد دفع للشبهة في عدم قابلية العوضين وهي شبهة لزوم الربا في العوضين.

* ويمكن أن يجاب: لا شك أن معنى البيع لا يختلف شرعاً وعرفاً، بل البيع في الأدلة الشرعية بمعنى التبديل الخاص في ما يمكن نقله وانتقاله، فإذا استعمل العرف البيع في إراد منه التبديل في ما هو قابل للنقل والانتقال عرفاً، وإذا استعمله الشرع فلامعنى لاستعماله في ما لا يمكن نقله وانتقاله شرعاً، بل يستعمل في التبديل في القابل عند الشرع، فإذا شك في القابلية الشرعية يكون التمسك بـ **«أحَلَ اللَّهُ الْبَيْع»** من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية للدليل.

الوجه الثاني: حديث عمر بن يزيد الوارد في الاستدلال بالأية قال: قلت لأبي عبد الله **عليه السلام**: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا؟ قال: وهل رأيت أحداً يشتري غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة، يا عمر قد أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وحرم الربا فاريح ولا تربى، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدرها مثلين بمثلين.

فإن الإمام **عليه السلام** استدل بالأية لدفع شبهة عدم قابلية العوضين وهي شبهة لزوم الربا، فيتمسك بالاطلاق لرفع الشك بالنسبة إلى سائر الموارد.

* ويمكن أن يجاب: ليس التمسك بالأية في الحديث الشريف في مورد الشك في القابلية للنقل والانتقال، بل من جهة ما ليس دخيلاً في معنى البيع، فإن عدم زيادة أحد العوضين على الآخر في الأجناس الربوية ليس دخيلاً في معنى البيع لا عرفاً ولا شرعاً، على مسلك التحقيق من وضع ألفاظ المعاملات للأعم، ويشهد به استعمال لفظ البيع في الأجناس الربوية شرعاً، نحو: **عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي مَخْتَوْمَانِ مِنْ شَعِيرٍ مَخْتَوْمُ مِنْ جَنْطَلَةٍ وَلَا يَنْبَغِي إِلَيْهِمَا بِمِثْلِ الْشَّتْرِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ: وَشَيْئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشَرِّي الْجَنْطَلَةَ فَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَّا شَعِيرًا أَبْصَلُعَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْثَّنَيْنِ بِوَاجِدٍ قَالَ: لَا إِنَّمَا أَصْلَهُمَا وَاجِدٌ وَكَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ الشَّعِيرِ بِالْجَنْطَلَةِ وَنَحْوِهِ وَعَنْهُ عَنِ التَّصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ**

إشكال ثبوتي على استدلال المشهور

ويمكن أن يستدل عليه بوجه آخر يسمى بالمحذور الثبوتي وهو أنّ القيود المأخوذة في الدليل على قسمين: قيود عقلية وهي القيود التي أخذت بالطريق العقلي، وقيود غير عقلية وأدلة المعاملات كدليل: الصلح جائز، و«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» مقيد عقلاً - بما إذا كان المورد قابلاً للبيع والصلح بقابلية شرعية، فإن الهمال محال والإطلاق أي سواء كان المورد قابلاً للنقل الشرعي أم لا أيضاً محال فالضرورة يقتيد نفوذ الصلح وحلية البيع بالمورد القابل. وإن شئت فقل إن نفوذ الصلح وحلية البيع محمول القضية ويستحيل أن يتکفل المحمول لما وقع في رتبة الموضوع، فإن إطلاق الحكم متاخر عن الحكم المتاخر عن موضوعه، والمتاخر عن الموضوع بمرتبتين كيف يمكن أن يرفع الشك عن ناحية الموضوع؟ فالشك في قابلية الموضوع يكون دائماً من الشبهة المصداقية.

فتحصل أن المرجع في موارد الشك في قابلية النقل هو الأصل العملي وهو استصحاب عدم النقل لا الأصل اللغظي، فإن في التمسك بالأصل اللغظي محذوريين كمحذور حكم ما إذا شك في قابلية الحق لانتقال الثبوتي والاثباتي^(١).

→

المؤمنين: لا تبيح الحنطة بالشعير إلا يبدأ ولاتبيح قفيزاً من حنطة بقفيزتين من شعير الحديث (كتاب التجارة أبواب الرياب ٨) وكذلك استعمل لفظ البيع في بيع الخنزير ونحوه مع أنه لا يصح بيعهما.

(١) لكن ما أفاده شيخنا الأستاذ (دام ظله) الوارف من الوجهين: الثبوتي والاثباتي كلاماً مخدوشان: أما الوجه الاثباتي فيما تقدم منافي التعليقة المتقدمة، وأما الوجه الثبوتي ففيه أولاً

وأما المقام الثالث وهو ما إذا شك في كون الحق قابلاً للانتقال أم لا؟

استدلال السيد الخوئي على قابلية الحق للانتقال

فعن السيد الخوئي أعلى الله مقامه: أنه إذا شك في حق أنه يقبل الانتقال إلى

→

بالنقض بقوله تعالى **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾** فإن مفاده للزوم وبالنسبة إلى صحة العقد شرعاً فهو من صغريات قابلية المورد ففي كل مورد شك في صحة العقد شرعاً فإنه لا يمكن أن يصحح بأية الوفاء فإن لزوم العقد متاخر عن العقد وعن صحته، وما هو المتأخرية كيف يمكن أن يتکفل بالنسبة إلى ما هو المأخوذ في المتقدم؟ وثانياً بالحل وهو أن آية الوفاء تدل بالالتزام على صحة العقد على نحو الكاشفية إلا ان الكاشف متاخر والمنكشف متقدم، فإن الكاشف عن الصحة وهو للزوم متاخر والمنكشف وهو الصحة متقدم، فكما يقال بذلك في آية الوفاء كذلك يقال في المقام، فيقال إن الهمم من الحكيم الملتفت محال، ولكن الإطلاق ليس بمحال، بل واجب فإنه بعد الفراغ عن قابلية الصلح والبيع عقلاً وعرفاً إذا شك في القابلية شرعاً فإنه يتمسّك بإطلاق الدليل لرفع ذلك الشك إلا أن الكاشف متاخر والمنكشف سابق ولا محذور فيه ثبوتاً ولو كان فيه محذور فهو ثباتي، وقد ذكرنا في التعليقة السابقة أن إطلاق الآية محكم في الكشف عن القابلية وذلك بقرينتين الداخلية والخارجية.

* ويمكن أن يجاح: أما الخدشة في الوجه الإثباتي، فتقدّم الجواب عنه.

وأما الخدشة في الوجه الشبهي فالصحة والفساد من الأمور المترتبة على البيع والعقد، فيمكن التمسّك بإطلاق الدليل لصحة عقد كذا، لتحقيق الموضوع وهو العقد والبيع، بخلاف قابلية النقل والانتقال، فإنه دخيل في حقيقة البيع والعقد، فالموضوع مع الشك في القابلية غير متحقق، فالنقض غير وارد. وكذلك الحال، فإن الصحة واللزوم من الأحكام والأثار المترتبة على البيع، بخلاف قابلية النقل والانتقال كما تقدم. وقد تقدم أن معنى البيع لا يختلف شرعاً وعرفاً، بل البيع في الأدلة الشرعية بمعنى التبديل الخاص في ما يمكن نقله وانتقاله، فإذا استعمل العرف البيع فيراد منه التبديل في ما هو قابل للنقل والانتقال عرفاً، وإذا استعمله الشرع فلامعنى لاستعماله في ما لا يمكن نقله وانتقاله شرعاً، بل يستعمل في التبديل في القابل للنقل عند الشرع.

الوارث أو لا كحق الحضانة والولاية وأمثالهما، فإن كان هناك دليل على قبوله النقل فإنه يحكم بقبوله الانتقال أيضاً إذ يستكشف من ذلك عدم وجود الخصوصية لمورد المشكوك فيه وإلا فإنه يحكم بعدم انتقاله.

النقد على السيد الخوئي

ويرد عليه بمنع الملازمة بين جواز النقل وجواز الانتقال فإن ما هو اللازم في باب الانتقال أن يندرج الحق تحت عموم ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه، ويثبتت به عنوان ما ترك بالوجودان أو بالبعد وجواز النقل وإن كان يثبت به أن هذا الحق ليس مختصاً بذوي الحق؛ ولكن لا يثبت به كونه مما تركه الميت فإنه من قبيل إثبات الأعم بالخصوص كما في حق القسم بين الزوجات فإنه يقبل النقل ولا يقبل الارث.

إشكالان في بحث الحقوق

بقي في بحث الحقوق إشكالان ذكرهما الشيخ أعلى الله مقامه:
 الأول: إشكال عام أورده صاحب الجواهر^(١) أعلى الله مقامه.
 الثاني: إشكال خاص متوجه على بعض الحقوق أورده الشيخ أعلى الله مقامه ومنشأ الإشكاليين هو تعريف البيع بتمليك الغير.

إيراد صاحب الجواهر بالإشكال العام

أما الإشكال العام فهو أن تعريف البيع بتمليك الغير منقوص ببيع الدين

^(١) الجواهر: ٢٢ : ٢٠٩.

على من هو عليه فإن به يلزم أن يكون المدين مالكاً لذمة نفسه أي اجتماع المالك والمملوك عليه وهو أمر غير معقول.

نقد الشيخ للجواهر

أجاب الشيخ^(١) عن هذا الإشكال: بأنه لامانع من كونه تمليكاً فيملك لما في ذمته فيسقط.

تقوية السيد الخوئي لكلام الشيخ

وهذا البيان قواه السيد الخوئي^(٢) أعلى الله مقامه وقال: إن ما ذكره المصنف من أن جواز ملك الإنسان لما في ذمته معقول عقلاً وجائز شرعاً موافق للتحقيق لأن مالكيّة الإنسان لنفسه وفعله وذمته مالكيّة بالإضافة التكوينيّة الذاتيّة الأولى، وما لا يُعقل في الذمة إنما هي الملكيّة الاعتباريّة، فإن ثبوت الاعتباري إنما يصح فيما لم يكن هناك ثبوت تكويني حقيقي، وإلا لكان الاعتبار لغواً محضاً وتحصيلاً للحاصل، فإن مالكيّة الإنسان لذمته أمر تكويني حقيقي، ومع ذلك الوصف لا يحتاج إلى ثبوت اعتباري وهذا واضح لا ريب فيه.

هذا غاية ما أفاده السيد الخوئي في إصلاح كلام الشيخ أعلى الله مقامهما.

نقد السيد الخوئي

ويتوجه عليه أولاً أن محط كلام الشيخ هي الملكيّة الاعتباريّة لا الذاتيّة

(١) المكاسب ٣: ٩ قال: لامانع من كونه تمليكاً فيسقط.

(٢) مصباح الفقاہة ٢: ٣٩

فإن مفروض البحث في كلامه: هو أن ذمة زيد مشغولة لعمرو بمثة من من الحنطة مثلاً والدائن يجعله مبيعاً أو ثمناً في البيع فهو يملكه بتمليك اعتباري كما هو مقتضى البيع الانشائي، وأما الملكية الذاتية فأمرها دائرين الوجود والعدم وبين ما هو حاصل وما هو غير حاصل.
 وثانياً: أن كلام الشيخ أعلى الله مقامه آب عن الحمل على الملكية الذاتية حيث إنه فرض سقوط الملكية بقوله: ولا مانع من كونه تمليكاً فيسقط، والمتصور فيه السقوط هي الملكية الاعتبارية لا الذاتية.
 فإصلاح السيد الخوئي وقع في غير محله أولاً وغير صحيح ثانياً.

إشكال اللغوية

ويبقى في البين إشكال اللغوية وهو أن اعتبار الملكية في مورد الملكية الذاتية لغوم محضر وتحصيل للحاصل.
 وقد يقال: في حل الإشكال أن الملكية الاعتبارية هنا أثرها السقوط، فلا تكون لغواً.

فإنه يقال: إن هذا النحو من التصحيح له محذور عقلي إذ يلزم أن يكون ثبوت الشيء علة لسقوطه ولا يعقل أن يكون الشيء علة لعدمه.

طريقان في حل إشكال اللغوية

وقد ذكر في حل هذا الإشكال العقلي طريقان: الطريق الأول: ما أفاده المحقق الثنائي^(١) أعلى الله مقامه من أن الدين بالنسبة إلى الذمة اهماله محال فلا يخلو

(١) منية الطالب ٤٣: ١

من أن يكون مقيداً بها أو مطلقاً والتقييد بالذمة أيضاً محال لأن المقيد بالذمة لا يقبل النقل ولا يعقل أن يوجد في الخارج فلامحالة يكون مطلقاً أي الكلي القابل للإنتباق على المصادرية فحينما يقع البيع على الكلي وهو من من الحنطة مثلاً فيصير المشتري أعني المدين مالكاً لذلك الكلي على البائع، وحيث إن البائع كان مالكاً لمن من الحنطة على ذمة المدين وهو المشتري، فينطبق ما على البائع على ما كان له على المدين المشتري فيوجب سقوط ذمة كليهما وهذا وإن لم يكن من التهاتر حقيقة إلا أنه أشبه شيء به.

نقد المحقق النائيني

وفيه أن ما في الذمة وإن لم يكن مقيداً بالذمة إذ المقيد بالذمة غير قابل لللدادء، بل هو مطلق لكنه ليس بمطلق من جميع الجهات والا لما صدق عليه بيع الدين فاللازم ان يكون المبيع في بيع الدين هو الكلي الذي كان مورداً للتعهد به فيعود محذور التقييد بالذمة.

حل الإشكال اللغوية بطريق المحقق الابرواني

الطريق الثاني: ما أفاده المحقق الابرواني من أن حقيقة البيع هي التبديل في الإضافة ويختلف باختلاف الموارد، فقد يكون بالإضافة الملكية الاعتبارية كما في بيع العين الموجودة فإن العين لم تكن مملوكة للمشتري فصارت مملوكة، وأخرى بالإضافة الحرية كما في بيع من ينعتق عليه كبيع العمودين وثالثة، بالإضافة الاطلاقية أي إطلاق الذمة كما في بيع الدين على من هو عليه، فالدين في بيع الدين يطلق ذمته لا أن يصير مالكاً للذمة فيسقط.

نقد المحقق الايرولاني

وهذا الطريق أيضاً غير وافٍ بحل الإشكال، فإنه إن أراد من الاختلاف باختلاف الموارد أن البيع يختلف مفهوماً باختلاف الموارد فيه أن البيع في جميع موارده له مفهوم واحد وحقيقة واحدة وهو تملك العين بالغرض، سواء تعلق بالعين الخارجية أو بالكتلي في المعين أو بالذمة أو بمن ينعتق عليه. وإن أراد أن البيع وإن كان تملكاً في جميع موارده لكن في كل مورد له أثر خاص، فقد يكون الأثر جواز التصرف، وأخرى براءة الذمة، كما في بيع الدين على من هو عليه، وثالثة الطلاقية كما في بيع العمودين على من ينعتق عليه، فالبيع في الجميع حقيقة واحدة تختلف آثاره باختلاف الموارد فيه أن به يعود الإشكال ولا ينحل به.

إشكالان عقليان في بيع الدين على من هو عليه

إلى هنا ظهران الاشكال العقلي اشكالان:

الإشكال الأول: أن الملكية إن لم تكن قابلة للبقاء فلاتكون قابلة للحدوث وإن كانت قابلة للحدث فهى قابلة للبقاء فالمحذور العقلي إنما هو في أصل الملكية بأنها كيف تحدث أناً ما وتسقط؟

وبعبارة أخرى: أن الملكية بالآن العقلي ليست عقلائية، وبالآن الزمانى إن صح حدوثاً فيصبح بقاء من غير تفكيك بينهما.

والإشكال الثاني لزوم اللغويه فإن اعتبار المكلية بلحاظ سقوطها محال فإن الشيء لا يكون علة لعدمه^(١).

(١) وفيه أولاً: أن الكبري - وهي أن الشيء لا يكون علة لعدمه تامة، وإنما الإشكال في التطبيق

التحقيق في المقام

فتحصل أن الإشكال العقلي غير قابل للدفع، فالحق أن يقال: إن بيع الدين على من هو عليه بيع صورة ولكنه لبًا إبراء^(١) فلاتملك حتى يلزم

على المقام، فإن البيع ليس علة للسقوط بل هو علة للتمليك، وعلة السقوط أمر آخر وهو بناء العقلاء، فإنهم بعد تحقق التملك يعتبرونه إبراء ولم يردعه الشارع.

وثانيًا: منقوض بما سيأتي من الأستاذ (دام ظله) في درس يوم ١٣٧١/٩/١٠ عند النقاش على تعريف البيع بأنه قابل للحل عقلاً لكنه غير قابل عقلاء، والأمر العقلاي قابل للتبعد وادعى عليه الاجماع عن ابن ادريس والعلامة أعلى الله مقامهما.

* ويمكن أن يحاجب: بأن السقوط في ما نحن فيه قهري؛ ولذا لو لم يكن اعتبار من العقلاء للإبراء لا يرون العقلاء المديون مديوناً بعد هذا البيع. ثم النقض غير وارد لأن موردنَا غير قابل للحل عقلاً.

(١) وفيه أن الإبراء أمر قصدي ولم يقصد، وما قصد هو البيع لا الإبراء، والمحدود العقلي لو كان فإنه يمنع من البيع، لأن يدل الحقيقة بحقيقة أخرى، فإن العقود والمعاملات تابعة للقصد.

* ويمكن أن يحاجب: بأننا نسلم أن الإبراء أمر قصدي، لكن هناك موارد حكم على وفق اللب ولو لم يقصد، كما في مبحث بعض الصفقة، فإن الإنماء واحد وقع على المجموع صورة، ولكن بحسب اللب ينحل؛ ولذا قال السيد الخوئي: «إن الالتزام بالتقسيط إنما يصح إذا أمكن الالتزام بالانحلال ويقال تكون البيع الواحد منحلاً إلى بيع عديدة، كبيع ما لا يملك مع ما يملك كالشاشة مع الخنزير، وكبيع ما لا نفسه مع مال غيره، فإن في أمثال ذلك يتلزم بصفحة البيع فيما يملك أو في المملوك وببطلاته في ما لا يملك وغير المملوك غایة الأمر يثبت للمشتري خيار بعض الصفقة لو كانت الهيئة الاجتماعية دخلة في المالية. وألا فلا يلزم محدوداً ووجه فيه هو أن البيع وإن كان واحداً، ولكنه بحسب الحقيقة بيع متعددة حسب تعدد المبيع، وهذا واضح». مصباح الفقاہة ٢٩٩:٦. وكتتحقق الرجوع بالوطى وإن لم يقصد، فيما نحن فيه بني العقلاء على الإبراء في بيع الدين على من عليه، وأعضاء الشارع بعد الردع، ويمكن أن يقال إنه قصد الإبراء وأبرزه بالبيع، وإبراز الإبراء بالبيع في بيع الدين على من هو عليه ممكن.

المحدود إلا أن الإبراء على قسمين: إبراء بلا عوض وإبراء مع العوض والمقام من القسم الثاني.

الإشكال الخاص من الشيخ على بعض الحقوق

أما الإشكال الخاص المتوجه على بعض الحقوق كبيع الخيار والشفعة فقد أفاد الشيخ أعلى الله مقامه في هذا المقام بأنّ بيع حق الخيار وحق الشفعة يوجب محدوداً عقلياً، لا من ناحية أنّ البيع تملّك يحتاج إلى المملوك عليه ليلزم اتحاد المالك والمملوك عليه، فإن الملكية لا تكون متقومة بالمملوك عليه، بل من ناحية أنّ حق سلطنة فعلية تحتاج إلى المسلط عليه فيلزم اتحاد المسلط وانمساط عليه.

وفي كلامه دعويان:

الدعوى الأولى: أن التملك لا يحتاج إلى المملوك عليه.

الدعوى الثانية: أن في بيع الخيار وحق الشفعة يلزم اتحاد المسلط والمسلط عليه.

نقد عمدة المحشين للشيخ

أما الدعوى الأولى فناقشت فيها عمدة المحشين أعلى الله مقامهم بأنّ ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه يتم في بيع الأعيان، فإن بيع العين الخارجية لا تتوقف على المملوك عليه، بخلاف بيع ما في الذمة فإنه متقومه بالمملوك عليه فيلزم اتحاد المالك والمملوك عليه.

فما هو محل النزاع يلزم فيه المحذور، وما لا يلزم فيه المحذور خارج عن النزاع.

ولكن هذه المناقشة لا تتجه على الشيخ أعلى الله مقامه، فإنه إن أراد أن الملكية - أيًّاماً تحققت - لا تحتاج إلى المملوك عليه فيتم عليه النقض ببيع ما في الذمة، فإنَّ التملِك قد يحتاج إلى المملوك عليه كما في بيع الذمة على من هو عليه.

لكن مراد الشيخ أعلى الله مقامه أمر آخر وهو بيان المغایرة بين الطبيعتين أي طبيعة الملك مع طبيعة الحق، فإن طبيعة الملك بما هي لا تحتاج إلى المملوك عليه، وما يحتاج إليه كما في بيع الذمة فهو احتياج عارضي لا بل حاظ الطبيعة. وهذا بخلاف طبيعة الحق فإنها سلطنة، والسلطنة ما زالت متقومة بالسلط عليه، والسرفي ذلك أنَّ السلطنة بمفهومها تحتاج إلى كلمة (على) كما يقال: (الناس مسلطون على أموالهم)، بخلاف مفهوم الملكية فإنه لا يحتاج إلى هذه الكلمة^(١).

إشكالات على الشيخ

وأما الدعوى الثانية وهي لزوم اتحاد السلط والمسلط عليه في بيع الخيار وحق الشفعة فقد استشكل عليها ياشكالات.

(١) وفيه أنَّ الآثار ترتب على الطبيعة المرجوة لا على الطبيعة بما هي فيعود المحذور. * ويمكن أن يجاب: ليس الكلام في الآثار الوجودية لتنوقف على الوجود الخارجي، بل الكلام في المفهوم، وأنَّ مفهوم الملك لا يتوقف على المملوك عليه، ومفهوم الحق يتوقف على المسلط عليه.

إشكال المحققين من المحشين

الإشكال الأول ما عن المحققين من المحشين كالسيد^(١) والأخوند^(٢) وغيرهما أعلى الله مقامهم^(٣) من أنه أخص من المدعى، فإنه يلزم المحذور فيما إذا بيع الحق بمن عليه الحق دون غيره.

وفيه أنه متين إذا كان نظر الشيخ أعلى الله مقامه إلى الأعم، وأما إذا كان نظره إلى خصوص من عليه الحق كما هو المحتمل فلا يرد عليه الإشكال.

بيان شيخنا الأستاد بمناسبة الفاطمية

ثم إن شيخنا الأستاد (دام ظله) الوارف - بمناسبة الفاطمية (١٣٧١/٨/١٦) = ١١ جمادى الأولى (١٤١٣) - نقل حديثين في عظمة فاطمة عليها السلام :

ونحن نذكرهما تيمناً وتبركاً ليكون ذخراً إلى يوم الحساب.

الحديث الأول: نقله جلال الدين السيوطي في تفسيره الروائي - المسمنى بالدر المنشور في التفسير بالماثور - عن الطبراني بحذف السند عن عائشة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لما أُسرى بي إلى السماء أدخلت الجنة فوقيعت

(١) حاشية اليزدي ١ : ص ٢٨٨ قال: أما أولاً فلانه لا يجرى فيما إذا نقله إلى غير من عليه الحق.

(٢) حاشية كتاب المكاسب: ص ٤ قال: مع أن ذلك إنما يلزم في بيع الحق من كان عليه لا من غيره.

(٣) كالمحقق الایرواني (حاشية المكاسب: ص ٧٢ قال: ثم ان في المقام خططاً واضحاً فان محل الكلام في الحقائق هو جواز جعله عوضاً ولو بنقله إلى اجنبى لا خصوص نقله إلى من عليه الحق وكالسيد الخوئي (مصباح الفقاهة ٤١: ٢) قال: ان هذا إنما يتم فيما اذا نقل حق الخيار إلى من عليه الخيار وأما اذا نقل إلى غيره فلا يلزم منه المحذور المذكور وإذا فالدليل اخص من المدعى.

على شجرة من أشجار الجنة لم أَرَ في الجنة أحسن منها ولا أبيض ورقاً ولا أطيب ثمرة، فتناولت ثمرة من ثمرتها فأكلتها فصارت نطفة في صلبي، فلما هبطت إلى الأرض واقعَت خديجة فحملت بفاطمة بنت، فإذا أنا اشتقت إلى ريح الجنة شمتت ريح فاطمة.

ونقل حديثاً آخر عن الحاكم وأنه ضعفه عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: أتاني جبرئيل بسفرجلة فأكلتها ليلة أُسرى بي فعلقت خديجة بفاطمة، فكنت إذا اشتقت إلى رائحة الجنة شمتت رقبة فاطمة.

وقد اعتمد السيوطي على الحديث الأول ^(١).

وكان للنبي ﷺ معارج عديدة عند العامة والخاصة.

وعن ابن عباس يقول ^(٢): المراج عرجان: مراج العجائب ومراج الكرامات.

والحديثان ناظران إلى مراج العجائب.

وإذا كان البدن من أحسن البدان وأطيب الأثمار فكيف بالروح المتعلق به، وأشار إلى هذا البيان الشيخ الرئيس بو علي سينا في نمط الاشارات ^(٣) حول ارتباط النفس والبدن وأن بينهما كمال الارتباط، ومنه يستظهر مقام العارفين.

الحديث الثاني - الذي اتفقت كلمات المحدثين والنقادين على صحته -

(١) الدر المنشور ٤: ١٥٣ ذيل آية ﴿سُبْحَانَ اللَّهِي أَسْرَى بِعَنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ١٥٣.

(٣) (المسألة الثالثة) في وحدة النفس وكيفية تأثير البدن فيها، وفيها فصل واحد. شرح الفخر الرازي على الاشارات. شرح الرازي على الاشارات ١: ١٢٨.

ما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما^(٣) عن عائشة، قالت: انا كنا ازواجا النبي ﷺ عنده جميعاً معاً تغادر منا واحدة فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ماتخطى مشيتها من مشيتها رسول الله، فلما رأها رحب بها، وقال: مرحباً بابنتي ثم أجلسها عن يمينه وعن شماله ثم سارّها فبكت بكاء شديداً، فلما رأى حزنها سارّها الثانية فإذا هي تضحك، فلما توفي قلت لها: عزّمت عليك لما أخبرتني، قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني، قالت: أما حين سارتني في الأمر الأول فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وأنه قد عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فإني نعم السلف أنا لك، قالت: فبكّيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعني سارتني الثانية، قال: يا فاطمة لا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة.

تم نقل الحديثين في فضل فاطمة صلوات الله عليها.

عود إلى البحث.

إشكال المحقق الخراساني وغيره من الأعاظم

الإشكال الثاني ما أفاده المحقق الخراساني^(٤) وغيره^(٥) من الأعاظم أعلى الله مقامهم من أنه إذا لزم في الحق اتحاد السلط والمسلط عليه للزم ذلك في

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان باب من ناجي بين يدي الناس.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب فضائل فاطمة عليها السلام.

(٣) ابن ماجه، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وخصائص النسائي: ٣٤.

(٤) حاشية كتاب المكاسب: ٤.

(٥) كالمحقق الایرواني ١: ٧٣، والسيد الخوئي ٢: ٤٢.

الملك أيضاً؛ لأنّ السلطنة من آثار الملك وإن لم تكن مرادفة له مفهوماً، وكذلك يقال في الحق فإنّ السلطنة من آثاره لا مفهومه فيلزم في بيع الدين أحد المحذورين: إما محذور تسلط الشخص على نفسه، وإما التفكيك بين الملك وأثره.

وأجابه المحقق الاصفهاني^(١) أعلى الله مقامه بأنه ليس في باب الملك اعتباران: اعتبار الملكية واعتبار السلطنة كي يلزم منه أحد المحذورين، بل ليس فيه إلا اعتبار الملكية وجواز التصرف تكليفاً ووضعاً، ويعبر عن هذا الجواز بالسلطنة العنوانية، وفرق بين عنوان السلطنة واعتبار السلطنة.

والسلطنة في الحق سلطنة اعتبارية وهي من الأحكام الوضعية، وهذا بخلاف السلطنة في مورد الملك فإنها سلطنة عنوانية لا اعتبارية.

ويتوجّه عليه أنّ ما ذكره مخالف لظاهر النبوي: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢) فإنّ مفاد الحديث اعتبار السلطنة لا اعتبار التصرف تكليفاً كالأكل والشرب، ووضعاً كنفوذ المعاملة.

وإن شئت فقل إنّ كلام المحقق الخراساني ناظر إلى قاعدة سلطنة الناس على أموالهم والسلطنة في هذه القاعدة سلطنة اعتبارية لا عنوانية.^(٣)

(١) حاشية الاصفهاني ١: ٥٥ تعليقة ١٠.

(٢) نقله العلامة المجلسي في البحار (٢: ٢٧٢)، عن غولي اللائي، وفي الغولي (١: ٢٢٢) الحديث ٩٩، ونقله العلامة في منهجه الحق: ٥١٤، قبل الغولي بمئتين سنة تقريباً بقوله: لأن النبي نَبِيَ قال: الناس مسلطون على أموالهم.

(٣) وفيه أن المجعل في حديث السلطنة عند المحقق الخراساني هو عدم الحجر عن التصرف وضعاً وتكليفاً لا السلطنة الكمية كما عليه الشيخ، ولا الأعم من الكمية والكيفية

إشكال المحقق الاصفهاني وجمع من الأعاظم

الإشكال الثالث ما أفاده المحقق الاصفهاني^(١) وتبعه جمع^(٢) من الأعاظم أعلى الله مقامهم من أن المحال قسم خاص من اتحاد السلط والمسلط عليه لا مطلقاً، فإن عنوان السلط والمسلط عليه وإن كانا من المتضادين؛ لكن الذي من أنحاء التقابل قسم من التضاد لا التضاد بجميع أقسامه.



كما عليه المحقق الاصفهاني فلامحالة تكون السلطنة عنده أمراً عنوانياً لا اعتبارياً. * ويمكن أن يجاب: الظاهر من مطابق كلمات المحقق الخراساني أن المجعل بحديث السلطنة هي السلطنة الاعتبارية لا العنوانية، وتعبيره بعدم الحجر من باب التعبير باللازم، وإليك بعض كلماته:

١- ص: ٦٧: لا يخفى أنه ليس من أنحاء السلطنة على المال، السلطنة على إسقاط العقد الواقع عليه من الفضولي عن قابلية لحقوق الإجازة به، فإنه السلطنة على الحكم، لا على المال، مع أنه لو كان منها، لا دلالة لمثل «الناس مسلطون» إلا على أن المالك ليس محجوراً عن التصرفات النافذة شرعاً، ويكون مسلطاً. وبعبارة أخرى، إنما يكون بصدده بيان أنه السلطان على التصرفات النافذة، لا لبيان أن له أنحاء السلطنة، كي يمكن التمسك به على تشريع نحو سلطنة شرك في أنه يكون شرعاً أو لا، كما لا يخفى.

٢- ص: ١٤٨: بدانة أنه لا دلالة على عدم ثبوت الخيار في العقد وعدم انفساحه وانحلاله بالفسخ، فإنه إنما دل على السلطنة على الأموال، لا على الأحكام، (فإنه لا معنى لعدم الحجر على الأحكام).

٣- ص: ١٥: قد عرفت أنه لا دلالة على مشروعية معاملة أصل، وأنه لا دلالة إلا على إثبات السلطنة للمالك، مقابل الحجر، كما في بعض أفراده، بأحد أسبابه، وفي غيره، إلا بسبب ولادة، أو وكالة، لإثبات أنحاء السلطنة، كي يجدي فيما إذا شرك في شرعية أصل معاملة، أو فيما اعتبر في صحتها... (جعل السلطنة قبلة الحجر)

(١) حاشية كتاب المكافئات: ٥٥ تعلقة ١٠.

(٢) كالسيد الخوئي مصباح الفقاهة: ٢: ص: ٤٠.

توضيح ذلك: أن المتضاييفين على قسمين:

أحدهما: أن يكون بينهما تغاير في الوجود كالعلية والمعلولية والتقدم والتأخر فإنها من المتضاييفين مختلف الطرفين ويعدا من أقسام التقابل ويستحيل اجتماعهما في شيء واحد.

القسم الثاني: أن يكونا من المتضاييفين متعدد الطرفين كالعالمية والمعلومية والمحببة والمحبوبة والقاهرة والمقهورة، ويجوز اجتماعهما في شيء واحد، فإن كل إنسان عالم بنفسه فهو عالم ومعلم ويحب نفسه فهو محب ومحبوب وقارئ على نفسه فهو قاهر ومقهور فهذا القسم لا يعد من أقسام التقابل وعنوان المسلط والمسلط عليه من هذا القسم، فإنه يجوز أن يكون شخص واحد بالنسبة إلى نفسه مسلطاً ومسلطاً عليه.

تقريب بلغة الطالب لاستحالة المسلط والمسلط عليه

وقد يقال^(١) إن السلطة إضافة قد لوحظ فيها العلو والاستعلاء فاعتبر فيها الفوقيّة أي فوقية المسلط على المسلط عليه، فمن له السلطة له التفوق على من عليه السلطة إما من جميع الجهات أو بعض الجهات، وأما المسلط عليه فهو في مرتبة دانية بالنسبة إليه فلا يعقل أن يكون شيء فوق نفسه وتحت نفسه.

نقد بلغة الطالب

وفيه أولاً: بالنقض بقاعدة تسلط الناس على أنفسهم فإنها قاعدة عقلائية

(١) بلغة الطالب للسيد الكلبايكاني أعلى الله مقامه: ٢٩.

ارتکازیة والأمر المحال کيف يعقل أن يوجد ويصير من الأمور العقلائیة الارتکازیة.

وثانیاً: بالحل وهوأن الفوقيه والتحتیة لم تعتبرا في مفهوم السلطنة ولا تكونان من لوازماها الدائمیة، فإن السلطنة قد تكون توأمة مع الفوقيه والتحتیة، وبتعییر آخر أن النسبة بينهما عموم من وجہ قد يجتمعان وقد يفترقان.

وثالثاً: سلّمنا كونهما من لوازم السلطنة؛ ولكنه لا يمكن الالتزام به في سلطنة الشخص على نفسه التي هي محل البحث في المقام فإنه يمكن أن تكون مرتبة من النفس لها السلطنة على مرتبة من النفس بأن يكون الشخص مسلطاً بحسب الإرادة وسلطاناً عليه بحسب انفعاله عن الإرادة في حركاته وسكناته.

رابعاً: أن التقابل إنما يجري في السلطنة الحقيقة لا السلطنة الاعتبارية، فإن الاعتبار سهل المؤونة، فيمكن أن يعتبر لمن عليه الخيار كونه سلطاناً وسلطاناً عليه؛ ولذلك يقال: إن اجتماع الوجوب والحرمة في عالم الاعتبار مما لا محذور فيه، وإنما المحذور فيه من ناحية المبدأ والمنتهى أي من ناحية الملك والامتثال والسرفي ذلك أن التقابل وعدم إمكان الاجتماع بين المتضادين والمتناقضين والمتضاديين إنما هو في عالم التحقق والوجود لا في وعاء الاعتبار.

وغایة ما يمكن أن يقال إن اعتبار الاتحاد بين المسلط والمسلط عليه وإن كان سهل المؤونة لكنه محال على الحکیم للزوم اللغوية، فإن اعتباره من دون ترتیب أثر عليه لغولاً يصدر عن الحکیم.

أجاب الشيخ^(١) أعلى الله مقامه عن محدود اللغوية في باب الملكية بقوله: لا مانع من كونه تمليكاً فيسقط وبقوله: والحاصل أنه يعقل أن يكون مالكاً لما في ذمته فيؤثر تملكه السقوط.

أراد الشيخ أعلى الله مقامه أن يدفع بهذه العبارة محدود اللغوية ببيان أن اعتبار الملكية أناً ما لا يكون لغواً لأن له الأثر وهو سقوط الملكية عن الذمة وبحسب بعين هذه المقالة في ناحية السلطنة، فيقال: إن اعتبار السلطنة لا يكون لغواً لأن له الأثر وهو سقوط الحق عن الذمة.

إشكال بعض الأعلام

الإشكال الرابع: ما أفاده بعض الأعلام وتبعه السيد الخوئي^(٢) أعلى الله مقامهم من أنه يلزم محدود اتحذ المسلط والمسلط عليه فيما إذا كان الموضوع فيما هو العاقد، ولكن "الموضوع في المسلط هو العاقد وفي المسلط عليه هو العقد لا العاقد؛ لما سيأتي في مبحث الخيارات أن الخيار إنما يتعلق بالعقد لا بالتعاقددين وإنما ينقطع خيار كل منهما بموم صاحبه. وفيه أنَّ في الخيار قولين، أحدهما: أنَّ حق استرداد العين، ثانهما: حق حل العقد. والثاني: هو مختار المحققين ومنهم الشيخ^(٣) أعلى الله مقامهم ومن

(١) مكاسب ٣: (تراث الشيخ الاعظم)، ٩.

(٢) مصباح الفقاهة، ٤١: ٢.

(٣) لا يخفى أنَّ الشيخ لم يعرِف الخيار بمعنى "عقد بقول مطلق، بل أدعى أنَّ الخيار بهذا المعنى هو المتبادر منه عند الأخلاق في كلمات المؤخرين، وإنما باطلاته في الأخبار

→

وكلمات الاصحاب على غيره أمر شائع؛ ولذلك قال في أحكام الخيار (٦: ١٩٢): ويمكن أن يقال بعدم ثبوت الخيار عند التلف إذ لم تدل أدلة الخيار من الأخبار والإجماع إلا على التسلط على الرد أو الاسترداد وليس فيها التعرض لفسخ المتحقق مع التلف أيضاً وإرادة ملك الفسخ من الخيار غير متعينة في كلمات الشارع لما عرفت في أول باب الخيارات من أنه استعمال غالب في كلمات بعض المتأخرین.

أفاد شيخنا الأستاذ بالتناقض بين هذه الكلمات وما تقدم منه في نفس أحكام الخيار (٦: ١٤٩) من أن الثابت من خيار الفسخ - بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتي وجود العين وفقدتها. ولكنه لاتفاق بينهما فإن ما تقدم ناظر إلى ما قام الدليل الخاص على الخيار حتى بعد التلف، والآخر ناظر إلى مورد لم يقم دليلاً خاصاً، بل حد الدليل عمومات أدلة الخيار أو الإجماع. ثم إنه لا فرق في مسألة الاستلزم بين أن يكون الخيار هو حل العقد أو الرد والاسترداد. * ويمكن أن يجاب: أولاً: يظهر من التتبع في كلمات الشيخ أنه يبتدئ الأمور على تعريف الخيار بفسخ العقد لا رد المبيع أو الثمن، فالظاهر من نحو الكلمات الآتية كون الخيار متعلق بفسخ العقد، وإليك بعض كلماته:

١- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طـ الحديثة) ٣: ٥٩٧؛ ويمكن أن يبتدئ على أن الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذى لم يعد؟ فإن قلنا بالأول، ثبت الخيار؛ لأن فسخ العقد يجعل الملكية السابقة كان لم تزل، وقد أحصاها الشارع وأمر بإزالتها، بخلاف ما لو كان الملكية الحاصلة غير السابقة، فإن الشارع لم يمضها. لكن هذا المبني ليس بشيء؛ لوجوب الاقتصر في تخصيص نفي السبيل على المتيقن.

٢- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طـ الحديثة) ٤: ٢٨٠؛ قلت: السبب في الخيار وسلطنة المشتري على فسخ العقد وعدم وجوب الوفاء به عليه هو عدم كون العين الخارجية منطبقة على ما وقع العقد عليه. وبعبارة أخرى: هو عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع العقد عليه إلى المشتري، لا وقع العقد على ما لا يطابق العين الخارجية.

٣- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طـ الحديثة) ٥: ١١؛ الخيار لغة: اسم مصدر من «الاختيار»، غالب في كلمات جماعة من المتأخرین في «ملك فسخ العقد» على ما فسره به في موضع من الإيضاح، فيدخل ملك الفسخ في العقود الجائزة وفي عقد الفضولي، وملك الوارث ردَّ

العقد على ما زاد على الثالث، وملك العمة والخالة لفسخ العقد على بنت الأخ والأخت، وملك الأمة المزوجة من عبد فسخ العقد إذا أعتقت، وملك كلٍّ من الزوجين للفسخ بالعيوب.

٤- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طــ الحديثة) ١٦:٥؛ ويمكن توجيه ذلك: بأن العيب سبب مستقلٌ لتزلزل العقد في مقابل الخيار، فإن نفس ثبوت الأرش بمقتضى العيب وإن لم يثبت خيار الفسخ، موجب لاسترداد جزء من الشمن، فالعقد بالنسبة إلى جزء من الشمن متزلزل قابلٌ لإبقاءه في ملك البائع وإخراجه عنه، وبكفي في تزلزل العقد ملْكُ إخراج جزء مما ملِكَه البائع بالعقد عن ملِكيه. وإن شئت قلت: إن مرجع ذلك إلى ملْك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع، وتفضي مقتضاه من تملك كُلَّ من مجموع العوضين في مقابل الآخر.

٥- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طــ الحديثة) ٥٧:٥؛ وهل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم إسقاط المشترط الخيار بعد العقد وإن لم يفسخ؟ وجهان: من عدم حصول الشرط، ومن أن المقصود منه إبقاء العقد، فلا يحصل التخلف إلا إذا فسخ.

٦- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طــ الحديثة) ٦٥:٥؛ ثم إنه لا إشكال في أن إسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر. ومنه يظهر: أنه لو أجاز أحدهما وفسخ الآخر ففسخ العقد؛ لأنَّه مقتضى ثبوت الخيار، فكان العقد بعد إجازة أحدهما جائزًا من طرف الفاسخ دون المجزئ، كما لو جعل الخيار من أول الأمر لأحدهما. وهذا ليس تعارضًا بين الإجازة والفسخ وترجيحًا لها عليها.

٧- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طــ الحديثة) ج ١٤٩: هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه المنع، لكنه لا يخلو عن نظر؛ فإنَّ الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالي وجود العين وقدها، فلا دلالة في مجرد ثبوت الخيار على حكم التلف جوازاً ومنعاً، فالمرجع فيه أدلة سلطنة الناس على أموالهم، ألا ترى أنَّ الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين؟ ومجرد الفرق بينهما: بأنَّ الشفعة سلطنة على نقلٍ جديدٍ فالملك مستقرٌ قبل الأخذ بها غاية الأمر تملُّك الشفيع نقله إلى نفسه، بخلاف الخيار فإنَّها سلطنة على رفع العقد وإرجاع الملك إلى الحالة السابقة، لا يؤثُّ في الحكم المذكور مع أنَّ الملك في الشفعة أولى بالتزيل، لإبطالها تصرفات المشتري اتفاقاً.

→

٨- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة) ١٨٩: ٦؛ وهو كذلك؛ لأن الخيار كما عرفت عبارةً عن ملك فسخ العقد، ومعلوم: أن العقد بعد التلف قابل للفسخ؛ ولذا شعر الإقالة حينئذٍ أتفقاً، فلامزيل لهذا الملك بعد التلف ولا مقيد له بصورة البقاء.

٩- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - القديمة) ٢٥١: ٢؛ فإن قلت لا دليل على كون الخارج عن العمومات المذكورة معنواناً بالعنوان المذكور، بل تقول قد خرج عن تلك العمومات المال الذي وقع المعاوضة بينه وبين ما لم ينطبق على المدفوع، فإذا شرك في ذلك فالأسأل عدم وقوع المعاوضة المذكورة. قلت السبب في الخيار وسلطنة المشتري على فسخ العقد وعدم وجوب الرفاء به عليه هو عدم كون العين الخارجية منطبقة على ما وقع العقد عليه، وبعبارة أخرى هو عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع العقد عليه إلى المشتري لا وقوع العقد على ما لا يطابق العين الخارجية، كما أن السبب في لزوم العقد تحقق مقتضاه من انتقال العين بالصفات التي وقع العقد عليها إلى ملك المشتري، والأصل موافق للأول ومخالف للثاني مثلاً إذا وقع العقد على العين على أنها سمينة فباتت مهزولة فالمحجوب للخيار هو أنه لم ينتقل إليه في ...

١٠- كتاب النكاح (للشيخ الأنصاري)؛ ص: ١١٠؛ ويدل على خلاف المشهور ما رواه في التهذيب عن يزيد الكناسبي عن أبي جعفر^{رض}، وفيها: «إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك». ورواية أبيان مونفة الفضل بن عبد الملك، قال: «إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإذا زوج الأبنة جاز».

والأقوى ما عليه المشهور؛ لأن المراد بثبوت الخيار للصبي بعد الإدراك إن كان هو الخيار في إجازة العقد ورده بحيث يكون العقد قبلها فضولياً موقوفاً، فيرده - مضافاً إلى صحىحة الحدأ - أخبار التوارث، ولا يعارضها الخبران.

وإن كان هو الخيار بين فسخ العقد وإيقائه، كالخيار في سائر العقود - ويؤيده ما في الرياض من أنه قيل: بأن القول بثبوت التوارث لا ينافي الخيار، وأنه قال بالتوارث كل من قال بالخيار للصبي، حيث إن ظاهر ذلك أنه يراد بالخيار خيار الفسخ لا خيار الإجازة - فيكون العقد الجائز لا الفضولي.

وثانياً: التناقض ثابت في كلام الشيخ^ر؛ وذلك لأنه في أحکام الخيار (ص ١٩٢) أفاد بأن الخيار

→ المجعل من قبل المتعاقدين إذا كان مشروطاً برد العين والغرض من جعل الخيار ذلك يمكن القول بعدم بقاء الخيار مع تلف العين؛ وإليك نص كلامه: "ومن مواضع التردد ما إذا جعل المتعاقدان الخيار على وجه إرادتهما التسلط على مجرد الردة المتوقف على بقاء العين، فإن الفسخ وإن لم يتوقف على بقاء العين، إلا أنه إذا فرض الغرض من الخيار الردة أو الاسترداد، فلا يبعد اختصاصه بصورة البقاء، والتمكّن من الردة والاسترداد وإن كان حكمة في خياري المجلس والحيوان، إلا أن الحكم أعمّ مورداً من الحكمة إذا كان الدليل يقتضي العموم، بخلاف ما إذا كان إطلاق جعل المتعاقدين مقيداً على وجه التصرّيف به في الكلام أو استظهاره منه لعدم تعلق الغرض إلا بالردة أو الاسترداد.

ومن هنا يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الشمن في البيع الخياري إذا تلف المبيع عند المشتري؛ لأن الثابت من اشتراطهما هو التمكّن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الشمن، لا التسلط على مطلق الفسخ المشروع مطلقاً ولو عند التلف. لكن لم أجده من التزم بذلك أو تعرض له.

ومن هنا يمكن أن يقال في هذا المقام وإن كان مخالفًا للمشهور بعدم ثبوت الخيار عند التلف إلا في مواضع دلّ عليه الدليل؛ إذ لم تدل أدلة الخيار من الأخبار والإجماع إلا على التسلط على الردة أو الاسترداد، وليس فيها التعرض للفسخ المتحقق مع التلف أيضاً. وإرادة ملك الفسخ من الخيار غير متعلقة في كلمات الشارع؛ لما عرفت في أول باب الخيارات: من أنه استعمال غالب في كلمات بعض المتأخررين.

نعم، لو دلّ الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف، أو جعل المتبادران بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى، ثبت مع التلف أيضاً. والله العالم."

وقال في موضع آخر: ص ١٤٩: "ويؤيد ما ذكرنا: أنهم حكموا من غير خلاف يظهر منهم بأن التصرف الناقل إذا وقع ياذن ذي الخيار سقط خياره، فلو لم يكن حقاً متعلقاً بالعين لم يكن وقوع ذلك موجباً لسقوط الخيار، فإن تلف العين لا ينافي بقاء الخيار؛ لعدم منافاة التصرف لعدم الالتزام بالعقد وإرادة الفسخ بأخذ القيمة.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه المنع، لكنه لا يخلو عن نظر؛ فإن الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتي وجود العين وفقدانها، فلا دلالة في مجرد ثبوت الخيار على حكم التلف

كان على هذا المسلك كيف يمكن أن لا يتتبه إلى هذا الإشكال الواضح والترم بمحذور اتحاد المسلط والمسلط عليه.

والسرفي ذلك أنَّ الخيار التزام في ضمن الالتزام، والسلطنة على الالتزام سلطنة على الملزم، والسلطنة على العهد سلطنة على المتعهد، فالسلطنة وإن كانت على العقد ابتداء لكنها سلطنة على العاقد التزاماً، وبهذه الجهة يلزم اتحاد المسلط والمسلط عليه.

الإشكال النصي ببيع الدين على من هو عليه

الإشكال الخامس^(٤) بالنقض ببيع الدين على من عليه الدين فإن الملكية

→

جوازاً ومنعًا، فالمرجع فيه أدلة سلطنة الناس على أموالهم، ألا ترى أنَّ حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين؟ ومجرد الفرق بينهما: بأنَّ الشفعة سلطنة على نقلٍ جديدٍ فالملك مستقرٌ قبل الأخذ بها غاية الأمر تملِّك الشفيع نقله إلى نفسه، بخلاف الخيار فإنه سلطنة على رفع العقد وإرجاع الملك إلى الحالة السابقة، لا يُؤثِّر في الحكم المذكور مع أنَّ الملك في الشفعة أولى بالتزليل، لإبطالها تصرفات المشتري اتفاقاً.

والظاهر من هذا الكلام أنه في مقام الرد على من قال بعدم الخيار بخلاف العين، ويستدل على كون الخيار متعلقاً بالعقد، أنَّ حقيقة الخيار من الأمور ذات التعلق بالعقد، لأنَّه في هذا المورد الخاص كذلك، وإنَّ لطولب بالفرق، ولما لا يكون ما نحن فيه من قبيل تعلق الخيار بالعين.

(١) حاشية المكاسب للمحقق الخراساني قال: فيلزم في بيع الدين إما محذور تسلط الشخص على نفسه وإما التفكيك بين الملك وأثره.

ومصباح الفقاہة للسيد الخوئي (٤٢: ٤٢) قال: لو استحال بيع حق الخيار من عليه الخيار لاستحال ملك الإنسان لما في ذمته بال الأولوية القطعية؛ لاستحالة تملك الكلي بدون المملوك عليه، وحيث عرفت إمكان الثاني من أنَّ المتضادين محال في التغاير الوجودي لامتنقاً (ص ٤٠) فكان الأول أولى بالإمكان.

والمالية في باب الズم تحتاج إلى الإضافة إلى الズمة ولا مناص فيه من المملوك عليه فيلزم فيه اجتماع المتقابلين إذ يلزم فيه أن يكون شخص واحد مالكا ومملوكاً عليه، وحل المسألة فيما على منوال واحد لا يمكن التفكير بينهما، وقول الشيخ أعلى الله مقامه فافهم لعله إشارة إلى بعض هذه الإشكالات.

الجواب عن الإشكال النصفي

وفيه أنَّ قياس بيع الحق منْ عليه الحق ببيع الدين على منْ عليه الدين مع الفارق، فإنَّ الحق ذاتاً متقوَّم بمَنْ عليه الحق، واتحاد السلطان والمسلط عليه في نفسه وإنْ كان مما لا محدود فيه ولكنَّه إنما يلزم المحذور بلحاظ الأثر لما ذكرنا سابقاً منْ أنه يلزم في بيع الحق على منْ عليه الحق أن يكون ذو الخيار مسلطاً على رد الملك، ولا يكون مسلطاً عليه وأن يكون واحداً لسلطنة الرد وفانياً لها، وهذا بخلاف بيع الدين على منْ عليه الدين فإنَّ الدين بذاته ليس متقوَّماً بالمملوك عليه، بل قد يحتاج إليه، كما إذا تعدد الدائن والمديون، فالدائن هو المالك والمديون مملوك عليه وقد لا يحتاج إليه، كما إذا تحد الدائن والمديون، فيما إذا باع الدائن الدين على المديون فهنا مالك ومملوك من دون الحاجة إلى المملوك عليه.

والشاهد على عدم التقوُّم هي الملكية الذاتية كملكية الإنسان لعمله ولما في ذمته وبيع في ذمته مئة منَ الحنطة نقداً أو سلفاً، فهنا مالك ومملوك من دون المملوك عليه، فالمختار في المسألة أنْ بيع الحق بمنْ عليه الحق أمر غير معقول إذ يلزم فيه اتحاد السلطان والمسلط عليه تبعاً للشيخ أعلى الله مقامه لما تقدم التحقيق فيه ودفعنا الإشكالات بتمامها.

وأما بيع الحق بغیر من عليه الحق فلامحذور فيه ثبوتاً، وأما صحته في مقام الأثبات فتثبتني على أحد المبنيين:

المبني الأول: التمسك بعموم **﴿أَوْفُوا بِالْفُقُود﴾** و**﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْنَ﴾** فيما إذا شك في قابلية للنقل فيحكم بصححة البيع.

والمبني الثاني: أنه لا يمكن التمسك بهذه العمومات في موارد الشك في القابلية، بل المرجع فيه هو الأصل الأولي، وهو أصلالة عدم النقل فيحكم ببطلان البيع، والمبني الثاني هو المختار، وقد تقدم التحقيق فيه سابقاً.

محذور الاستحالة عند السيد الخوئي

وممن ذهب إلى استحالة نقل حق الشفعة وحق الخيار هو المحقق السيد الخوئي تبعاً للشيخ أعلى الله مقامهما؛ لكنه لا من ناحية محذور اتحاد السلط والمسلط عليه الذي ذكره الشيخ فإنه واضح الاندفاع^(١)، بل بمحذور آخر وهو

(١) بوجوه أربعة ذكرها سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي (أعلى الله مقامه): أولها: أن الدليل أخص من المدعى لاختصاص الاستحالة بنقل الحق إلى من على الحق دون نقله إلى غيره.

ثانية: أن محذور الاستحالة إنما يلزم فيما إذا كان متعلق الحق المتعاقدين دون العقد؛ ولكن المفروض أن المتعلق هو العقد.

ثالثها: أنه لو استحال ذلك في الحق لاستحال في ملك الإنسان لما في ذمته بالأولوية القطعية.

رابعها: أن المسلط والمسلط عليه من المتضاييفين، والمتضاييفان لا يستحيل اجتماعهما في محل واحد دائمًا، بل فيما إذا كان بينهما تغاير وجودي كالعلمية والمعلولة، وأما إذا لم يكن بينهما تغاير وجودي ككونه تعالى عالماً بذاته وهو معلوم له وكل شاعر يحب نفسه فهو محظوظ، فلا يستحيل اجتماعهما فيصدقان على شيء واحد، والمملك والمملوك والمسلط والمسلط عليه من هذا القبيل.

مصابح الفقاهة: ٤١: ٢٤.

في حق الشفعة غير المحدود في حق الخيار، ووجه استحالة النقل في أحدهما يختلف عن الآخر، أما في حق الشفعة فلأنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن بياع من المشتري أو من غيره.

فعلى الأول يكون البيع لغواً محسناً إذ المشتري مالك للحصة المبوبة قبل انتقال حق الشفعة إليه واستحقاقه تملك تلك الحصة ثانياً تحصيل للحاصل، وعلى الثاني يلزم ثبوت الحكم لغير موضوعه وإنفكاك الحكم عن موضوعه محال كاستحالة انفكاك المعلول عن عنته؛ فإنّ حق الشفعة عبارة عن استحقاق الشريك للحصة المبوبة في شركته، وغير المشتري ليس بشريك فهو أجنبي عن الشركة ولا يعقل سراية حكم الشريك إلى غير الشريك^(١).

نقد السيد الخوئي

وما أفاده لا يمكننا المساعدة عليه بقول مطلق فنقول: أما نقل حق الشفعة إلى المشتري فما أفاده من وجه الاستحالة تبعاً لـأستاذ المحقق الاصفهاني^(٢)

(١) تبعه في ذلك عن الشيخ الطوسي والشهيد والجوهري وفي الجوامر (٣٧: ٣١٤) ناسباً إلى محكى الخلاف والدروس أنه لا يعقل أن يستحق الإنسان شيئاً على نفسه. ثم قال: وقيل والقائل الشيخ وقال المحقق لعله أقرب ونحوه الفاضل في المختلف بل في جامع المقاصد أنه أصح وكأنه لاشتراكهما في العلة الموجبة للاستحقاق ولا يمتنع أن يستحق تملك الشخص بسببين البيع والشفعة لأنّ علل الشرع وأسبابه معرفات فلا يمتنع أن يجتمع اثنان منها على معلول واحد؛ وأن للشفعة آثار آخر غير استحقاق التملك وهو منع الشريك الآخر من تملك مقدار مشفووع وهذا الأثر لمانع منه إلا أن الجميع كما ترى لأنه ملكه أولاً بسبب الشراء وبعد الشراء استحقه بالشفعة فيعود المحدود من كونه يستحق تملك ملكه.

(٢) حاشية كتاب المكافئات: ٤٩ قال: كما أن سلطنة الشخص على تملك ما ملكه غلط لأنه حاصل نقل الحق إلى المشتري أيضاً باطل.

فهو متين لا غبار عليه، وأما نقله إلى غير المشتري فما ذكره من لزوم انفكاك الحكم عن موضوعه فهو مردود نقضاً وحلاً.

أما نقضاً فب قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فإن الموضوع فيه البيعان ومع ذلك ينتقل الخيار إلى الوارث وبقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً فهي له والموضوع فيه هو المحيي ومع ذلك يصبح نقله إلى غيره». وعلى ما ذكره يلزم فيهما انفكاك الحكم عن موضوعه.

وأما حلاً فبأن الموضوع وإن كان في حق الشفعة هو الشريك وفي خيار المجلس البيعان وفي إحياء الأرض هو المحيي إلا أن الحق وعدمه يدور مدار أن الموضوع فيها هل هو دخيل في الحكم حدوثاً وبقاءً أو حدوثاً فقط؟ وإنما يلزم المحذور إذا كان دخيلاً في الحكم حدوثاً وبقاءً؛ ولكن أنه أمر يحتاج إلى الدليل في مقام الإثبات، فإن الحق بعد ما وجد أثره السلطنة عليه من نقل أو إسقاط فالحق في الإشكال أنه لا محذور فيه ثبوتاً، بل المحذور فيه إثباتي وهو النص الخاص الدال على عدم جواز نقله إلى غير الشريك ك صحيح^(١) أبي العباس البقباق قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك. فإنه نفي الشفعة عن غير الشريك بقول مطلق.

ومحط الاستدلال عندنا هو العقد السلبي في ناحية المستثنى منه وعند السيد الخوئي هو العقد الإيجابي.

وأما نقل حق الخيار فقد ذكر المحقق السيد الخوئي أعلى الله مقامه في وجه

(١) الوسائل ١٧: الباب ١ من أبواب الشفعة، الحديث ١، رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابن عن أبي العباس البقباق. والسنن موثق بحسن بن محمد بن سماعة وجعفر بن سماعة فإنهما وافقيان.

استحالته: أن الخيار المجعل بجعل المتباعين أو بجعل شرعي ترجع حقيقته إلى تحديد الملكية في البيع إلى زمان فسخ من له الخيار، ومن الظاهر أن هذا غير قابل للنقل إلى غير من له الخيار. نعم، هو قابل للانسحاط والانتقال إلى الوارث بأدلة الأرض.

توضيحة: أن التملك في البيع الخياري بالنسبة إلى بعد الفسخ لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: إما أنه مهمل أو مطلق حتى بعد الفسخ أو محدود بالفسخ. والأول محال ثبوتاً، والثاني باطل بالضرورة، فلا محالة ينحصر بالشق الثالث، فتكون الملكية في البيع الخياري ملكية محدودة بالفسخ قبال الشیخ وغيره الذين ذهبوا إلى أن المجعل في البيع الخياري ملكية مرسلة. والفرق بينهم أن الفسخ على أحد المسلكين يكون رافعاً، وعلى الآخر يكون محدوداً.

وهذا البيان مردود مبني وبناءً، أما المبني فموكول إلى محله، وأما البناء مع التنزل عن المبني فلأن المال على هذا المبني تملك إلى زمان الفسخ، أما حق الخيار فهل يختص بمن جعل له أولاً أو يجوز نقله إلى غيره؟ فهو خارج عن مدلول هذا الدليل، بل يحتاج إلى قيام دليل آخر عليه، فقد يقوم الدليل على اختصاصه فلا يجوز نقله إلى غيره، وأخرى على عمومه فيجوز، وثالثة يشك في عمومه وخصوصه فلا يجوز لاستصحاب عدم كونه قابلاً للنقل أو أصلاته عدم النقل^(١).

(١) تقدم عن شيخنا الأستاذ (دام ظله) في مسألة ما إذا شكل في كون الحق قابلاً للنقل أم لا (ص ٩٢) أنه لا يجوز في الفرض التمسك بالعمومات، فالمرجع هو الأصل العملي، وذهب

في جعل الحق ثمناً في البيع

قال الشيخ أعلى الله مقامه^(١): وأما الحقوق القابلة للانتقال - كحق التحجير ونحوه - فهي وإن قبلت النقل وقوبلت بالمال في الصلح إلا أن في جواز وقوعها عوضاً للبيع إشكالاً منأخذ المال في عوضي المبادعة لغة وعرفاً مع ظهور كلمات الفقهاء - عند التعرض لشروط العوضين ولما يصح أن يكون أجرة في الإجارة - في حصر الشمن في المال انتهى كلامه.

ذهب الشيخ أعلى الله مقامه إلى أن الحق لا يجعل ثمناً في جميع أقسامه إلا أن المانع في بعضها ذاتي وفي الآخر عرضي.

توضيح ذلك: أن الحق عنده^(٢) على أقسام ثلاثة: القسم الأول: ما لا يكون قابلاً للمساعدة كحق الحضانة والولاية بمعنى أنه لا يقبل الإسقاط والانتقال والنقل.

القسم الثاني: ما يقبل الإسقاط والانتقال ولكنه لا يقبل النقل كحق الشفعة والخيار.

وفي هذين القسمين لا يجعل الحق عوضاً في البيع بالمانع الذاتي: إما

→
المشهور إلى التفصيل بين الشك في القابلية عرفاً والقابلية شرعاً بعدم التمسك بالعمومات في الأول دون الثاني.

وأنكره المحقق الأصفهاني وبعض الاعلام من تلامذته وأنه لا يجوز التمسك بها مطلقاً واختاره شيئاً الأستاذ وذلك للمحدود الشبوتي والاثباتي، وتقدم هنا النقاش على كلام المحدودين.
* ويمكن أن يجاب: بما تقدم.

(١) المكافآت ٣:٩.

(٢) ولكن صاحب البلقة والسيد اليزدي أعلى الله مقامهما قسماً الحق إلى أقسام ستة. البلقة ١: ٢٨١ حاشية كتاب المكافآت ١: ١٧.

لعدم كونه قابلاً للمعاوضة وإما لعدم كونه قابلاً للنقل.

القسم الثالث: ما يقبل الإسقاط والانتقال والنقل كحق التحجير ونحوه؛ ولكن مع ذلك لا يقع ثمناً لمانع عرضي وهو المانع من قبل البيع فإن المال قد اعتبر في عرضي المبادعة، والحق ليس بمال.

ولا يخفى أنَّ كلام الشيخ أعلى الله مقامه ناظر إلى نفس الحق، وأما متعلق الحق كالأرض المحجرة فهل يقع ثمناً أم لا؟ فلا تعرض له في كلماته.

الأقوال في جعل الحق ثمناً

والتحقيق في المسألة أنَّ هنا أقوالاً ثلاثة:

القول الأول: ما عليه الشيخ^(١) أعلى الله مقامه من أنَّ الحق لا يقع ثمناً في البيع.

القول الثاني: ما عليه المحقق النائي^(٢) أعلى الله مقامه من أنَّ الحق لا يقع ثمناً بنفسه ولا بمتعلقه.

القول الثالث: ما عليه المحقق الایرواني^(٣) ومن تبعه^(٤) من التفصيل بين الحق ومتعلقه بأنَّ المتعلق قابل للعوضية دون نفس الحق.

والفرق بين هذه الأقوال أنَّ الحق بنفسه على قول الشيخ أعلى الله مقامه لا يقع عوضاً في البيع إلا أنه في القسمين بالمانع الذاتي، وفي القسم الثالث

(١) المكاسب ٩:٣.

(٢) منية الطالب للخواصاري ٤٣:١، وتقرير الأمل ٩٣:١.

(٣) حاشية المكاسب ٧٣:١.

(٤) مصباح الفقاهة ٤٣:٢.

بالمانع العرضي، وأما متعلق الحق فكلماته ساكتة عنه.

وعلى قول المحقق النائي أعلى الله مقامه لا يقع عوضاً بالمانع الذاتي، ومن دون فرق بين الحق ومتعلقه، وعلى قول المحقق الإيراني يكون المانع ذاتياً لكنه يختص بنفس الحق، وأما متعلقه فلا مانع فيه لا بالذات ولا بالعرض.

أدلة الأقوال

أما القول الأول فاستدل الشیخ^(١) أعلى الله مقامه على مرامه من حيث الكبرى يعني اعتبار المال في العوضين في البيع - بوجوه ثلاثة:
 الوجه الأول - اعتباره لغة كما في مصباح المنير^(٢): البيع مبادلة مالٍ بمال.
 الوجه الثاني: اعتباره عند العرف والمحاجرة.

الوجه الثالث: ظهور كلمات الفقهاء في حصر الشمن بالمال في موردين:
 أحدهما: عند شروط العوضين في البيع، والآخر: عند شروط الأجراة في الاجارة.
 وأما من حيث الصغرى فقال: إن في جواز وقوعها عوضاً للبيع إشكالاً.
 ووجه الإشكال إن الحق ليس بمال أو لا أقل أنه مشكوك فيه فلابعد عن أدلة الإمضاء^(٣) فيبقى في عموم قوله تعالى^(٤): «لَا تأكُلُوا أموالَكُنْدِينَكُنْدِينَ بِالْبَاطِلِ».

(١) المكاسب ٩:٣.

(٢) المصباح المنير: ٦٩ مادة بيع.

(٣) كقوله تعالى: «أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ» (سورة البقرة: الآية ٢٧٥) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» (سورة المائدة: الآية ١).

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأكُلُوا أَمْوَالَكُنْدِينَكُنْدِينَ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُنْكَفِّ».

ولا يخفى أنه في فرض الشك تكون الشبهة مفهومية في المخصص المتصل فيسري إجماله

إشكال المحقق الخراساني على الشيخ

وقد أورد عليه بإشكاليين: الإشكال الأول ما أفاده المحقق الخراساني أعلى

الله مقامه.

أولاً: باختلال النظم في كلماته، وثانياً بأن الملكية والمالية والحقيقة اعتبارات ثلاثة متقابلات يكون كل واحد منها قسيماً للأخر.

فعلى القول باعتبار المالية في العوضين أو باعتبار النقل في البيع لا يصح أن يجعل الحق عوضاً في البيع كما هو واضح؛ إما لعدم كونه مالاً بحكم التقابل وإما لعدم كونه قابلاً للنقل، كما في بعض الحقوق، وأما على القول بعدم اعتبارهما في البيع فيجوز أن يجعل الحق عوضاً لأن قوام البيع على الفرض إنما هو بعدم المجانية وان يكون فيه ما يزايه من دون أن يكون فيه نقل والحق يصلح للعوضية بهذا المعنى.

نقد المحقق الخراساني

وهذا الإشكال غير مقبول عندنا.

إلى العموم هذا مضافاً إلى منافاته ما سيأتي منه في شروط العوضين () من أن الحق إن أحقر أنه ليس بمالي فيدرج في عموم «لَا تَأْكُلُ أَنْوَالَكُنْ بِيَنْتَكُدْ بِالْبَاطِلِ» وإن فيكون المرجع عموم «أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْنَ» و«تَجَاهَرَ عَنْ تَرَاضِي» ولكن يقع التهافت بين ما ذكره في شروط العوضين من التمسك بعموم أدلة الامضاء في الشبهة المصداقية، وما تقدم منه في عمل الحر من أنه قبل المعاوضة عليه إن كان من الأموال فلا إشكال وإن فيه إشكال من حيث احتمال اعتبار كون العوضين في البيع مالاً -يعني لا يجوز التمسك بعموم أدلة الامضاء في فرض الاحتمال لكن المورد من الشبهة المصداقية.

أما اختلال النظم فقد ظهر بالتوسيع في كلمات الشيخ أعلى الله مقامه استقامة كلماته من دون أي اختلال فيها.

وأما التقابل بين الاعتبارات الثلاثة فيما أجابه المحقق الاصفهاني^(١) أعلى الله مقامه من أن التقابل بين الحق والمالية تقابل مفهومي لا مصداقى فإن الحق والمال متغايران في مقام التعقل والمفهومية، وأما من حيث المصدق فقد يتوازدان على مورد واحد كحق التحجير.

الإشكال الثاني^(٢): أن الحق يصدق عليه المال بالحمل الشائع، فإن المال عبارة عما يرغب فيه العقلاه ويبذل يازائه، ومن البين أن الحق كحق التحجير مثلاً مورد لرغبة العقلاه وتنافسهم ويبذلون يازائه فلامحذور في جواز المعاوضة عليه من هذه الناحية. وهذا إشكال متين لا غبار عليه.

مختار المحقق النائي

أما القول الثاني الذي اختاره المحقق النائي^(٣) أعلى الله مقامه وهو أن الحق بنفسه ومتعلقه لا يقع عوضاً في البيع حتى سقوطاً وإسقاطاً، كحق التحجير مثلاً فإنه لا يقع عوضاً في البيع لأنفسه حتى سقوطاً وإسقاطاً، ولا ب المتعلقه. يعني سواء قلنا باعتبار المالية أو النقل في البيع أم قلنا بعدم اعتبارهما وكفاية المعاوضة بالمعنى الأعم فإنه لا يجوز المعاوضة على الحق في البيع -

(١) حاشية كتاب المكاسب: ٥٧ قال: فالمقابلة مفهوماً لا دخل له بال مقابل وجوداً كي يأبى عن الصدق.

(٢) كما في مصباح الفقاهة: ٣ : ٤٢

(٣) منية الطالب للشيخ موسى الخونساري: ١ : ٤٣ وتقدير الأملي: ٩٣

فهو ينحل إلى دعاوٌ ثلاث:

الدعوى الأولى: أن الحق لا يجعل عوضاً ياسقاطه ولا بسقوطه.

الدعوى الثانية: أن متعلق الحق لا يجعل عوضاً في البيع.

الدعوى الثالثة: أن الحق بنفسه لا يقع عوضاً في البيع.

والظاهر أن هذا القول بهذه الدعاوى من مختصاته ولم يقل به أحد.

أما الدعوى الأولى فقد استدل عليها بأن الحق بنفسه لا يقع عوضاً كما

سيأتي تحقيقه في الدعوى الثالثة بطريق أولى لا يقع عوضاً بسقوطه وإسقاطه.

والوجه فيه أن إسقاط الحق معنى حرفي لا يتمول إلا من جهة نفس الحق

فهو ملحوظ بتبّع الحق لا باستقلاله وحينما لا يكون الحق بنفسه قابلاً للعرض

فلا يكون إسقاطه وسقوطه قابلاً له بطريق أولى.

وبالنتيجة:

إن الاعمال على قسمين: أحدهما: ما يكون قابلاً للتمليك كخياطة الثوب.

والآخر: ما لا يكون قابلاً له كإسقاط الحق.

ويرد عليه أولاً بالنقض، ثانياً بالحل.

أما النقض فيما اعترف به نفس هذا المحقق في مطاوي كلماته من أن

الاسقاط يكون قابلاً للتمليك بالشرط ومن التزم به في الشرط فليلتزم به في

غيره إذ لا فرق في ذلك بين سبب دون سبب.

وأما الحل فإن الاسقاط عنده معنى حرفي والمعنى الحرفي مانع عقلي لا

يمكن التفكك فيه بين مورد دون مورد.

وبعبارة أخرى: إن المانع هنا إن كان مانعاً شرعاً فهو قابل للتخصيص

بمورد دون مورد بأن يكون قابلاً للتمليك بالشرط ولم يكن قابلاً له بالبيع؛ ولكن المانع هنا عقلي والمانع العقلي لا يختص بمورد دون مورد. وما ذكره هذا المحقق من عدم الملازمة بين المقامين فإنما يتم على المانع الشرعي دون العقلي.

وأما الدعوى الثانية - وهي أن متعلق الحق لا يجعل ثمناً في البيع - فقد استدل عليها كما يستفاد العموم من تقريرات الأملي^(١) بأن حقيقة البيع

(١) المكاسب والبيع ٩٣؛ ولكن ظاهر كلام المحقق الثانيي في الصدر والذيل هو انقلاب الملك حقاً والحق ملكاً بمعنى أنه يستحيل تبديل الملك بالحق حتى مع فرض بقاء العلقتين حيث قال إذ يلزم صيرورة ما كان طرفاً للملكية طرفاً للحق، وما كان طرفاً للحق طرفاً للملكية، وهذا خارج عن حقيقة البيع، فيلزم الخلف في تبدل طرف العلقة لا في تبدل العلقة.

* ويمكن أن يحاب المستفاد من كلامه أن انقلاب الملك حقاً والحق ملكاً، أي صيرورة ما كان طرفاً للملكية طرفاً للحق، وبالعكس، نتيجة جواز بيع الحق بالملك؛ لأن لازم هذا البيع التبديل في الإضافة، أي صيرورة ما كان طرفاً للملكية طرفاً للحق وبالعكس، مع أن البيع عبارة عن تبديل طرفي العلقة لا تبديل نفس العلقة؛ ولذا يذكر هذا اللازم بفاء التفريع. وإليك نص كلامه: "إذا عرفت هذا فنقول، لو باع الملك بالحق كان الخارج عن تحت علقة البائع هو الملك والداخل تحت علقة هو الحق؛ وقد تقدم أن البيع هو المبادلة بين طرفي العلقة لا بين نفس العلقتين، فالعلقة التي بين البائع والمبيع هي العلقة الخاصة التي يعبر عنها بالملكية، والتي بين المشتري والعرض هي التي يعبر عنها بالحق، وطرف علقة البائع كان ملكاً لكونه طرفاً للملكية، وطرف علقة المشتري كان حقاً، وتبدل الطرفين مع بقاء العلقتين يقتضي أن يصير الملك الذي كان طرفاً لإضافة الملكية التي كانت بينه وبين البائع طرفاً للسلطنة الفعلية التي كانت بين المشتري وبين ما قام به الحق مثل الأرض المحجرة والحق الذي كان طرفاً للإضافة الخاصة التي بين المشتري وبينه طرفاً للملكية التي هي بين البائع والملك فيلزم انقلاب الملك حقاً والحق ملكاً أي صيرورة ما كان طرفاً للملكية طرفاً للحق وما كان طرفاً للحق طرفاً للملكية، وهذا خارج عن حقيقة البيع.

عبارة عن التبديل في طرفي العلقة مع التحفظ على أصل العلقة. وإن شئت فقل إنها عبارة عن التبادل بين المضافين مع بقاء الإضافة أو التبادل بين المملوكيين مع بقاء الملكية.

وعلى هذا المعنى يستحيل أن يجعل متعلق الحق ثمناً في البيع إذ يلزم فيه تبادل الإضافة أيضاً فإنه إذا تبدل متعلق الحق بالملوك لزم فيه التبادل في حقيقة العلقة أيضاً كما في بيع الكتاب بالأرض المحجرة فإنه يصير البائع بهذا البيع صاحب الأرض المحجرة بالإضافة الحقيقة، وقد كان صاحب الكتاب بالإضافة الملكية؛ ولكن لم تبق بالإضافة الملكية على حالها بل تبدلت بالإضافة الحقيقة وهو خلف فرض حقيقة البيع.

نقد المحقق النائي

ويرد عليه أنه يتم على مختاره من تعريف البيع بالتبديل في طرفي العلقة مع التحفظ على أصل العلقة.

ولكن المبني مخدوش عندنا فإن البيع لا يختص بالتبديل في طرفي العلقة بل أعم منه ومن التبديل في الإضافة.

والشاهد عليه هو العرف العام والخاص:

أما العرف العام فإن البيع في الارتكاز العقلائي يصدق على بيع الكتاب بالأرض المحجرة صدقأً حقيقة ولا يصح سلبه عنه، والتباادر ونحوه عالمة الحقيقة فيشمله إطلاق «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ».

وأما العرف الخاص فإن في الشريعة موارد من التبديل في بالإضافة ينطبق

عليها البيع كما إذا كان أحد الطرفين بالإضافة الملكية والآخر بالإضافة المصرفية كـ«سهم سبيل الله في الزكاة»، فإنه بمقتضى قوله تعالى «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» ظاهر بقرينه (في) في المصرفية فيقع التبديل هنا بين الإضافتين أيضاً.

وأما الدعوى الثالثة وهي أن الحق بنفسه لا يكون قابلاً للعوضية في البيع فقد استدل عليها المحقق النائياني أعلى الله مقامه^(١) بأن الحق مباین للملك وليس مراده من التباین هو التباین العقلی کی یناقش فيه^(٢) بأن الحق عنده من مراتب الملك، فإنه مرتبة ضعيفة من الملك، ولا يلزم من جعله طرفاً بالإضافة الملك محذوراً أصلاغایة الأمر اختلاف المرتبة في طرف بالإضافة بل المراد منه هو التباین العرفی فیینهما اختلاف المرتبة عقلاً وتباین عقلائیاً.

ومن ناحية يعتبر في البيع أن يكون الطرفان من سنتين واحد ولم يكن بين العوضين اختلاف سنخي، فإذا كان المعرض ملكاً فليكن العرض أيضاً ملكاً کی لا يلزم الاختلاف السنخي بينهما، فلا يجوز جعل الحق بازاء الملك لما عرفت أن الحق ليس مسانحاً للملك بل مباین له عرفاً.

(١) منية الطالب: ٤٤: ١.

(٢) كما عن السيد الميلاني أعلى الله مقامه (محاضرات في فقه الإمامية كتاب البيع: ٣٥) قال: إن الحق على القول بأنه مرتبة عن الملك كما هو مسلكه لا يلزم من جعله طرفاً بالإضافة الملك محذوراً أصلاغایة الأمر حيث إن اختلاف المرتبة في طرف بالإضافة، وكذلك يندفع ما ذكره السيد الخميني أعلى الله مقامه (كتاب البيع: ٣٥) من التناقض بين الاعتراف بكونه من المراتب الضعيفة للملك مع دعوى مباینهما سنتاً ضرورة عدم التباین السنخي بين مراتب شيء واحد. وجه الاندفاع أن التناقض إنما يلزم إذا أردت بالتباین العقلی لا العرفی (٣) كما عن المحقق الاصفهاني (١: ٤٧) قال: بيع الكلی صحيح مع أنه لا نقل فيه من طرف اضافة إلى أخرى بل تمليک ابتدائي.

نقد السيد الميلاني

وقد أورد عليه تارة بالنقض وأخرى بالحل.

أما النقض فببيع الكلي كالبيع نسية فإنه تمليك ابتدائي وليس فيه تبديل في طرف الإضافة.

وأما الحل^(١) فبأن الإضافة متقومة بالطرفين ولا يعقل بقاء الإضافة بدون الطرفين.

الجواب عن السيد الميلاني

ولكن النقض والحل كليهما مردودان أما النقض فبأن التبديل في بيع الكلي كالنسية إنما هو في طرف الإضافة ولا يعتبر في طرف الإضافة أن يكون موجوداً خارجياً بل المعتبر فيه في أي وعاء كان أن يكون مملاوكاً ومئة من من الحنطة بنحو الكلي في البيع نسية مملاوك.

وأما الحل^(٢) فإن الإضافة وإن كانت حقيقة وجودها بوجود المضاف كالفوقية والتحتية ولا يعقل بقاء الإضافة بدون الطرف إلا أن ما ذكره متين في

(١) كما عن السيد الميلاني أعلى الله مقامه محاضرات في فقه الإمامية كتاب البيع .٢٥

(٢) * ويمكن أن يحاجب: أنه لا شك في إمكان تصور الملكية بدون الطرف، والاعتبار ليس إلا التصور.

وما يقال من عدم الإهمال والإطلاق بل التقييد، إنما يكون فيما إذا أريد ترتب حكم على الملكية بلحاظ طرقها، وإما إذا أريد ترتب الحكم على نفس الملكية، كأن يقتن المقتن جواز الملكية الشخصية في مقابل الشائعة، أو حرمة الملكية المعنوية، فترتب الجواز والحرمة على الملكية المطلقة بلحاظ طرف خاص.

إن ملاحظة الإطلاق والتقييد بالطرف إنما يكون فيما إذا أريد ترتب حكم على الإضافة.

عالم التكوين، وأما عالم الاعتبار فيمكن أن يعتبر الطرف بدون الإضافة أو الإضافة بدون الطرف فإن الاعتبار سهل المؤونة وإسراء أحكام التكوين إلى الاعتباريات هنا بلا وجه، وقد وقع فيه الخلط بين العالمين عالم التكوين وعالم الاعتبار.

والحق أنَّ ما أفاده المحقق النائي أعلى الله مقامه من أنَّ الحق بنفسه لا يقع عوضاً مقبولاً عندنا لكنه لا بالامتناع العقلي، بل بالامتناع العقلائي بيان ذلك: أنَّ اعتبار بقاء الإضافة بدون الطرف أمر ممكِن عقلاً فإنَّ الاعتبار سهل المؤونة ولكنَّه ليس أمراً عقلائياً فإنَّ الإضافة عندهم تتبدل بتبدل الطرفين، سواء كانت الإضافة ملكية أو حقيبة أو مصرفية أو مختلفة إلا أنَّ التبديل يقع أولأً وبالذات على الطرفين ثانياً وبالعرض على الإضافة فيكون بقاء الإضافة بدون الطرف أمراً غير عقلائي.

ولكنه مع ذلك لا يجعل الحق عوضاً في البيع عند العقلاء والوجه في ذلك: أنَّ البيع سواء كان بمعنى مبادلة مال بمال أو تمثيل عين بعوض أو تبديل شيء بشيء، فإنه على جميع المبانِ يكون التبديل بين الطرفين وهو المقصود بالذات عند العقلاء والمدار في باب المعاملات على الاعتبارات العقلائية والتبديل في الإضافة يكون ثانياً وبالعرض هذا من حيث الكبri.

وأما تطبيق الكبri على الحق كحق السبق وحق التحجير فهو أنَّ الحق حينما يقع عوضاً لا يراد به الحق بالمعنى المصدري، بل يراد به الحق بالمعنى الوصفي يعني تقع المعاوضة على طرف الحق لنفس الحق وفي المثال يقع التبديل بين الأرض المحجرة والكتاب، فكما أنَّ التبادل بين

المملوكين هو المقصود عند العقلاء، وأما التبادل بين الملكيتين فهو تبادل بالعرض؛ ولذلك يقال بيع الم المملوك ولا بيع الملكية، فكذلك في ناحية الحق فإن التبديل في طرف الحق مقصود بالذات وفي نفس الحق يكون بالعرض، وهذا التعارف الارتكازي يوجب الانصراف في إطلاق **﴿أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**^(١) فما أفاده المحقق النائيني أعلى الله مقامه مقبول في نفس الحق - لا في متعلقه ولا في سقوطه وإسقاطه - مع التفاوت في الاستدلال.

تفصيل المحققين الایرواني والسيد الخوئي

وأما القول الثالث - وهو ما ذهب إليه المحققان الایرواني والسيد الخوئي أعلى الله مقامهما من التفصيل بين الحق ومتعلقه بوقوع المتعلق طرفاً للمعاوضة دون نفس الحق - فقد استدل عليه المحقق الایرواني بتطور، والمحقق السيد الخوئي بطور آخر.

أما المحقق الایرواني ^(٢)، فإنه استدل على مرامه ^(٣): بأن تعريف البيع بمبادلة مالٍ بمالٍ منزل على الغالب والتعريف الجامع عبارة عن مبادلة متعلق سلطان بمتعلق سلطان لغرض نقل السلطة. وبهذا التعريف يظهر جواز بيع متعلق الحق ما لم يمنع عنه دليل شرعي

(١) السورة البقرة: الآية .٢٧٥

(٢) حاشية المكاسب ١: ٧٢ و ٧٣.

(٣) ولا يخفى أن شيخنا الأستاذ (دام ظله) لم يتعرض هنا إلى استدلال المحقق الایرواني وكان المناسب تعرضه له، ولعله اكتفى في ذلك بكلام السيد الخوئي إذ به يتضح كلام الایرواني استدلاً وأشكالاً ونحن تعرضنا في المتن تنظيماً للتقرير.

فيجوز للإنسان أن يبع حجرته في المدرسة وما سبق إليه من المساجد والأوقاف وأثريبه انتقال حق أولويته إلى المشتري كما أنه يظهر به أن الحق بنفسه لا يقبل أن يجعل عوضاً ولا معيضاً كنفس الملك بمعنى العلقة، وإنما القابل له هو المملوك ومتعلق الحق وإنما أثر جعلهما عوضاً أو معيضاً انتقال الملك والحق من جانب إلى آخر.

فما هو طرف المعاوضة هو متعلق الحق، وأما نفس الحق فهي من الآثار المتربة على المعاوضة.

والفرق بين الملك والحق بعموم الاستيلاء وخصوصه فإن الملك استيلاء من جميع الجهات والحق استيلاء ببعض الجهات.

نقد المحقق الإيرواني

ويرد عليه ما أوردناه على المحقق النائيبي أعلى الله مقامه وسيتضح عند الالحاد على المحقق السيد الخوئي أعلى الله مقامه من أن الاعتبار سهل المؤونة فيتمكن أن يعتبر الحق أولاً، ثم يعتبر طرفاً في المعاوضة، بل يمكنه بنفس اعتبار الحق أولاً من دون الحاجة إلى اعتبار جديد.

وما ذكره من أن الحق بنفسه لا يقبل أن يجعل عوضاً أو معيضاً إن أريد به عدم القابلية شرعاً فهو دعوى بلا دليل؛ إذ لم يقدم دليلاً شرعياً على عدم القابلية، وإن أريد به عدم القابلية عقلأً فهو أيضاً دعوى بلا دليل؛ إذ لم يقدم برهان على استحالة اعتبار الحق طرفاً في بالإضافة.

وقد يتوهם^(١) بأنّ مقابلة الحق بمعنى الإضافة بشيء تحتاج إلى إضافة أخرى لكي يقع التبديل في تلك الإضافة فيلزم فيه التسلسل. ويندفع بأنّ التسلسل يكون باطلًا في التكوينيات، وأما الاعتباريات فينقطع بانقطاع الاعتبار.

وأما المحقق السيد الخوئي^(٢) أعلى الله مقامه فقد استدل على مرامه بأنّ البيع تبديل في طرف الإضافة أية إضافة كانت من الملكية والمصرفيّة وغيرهما، والحق حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يقبل أن تتعلق به الإضافة الملكية أو غيرها من الإضافات.

نعم، يصح أن يجعل نقل الحق أو إسقاطه ثمناً في البيع، فإنه فعل من أفعال المكلّف، فيصح أن يجعل ثمناً فيملكه البائع ويلزم على المشتري تسليمه إلى البائع كما هو الحال في بقية الأفعال المجموعلة ثمناً.

نقد السيد الخوئي

يرد عليه:

أولاً: أنه اعترف^(٣) أن الحق حكم شرعي ومع ذلك يكون قابلاً للنقل والانتقال

(١) نقله سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي (مصابح الفقاهة ٤٣:٢) ثم دفعه بأنّ التسلسل ينقطع بانقطاع الاعتبار، بل المحذور شيء آخر وهو استحالة تعلق الملكية بالحكم الشرعي.

(٢) مصابح الفقاهة ٤٣:٢.

(٣) مصابح الفقاهة ٤٣:٢ قال الحق وإن كان قابلاً للنقل والانتقال أو السقوط والاسقط مجاناً أو بعض إلا أنه لا يمكن جعله ثمناً في البيع بدأه أن الحق حكم شرعي غير قابل لأن تتعلق به إضافة ملكية أو غيرها.

والاسقاط وإنما لا يقع طرفاً في الإضافة الملكية وغيرها من الإضافات ويتجه عليه أن الحق إذا كان حكماً شرعاً فكيف يعقل أن يكون قابلاً للنقل فإن النقل لا يعقل إلا في إضافة تكوينية كالنقل في مكان أو إضافة اعتبارية كالنقل في الإضافة الملكية.

والنقل في الإضافة التكوينية بدبيهي البطلان هنا فينحضر بنقله في الإضافة الاعتبارية كإضافة الملكة ونحوها وهذا منضماً إلى ما اعترف به من أن الحكم الشرعي لا يعقل أن يقع طرفاً في الإضافة؛ إذ يلزم فيه الجمع بين المتهافتين.

وببيان آخر: أن هذا المحقق أعلى الله مقامه قد صرخ هنا أن الحق يكون قابلاً للنقل ومن ناحية اعترف^(١) في البحث مع الفاضل التراقي أعلى الله مقامه في تعريفه البيع بنقل الملك بأن نقل الملك ليس من العناوين الاستقلالية وإنما هو بلحاظ الإضافة والمكان ومن يعترف بهذا كيف يقول إن الحق حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يقبل أن تتعلق به الإضافة الملكية وغيرها من الإضافات. وثانياً: أن ما ذكره من أن الحق - حيث انه حكم شرعي - لا يقبل أن تتعلق به الإضافة الملكية وغيرها لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ لا نرى في جعل الحق ثمناً أي محذور لا شرعاً ولا عقلاً ولا عقلائياً فإنه: إن أراد به عدم المقبولية شرعاً فهو دعوى بلا دليل؛ إذ لم يقدم دليل شرعي على عدم القابلية. وإن أراد به عدم القابلية عقلاً فهو أيضاً دعوى بلا برهان؛ إذ لم يقدم برهان

على استحالته، بل قام على إمكانه، فإن الاعتبار سهل المؤونة فيمكن أن يجعل الاعتبارات الشرعية أو العقلانية طرفاً في المعاوضة.

وإن أراد به عدم القابلية عقلائياً فهو أيضاً من نوع فإنهم يعتبرون الحق طرفاً في المعاوضة ومن انتقل إليه الحق واجداً له.

نعم، هذه المعاوضة أمر غير متعارف عندهم فإن المتعارف عندهم تبديل طرف الحق لأنفس الحق فينتهي البحث إلى أن التعارف هل يمنع عن إطلاق أدلة الامضاء أم لا؟

وبتعمير آخر هل يوجب انصراف أدلة الامضاء عما إذا كان الحق ثمناً في البيع أم لا؟

بسط الكلام في تحقيق البحث

وتحقيق البحث يتضمن بسطاً من الكلام فنقول: في معاوضة مثل حق التحجير صور أربع:

الصورة الأولى: أن تجعل الأرض المحجرة ثمناً في البيع وهذا هو المتعارف بين العقلاء، فإنهم في معاوضة الحقوق يجعلون متعلق الحق عوضاً لا نفس الحق فتشملها أدلة الإمضاء كقوله تعالى: «أَلْحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) و«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢). ولا إشكال هنا إلا إشكالاً ثبوتاً تعرض إليه المحقق الثانيي أعلى الله مقامه وتقديم منا دفعه.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

الصورة الثانية: أن تجعل الأرض المحجرة مبيعاً في البيع، وهذه الصورة إيجاباً ونفيتاً تبني على مفاد: لا يبيع إلا في ملك^(١) فإن قلنا في مفاده: لا يبيع إلا في مملوك لما صح البيع هنا؛ لأن الأرض المحجرة طرف الإضافة الحقيقة لا الملكية.

وإن قلنا إن مفاده هو السلطنة على البيع كما هو الحق^(٢) أو قلنا بإجماله

(١) مستند أخبار ذكرها الشيخ الأعظم في المكاسب (٢٦٥: ٣) تراث الشيخ الأعظم) عمدتها صحيحان: أولهما مارود بلسان: لا يبيع ما ليس عندك. وهو صحيح سليمان بن صالح عن أبي عبدالله^{رض} (روى الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله^{رض} قال: نهى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن. راجع الوسائل ١٢: الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤. وفي الباب ١٠ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥. ورواه في الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢. هكذا محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد لكن الصحيح الأول كما في التهذيب. وعن سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي (مصابح الفقاهة ٤: ٨٧) أن النبي غير نقى السندي، وذكر تلميذه في الهاشم أن السندي ضعيف سليمان بن صالح، وفيه أن سليمان بن صالح ينصرف عند الاطلاق إلى سليمان بن صالح الجصاص كما ذكره في معجم رجال الحديث وقد وثقه النجاشي والعلامة على الله مقامهما.

ثانيهما: ما ورد بلسان: لا يجوز بيع ما ليس يملك. وهو صحيح الصفار (روى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري^{رض} في رجل له قطاع أرضين... فوق^{هـ}: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء على ما يملك. الوسائل ١٢: الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

(٢) ما اختاره شيخنا الأستاذ (دام ظله) هنا من أن مفاد: لا يبيع إلا في ملك، هو السلطنة على البيع منافٍ لما سيأتي منه في مسألة: من باع شيئاً ثم ملك، عند الرد على المحقق الايراني الذي ذهب إلى أن هذه الأخبار كناية عن القدرة والسلطنة على المبيع، من أن بعض هذه الأخبار آبٌ عن هذا الحمل ك الصحيح محمد بن مسلم في مقام التعليل «انما يشترى منه بعد

جاز البيع هنا، فالمحترار عندنا أنه يجوز بيع الأرض المحجرة خلافاً للمشهور. الصورة الثالثة: أن يجعل حق التحجير موضعاً وهذه الصورة تقدم بحثها في أول البيع، وقلنا يعتبر في المبيع أن يكون عيناً فلا يجوز بيع المنافع والحقوق. الصورة الرابعة: أن يجعل حق التحجير بنفسه عوضاً، وهذه الصورة هي محط البحث هنا، ولا مانع منه عقلاً ولا عقلاً، بل غاية ما فيه انه خلاف المتعارف فإنهم في معاملاتهم في باب الحقوق يجعلون الأرض المحجرة عوضاً أو موضعاً دون أصل الحق، وإنما يقع عليه التبادل بالعرض فيقع البحث في أن غير المتعارف هل هو يوجب الانصراف في أدلة الامضاء أم لا؟

الثمرة بين القابلية العرفية والقابلية الشرعية والفرق بين عدم العقلانية وعدم التعارف في أنه على الأول يكون عدم

ما يملكه» الوسائل ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح. ٨. فإنه نص في أن علة فساد المعاملة هو عدم الملك لعدم القدرة والسلطنة، ثم قام شيخنا الأستاذ بتتصحيح قاعدة من باع شيئاً ثم ملك بالوجه الذي أفاده المحقق الأصفهاني وهو أن إطلاق لاتبع مالبس عندك يدور مداره وصف لم يملك حدوثاً وبقاء، وإذا زال الوصف زال الاطلاق بالتبع فتصح بيع من باع ثم ملك بإطلاقات أدلة الامضاء، ومن ناحية ذهب في بحث الخميس في مسألة من العروة في فاضل المؤنة أن أصل الكبri (من باع شيئاً ثم ملكه) فيه إشكال وهو أنه حين البيع لم يكن مالكاً، وحينما يملكه لم يصدر منه بيع فكيف يعقل تصحيح هذا البيع؟ (درس يوم ١٣٩٣/٧/٨) وفي قاعدة من ملك أقوال ثلاثة: ١- البطلان كما عن المقابس واختاره الجواهر والسيد الخوئي في مصباح الفقاہة (٤: ٢٨٤) بأن الإضافة الملكية حال البيع غير محفوظة حال الإجازة ٢- الصحة من دون الحاجة إلى الإجازة كما عن جماعة من الأعيان منهم الشيخ الطوسي واختاره السيد الخوئي في مستند العروة في كتاب الرکاة والخمس ٣- الصحة مشروطاً بالإجازة عن المحقق في المعتبر.

نفوذ البيع بعدم القابليةعرفية وعلى الثاني بعدم القابلية الشرعية . وتظهر الشمرة في فرض الشك في القابلية فإنه إن كان الشك فيها في القابليةعرفية لما جاز التمسك بالعمومات والإطلاقات كعموم «أوفوا بـالعقود» وإطلاق «أحـل الله البـيـع» فإن الأدلة إمضاء للمعاملات بعد الفراغ عن قابليتها عرفاً وغير القابل خارج عن دائرة الامضاء، ومع الشك فيها يكون المورد من الشبهة الموضوعية .

وإن كان الشك فيها في القابلية الشرعية بعد الفراغ عن القابليةعرفية كالشك في اشتراط العقد بالعربية شرعاً كانت المسألة ذات قولين: القول الأول: وهو المعروف بينهم أنه يجوز التمسك بالعمومات والإطلاقات؛ إذ المفروض أنه بيع عرفي ونافذ عندهم، والخطابات الشرعية في المعاملات إمضاء لما هو النافذ عندهم، واحتمال اعتبار قيد زائد شرعاً يدفع بذلك العمومات والإطلاقات .

القول الثاني: ما أفاده المحقق الاصفهاني^(١) أعلى الله مقامه - بتوضيحه - من أنه يمكن أن يقال: إن أدلة المعاملات لا تشمل موارد الشك في القابلية الشرعية، لا من جهة كونها من التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بتورهم اندراجه تحت الحق القابل وغير القابل، فإن الشبهة إنما تكون مصداقية فيما إذا كان العام معنواناً بعنوان القابل والمخصص معنواناً بعنوان غير القابل؛ لكن الأمر ليس كذلك، فإن القابل وغير القابل عنوانان انتزاعيان من الحق الداخلي تحت العموم والخارج عنه .

(١) حاشية كتاب المکاسب : ٥٠ .

بل من جهة إهمال أدلة المعاملات من هذا حيث.

إطلاق أدلة المعاملات من حيث دون حيث

بيان ذلك: أنَّ أدلة المعاملات مطلقة من حيث ومهملة من حيث: فإنها مطلقة من حيث إنفاذ الأسباب الشرعية، بمعنى أنَّ السبب مطلق وليس مقيداً بخصوصية، فيقال مثلاً: الصلح بعنوانه سبب مطلق ولم يقييد بشيء آخر، وهكذا سائر أسباب النقل وهي مهملة من حيث القابلية العرفية والشرعية، فإذا شُكَّ في حق أنه قابل للنقل أم لا؟ فإنه لا يمكن دفعه بإطلاق أدلة الأسباب لأنَّ دليلاً السبب بلحاظ قابلية المورد مهمل، وليس بصدَّد بيانيه من هذا حيث.

لا يقال: إنَّا إذا شُكِّنَا في إهمال الدليل وإطلاقه نتمسَّك بإطلاقه بحكم أصالة البيان، فإنَّ الأصل العقلائي قام على كونه في مقام البيان بالنسبة إلى أغراضه وانقساماته اللفظ لا في مقام الإهمال.

فإنه يقال: إنَّ ذلك إنما يتم فيما إذا شُكَّ في إهمال الدليل وإطلاقه بعد كون المورد من انقساماته، لا فيما إذا أحرزَ آنه ليس بصدَّد بيانيه من ذلك حيث، والمقام من هذا القبيل على وزان قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُنَّ»^(١) فإنَّ سوق الآية قرينة على كونها بصدَّد البيان من حيث حلية اللحم وحرمةه بالذكية لا من حيث ظهارته ونجاسته بمبشرة الكلب المعلم.

وما أفاده المحقق الاصفهاني فهو متين عندنا^(١) فإن أدلة المعاملات إنما هي بقصد التنفيذ بحث السببية، وتكون بهذا الحيث مطلقة فيتمسك بإطلاقها فيما إذا شك في اعتبار سبب خاص وليس بقصد التنفيذ بحث آخر بل تكون مهملاً.

ربما يقال: إن قابلية الحق للنقل وإن كان لا يمكن إحرازها بإطلاقات أدلة المعاملات ولكن يمكن إحرازها بإطلاق دليل: الناس مسلطون على أموالهم، بتقرير أن الحق على قسمين: حق مالي - كحق الشفعة والخيار، وحق غير مالي - كحق قسم الزوجة والقصاص.

والحق المالي يشمله^(٢) دليل السلطنة فإن تقييده بالقابلية للنقل تضيق

(١) تقدم من شيخنا الأستاذ (دام ظله) استدلاله على مختاره بالمحذور الشبوتي والإثباتي، وملخص بيانه في المحذور الشبوتي أن أدلة المعاملات - كدليل: الصلح جائز - وأحلى الله ألبنيع - بالنسبة إلى قابلية المورد للنقل عرفاً وشرعاً إهماله من الملتقط مجال وإطلاقه أي سواء كان قابلاً للنقل أم لا أيضاً مجال، فالضرورة العقلية يقيد نفوذ الصلح والبيع بالمورد القابل. وبيانه في المحذور الإثباتي بما في المتن تبعاً للمحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه بأن إطلاق أدلة المعاملات حجيبي وناظر إلى التنفيذ من حيث السبب، وليس له إطلاق بلاحظ قابلية المورد.

وقد تقدم هنا المناقشة على كلام المحذورين. فالحق هو التفصيل بين الشك في القابلية العرفية فلا يتمسك بإطلاق أدلة المعاملات لكونه من الشبهة المصداقية، وبين الشك في القابلية الشرعية فيجوز التمسك والسرف في ذلك: أن الإطلاق والتقييد في أدلة الإمضاء يدور مدار الممضى والمقيد في المعاملات العقلانية إنما هو خصوص القابلية العرفية لا الأعم منها ومن القابلية الشرعية فيتمسك فيها بإطلاق أدلة الإمضاء حتى يثبت خلافه بالدليل.

* ويمكن أن يحاب: بما تقدم فراجع.

(٢) أو يقال بتقرير الشيخ الأعظم في الخيارات (٥ / ٦١) وهو أن الحق المالي ليس بمال فهو

لسلطنة صاحب الحق ومنافٍ لإطلاق السلطة وإذا تم الإطلاق في الحق المالي يتم بالفحوى في حق غير المالي أو بالقاء الخصوصية. وبهذا العموم ينفع موضوع عمومات الصلح والعقد والشرط فيتمسك بها للتنفيذ.

الإشكالات الخمسة على حديث السلطة

وترد عليه إشكالات:

الإشكال الأول: أنَّ حديث السلطة ضعيف سندًا بالإرسال ولم يذكر في الكتب الروائية، وإنما نقله العلامة المجلسي أعلى الله مقامه في البحار مرسلاً^(١) وغير منجبر بعمل المشهور، فإنَّ الرواية وإن نقلت في الكتب الفقهية لكن الدوران في الكتب الفقهية لا يكشف عن الإسناد^(٢)؛ إذ لعل مستندهم هي

→

خارج عن دليل السلطة موضوعاً ولكنه مندرج في الدليل بالفحوى فان التسلط على الأموال يدل بالفحوى على التسلط على الحقوق المتعلقة بالأموال ثم ينتقل من الفحوى إلى الفحوى.

(١) بحار الأنوار (٢٧٢: ٢) رواه عن غوالى الآلى والغوالى رواه عن الشهيد الأول قال: في الغوالى (١): (٣٨٠) المسلك الثالث في أحاديث رواها الشيخ العالم شمس الملة والدين محمد بن مكي في بعض مصنفاته. والحديث مذكور في الغوالى (١: ٢٢٢)، الحديث ٩٩ وص ٤٥٧، الحديث ١٩٨. فال المصدر الأصلى للغوالى هو الشهيد الأول ولعل المصدر للشهيد هو الشيخ في الخلاف

(٣) (١٧٦) قال روي عن النبي ﷺ: الناس مسلطون على أموالهم.

وقد يقال: إنَّ مستند الشيخ كلام الشافعى ولكن الشافعى لم يستند إلى النبي ﷺ.

فإنما يقال: إنَّ الشيخ كان له بسط يد على المتابع فعلمه أحده من منبع آخر.

(٤) أفاد شيخنا الأستاذ (دام ظله) في الدورة السابقة: أنَّ الرواية وإن كانت مرسلة لكنها عند الشيخ أعلى الله مقامه وغيره متلقاء بالقبول، وأورد عليه بأنَّ عمل المشهور استناداً إليها غير ثابت فلا يكون جابراً لضعف السند.

القاعدة الارتكازية على سلطنة الناس على أموالهم، وإنما ذكروا الرواية تأييداً لتلك القاعدة.

الإشكال الثاني: النقض بالحكم التكليفي فإنه إذا قيل إن الحرمة الوضعية تضيق دائرة السلطنة فيحكم بالجواز الوضعي تمسكاً بإطلاق السلطنة فكذلك يقال في الحكم التكليفي، فإن الحرمة التكليفية أيضاً تضيق دائرة السلطنة فيحكم بالجواز بإطلاق السلطنة كما إذا شككنا في حلية لحم



وما ذكره شيخنا الأستاذ (دام ظله) هنا وفي الدورة السابقة مناف لما سيأتي منه عند الاستدلال على صحة المعاطاة بحديث السلطنة في درس يوم ١٣٧١/١١/١٠ = ٧ شعبان ٤١٣ من أن السند مرسى ولكنه من المرسلات المشهورة ذكره القدماء والمتاخرون واستدلوا به كثيراً.

* ويمكن أن يجاب: ليس الاستدلال بحديث السلطنة عند الأستاذ (مد ظله العالى) تماماً، ويشهد له أمور:

١- بيانه في درس يوم ٧١-١١-٧١: "وجه ديجري كه استدلال شده است ببرصحت معاطاة: اين روايت نبوى است.... وهذا لا يشهد تماميته عند الأستاذ (مد ظله العالى)" .

٢- بيانه في الدرس ٧١-١٠-١٣: "محصل بحث اين است كه نسبت به صحت معاطاة از جهت ادله استدلال به احل الله البيع به جميع وجوه تمام است. استدلال به آيه تجارة عن تراض هم به جميع وجوه تمام است. استدلال به حديث سلطنت بهيج وجه تمام نمى شود".

٣- بيانه في الدرس ٧٣-١٠-١٣: "اگر الناس مسلطون عل اموالهم به مسلك مرحوم کمباني تمام می شد جره ادله عامه می گردید بالنسبة به معاطاة در تمام ابواب".

وعن العناوين (٢:١٠) ان الفقهاء يستدلون به في كون الاستقطاع موجباً للسقوط وفي كون الاذن مبيحاً للتصرف ونحو ذلك من المقامات.

والحق أن يقال: في سند المرسلة: أن تلقي المشهور من القدماء بالقبول ممتنع صغرى وكبرى، وتلقي المشهور من المتاخرين بالقبول ثابت صغيروباً؛ ولكنه لا اعتبار به كبيروباً. إذ النزاع في الجبر بالعمل واللوهن بالأعراض إنما هو شهرة القدماء لا المتاخرين.

حيوان وحرمه، فإنه يحكم بالحلية تمسكاً بهذا الاطلاق وهذا مما لا يلتزم به فقيه.

الإشكال الثالث: وهو النقض أيضاً بأنه يلزم عليه القول بتعارض دليل السلطنة مع أدلة المحرمات حيث إن النسبة بينهما عموم من وجه فقد يكون المال حراماً وليس مورداً للسلطنة كحرمة مال الغير، وقد يكون مورداً للسلطنة وليس بحرام كالسلطنة على أمواله المحللة وقد يجتمعان كالسلطنة على أمواله المحرمة كحرمة وطى العبد على مولاه فإنه يتعارض دليل حرمة اللواط مع دليل سلطنة المولى على عبده بالعموم من وجه فليلزم القول بتعارض والتساقط والرجوع إلى البراءة وهو خلاف الضرورة والاجماع القطعي ولا يمكن أن يلتزم به فقيه.

الإشكال الرابع: أنه لو سلمنا ذلك فإنما يتم في الحق المالي، وأما الحق غير المالي فيحتاج إلى التلازم بالفحوى أو بالمساواة بالقاء الخصوصية.

ولامازمة بين الحقين لا بالفحوى ولا بالمساواة، فإن موضوع السلطنة هو الأموال (مسلطون على أموالهم) والسلطنة على المال حقاً كان أو غير حق فهو أمر عقلائي دارج بينهم؛ ولكن السلطنة على الحق غير المالي فليست دارجة بذلك الحد وبهذه الخصوصية تمنع المساواة فكيف بالأولوية.

الإشكال الخامس: وهو العمدة أن حديث السلطنة ناظر إلى أمر ارتكازي عقلائي وهو سلطنة الناس على أموالهم في دائرة المشروع أي تحت القوانين المقررة لا مطلقاً بلغ ما بلغ.

وإن شئت فقل إن الحديث ليس بصدق بيان السلطنة كما وكيفاً ولا كما

فقط حتى تتوجه عليه النقوض المتقدمة، بل يكون بصدق بيان بسط اليد من ناحية مزاحمة الغير، فمفاد الحديث أن الناس ليسوا بمحجورين عن التصرف في أموالهم، فالحديث وإن كان عقداً إيجابياً صورة؛ ولكنه عقد سلبي لبأ بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير، وهذا المبني أصرّ عليه المحقق الخراساني وتبعه السيد الخوئي أعلى الله مقامهما، وهذا المبني لا مناص منه وإلا لتوجهت عليه النقوض المتقدمة.

إلى هنا كان البحث في الحقوق الثابتة بالارتكاز العقلائي أو الشرعي.

الحقوق المستحدثة

وأما الحقوق المستحدثة المتعارفة في زماننا هذا - كحق السرقة لية وحق امتياز الهاتف (التلفون) ونحوه فيتضح حكمها من حيث المعاوضة من المباحث السابقة وملخصه: أن هذه الحقوق بعد الفراغ عن مشروعيتها لا إشكال في جواز المعاوضة على متعلق الحق؛ إذ لا محذور فيه ثوتاً ولا إثباتاً وأما نفس الحق فجعلها ثمناً وإن لم يكن فيه محذور عقلي خلافاً لبعض الأعلام إلا أن فيه محذوراً إثباتياً، فإن المتعارف عندهم جعل المتعلق عوضاً لنفس الحق وهذا التعارف يوجب الانصراف لأدلة الإمضاء ولا أقل من الشك في قابليته للعوض عقلاً فلا يصح التمسك بتلك العمومات، بل لا يصح التمسك بها مع الشك في قابليته شرعاً، بعد الفراغ عن قابليته عقلاء وقد تقدم الوجه فيه عن المحقق الاصفهاني^(١) أعلى الله مقامه.

وفي مثل حق امتياز الهاتف (التلفون) ونحوه بعد الفراغ عن مشروعيته يقع الكلام في أن سند الحق أي أوراق الكمبيوترات يجعل ثمناً أو نفس الحق. أما السند فيجوز جعله ثمناً في البيع إذا كان مالاً ومما يبذل بإزائه المال وأما إن قلنا إنه وثيقة فقط ولا يقع طرف المعاوضة إذ ليس له المالية فلا يجوز المعاوضة عليه. وأما الحق أي نفس الإضافة فقد تقدم أن جعله ثمناً لا محذور فيه ثبوتاً، بل المحذور فيه إثباتي.

ولكن البحث العمدة في هذه الحقوق إنما هو في مشروعيتها ويمكن أن نثبت المشروعية في مثل حق السرقة على طريق حق الشرط تصويرين^(١). التصوير الأول: أن يكون بدل الإيجار السنوي مئة دينار مثلاً إلا أن المالك لغرض تأجيرها بمبلغ خمسين دينار ويشترط على نفسه في ضمن العقد أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقصها فيجوز للمستأجر التخلية بمبلغ يساوي لما دفعه إلى المالك وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

التصوير الثاني: أن يشترط في عقد الإيجار بما يلي:

الف - ان لا يكون للمالك إجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحل.

ب - للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة بالصورة التي وقع عليها في السنة

(١) هذان التصويران ذكرهما السيد الخوئي في منهاج الصالحين وأمضاهما شيخنا الأستاذ (دام ظله) ولم يعلق عليهم. منهاج الصالحين ٢: ٤٤٨.

الأولى فإذا دفع شخص مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط يجوز للمستأجرأخذ المبلغ المذكور وتكون إزاء التخلية فقط لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى غيره وذلك الثالث يستأجر المحل من المالك إذ المالك بعد التخلية له الحرية في إيجار المحل.
وكذلك يقال في سائر الحقوق الامتيازية.

قال الشيخ أعلى الله مقامه :^(١) (ثم الظاهر أن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا مترشعة، بل هو باقٍ على معناه العرفي كما سنوضّحه^(٢) إن شاء الله).

آراء الفقهاء في تعريف البيع

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه:

ففي المبسوط والسرائر والتذكرة وغيرها: انتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي).

استظره الشيخ أعلى الله مقامه أن لفظ البيع في الأدلة الشرعية ليس له حقيقة شرعية ولا مترشعة لا بوضع تعيني ولا تعيني، بل هو باقٍ على معناه العرفي، إلا أن الفقهاء أعلى الله مقامهم قد اختلفوا في تحديده وعرفوه بتعاريف:

التعريف الأول

التعريف الأول: - الذي هو أقدم التعريف - ما ذكره الشيخ في المبسوط^(٣)

(١) المكاسب طبع آثار الشيخ ١٠:٣.

(٢) عند التعرض لكلام الشهيدين أعلى الله مقامهما (كتاب المكاسب ١٩:٣).

(٣) المبسوط ٧٦:٢.

واختاره ابن إدريس في السرائر^(١) والعلامة في التذكرة^(٢) وغيرها كالقواعد^(٣) والتحرير^(٤) من أنَّ البيع انتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي.

إشكالات على التعريف الأول

واستشكل على هذا التعريف بإشكالات:

إشكال الشيخ

الإشكال الأول: ما ذكره الشيخ^(٥) أعلى الله مقامه من أنَّ في هذا التعريف مسامحة واضحة^(٦).

(١) السرائر: ٢٤٠.

(٢) التذكرة: ٤٦٢، وفي الطبع الجديد: ١٠: ٥.

(٣) قواعد الأحكام: ٢١٦ طبع دفتر انتشارات إسلامي ١٤١٤. وطبع آخر: ١٢٣.

(٤) تحرير الأحكام: ٢٧٥ طبع مؤسسة الإمام الصادق: ١٤٢٠ وفي طبع آخر: ١٦٤.

(٥) كتاب المكاسب طبع آثار الشيخ: ٣: ١٠.

(٦) عن العلامة بحر العلوم في مصايبيحه إشكالات على التعريف تكون منشأ التسامح: أولها: أنَّ البيع فعل فلا يكون انتقالاً لأنَّه انفعال بمعنى أنَّ البيع متعد والانتقال لازم فلاترداد.

ثانيها: أنَّ الانتقال أثر البيع وغايته أنه مسبب عنه لا نفسه.

ثالثها: أنَّ تعريفه بالانتقال لا يوافق تصاريف البيع.

الإشكال الأول: ناظر إلى امتناع تعريف المبادر بالمبادر لتبسيط المقولات.

الإشكال الثاني: ناظر إلى امتناع تعريف الشيء بأثره.

الإشكال الثالث: ناظر إلى أنَّ تعريفه بالانتقال منافي لسائر مشتقات البيع وتصاريفه. راجع مفتاح

الكرامة: ١٢ طبع جماعة المدرسين.

بيان المحقق الاصفهاني في وجه التسامح

قال المحقق الاصفهاني^(١) أعلى الله مقامه في وجه التسامح: إنَّ الْبَيْعَ - بِمَا لَهُ مِنَ الْمَعْنَى - أَمْرٌ يَقُولُ بِالْبَاعِثِ لَا بِالْمَوْضِعِينَ، فَهُوَ مَا نَقْلَ أَوْ تَمْلِيكٌ أَوْ تَبْدِيلٌ، لَا الْأَنْتِقَالُ وَالْبَدْلِيَّةُ إِنَّهُمَا يَقُولُانِ بِالْمَوْضِعِينَ.

بيان السيد الخوئي في وجه التسامح

وعن السيد الخوئي^(٢) أعلى الله مقامه: أنَّ المصنف رماه إلى التسامح الواضح ولعلَّ الوجه فيه أنَّ الانتقال أثر للبيع فلا يسوغ تعريف الشيء بأثره إلَّا على سبيل العناية والمجاز.

نقد العلمين

ويترجح على هذين العلمين (الأستاذ والتلميذ) أنَّ الْبَيْعَ بلا إشکال ليس من الأعراض والجواهر حتى يكون تعريفه تعريفاً منطقياً بالحد والرسم والتام والناقص، بل هو من الاعتباريات وليس فيها تعريف منطقي.
بل أريد به هنا في مقام التعريف ما وقع في الخارج من العمل الانشائي مع قطع النظر عن حيث المصدري والاسم المصدري أي ذات مادة الْبَيْعَ مع قطع النظر عن النسبة الصدورية والواقعية نظير الضرب في مقام التعريف، فإنه يعرف بما هو حدث مع قطع النظر عن الإضافة، فالْبَيْعَ بمعنى النقل والانتقال

(١) حاشية كتاب المكاسب ١: ٥٧.

(٢) مصباح الفقاهة ٢: ٥٣، وعن السيد اليزدي في وجه المسامة: وذلك لأنَّ الانتقال أثر للبيع وأيضاً أنه فعل والانتقال انفعال (حاشية المكاسب ١: ٢٩٢)، طبع جديد.

أمر واحد بالذات ويتغير بالاعتبار، فإنه بلحاظ صدوره عن البايع نقل ويسمى بالمصدر، وبلحاظ العوضين انتقال يسمى باسم المصدر، فالنقل والانتقال تكون النسبة بينهما نسبة المصدر واسم المصدر يتحددان بالذات ويتغيران بالاعتبار كاليجاد والوجود، لا نسبة العلة والمعلول والمثُر والأثر.

فما ذكره السيد الخوئي أعلى الله مقامه في مقام الإشكال على التعريف بأن الإنتحال أثر البيع لا نفس البيع إن أراد به الانتقال الشرعي فهو وإن كان متيناً، فإن النسبة بين البيع والانتقال الشرعي نسبة الموضوع والحكم لكنه ليس بمراد؛ لأنَّه في مقام تعريف البيع بما له من المعنى العرفي والانتقال الشرعي خارج عن هذه الدائرة.

وإن أراد به الانتقال بنظر البايع كما هو المراد به قطعاً هنا^(١) لأنَّ التعريف بقصد تفسير فعل البايع فلامحالة تكون النسبة بينهما نسبة المصدر واسم المصدر لا العلة والمعلول.

(١) وفيه انه كذلك لولا بعض القرائن الموجودة في التعريف كقوله: بعوض مقدر على وجه التراضي فإن معلومية العوض وكونه على وجه التراضي من القيود الدخيلة في الانتقال الأثري العرفي أو الشرعي فهو المراد ولا أقل من الاحتمال.

ويستفاد من بعض كلمات الشيخ الأعظم (المكاسب ٣: ١٨) ك قوله (وأما البيع بمعنى الأثر وهو الانتقال فلم يوجد في اللغة ولا في العرف، وإنما وقع في تعريف جماعة تبعاً للمبسוט) أنه فسر الانتقال في تعريف المبسוט بالانتقال الأثري العرفي أو الشرعي.

* ويمكن أن يجاب: بأنَّ ظاهر ما في مصباح الفقاهة كونه في مقام تعريف البيع عرفاً، ويشهد له أنَّ السيد الخوئي يطرح هذه التعريف ذيل كلام الشيخ^٢ قوله: (ثم الظاهر أن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية، ولا مشرعية بل هو باقٍ على معناه العرفي). أقول: قد عرف الفقهاء البيع بتعريف شتى غير ما ذكرناه... .

ويؤكد ما ذكرناه اعتراف نفس العلمين بأن النسبة بين النقل والانتقال نسبة المصدر واسم المصدر متعددان بالذات ومتغيران بالاعتبار.

قال المحقق الاصفهاني^(١) ذيل قول المصنف: (وأما البيع بمعنى الأثر فهو الانتقال) أنه إن أريد بالانتقال حاصل المصدر المعتبر عنه باسم المصدر تارة، وبالمب丹 الساري أخرى في قبال النقل المصدري كان صحيحاً.

قال السيد الخوئي^(٢): إن أريد من الانتقال اعتبار الملكية بنظر المتباعين فإنه يجوز تعريف البيع بذلك؛ لأن الانتقال متعدد مع البيع وجوداً لما عرفت قريباً من اتحاد الإيجاد والوجود وإن تغابراً اعتباراً.

فنقول: إن البيع في تعريف المبسوط ناظراً إلى الانتقال بما هو فعل البائع لا الانتقال الشرعي حتى يتوجه التسامح.

إشكال المحقق الثاني على التعريف الأول

الإشكال الثاني: أن البيع فعل والانتقال انفعال فيكون من تعريف المباین بالمباین فإن الفعل والانفعال مقولتان والمقولات متباینات، والأصل في هذا

→

مضافاً إلى أن القيود المذكورة كما يمكن أخذها في تعريف الانتقال، كذلك يمكن أخذها في تعريف النقل، فلاتكون قرينة على كون المراد الانتقال الأثري.

(١) حاشية المكاسب ٨١:١ (دام ظله): ذكر الاصفهاني ذيل أوهام حول تعريف البيع ولم نعرّبه ولذلك أسلقناه من التقرير.

(٢) مصباح الفقاہة ٧٦:٢، لكنه لا تناهى بين المقامين إذ فرق بين ما يستظهر من تعريف المبسوط والسرائر والعلامة وكلام الشيخ الاعظم من أن لفظ الانتقال أريد به الانتقال الشرعي، فالتعريف مسامحي وبين ما إذا أريد بالانتقال اعتبار الملكية بنظر المتباعين دون اعتبار الملكية العرفية والشرعية فلامسامحة فيه لاتحاد الانتقال مع البيع وجوداً.

الإشكال هو المحقق الثاني في جامع المقاصد^(١) حيث قال، وأيضاً فإن البيع فعل فكيف يكون انتقالاً.

واختاره الجوهر^(٢)، قال: ولأن البيع فعل فلا يكون انتقالاً؛ لأنه انفعال.

وحكاه مفتاح الكرامة^(٣) عن أستاذه العلامة بحر العلوم.

ووجه الإشكال بما تقدم من أن البيع من مقوله الفعل، والانتقال من مقوله الانفعال والمقولات متبادرات فيلزم تعريف المباین بالمباین.

نقد المحقق الثاني ومن تبعه

وفيه أن ما ذكر من التقابل يتم في المقولات لا في الاعتباريات، والبيع فعل عرفي اعتباري وليس بمقولي.

بيان ذلك: أن الفعل المقولي عبارة عمّا له تأثير تدريجي، كتأثير النار في حرارة الماء، والانفعال المقولي عبارة عمّا له تأثير تدريجي كتأثير الماء بالحرارة، والمقولات حقائق متقابلات لا يمكن تعريف إحداها بالأخرى.

وهذا بخلاف البيع فإنه فعل عرفي اعتباري.

والفعل العرفي التكويني قد يتحدد مع الانفعال العرفي فكيف بالاعتباري.
فإن النقل المكاني (الانتقال الحجر من مكان إلى مكان) بذاته شيء واحد،

(١) جامع المقاصد ٤: ٥٥.

(٢) الجوهر ٢٣٦: ٢٣٦، طبع جماعة المدرسين.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢: ٤٧٦، طبع جماعة المدرسين. لكن المحكي في مفتاح الكرامة أن البيع فعل متعبد والانتقال فعل لازم لا يصح تعريف المتعبد باللازم، وهذا هو الإشكال التالي الذي نسبه شيخنا الأستاذ إلى شريف العلماء.

وبالاضافة إلى المحرك نقل ويسمى بالمصدر، وبالاضافة إلى المتحرك انتقال وتحرك يسمى باسم المصدر، فهما متحدان ذاتاً ومترافقان اعتباراً. وإذا كان هذا حال النقل الخارجي فكيف بحال النقل الاعتباري^(١).

إشكال العلامة بحر العلوم على التعريف الأول

الإشكال الثالث: ما ذكره العلامة بحر العلوم على ما حكاه السيد العامللي في مفتاح الكرامة^(٢) من أنَّ البيع فعل فلا يكون انتقالاً؛ لأنَّه انفعال وهو فعل لازم مطابع للنقل، فلا يصح تعريف البيع المتعدِّي به، وملخصه أنَّ البيع من افعال التعدية والانتقال من أفعال اللازم، ولا يصح تعريف المتعدِّي باللازم، واختاره المحقق شريف العلماء^(٣).

وفيه أنَّ اللزوم والتعدية إنما يتحققان من ناحية النسبة لا المادة^(٤) كالكسر

(١) والأصل في هذا البيان هو المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه حيث قال: إنَّ كلَّ ما يُعدُّ فعلًا عرَفًا ليس من مقوله الفعل اصطلاحاً، بل ما له حالة التأثير التجدي المساوِق لحالة التأثير التجدي في غيره كتأثير النار في حرارة الماء مثلاً، وتتأثر الماء به هو المسمى بمقوله الفعل المقابلة لمقوله الانفعال، لا كلَّ فعل خارجي فضلاً عن النقل الاعتباري. حاشية المكاسب ١:

٥٨

(٢) مفتاح الكرامة: ١٢، ٤٧٧، نقلاً عن مصابيح الأحكام في البيع: ٢٣٠، مخطوط. وقال السيد العامللي بعد ما نقل كلام أستاذه الشريف بطلوه: هذا كلامه بعباراته وقد نشر قلمه الشريف من غير التحقيق وفرائد التحقيق في هذا الباب مالم يأتِ به أحد من الأصحاب فأحبب أن أُحلي بها هذا الكتاب بنقل ذلك بعباراته وأنَّ كلَّ ما في هذا الكتاب من بركاته.

(٣) وقال الشيخ نظير ذلك عند الجواب عن نقض تعريف البيع بالصلح بما حاصله أنَّ البيع متعدِّي بنفسه والصلح متعدِّي بـ(علي)، فلا يعقل أن يكون أحدهما مراداً للآخر. المكاسب ١٣: ٣.

(٤) كما عن سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي أنَّ التعدِّي واللزوم أمران تعبديان في اللغة وليسَا داخلين في صميم معنى اللفظ راجع (بحوث في علم الأصول ٥: ٤٥٥).

والانكسار، فإنهما واحدتان مادة والتعدى في الكسر، واللزوم في الانكسار إنما طرأً من ناحية النسبة.

والبيع إنما يعرف بما له من المادة التي تقع تحت المشتقات المختلفة أي ما صدر مع قطع النظر عن النسبة الصدورية والواقعية وبما له من المعنى الذي يقع تحت تصارييفه ومشتقاته.

فنقول: إنَّ تعريف البيع بالانتقال بلحاظ نسبة اللزوم يلزم فيه المحذور؛ إذ البيع بلحاظ النسبة متعد فلا يمكن تعريف المتعدى باللازم؛ ولكن الصحيح أنَّ البيع يعرف بما له من المعنى مع قطع النظر عن النسبة الصدورية والواقعية. وتبين مما ذكرنا أنَّ منشأ الخطأ في هذه الإشكالات أمان:

أولهما: تفسير الانتقال بالانتقال الشرعي وقد عرفت أنَّ المراد من الانتقال في تعريف البيع هو الانتقال بما هو فعل البابع.

ثانيهما: توهُّم التعدد الذاتي بين النقل والانتقال، وقد عرفت أنَّ النسبة بينهما نسبة المصدر وأسم المصدر متعدان ذاتاً ومتغيران اعتبراً، وتعريف أحدهما بالأخر إنما هو باعتبار الوحدة الذاتية.

الحق في الإشكال على التعريف المبسوط

والحق في الإشكال على تعريف المبسوط ومن تبعه ما ذكره الشيخ أعلى الله

وفيه أنَّ التعدى على قسمين: ١-التعدى في المادة إذا كان الفعل صدرياً لا حلوياً ٢-التعدى في النسبة وهو إذا كان التعدى بالحرف إذ الحروف موضوعة للنسبة فيكون التعدى بهذا اللحاظ.

* ويمكن أن يجاف: التعدى في النسبة ليس منحصراً في الحروف، فإنْ (أذهب) متعدٍ بنفسه لا بالحرف.

مقامه من المسامحة ووجه المسامحة أنه قد أخذ في التعريف ما لا يكون دخيلاً في مفهوم البيع، بل هو دخيل في صحته كأخذ العوض المقدر على وجه التراضي، فإنَّ كون العوض مقدراً من شرائط الصحة وكذلك التراضي في البيع فإنه يعد من شرائط الصحة لقوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِينَ﴾** فيدور الأمر مدار أن البيع هل هو موضوع للصحيح أو الأعم؟
فإن قلنا إنَّ البيع حقيقة في الصحيح كما اختاره الشهيدان^(١) أعلى الله مقامهما كان التعريف حالياً عن هذه المناقشة.

وإن قلنا إنه حقيقة في الأعم كان الإشكال وجيهأً لأنَّ القيدين دخيان في الصحة دون المفهوم.

لابقال لماذا لا نقول إنَّ الشيخ الطوسي أعلى الله مقامه صحيحي كالشهيدان ولا أقل من الاحتمال، وكذلك يقال للعلامة في القواعد والتذكرة.
فإنَّه يقال من راجع المبسوط^(٢) والقواعد^(٣) والتذكرة^(٤) يجد أنَّ الشيخ

(١) المسالك ٢: ١٩٨، القواعد والفوائد ١: ١٥٨ و تعرض إليه الشيخ في المكاسب ٣: ١٩.

(٢) المبسوط ٢: ٧٦، هذا البيع صحيح، ولا يجوز بيع عين بصفة مضمونة، وفي ص ٩٤ إذا كان البعض من غير جنسه بطل البيع فيه ولا بطل في الباقى وفي ص ٩٨ إذا باع ثوباً بمئة درهم من صرف عشرين درهماً بدينار لم يصح الشراء؛ لأنَّ الشمن غير معين، وقال إذا اشتري ثوباً بمئة درهم إلآ ديناراً أو مئة درهم إلآ درهماً لم يصح؛ لأنَّ الشمن مجهول.

(٣) راجع القواعد متن جامع المقاصد ٤: ٧٨، لوباع ملكه وملك غيره صح في ما يملك ووقف الآخر على إجازة المالك. وص ٨٢: ولو وضع إلى المملوك حرزاً أو خنزيراً صح في المملوك وبطل في الباقى. وص ٨٤: ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصبيه إذ ثمن حصته مجهول على إشكال، وص ٨٧ و ٨٨ و ٩٢ لا يصح بيع الطير في الهواء و ٩٣ والعلم فلا يصح بيع المجهول.

(٤) التذكرة ١٠: ٦٢، لو كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالباً لم يصح البيع؛ لأنَّه مجهول

والعلامة من القائلين بوضع البيع للأعم، فإنهم ما ذكروا فروعاً فيها بعض التعابير التي تكون قرينة على الأعمية مثل أن هذا بيع صحيح ولا يصح البيع ولا يجوز البيع وبطل البيع، وغير ذلك من التعابير، والمحمول بالحمل الشائع غير الموضوع مفهوماً ومتحدداً معه مصداقاً.

التعريف الثاني للبيع

التعريف الثاني ما اختاره العلامة أعلى الله مقامه في المختلف^(١) تبعاً لابن حمزة^(٢) من أن البيع عقد على انتقال عين مملوكة أو ما هو في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي.

فإنه ذكر تعريف المبسوط أولاً ثم عدل عنه إلى التعريف المذكور آنفاً عن ابن حمزة وقال: والأقرب قول ابن حمزة. إليك نص كلامه: قال الشيخ في المبسوط: البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي، وتبعه ابن إدريس على ذلك، وقال ابن حمزة: البيع عقد على انتقال عين مملوكة أو ما هو في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي، والأقرب قول ابن حمزة، لنا أنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق فيكون حقيقة فيه.

→

وص ٦٣ لا يصح بيع اللbin في الضرع عند علمائنا أجمع، ولكن لعل المراد من الصحيح هو الصحيح العرفي، وهذه العبارات تدل على الصحيح الشرعي وكم فرق بينهما، وقال صاحب هداية المسترشدين ١: ١٤٩، إن المراد من كون أسامي المعاملات موضوعة للصحيحة هو الصحيح العرفي لا الشرعي.

(١) المختلف ١: ١٦٩، وفي الطبع الجديد ٥١: ٥.

(٢) الوسيلة في الجواب الفقهية: ٧٤٠.

وقول الشيخ^(١) أعلى الله مقامه: عدل آخرون إلى تعريفه بـ: (الإيجاب والقبول الدالين على الانتقال)، ناظر إلى تعريف العلامة في المختلف ومن تبعه، فإنه أول من بدأ بهذا التعريف إذ المراد بالعقد في تعريف العلامة هو الإيجاب والقبول.

إشكالان على التعريف الثاني

وقد أورد على هذا التعريف بإشكاليتين:

إشكال الشیخ على التعريف الثاني

الإشكال الأول: ما ذكره الشيخ^(٢) أعلى الله مقامه من أن البيع من مقوله المعنى دون اللفظ المجرد أو بشرط قصد المعنى والإيجاب والقبول من مقوله اللفظ ولا يعقل إنشاء اللفظ باللفظ، فالبيع الانشائى لا يعقل تعريفه بما ليس قابلاً للانشاء. وهذا البيان وجيه.

(١) المكاسب ٣: ١٠. والظاهر أن نظر الشیخ من الآخرين هو المحقق في المختصر (١: ١١٨).

والشهيد في الدروس ٣: ١٩١، والفضل المقداد في التنقيح ٢: ٢٤. من أخذهم الإيجاب والقبول في مفهوم البيع لا العلامة فإنه لم يأخذهما في المفهوم وإنما أخذهما فيه بالوجوب الشرطي، ويدل عليه ما ذكره في المسألة اللاحقة من المختلف بقوله:

مسألة: لا بد في عقد البيع من الإيجاب والقبول ولا يكفي المعاطاة في العقد.

* ويمكن أن يجاب: بأن الظاهر أن نظر الأستاذ (مذ ظله العالى) إلى ما قاله في المختلف، وبعه ابن إدريس على ذلك. وقال ابن حمزة: البيع عقد على انتقال عين مملوكة أو ما هو في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي. والأقرب قول ابن حمزة. وقوله في ما بعد من لابدية الإيجاب والقبول لرد المعاطاة، ولابدية أعم من كونه من جهة اقتضاء البيع أو من جهة الاشتراط.

(٢) كتاب المكاسب ٣: ١٠، وحيث إن البيع من مقوله المعنى دون اللفظ مجرداً أو بشرط قصد المعنى، وإنما لم يعقل إنشاؤه باللفظ.

مناقشة السيد الخوئي على الشيخ

وناقشه السيد الخوئي^(١) أعلى الله مقامه بأن هذه المناقشة متوجهة إلى تعريف الشيخ أيضاً فإنه أخذ الانشاء في تعريف البيع وقال^(٢): والأولى تعريفه بأنه إنشاء تمليك عين بمال.

نقد السيد الخوئي

وهذه المناقشة تتوجه على السيد الخوئي بعينها فإنه عرف البيع بإنشاء تبديل شيء من الأعيان بعوض في جهة الاضافة، والانشاء عبارة عن إبراز الأمر الاعتباري بقول أو بفعل وكلاهما ليسا قابلين للإنشاء.

إشكال شريف العلماء والجواهر على التعريف الثاني

الإشكال الثاني: ما ذكره بعض الأكابر كشريف العلماء وغيره^(٣) من أن البيع من مقوله الفعل، والعقد من مقوله الكيف والمقولات العشرة متباعدة فلا يصدق بعضها على بعض.

وفيه أنَّ البيع من الاعتباريات لا المقولات فهو خارج موضوعاً عن المقولات العشرة.

(١) مصباح الفقاهة ٢:٥٤؛ ولكن هذه المناقشة متوجهة إلى تعريف المصنف أيضاً؛ لأنه أخذ الإنماء في تعريف البيع.

(٢) المكاسب ١١:٣.

(٣) الجواهر ٢٣:٣٣٦، طبع جماعة المدرسين.

تعريف جامع المقاصد

التعريف الثالث: ما نسبه الشيخ^(١) أعلى الله مقامه إلى المحقق الثاني في جامع المقاصد من أنَّ البيع: نقل العين بالصيغة المخصوصة. ولكن الموجود في جامع المقاصد^(٢): والأقرب أنَّ البيع هو نقل الملك من مالك آخر بصيغة مخصوصة.

والفرق بين التعبيرين أنَّ نقل العين على تعبير الشيخ يعم نقل العين من الجهة، كالزكاة فإنَّ مالكها الجهة لا الشخص ولا يختص بما إذا كان مالك العين شخصاً، وهذا بخلاف التعبير الموجود في جامع المقاصد فإنه يختص بالنقل من المالك الشخصي لظهور الكلمة (من المالك آخر) في ذلك. إلا أنَّ يُدعى أنَّ المالك بمفهومه أعم من الشخص والجهة.

وقد اعتمد علىأخذ النقل في تعريف البيع عدة من الأعاظم كالمحقق في الشريعة^(٣) قال في تعريف عقد البيع: العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من المالك آخر بعرض معلوم.

وكذلك المحقق شريف العلماء فإنَّه - بعد ما نقل

(١) المكاسب: ٣: ١٠.

(٢) جامع المقاصد: ٤: ٥٥.

(٣) راجع الشريعة متن الجوهر: ٢٢، ٣٤٠، فإنَّ التعريف وإن كان عقد البيع بالموافقة إلا أنه يدل بالالتزام الضمني على أنَّ البيع عبارة عن نقل الملك.

(٤) راجع اللمعة في الروضة البهية: ١: ٣١٢، كتاب المتأجر: (الفصل الثاني في عقد البيع... قال: عقد البيع وهو الإيجاب والقبول الذي أدى إلى نقل الملك بعوض معلوم) وتقرير الاستدلال به بما تقدم في تعريف الشريعة من أنه يدل ضمناً على أنَّ البيع عبارة عن نقل الملك، واحتل الشهيد

تعريف البيع بالعقد والانتقال واستشكل عليه - ، اختار تعريفه بالنقل، واستدل على مختاره بوجهين: التبادر وموافقة النقل مع تصارييف البيع بخلاف الانتقال.

وكذا صاحب الجوواهر^(١) أعلى الله مقامه فإنه بعد ما نقل تعريف البيع بالعقد والانتقال اختار تعريفه بالنقل واستدل عليه بالتبادر^(٢) ، قال: الظاهر أنه النقل للتبادر.

وهذه التعريفات الثلاثة هي المعروفة بين الفقهاء والمتأولة بينهم يعني تعريف الشيخ في المبسوط وتعريف العلامة في المختلف وتعريف جامع المقاصد.

إشكالات من الشيخ على تعريف جامع المقاصد وأورد الشيخ^(٣) على تعريف جامع المقاصد بإشكالات ثلاثة:

→ الثاني في الروضة كون إضافة العقد إلى البيع بيانية فيكون التعريف لنفس البيع بالمطابقة، فلا يكون شاهداً على التعريف الثالث؛ ولكنه خلاف الظاهر؛ ولذلك قال صاحب الجوواهري ذيل تعريف المحقق في الشريعة وظاهره كاللمعنة: أنَّ البيع نقل الملك.

(١) الجوواهر ٢٣: ٣٣٦.

(٢) بل استدل على مراره بوجوه أربعة:

الوجه الأول: التبادر الذي لا ينافي اقتضاؤه الحقيقة إطلاقه على العقد مسامحة.

الوجه الثاني: أنَّ البيع من مقوله الفعل، والانتقال من مقوله الانفعال، والعقد من مقوله الكيف، والمقولات متيبيات.

الوجه الثالث: أنَّ الانتقال أثر البيع والعقد سببه فيمتنع تعريف البيع بهما.

الوجه الرابع: أنَّ النقل هو المواقف لتصارييف البيع وما يشتق من الأفعال والصفات.

(٣) المكاسب ٣: ١٠.

الإشكال الأول من الشيخ على تعريف جامع المقاصد
الإشكال الأول: أن النقل ليس مرادفًا للبيع، بل أعم منه لصقه على الصلح ونحوه ولذلك صرخ العلامة في التذكرة^(١) بأن إيجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت فإنه من الكنيات ولا يجوز الإنشاء بالكتنائية.

نقد الشيخ

وفيه أولاً أن مرادفة جزء المعرف مع المعرف لا يعتبر في التعريف الحقيقي فكيف بالتعريف المفهومي.

بيان ذلك: أن التعريف قد يكون حقيقة كالتعريف المنطقي^(٢) بالحد أو الرسم كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق أو بالحيوان الضاحك. وأخرى مفهومياً لغويًا أو عرفيًا ولا يعتبر في التعريف الحقيقي أن يكون جزء المعرف مرادفًا مع المعرف؛ ولذلك يصح التعريف بالجنس والفصل، فبطريق أولى لا يعتبر ذلك في التعريف المفهومي؛ لكونه أسهل من التعريف الحقيقي. بل حد البرهان كفاية مرادفة مجموع المعرف مع المعرف، فمفهوم النقل في تعريف جامع المقاصد وإن كان أعم من مفهوم البيع؛ لكنه بضميمة^(٣)

(١) التذكرة ٩:١٠، قال الشيخ الأعظم في شروط العقد (المكاسب ٣:١٢٠) والمراد بالصریح كما يظهر من جماعة من الخاصة وال العامة في باب الطلاق وغيره ما كان موضوعاً لعنوان ذلك العقد لغة أو شرعاً، ومن الكنية ما أفاد لازم ذلك العقد بحسب الوضع فيفيد إفاده نفسه بالقرآن وهي على قسمين جلية وخفية.

(٢) قال التفتازاني: التعريف بالفصل القريب حد، وبال خاصة رسم، فإن كان مع الجنس القريب ف تمام، وإلا فناقص. الحاشية لملا عبد الله: ٥٨.

(٣) الأصل في هذين الإشكاليين هو الشهيدي (هداية الطالب ٢:٢٣). ولكن لعل المراد أنه يعتبر

بقية القيود يكون مرادفاً مع البيع.

وثانياً: أن ما نسبه إلى صريح التذكرة^(١) من أن النقل من الكنایات لم نعثر به والموجود في التذكرة في شروط البيع هكذا: الرابع التصريح فلا يقع بالكتابية مع النية مثل أدخلته في ملكك أو جعلته لك أو خذه مني بكذا أو سلطتك عليه بكذا عملاً بأصله بقاء الملك، وأن المخاطب لا يدرى بم خطوب. فأصل الكبri وهو عدم وقوع البيع بالكتابية ثابت عند العلامة أعلى الله مقامه واستدل على مختاره بوجهين: ^(٢) باستصحاب الملك، وبأن المخاطب لا يدرى بم خطوب في باب الكتابية.

ثم قال وأصح وجهي الشافعي: الواقع، قياساً على الخلع. وناقشه بأننا لا نمنع الأصل وينتفض بالنكاح يعني أنا نمنع القياس أولاً، وعلى التنزيل ينتفض بالنكاح فإن النكاح لا يصح أن يقع بالكتابية. وأما التطبيق فطبق الكبri على أمثلة وليس النقل منها. بل نقول إن لفظ النقل عنده من الألفاظ الصريحة لا الكتابية، والشاهد

في التعريف صراحة اللفظ بنفسه لا بضم القرآن يعني كون اللفظ موضوعاً له بنفسه فلا يقع بالمجازات؛ ولذلك قال في جامع المقاصد ٤: ٥٨: إن الأفعال ليست صريحة كالأقوال وإنما تدل مع القرآن، وقال: لا بد من صيغة الماضي لأنه صريح في إرادة نقل الملك، وأما المستقبل فهو شبيه بالوعد والأمر ويعيد عن المراد جداً (جامع المقاصد ٤: ٥٩) فيتوجه عليه إشكال الشيخ بأن النقل ليس بنفسه من الألفاظ المصرحة أي الموضعة للبيع بل هو من الكنایات وأشار إلى هذا المامقاني (٤: ٢٧) والشهيدي ذيل كلامهما.

(١) التذكرة ٩: ١٠.

(٢) المصدر نفسه.

عليه أن حقيقة البيع عنده عبارة عن الانتقال كما صرّح به في التحرير^(١) قال:
 البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض معلوم على وجه التراضي
 والانتقال هو النقل فكيف يعقل أن يجعل النقل من الكنایات.
 فكما يصح الإيجاب بصيغة بعث وملكت، وما يقوم مقامهما فكذلك
 يصح بصيغة نقلت على نسق واحد، بل النقل أولى بالدلالة على الانتقال.

الإشكال الثاني من الشيخ على تعريف جامع المقاصد

الإشكال الثاني أن هذا التعريف ليس جامعاً للأفراد فإن المعاطاة عند^(٢)
 المحقق الثاني بيع ولكنه لا ينطبق عليه التعريف لخلوها عن الصيغة.

نقد الشيخ

وفيه أن المحقق الثاني أعلى الله مقامه أراد من التعريف تعريف البيع المنشأ
 بالقول لا البيع المطلق، سواء أنشأ بالقول أو بالفعل، وذلك بقرينة ما صرّح في
 جامع المقاصد من كون المعاطاة بيعاً بالاتفاق فإن بهذا التصريح يستكشف أنه
 أراد بالتعريف تعريف البيع الخاص لا المطلق فلا يتوجه عليه هذا الإشكال^(٣).

(١) التحرير: ١٦٤، وكذلك في التذكرة قال الأول في ماهيته وهو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي.

(٢) جامع المقاصد: ٥٨، قال:المعروف بين الأصحاب أنها (المعاطاة) بيع وإن لم يكن كالعقد في النزوم خلافاً لظاهر عبارة المفید، ولا يقول أحد من الأصحاب بأنها بيع فاسد سوى المصنف (العلامة) في النهاية وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها و قوله تعالى «وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ» يتناولها لأنها بيع بالاتفاق حتى القاتلين بفسادها لأنهم يقولون هي بيع فاسد.

(٣) وفيه أن المدار في الحدود والتعاريف على المصراحات ولربما بالقرينة المتصلة لا على المرادات

الإشكال الثالث من الشيخ على تعریف جامع المقاصد

الإشكال الثالث: أنّ البيع بمدلوله من الانشائيات ومن ناحية أنّ الصيغة قد أخذت في مدلول البيع والنقل بالصيغة لا يعقل إنشاؤه بالصيغة.

ولا يندفع الإشكال بتصویر أنّ الصيغة لم تؤخذ في مدلول البيع حتى يكون مدلول بعث: نقلت بالصيغة، بل أخذت بعنوان مشير إلى حصة خاصة من مدلول النقل؛ لأنّ الصيغة على هذا التصویر إما أريد بها خصوص بعث أو ما يشمل ملکت، فعلى الأول يلزم الدور؛ لأنّ المقصود من التعريف معرفة مادة بعث، ولو توقفت على نفس بعث لزم الدور وبيان آخر أنّ البيع يتوقف على معرفة حصة من النقل، ومعرفة هذه الحصة تتوقف على معرفة الممحض، والممحض إما أريد بها خصوص صيغة بعث أو أعم منها ومن ملکت ونقلت، على الأول يلزم الدور فإنّ معرفة البيع تتوقف على معرفة بعث، ومعرفة بعث تتوقف على معرفة البيع، فالموقوف نفس الموقوف عليه وبالعكس.

وعلى الثاني وجب في مقام التعريف الاقتصر على خصوص التملیك والنقل وعدم التقييد بالصيغة المخصوصة؛ لأنّ المفروض أنها عبارة أخرى عن التملیك والنقل مع أنهما من لوازם البيع لا من المرادفات.

→

المستكشفة بالقرائن المنفصلة والاتفاق على كون المعاطاة بيعاً من القرائن المنفصلة فلا يفيد في باب الحدود.

* ويمكن أن يجابت: بأنه لا يخفى أن الاتفاق والإجماع والتسالمن من القرائن المتصلة في كتب الفقهاء العارفين بها، ولو سلم فلعل الاعتماد على المنفصل في الكتب المعدة للاستدلال. وثانياً بما احتمله الشهیدي من أن يكون مراد المحقق الثاني من الصيغة أعم من القول والفعل.

وأجيب عن الإشكال الثالث بجوابين:

جواب المحقق الاصفهاني عن الإشكال الثالث

الجواب الأول^(١): أن المراد من الصيغة ليس خصوص صيغة بعت ولا الأعم بنحو العام المجموع أي مجموع صيغة: بعت وملكت ونقلت، حتى يلزم الدور للزوم التوقف من الطرفين؛ لتوقف معرفة البيع على معرفة (بعت) بماته وهو على معرفة البيع، بل المراد منها هو الأعم بنحو القدر الجامع مع إلقاء الخصوصية أي المطلق بنحو رفض القيود فلا توقف في البين.

جواب السيد الفقيه البزدي عن الإشكال الثالث

الجواب الثاني^(٢): أن مراد المحقق الثاني من الصيغة المخصوصة هي خصوص صيغة بعت، ومع ذلك لا يلزم فيه دور لأن المراد بها مجرد لفظ بعت لا اللفظ بما له من المعنى، فالمحوق والموقوف عليه متغيران فإن المأخذ في التعريف لفظ بعت لا اللفظ بما له من المعنى.

نقد المحقق الايروانى للسيد الفقيه البزدي

وأورد عليه المحقق الايروانى أعلى الله مقامه بأن لفظ بعت بما له من المعنى ينشأ به البيع لا بمجرد اللفظ، فإن النقل الانشائى إنما يتحقق بلفظ بعت بما

(١) يستفاد ذلك من كلمات الاصفهاني. حاشية المكاسب ٦٣: ٢٠، التعلقة .

(٢) والقائل به هو السيد الفقيه البزدي (حاشية كتاب المكاسب ٢٩٦: ١) قال: في الدور منع فإن المراد من بعت لفظه فهو في قوة قوله إن البيع هو النقل بل لفظ بعت ولا يلزم العلم بمعنى بعت حتى يلزم الدور.

له من المعنى لا باللفظ مع قطع النظر عن المعنى، فاللفظ بما هو مع غض النظر عن المعنى لا دخل له في البيع الانشائي فيعود الدور.

الحق في الجواب عن الإشكال الثالث

والحق في الجواب عن الشيخ أعلى الله مقامه بتقرير يوجه به جواب السيد الفقيه اليزمي.

ويندفع به إشكال المحقق الإيرلندي وهو أن التعريف قد يكون تعريفاً حقيقياً كالتعريف بالحد التام أو الناقص وبالرسم التام أو الناقص، كما في التعريف بالجنس والفصل والعرض العام والخاص ففي مثل هذه التعريفات تؤخذ القيود بلحاظ المعنى ليس إلا.

وآخر يكون تعريفاً بمقدار التمايز بين الحصص، وفي مثله يكفي^(١) التعريف اللفظي من دون نظر إلى المعاني.

والبيع والصلاح والإجارة وغيرها من المعاملات تكون من الاعتبارات

(١) وفيه أن قاعدة جامع الأفراد ومانع الأغيار في باب التعريف لا تختص بالذاتيات وبالحقائق التكروينية، بل تجري في الأمور الاعتبارية فإن البيع مثلاً لا بد أن يعرف بنحو يكون جاماً لافراده ومانعاً عن أغياره والتعریف بنحو الجامعية والمانعية لا يتصور إلا بالنظر إلى المعانى، فالحق مع العلمين الاصفهانى والإيرلندي من أن اللفظ بما له من المعنى دخيل في التعريف لا مجرد اللفظ بما هو، فيعود محذور الدور.

* ويمكن أن يجاب: تتحقق الجامعية والمانعية بما أفاده السيد اليزمي لأن النقل والإنشاء باللفظ بعت خاص بالبيع، ولا ينشأ غير البيع من الإجارة والصلاح ونحوهما باللفظ البيع. نعم لا شك في أن اللفظ من دون المعنى لا أثر له، لكن تعريف البيع بالتعريف اللفظي بما هو أعرف عند المخاطب يصحح التعريف.

العقلائية والمقصود في تعريف المعاملات هو التعريف بمقدار تمييز حصته عن بقية الحصص.

والبيع والاجارة والصلح تكون مشتركة في النقل الانشائي، والمحقق الثاني قد أتى في تعريف البيع بالصيغة المخصصة لأجل تمييز حصة من النقل عن باقي الحصص.

وتحصل مما ذكرنا أن الحق في الجواب عن الإشكال الثالث بجوايين - يندفع بهما محدود الدور -:

أولاً: أن المراد من الصيغة لفظ بعث لا معناه؛ لأن التعريف في باب المعاملات والاعتباريات يكون بصدق التمييز بين الحصص، وفي مثله تكفي القيود اللغوية، فيكون الموقوف غير الموقوف عليه.

وثانياً لوسلمنا أن لفظ بعث بما له من المعنى يكون دخيلاً في التعريف لكننا نقول إن المراد من الصيغة أعم من بعث ونقلت وملكت على نحو الجامع مع إلقاء الخصوصية أي المطلق بنحو رفض القيود فلا يلزم الدور^(١).

(١) وفيه أن الإشكال الثالث كان متشكلاً من شقين، فعلى الشق الأول يلزم محدود الدور، وعلى الشق الثاني يلزم الاقتصر على مجرد التملك والنقل وترك التقييد بالصيغة المخصصة مع أنهما من لوازم البيع لا من المرادفات. وبالجوايين في المتن يندفع محدود الدور.

وأما محدود الشق الثاني: فهو يبقى بحاله ولم يدفعه شيخنا الأستاذ (دام ظله). والحق في الجواب عن الشق الثاني ما ذكره المحقق الخراساني (الحاشية: ٣) من أنه لا يلزم الاقتصر على النقل أو التملك؛ لأن الصيغة قيد احترازي عن الصيغة الكنائية وأنه لا يكفي مطلق الصيغة ولو كانت كناء.

التعريف الرابع للشيخ

التعريف الرابع ما اختاره الشيخ أعلى الله مقامه قال^(١): فالأولي تعريفه بأنه: إنشاء تملك عين بمال^(٢)، وقال: ولا يلزم عليه شيء مما تقدم.

ويتجه على هذا التعريف الإشكال الذي أورده الشيخ أعلى الله مقامه على التعريف الثاني الذي ذكره العلامة في المختلف^(٣) تبعاً لابن حمزة^(٤) بأن البيع من مقوله المعنى فهو يقبل الإنشاء، والإيجاب والقبول المأخذوان في

(١) كتاب المكاسب: ٣: ١١.

(٢) وقال العلامة بحر العلوم: إن الأختروالasd تعريفه بأنه إنشاء تملك عين بعض على وجه التراضي.

وتعريف الشيخ ناظر إلى هذا التعريف فيكون أختروasd منه فإنه يبدل العرض بالمال لاعتبار مالية العوضين في مفهوم البيع عنده إذ العرض أعم من المال فإنه يشمل الحق؛ لكن الحق عند الشيخ ليس بمال أو مشكوك الصدق حيث قال: في جواز وقوع الحقوق عوضاً للبيع إشكالاً من أخذ المال في عرضي المبادلة لغة وعرفاً. (كتاب البيع: ٣: ٩)

وأسقط وجه التراضي لكونه من شرائط صحة البيع لا من شرائط المفهوم، والأختروasd من تعريف الشيخ تعريف السيد الفقيه اليزدي حيث قال: إن الأسد والأختصر في تعريف البيع أن يقال: إنه تملك عين بعض فإنه أسقط الإنشاء عن التعريف لعدم دخله في مفهوم البيع وسائر تصاريفه وبدل المال بالعرض ليشمل الحق إذ لا يعتبر مالية العوضين في مفهوم البيع، فهو الأختصر حيث أسقط الإنشاء والأسد من حيث تبدل المال بالعرض. (حاشية كتاب المكاسب: ١: ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٣) المختلف: ١: ١٦٥ وفي الطبع الجديد: ٥١: ٥.

(٤) الوسيله في الجوامع الفقهية: ٧٤٠، ولكن تقدم منا في التعريف الثاني أن القائل بهذا التعريف هو المحقق في المختصر: ١١٨، والشهيد في الدروس: ١٩١: ٣، والفضل المقداد في التنقیح: ٢٤: ٢، لا العلامة فإنه جعل الإيجاب والقبول في مختلف في المسألة اللاحقة: ١: ١٦٩، من شرائط البيع.

التعريف من مقوله اللفظ ، واللفظ ليس قابلاً للإنشاء .

وما أورده على التعريف الثالث الذي ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد^(١) من أن الصيغة المأخوذة في التعريف لا يعقل إنشاؤها بالصيغة ، وهذا الإشكال بعينه يتوجه على تعريف الشيخ فإن ما يقبل التقسيم إلى الإخبار والإنشاء هو المعاني ، وأما الإخبار فهو بنفسه لا يكون إخبارياً وكذلك الإنشاء بنفسه لا يكون إنشائياً وذلك : فإن العمدة في مسالك الانشاء ثلاثة :-
وعلى المسالك الثلاثة لا يوصف الانشاء بالإنشاء - :

المسالك الثلاثة في الانشاء

المسلك الأول : ما عليه المشهور من أنه إيجاد المعنى باللفظ ، واللفظ جزء مقوم للإنشاء ولا يعقل إنشاء اللفظ باللفظ .

المسلك الثاني : ما عن المحقق الاصفهاني^(٢) أعلى الله مقامه من أن الانشاء عبارة عن إيجاد المعنى بوجود اللفظ وجوداً تنتزلياً ، فإن للشيء كصيغة بعث وجودين : وجود حقيقي وهو الكيف المسموع ، ووجود تنتزيلي وهو اعتبار كونه وجوداً للبيع الانشائي والموجود بالوجود التنتزيلي لا يوجد ثانياً بوجود تنتزيلي .
المسلك الثالث : ما عليه المحقق السيد الخوئي^(٣) أعلى الله مقامه من أن

(١) جامع المقاصد ٤: ٥٥ .

(٢) حاشية كتاب المكاسب ١: ٧٦ ، ونهاية الدررية في الحاشية على الكفاية ١: التعليقة ٦١ .

(٣) مصباح الفقاهة ٢: ٥١ فإنه اعترض على مسلك المشهور تبعاً لأستاذه المحقق الاصفهاني بأن إيجاد المعنى باللفظ إنما إيجاد خارجي أو إيجاد اعتباري .

إنما الإيجاد الخارجي فهو ضروري البطلان بداعه أن الموجودات الخارجية برمتها مستندة إلى

الإنشاء عبارة عن إبراز الاعتبار النفسي بميزة خارجي والابراز جزء مقوم للإنشاء والإبراز لا يقبل الإبراز.

ثم إن هذا التعريف الرابع الذي اختاره الشيخ بقوله^(١) فالأولى تعريفه بأنه إنشاء تملك عين بمال.

فيه نحو اصلاح^(٢) وتمكيل لتعريف الجوهر ومع ذلك الوصف قال الشيخ أعلى الله مقامه: ولا يلزم عليه شيء مما تقدم. نعم، يبقى عليه أمر. يعني وإن كان لا يتوجه عليه شيء من الإشكالات المتوجّهة على التعاريف السابقة؛ ولكنه تبقى نقوض وإيرادات^(٣) تتوجه على هذا التعريف تعرّض لها الشيخ أعلى الله مقامه وتصدّى لدفعها.

→

علىّها الخاصة ولللهظة أجنبى عنها.

وأما الإيجاد الاعتباري فإنّ كان المراد به وجود المعنى في النفس فهو واضح الفساد فإنّ الاعتبار النفسي من أفعال النفس وعلتها أيضاً نفسانية.

وإن كان المراد به وجود المعنى في اعتبار العقلاء فيه أنّ الإنشاء موضوع لاعتبار العقلاء لا نفس اعتبار العقلاء فلامناص من كون اللهظة ميزة للاعتبار النفسي لا كونه موجداً له. مصباح الفقاهة .٥٠٢:

(١) المكاسب .١١:٣

(٢) راجع جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٢، ٢٠٦، أنا لم نجد في الجوهر تعريفاً اختاره صاحب الجوهر، والظاهر أنّ تعريف الشيخ فيه نحو اصلاح وتمكيل لتعريف السيد بحر العلوم.

(٣) إن الإيرادات التي تعرض لها الشيخ الأعظم سبعة وتنقسم إلى أقسام ثلاثة: قسم من جهة كون التعريف تعريفاً بالمخاير، كـ الإيراد الأول وهو تعريف البيع بالتملك، ووجه المغایرة أنّ النسبة بينهما عموم من وجہ، فقد يكون بيع ولا تملك كبيع المال الزكوي من سهم سبيل الله فإنه مصرف لا تملك، وقد يكون تملك وليس بيعاً كالهبة والصلح، وقد يجتمعان. وقسم من جهة عدم كونه جاماً للأفراد كالإيراد الثاني بأنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه.

الابادات على تعريف الشيخ

الابادات الأولى^(١): أن تعريف البيع بالتمليك موقوف على جواز الإيجاب بلفظ ملكت وكون التملك مراداً له لا مغايراً. وأجابه الشيخ أعلى الله مقامه بقوله^(٢) ويرده أنه الحق كما سيجيء يعني أن الحق جواز الإيجاب بصيغة ملكت كما سيجيء عند النقض بالهة والصلح بأن البيع حقيقة في تملك العين بالعرض.

وسيأتي في شروط العقد من جواز الإيجاب بصيغة ملكت؛ لأن الذي يظهر من النصوص المتفرقة في أبواب العقود الالزمة ونصوص الفتاوى في مواضع مختلفة هو الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفي معتد به في المعنى المقصود من دون فرق بين صيغة بعت وملكـت، فلا يشترط الصراحة وإيقاع العقد باللفظ الموضوع له.

→
وقد من جهة عدم كونه مانعاً للأغيار كالابادات الباقيـة كانت قاض طرده بالمعاطـة والشراء والصلـح والهـبة المـعروـضـة والقرـضـ.

ثم التعبير بالأولى في كلامـ الشيخ هل هو أولوية تعـينـية أو تفضـيلـية؟ سيـأتي عنـ شـيخـنا الأـسـتـاذـ (دامـ ظـلهـ) الـوارـفـ (عـندـ تـعرـضـ كـلـمـاتـ سـيدـ الـحـكـيمـ عـلـىـ بـيـانـ مـغـايـرـةـ الـبـيعـ مـعـ الـتـمـلـكـ) أـنـ الأولىـةـ فـيـ كـلـامـ الشـيخـ لـعـلـهـ تـفضـيلـيةـ، لـوـلـمـ نـدـعـ الـظـهـورـ؛ إـذـ يـقـىـ بـعـضـ الـإـشـكـالـاتـ عـلـىـ حـالـهـ الـدـعـمـ اـنـدـفـاعـ بـعـضـهـاـ كـالـنـقـضـ بـيـعـ الـمـالـ الزـكـوـيـ مـنـ سـهـمـ سـبـيلـ اللهـ فإـنهـ مـصـرـفـ لـ تـمـلـكـ فـالـبـيـعـ أـعـمـ مـنـ الـتـمـلـكـ.

(١) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري)، طـ - الحديثة^(٣) : ١١، منها: أنه موقوف على جواز الإيجاب بلفظ «ملكـت».

(٢) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري)، طـ - الحديثة^(٣) : ١١

اشكالات على جواب الشيخ واستشكّل على هذا الجواب بإشكالات:

اشكال السيد الخوئي

الإشكال الأول ما ذكره السيد الخوئي أعلى الله مقامه^(١) من أن إنشاء بصيغة ملكت إنما يصح فيما إذا كان المشتري أصيلاً، وأما إذا كان فضولاً أو ولیاً من قبل الأشخاص المحجورين، فإنه لا يصح خطابه بلفظ ملكتك بكاف الخطاب؛ إذ لا يملكه الفضول ولا ولی المحجور، بل لا بد من إنشاء البيع بلفظ آخر غير لفظ ملكت، فلا يكون البيع مرادفاً للتمليك.

نقد السيد الخوئي

وهذا الإشكال غير متوجه إلى الشيخ أعلى الله مقامه كما هو ظاهر؛ وذلك:
أولاً: بالنقض بصيغة بعتك فإنه لو كان كاف الخطاب مقوماً للإنشاء ودخلأً في مفهوم البيع للزم عدم الجواز بصيغة بعتك أيضاً بالنسبة إلى الفضول والولي.

وثانياً: بالحل وهو أن الركن في البيع هو العوضان، وأما الطرف فأي من كان فهو خارج عن حقيقة البيع، والشاهد عليه تعريف الشيخ البيع بإنشاء تمليك عين بمال، بخلاف مثل النكاح فإن الركن فيه هو الزوجان، ففي مثل بيع الدار بالشمن تكون المقابلة والمبادلة بين العوضين والبائع والمشتري خارجان عن حقيقة البيع.

(١) مصباح الفقاهة ٢: ٥٧.

لعل التوهم نشأ مما ذكره الشيخ في ألفاظ البيع^(١) من جواز إنشاء البيع بصيغة نقلت هذا إلى ملكك أو جعلته ملكاً لك بكتابه، وأنه لا فرق بين قوله: بعت وملكت، وبين قوله: نقلت إلى ملكك أو جعلته ملكاً لك بكتابه.

ولكنه توهّم في غير محله؛ لأن الخطاب ليس مقوماً للإنشاء وإلا لزم عدم الجواز بصيغة بعتك أيضاً، بل البيع عبارة عن إنشاء تملك عين بمال، والمبادلة تقع بين العوضين فقط، سواء كان طرف المعاملة فضولاً أو أصيلاً، ولبياً أو غير ولبي، والخطاب الملحظ حيثية تعليلية لا تقبيدية.

إشكال السيد الحكيم

الإشكال الثاني: ما ذكره السيد الحكيم^(٢) أعلى الله مقامه من أنه لا ينبغي التأمل في مبادئ مفهوم البيع مع مفهوم التملك.

و واستدل على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: أنه لو كان مفاد البيع التملك لاقتضت الإجازة ملك الغاصب؛ لأن ذلك هو المقصود في البيع فإذا جازته تقضي نفوذه مع أن بيانتهم على ملك المالك لا الغاصب.

توضيحه: أن الغاصب إذا باع المغصوب لنفسه وأجازه المالك فإن الملك في الفرض المذكور يقع للمالك لا للغاصب، ولو كان البيع تملكياً للزم أن يقع الملك للغاصب لا للمالك.

(١) المكاسب ١٢٠: ٣.

(٢) نهج الفقاهة: ١٤.

الوجه الثاني: أن المشتري إذا كان وكيلًا لا يجوز أن يقول له الموجب بصيغة ملكتك، بل لا بد له أن يقول ملكت موكلك، ويجوز أن يقول له: بعثك، ولو كان مفاد البيع التمليل لصح إنشاؤه بصيغة ملكتك أيضًا.

الوجه الثالث: أن بناء الأصحاب قد استقر على عدم صحة شرط البيع بنحو شرط النتيجة وصحة شرط الملكية كذلك، فلاحظ كلماتهم في صحة بيع العامل مع شرط الحمل، وبيع الشجر مع شرط الثمر، والرهن بشرط كون العين المرهونة مبيعة عند الأجل، وغير ذلك. ولو كان البيع مرادفًا للتسليل لصح شرط البيع بنحو شرط النتيجة أيضًا.

نقد السيد الحكيم

وهذه الوجوه الثلاثة كلها مخدوشة، أما الوجه الأول وهو الاستشهاد بوقوع الملك في البيع المجاز للمالك لا الغاصب فإنما هو من جهة أن الركن في البيع هو العوضان والمبادلة تقع بين العوضين من دونأخذ خصوصية المتعاملين فبالاجازة يقع العوض ملکاً للمالك لا للغاصب.

والخطاب وإن كان يوجد في مقام إنشاء البيع لكنه مما لا حاجة إليه؛ إذ ليس دخيلاً في قوام البيع ولو أخذ في مورد فهو مأخوذ على نحو الحيثية التعليلية لا التقييدية.

وهذا بخلاف مثل باب النكاح فإن الركن فيه هو الزوجان فيكون الخطاب فيه مأخوذاً على نحو الحيثية التقييدية، بمعنى كونه دخيلاً في قوام النكاح، ولذلك لو كان المخاطب في النكاح وكيلًا لما صح أن يقول له الموجب

أنكحتك؛ إذ يقع النكاح له لا لموكله، بل اللازم أن يقول أنكحت موكلك.
وقد اعترف هذا المحقق الكبير بنفس هذه المقالة في البيع الفضولي^(١)
بما ملخصه:

أنه لو قال الموجب: ملكتك هذا بهذا، وكان المخاطب هو الغاصب
وأجازه المالك فإن الملكية تقع للمالك لا للغاصب.

وذكر في مقام حل الإشكال أن المسألة تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: أن يكون مقصود الموجب المعاوضة بين المالين وكان قصد
تمليك المخاطب خارجاً عنها نظير قصد تملك العرض.

وبتعبير آخر أن يكون المقصود الأولي بالعقد نفس المعاوضة، وتكون
الخصوصية كملكية الثمن والمثمن لشخص خاص أمراً زائداً على المقصود
الأولي.

القسم الثاني: أن يكون المقصود الأولي الخصوصية، كما إذا قال البائع
الفضول للمشتري الفضول ملكتك هذا بهذا لي وفيه المشتري مع غفلتهما
عن عنوان المعاوضة.

أما القسم الثاني فهو خارج عن المتعارف المعهود من بيع الغاصب ونحوه
فيبقى القسم الأول، والإجازة على هذا القسم - تتعلق بالعقد بمضمونه الأولي
فيكون التبديل بين العرضين مع خروج الخصوصيات عن حقيقة البيع.
وأما الوجه الثاني وهو التفريق بين صيغة ملكتك وبعثك بالنسبة إلى
الوكيل بصحة الثاني دون الأول، فقد ظهر ان دفاعه مما ذكرنا من أن الركن في

(١) نهج الفقاهة: ٢٢٣.

المعاوضة هي المبادلة بين العوضين، والخطاب خارج عن دائرة الركن، ولا فرق في ذلك بين بعثتك وملكتك مع العوض وإنما يفترق بعثتك عن ملكتك فيما إذا كان التمليك بلا عوض، فإن المخاطب في مثله يكون ركناً في التمليك، ومحل الكلام هي المرادفة بين البيع مع الملكية بالعوض لا مع الملكية المحسنة.

وأما الوجه الثالث: وهو بناء الأصحاب على الفرق بين شرط الملكية وشرط المبيعية بنحو شرط النتيجة بصحبة الشرط في الأول، وبطلانه في الثاني وأن التتبع الفقهي في ذلك يكشف عن المغایرة بين البيع والتمليك؛ إذ لو كان بينهما ترادف لما كان وجه للفرق بين الشرطين. فالعمدة هي المناقشة على الموارد الثلاثة لكي يسقط التتابع الفقهي عن الاعتبار.

فنقول: أما بيع الحامل بشرط ملكية الحمل أو بشرط مبيعية الحمل ففيه: أولاً: أن دعوى بناء الأصحاب على صحة شرط ملكية الحمل غير تامة؛ إذ في هذا الشرط قولان: ثانيهما عدم الصحة، نقله ابن ادريس^(١) أعلى الله مقامه عن

(١) السراير الطبع القديم: ٢٣٦: قال شيخنا في مبوسطه في باب الغرز: وإن باع بهيمة أو جارية حاملاً واستثنى حملها لنفسه لم يجز لأن الحمل يجري مجرى عضو من أعضائها... وما قدمتنا من صحة استثناء الحمل للبائع هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين أصحابنا؛ لأن الحمل بمجرد العقد من الحامل للبائع فكيف إذا اشترطه؟ إلا أن يشترطه المشتري... وهذا قول شيخنا في نهاية وجميع كتبه إلا ما أشرنا إليه لكون هذا الكتاب مجمع مذهب المخالف له وقد ذكر فيه مذهبنا ومذهب غيرنا وما ذكره فيه مذهب الشافعى؛ لأن في أحد قوله أن الحمل لا ينقطع الثمن عليه وبحريه مجرى عضو من أعضاء الحامل ومذهبنا بغير خلاف بيننا

مبسوط^(١) الشیخ وجواہر^(٢) القاضی أعلى الله مقامهما.

وثانیاً: أن مرادهم من الملكية في طرف الشرط هي الملكية المحسنة لا الملكية مع العوض، وببحث الترداد مربوط بالثاني دون الأول.

والشاهد على ذلك: أن الأصحاب أعلى الله مقامهم قد صرحو في مسألة ما لو باع الحامل وشرط أن يكون الولد للمشتري أن القائلين بجواز الشرط صرحوا في وجه الجواز أن هذا الشرط لا تلزم فيه جهالة الثمن والمثمن، ولا زمه بطلان شرط الملكية بالعوض لاستلزماته الجهالة.

وأقا بيع الشجر بشرط ملكية الشمر أو بشرط مبيعية الشمر ففيه أن وجه الفرق بينهما عند الأصحاب إنما هو من جهة أنهم صرحو أن البيع يحتاج إلى صيغة خاصة فلا يتحقق بالشرط.

وأقا الشرط في ضمن الرهن وتوضيحة بالفرق بين شرط ملكية العين المرهونة عند حلول الأجل وشرط مبيعتها بذهاب الأصحاب إلى صحة الشرط في الأول دون الثاني، ففيه أن مرادهم من الملكية التي هي طرف الشرط هي الملكية المحسنة أي الملكية بلا عوض لا الملكية مع العوض التي هي محل الكلام في مرادفتها مع البيع، والشاهد على ما ذكرنا أنهم استدلوا^(٣) على

→

بخلاف مذهب الشافعی في هذه المسألة وابن البراج من أصحابنا نظر في هذه في المبسوط لظنها اعتقاد شيخنا أبي جعفر فنقلها إلى جواهر الفقه، كتاب له. وعمل بها واختارها تقليداً لما وجده في المبسوط من المسطور المذكور.

(١) المبسوط ١٥٦:٢.

(٢) جواهر الفقه: ٦٠.

(٣) قال في الجوهر ذيل كلام المحقق « ولو شرط إن لم يؤد أن يكون الرهن مبيعاً لم يصح »: لم

بطلان شرط مبيعة الرهن عند حلول الأجل بوجهين:

الوجه الأول: التعليق وبطلان البيع به.

الوجه الثاني: أن البيع لا بد فيه من صيغة خاصة.

وهذان الوجهان لا يجريان في أصل الملكية، فإنه لا يحتاج إلى صيغة خاصة، ولا دليل على بطلانها بالتعليق، وهذا بخلاف الملكية بالعرض فإنها بيع فيجري فيها الوجهان المزبوران.

أشكال عدة من الأعلام على جواب الشيخ

الإشكال الثالث: على جواب الشيخ من دعوى الترداد ما اختاره عدة من الأعلام^(٤) أعلى الله مقامهم: من أن البيع أعم من التمليل؛ إذ قد يصدق البيع وليس

يصح الشرط قولاً واحداً للتعليق وتوقيف البيع على سببه من الصيغة ونحوها. الجواهر، طبع جماعة المدرسين ٤٤٢: ٢٦.

وقال العلامة في التذكرة ١٣: ٢٥٥، مسألة ١٧٦: لورهن وشرط المرتهن أنه متى حل الحق ولم يوف الراهن فالرهن له بالدين أو فهو بمبيع له بالدين فهو شرط فاسد بلا خلاف.

(٤) كالسيد الحكيم أعلى الله مقامه (نوح الفقاهة: ٤)، حيث قال: إن من البيع ما لا يكون كذلك كما في الشراء من مال الوقف للأعيان الموقوفة، ومن مال الزكاة للأعيان الزكوية من علف ونحوه، وكالسيد الخوئي أعلى الله مقامه (مصابح الفقاهة: ٢٣: ٢)، حيث قال بما ملخصه: إن سهم سبيل الله من الزكاة ليس ملكاً لشخص خاص ولالجهة معينة، بل هو مصرف يستفاد من آية الصدقات (في سبيل الله) الواردة بلفظة «في» الظاهرة في بيان المصرف ومع ذلك يجوز بيع السهم المزبور وصرف ثمنه في سبيل الله، وكذلك يجوز بيع نماء العين الموقوفة في سبيل الله وصرف ثمنه في قربات الله، ولو سلمنا مالكيهة الجهة في المثالين فرضنا الكلام في من أوصى بصرف ماله في سبيل الله مصراحاً بعدم صيرورته ملكاً لأحد، ففي مثله يكون بيعه تبديلاً بين الموضعين من دون الإضافة الملكية.

فيه تملك كبيع سهم سبيل الله من الزكاة فإن سهم سبيل الله من الزكاة مصرف - بقرينة لفظة «في» في آية الصدقات ^(١) «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي السَّبِيلُ». فإن لفظة «في» في قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» وفي سبيل الله ظاهرة في بيان المصرف قبل (اللام) الظاهرة في الملكية ويجوز بيع السهم المزبور وصرف ثمنه في سبيل الله.

وهذا الإشكال قوي ومتين وسيتضح إن شاء الله تعالى أن هذا الإشكال هو الإشكال الوحيد على تعريف الشيخ وسائر الإشكالات غير واردة عليه. ولعله لذلك عبر الشيخ أعلى الله مقامه عن التعريف بالأولى ^(٢) وأراد به الأولوية التفضيلية لا التعيينية.

الايراد الثاني: النقض ببيع الدين على من هو عليه
الايراد الثاني على التعريف هو النقض ^(٣) ببيع الدين على من هو عليه، فإنه لو كان البيع تمليكاً لللزم أن لا يشمل بيع الدين على من هو عليه؛ إذ لا يعقل أن يملك الإنسان مالاً على ذمة نفسه.
 وهذا الإشكال النقضي يتوقف على تمامية أمرتين: الأمر الأول: أن يكون

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠. «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي السَّبِيلُ حَكِيمٌ».

(٢) المكاسب ١١:٣. لكن الأولوية على طبق هذا الإشكال تكون تعيينية لا تفضيلية.

(٣) الناقض صاحب الجوهر ٢٢:٢٠٩ قال: وفيه أن من البيع بيع الدين على من هو عليه ولا ريب في اقتضائه الاسقاط ولو باعتبار أن الإنسان لا يملك على نفسه ما يملكه غيره عليه.

جواز بيع الدين على من هو عليه كبروياً من المسلمات الفقهية وإلا لما يتم النقض.

الأمر الثاني: أن يثبت عدم معقولية مالكية الإنسان لذمة نفسه والنتيجة - بضم الأمرتين - أن البيع ليس بمعنى التملك وإنما يلزم أن لا يكون جاماً لإفراده، فإن من أفراده بيع الدين على من هو عليه ولا يعقل فيه التملك.

أما الأمر الأول فالمستفاد من الكلمات كون المسألة من المسلمات قال العلامة أعلى الله مقامه في المختلف^(١): مسألة: قد بينا أنه يجوز بيع الدين وهو مذهب علمائنا، ولا فرق بين بيعه على من هو عليه وعلى غيره ومنع ابن إدريس: من بيعه على غير من هو عليه. وظاهره دعوى الاجماع.

ونسبها الشيخ في المبسوط إلى رواية أصحابنا.

وعن ابن إدريس - بعد ما خص الجواز ببيع الدين على من هو عليه -:

دعوى الإجماع والأخبار وإنها مورد الاتفاق الفقهاء وتصانيفهم وأرائهم^(٢).

ولذلك ترى الجوادر^(٣) والشيخ^(٤) أعلى الله مقامهما أرسلوها إرسال المسلمين.

(١) المختلف كتاب الدين ١: ١٣٤، مسلسل ٤١٢ الطبع القديم.

(٢) السرائر طبع القديم: ١٦٣، كتاب الدين، قال: إن بيع الدين على من هو عليه جائز صحيح لا خلاف فيه فقد علمنا بالإجماع واتبعنا ظواهر الأقوال والأخبار والفتاوی وما في التصنيفات وأعطيانا الظاهر حقه وخصصنا ما عدابيع من عليه الدين بالأدلة المجمع عليها.

(٣) الجوادر ٢٢٩: قال في بيع الدين على من هو عليه ولا ريب في اقتضائه حينئذ الاسقاط، ولو باعتبار أن الإنسان لا يملك على نفسه ما يملكه غيره عليه.

وظاهر الجوادر كون أصل المسألة جوازه مفروغ عنه.

(٤) المكاسب ١١: ٣

وأما الأمر الثاني فالوجه في بيان النقض أنه يلزم أن يكون المديون في اشتراء دينه مالكاً ومملوكاً عليه؛ لأن التمليل قد يحتاج إلى المملوك عليه كما في بيع الذمة على من هو عليه، فيلزم اجتماع الدائن والمديون في شخص واحد من جهة واحدة.

أجوبة عن النقض ببيع الدين وأجيب عن النقض بأجوبة:

الجواب الأول: ما ذكره الشيخ^(١) أعلى الله مقامه: أولاً بالنقض بجواز البيع فإنه لولم يجز التمليل والتبدل والنقل وما يساويها لما جاز بيعه أيضاً؛ إذ ليس للبيع لغة وعرفاً معنى إلا بهذه النظائر؛ ولذا قال فخر الدين^(٢) إنَّ معنى بعت في لغة العرب ملَكَتْ غيري.

فإذا لم يعقل تمليل ما في الذمة على من هو عليه وما يساويه لم يعقل البيع أيضاً.

وثانياً بالحل وهو أنه لا مانع في بيع الدين على من هو عليه - من تمليله - حدوثاً وسقوطه بقاء - نظير تملك ما هو مساوٍ لما في ذمته وسقوطه بالتهاجر - فلا يلزم فيه اجتماع المالك والمملوك عليه.

(١) المكاسب ٩:٣ و ١٢.

(٢) نقله الشيخ في المكاسب ١٣١:٣ و حكاه السيد العاملاني أيضاً في مفتاح الكرامة ١٥٢:٤ عن الإيضاح.

مناقشة الإصفهاني والسيد الخوئي على جواب الشيخ

وناقشه المحقق الإصفهاني^(١) وتبعده تلميذه المحقق السيد الخوئي^(٢) أعلى الله مقامهما بأن التمليك إن كان لا يعقل بقاء فلا يعقل حدوثاً، وإن كان يعقل حدوثاً فيعقل ذلك بقاء، والتفكير بينهما بلا وجه، فالمعنى باقية على حالها.

بيان المعنى: أن الملكية الحاصلة - في بيع الدين على من هو عليه - لا تخلو من أحد أمرين: أحدهما: أن الملكية علة للسقوط والسبة بينهما نسبة المؤثر والأثر، كما هو المفروض من سقوط الملكية في بيع الدين. ثانية: أن الملكية هنا لا أثر لها وإنما تسقط من جهة عدم الأثر ولو لزوم اللغوية، وكلا الأمرين غير معقول: أما الأمر الأول فلأنه يلزم فيه أن يكون الشيء علة لعدمه؛ إذ يلزم أن تكون الملكية معدمة للملكية^(٣).

وأما الأمر الثاني فلأنه يلزم فيه أن يكون اعتبار الملكية لغواً، فإن اعتبار الملكية فيما لم يكن لها أثر لغو ولا فرق في ذلك بين الحدوث والبقاء.

(١) حاشية كتاب المكافحة ١: ٦٧ التعليقة ٢٤: قال: السقوط إن كان لكونه أثر ملكية ما في ذمته، فالشيء لا يكون ثبوته علة لسقوطه عقلاً، وإن كان لعدم الأثر ولغوية الاعتبار الذي لا أثر له فيسقط، ففيه أن مانع البقاء مانع الحدوث.

(٢) مصباح الفقاهة ٢: ٥٨ قال: إذا صحت ملك الإنسان لما في ذمته حدوثاً صحت ذلك بقاء أيضاً بديهية أن الموانع العقلية لا يفرق فيها بين الحدوث والبقاء.

(٣) ظاهر كلام الشيخ الأعظم أن السقوط أثر للملكية قال: فيؤثر تمليكه السقوط ٩: ٣، ولعله بمعنى أن العقلاه يتبعون السقوط على هذا الاعتبار، وليس المورد من باب العلية والمعلولة التكوينية، وكما أنه لا لغوية في اعتبار الملكية بلحظة هذا الترتيب.

وهذه مناقشة قوية فنقول إنَّ كلام الشيخ يرجع إلى دعاوى ثلاثة:

الدعوى الأولى: تعقل تملك ما على نفسه، وهذا هو أصل المدعى.

الدعوى الثانية: أنه إذا كان لا يعقل التمليل فلا يعقل البيع؛ إذ البيع ليس

بِالْتَّمْلِيلِ وَجُوازُ الْبَيْعِ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ أَنَا نَقُولُ بِاسْتِحَالَتِهِمَا وَنَلْتَزِمُ بَعْدَ مَعْقُولِيَّةِ التَّمْلِيلِ وَالْبَيْعِ مَعًا، وَمَا
أَدْعُى مِنِ الإِجْمَاعِ عَلَى جُوازِ بَيْعِ الدِّينِ بِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينِ إِنَّمَا يَصْبِحُ التَّمْسِكُ
بِهِ فِي الْمُمْكِنَاتِ لَا فِي الْمُسْتَحِيلَاتِ.

الدعوى الثالثة: تنظير المقام بموارد التهاتر، كما فيما إذا كان الشخص
مديوناً وأتلف الدائن من مال المدين بمثيل ذلك الدين، فهنا تكون الذمتان
متمااثلتين وذهب الفقهاء في ذلك بسقوط الذمتين بالتهاتر، ول يكن المقام
من هذا القبيل.

وَفِيهِ أَوْلًا أَنَّ الْقِيَاسَ بَيْنَ الْمَقَامِيْنِ مَعَ الْفَارَقِ، فَإِنْ بَابُ التَّهَاتِرِ فِيْهِ مَالُ الْكَانِ
وَمَمْلُوكَانِ وَاعْتِبَارُ مَالِكِيَّةِ الْمَدِيُونِ فِي ذَمَّةِ الدَّائِنِ فِيْهِ مِنَ الْأَثْرِ كَالصَّلْحِ وَالْبَيْعِ
وَنَحْوُهُمَا، وَحِيثُ أَنَّ الذَّمَّتَيْنِ تَكُونُانِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ تَعْدُ إِحْدَاهُمَا وَفَاءً لِلآخَرِيِّ
وَنَفْسُ الْوَفَاءِ يَعْدُ مِنَ الْآثَارِ.

وَهَذَا بِخَلْفِ الْمَقَامِ فَإِنَّ التَّمْلِيلَ فِيْهِ يَسْتَلِمُ أَحَدُ الْمَحْذُورِيْنِ؛ إِمَّا كَوْنُ
الشَّيْءِ عَلَةً لِعدْمِهِ أَوْ لِغُوَيْةِ اعْتِبَارِ الْمَلْكِيَّةِ لِفَقْدِ الْأَثْرِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ القُولُ بِالْتَّهَاتِرِ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الْفَقَهَاءِ لَكِنَّ لِلْمُحَقِّقِ الْأَرْدِيلِيِّ
فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ^(١) فِي كِتَابِ الْدِيُونِ ذِيلُ قُولِ الْعَلَمَةِ: (وَمَنْ عَلَيْهِ وَلَهُ مُثْلُهُ

تساقطا وإن كان مخالفًا افتقر إلى التراضي، كلاماً يظهر منه التأمل في التهاتر فإنه بعد ما ذكر وجهها لفتوى المشهور بقوله: ولعل دليله ما يظهر أن الحقين متساويان من غير فرق ومرجع فتبراً ذمة كل واحد بما له في ذمة الآخر ولا يظهر دليل آخر.

قال وينبغي التراضي لأن شغل الذمة معلوم ولا تحصل البراءة إلا به شرعاً؛ إذ لكل حق يمكن أن يكون له طلبه واستيفاؤه ولا يمنع من ذلك حقه في ذمته كما في الحدود والتعزيرات ولا شك أن الأحوط هو التراضي من الجانبيين بالابراء والصلح ونحوهما، كما إذا كان مخالفًا بأن يكون أحدهما ذهباً والأخر فضة أو أحدهما نقداً والأخر جنساً أو كل واحد جنساً.

فتحصل أن جواب الشيخ أعلى الله مقامه لا تنحل به المعضلة.

جواب المحقق النائيني عن النقض ببيع الدين

الجواب الثاني: ما أفاده المحقق النائيني^(١) أعلى الله مقامه من أن الدين بالنسبة إلى الذمة اهماله محال، فلا يخلو من أن يكون مقيداً بالذمة أو مطلقاً والتقييد بالذمة أيضاً محال؛ لأن المقيد بالذمة لا يقبل النقل، ولا يعقل أن يوجد في الخارج فلامحالة يكون مطلقاً وبنحو الكلي القابل للانطباق على المصاديق، وتكون الذمة ظرفًا للدين، وهو وإن لم تكن من التهاتر حقيقة إلا أنه أشبه شيء به.

وفيه أن الكلي كما ذكره ليس مقيداً بالذمة وإنما كان قابلاً للأداء ولكنه

ليس مطلقاً من جميع الجهات أيضاً، وإنما صدق عليه أنه من بيع الدين فاللازم أن يكون المبيع هو الكلي الذي يكون مورداً للتعهد به حتى يصدق عليه كونه من بيع الدين فيعود المحذور؛ إذ كيف يعقل أن يملك الكلي المضاف إلى الذمة آناً ما فيسقط؟

جواب المحقق الابرواني عن النقض ببيع الدين

الجواب الثالث: ما أفاده المحقق الابرواني^(١) أعلى الله مقامه من أن البيع عبارة عن التبديل في الإضافة، ويختلف التبديل باختلاف موارد الإضافة فقد يكون التبديل في الملكية الاعتبارية كما في بيع العين الموجدة.

فإن العين لم تكن مملوكة للمشتري فصارت مملوكة بالبيع، وأخرى في الإضافة الحرية كما في البيع إلى من ينعتق عليه كبيع العمودين، وثالثة بالإضافة الاطلاقية أي إطلاق الذمة كما في بيع الدين على من هو عليه، فإن المديون في هذا البيع يطلق ذمته لا أن يصير مالكاً لذمته ثم يسقط.

وهذا الجواب أيضاً غير وافي بحل الإشكال فإن اختلاف البيع باختلاف الموارد إن أريد به الاختلاف المفهومي، وإن البيع يختلف مفهوماً باختلاف الموارد.

ففيه أن البيع في جميع موارده له مفهوم واحد وحقيقة واحدة وهو تمليك العين بالعوض، سواء تعلق بالعين الخارجية أو بالكري في المعين أو بالذمة أو من ينعتق^(٢) عليه.

(١) حاشية الابرواني.

(٢) إن كان المراد من هذا الشق أن البيع في جميع موارده ومصاديقه عبارة عن تمليك العين

وإن أريد به أن البيع وإن كان في جميع الموارد بمعنى التمليل إلا أن التمليل يختلف باختلاف الآثار فقد يكون الأثر جواز التصرف، وأخرى براءة الذمة كما في بيع الدين على من هو عليه، وثالثة الطلاقية، كما في بيع العمودين على من ينعتق عليه والبيع في جميع هذه الموارد ذات حقيقة واحدة وإنما تختلف آثاره باختلاف الموارد.

ففيه أن به يعود المحذور ولا يندفع به الإشكال.

جواب المحقق الإصفهاني عن النقض ببيع الدين

الجواب الرابع ما أفاده المحقق الإصفهاني أعلى الله مقامه من أن الإشكال العقلي - وهو لزوم اتحاد المالك والمملوك في بيع الدين على من هو عليه - إنما يتوجه إذا كان البيع بمعنى التمليل؛ ولكنه خلاف التحقيق، فإن حقيقة البيع هي جعل شيء بإزاء شيء، وتختلف الآثار باختلاف الموارد كانعتاق العمودين في بيع العمودين، وسقوط الدين من الذمة في بيع الدين على من هو عليه، وسقوط الحق في بيع الشيء بإزاء الحق.

→

بالعوض فهو مخالف لمبناه من أن البيع والتبدل في الإضافة، إما بالإضافة الملكية أو الحقيبة أو المصرفية، كما أنه مخالف لمبني المحقق الإيراني، وإن كان المراد منه أن البيع في خصوص هذه الموارد الثلاثة - وهي التبدل في الملكية وفي بيع العمودين وفي بيع الدين - بمعنى التمليل فهو مبين ولكنه يتوجه عليه بالتمثيل بالكلبي في المعين فإنه في مورد الإضافة الحقيقة أو المصرفية ليس بنحو التمليل.

* ويمكن أن يجاب: إنما جواب الإيراني وحل المشكلة على مبني الشيخ القائل بأن البيع تمليل عين بعوض؛ لأنهم بقصد رفع الإشكال عن تعريف الشيخ.

وفيه مضافاً إلى بطلان المبني أنَّ جعل الشيء في عالم الاعتبار أمرذا تعلق يحتاج إلى إضافة كإضافة الملكية أو الحقيقة أو المصرفية وهكذا، والإضافة في بيع الدين إضافة ملكية فيعود المحذور.

وثانياً: أنَّ الإشكال إنما يندفع بهذا التعريف في خصوص البيع ولا يندفع في غيره كما إذا ورث الولد عن والده وكان مديوناً له فإنَّ المحذور العقلاني هنا يبقى على حاله^(١).

الجواب الخامس عن النقض ببيع الدين

الجواب الخامس ما أفاده السيد الخوئي أعلى الله مقامه فإنه بعد ما أورد على الشيخ أعلى الله مقامه أنه إذا صَحَّ ملك الإنسان لما في ذمته حدوثاً صَحَّ ذلك بقاءً أيضاً، بديهية أنَّ الموضع العقلية لا يفرق فيها بين الحدوث والبقاء.

تحقيق السيد الخوئي في حل النقض

قال: والتحقيق أنَّ مالكيَةَ الإنسان لذمته أمر ذاتيٍ تكوينيٌ من غير أن يحتاج إلى الثبوت الاعتباري، بديهية أنَّ الثبوت الاعتباري إنما يصح فيما إذا لم يكن هناك ثبوت تكويني حقيقي، وإنَّما لكان الاعتبار لغواً محضاً وتحصيلاً للحاصل. وعليه فإذا ملك شخص شيئاً في ذمة غيره فقد ملكه بالملكية الاعتبارية، وإذا انتقل ذلك المملوك إلى المملوك عليه تبدلت الملكية الاعتبارية بالملكية الذاتية التكوينية؛ لما عرفته من لغوية الثبوت الاعتباري في موارد الثبوت

(١) مصباح الفقاهة ٢: ٥٨ - ٥٩

ال حقيقي، وإن فلامجال للمناقشة في بيع الدين ممن هو عليه باستحالة ملك الإنسان لما في ذمته، كما لا مجال لتوهم سقوط ذلك بعد التملك بل يوجب البيع تبدل الاعتبارية بالإضافة الذاتية.

نقد السيد الخوئي

يرد عليه أولاً^(١) أن الملكية الذاتية أمر تكيني ليس قابلاً للإنشاء والبائع في بيع الدين ممن عليه الدين قد أنشأ الملكية الاعتبارية فما هو المنشأ هي الملكية الاعتبارية لا الذاتية، سواء كان الإنشاء تسبيباً كما عليه المشهور أو اعتباراً وإبرازاً كما عليه مسلك هذا السيد المحقق.

وثانياً: أن الملكية الذاتية ليست قابلة للإعطاء لأنها أمر تكيني والأمور التكينية تحتاج إلى أسباب تكينية، والإعطاء والنقل والانتقال في مورد بيع الدين أمر اعتبري يحتاج إلى سبب اعتبري.

وثالثاً: إنه لا ترد أن المنشأ بصيغة ملكت في بيع الدين وفي غيره له مفهوم واحد وهو الملكية الاعتبارية لا كونها اعتبرية في غير بيع الدين

(١) ظاهر كلام سيدنا الأستاذ أعلى الله مقامه في مصباح الفقامة أن التملك في بيع الدين ممن عليه الدين وإن كان تملكه اعتبارياً لا ذاتياً إذ الذاتي ليس قابلاً للإنشاء إلا أن هذا التملك الاعتباري بمناطق لغوية الثبوت الاعتباري في مورد الثبوت التكيني تبدل بقاء بالملكية الذاتية، وفرق بين التبدل الاعتباري بالتكيني وبين الحدوث الاعتباري وسقوطه بقاء. وبما ذكرنا يندفع الإشكال الثاني والثالث أيضاً، نعم يتوجه الإشكال عليه بما قرره في المحاضرات في الفقه الجعفري (٢٨: ٢)، حيث قال: والصحيح في الجواب أن يقال إن التملك في بيع الدين على من هو عليه ثابت إلا أنه تملك بالملكية الحقيقة لا الاعتبارية. فإن ظاهره أن المنشأ ببيع الدين هي الملكية الذاتية لا الاعتبارية.

وتكونية في بيع الدين وأما تبدل الملكية الاعتبارية إلى الذاتية فغير معقول، حيث إن تبدل الأمر الاعتباري إلى الحقيقي مستحيل، فإنه من تبدل الذات والذاتي، ولو سلّم فإنه من تبدل الأمر الحقيقي بالأمر الحقيقي، والأمر الاعتباري لا وجود له في الخارج ليمكن تبدلته بوجود حقيقي آخر. ومجرد اللغوية لا يكون من الأسباب الواقعية للتبدل^(٣).

التحقيق في مسألة النقض

والحق في المسألة أن يقال إن القاعدة العقلية وهي استحالة أن يكون الشيء علة لعدمه تامة كبروياً ولكنها غير منطبقة على المقام، فإن المقام من

(١) قد عرفت أن هذه النقود الثلاثة لا توجه على السيد الخوئي أعلى الله مقامه على طبق ما ذكره في مصباح الفقاهة من تبدل الاعتباري بالتوكيني، وإنما توجه على ما قرر في المحاضرات في الفقه الجعفري (٢٨:٢) والظاهر أن مباحث المحاضرات من الدورة الأولى في المعاملات ومصباح الفقاهة من الدورة الثانية.

والحق في الإشكال على سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي أعلى الله مقامه أولًا بالنقض بما ورد في الشريعة المقدسة من الملكية الاعتبارية في مورد الملكية التوكينية، كما في الخامس فإن سهم الله في قوله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنْتَأْغِنَتُّمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ هُنَّ مُحْسِنُونَ». (سورة الانفال: الآية ٤١) ملكية اعتبارية كما هو مقتضى التحقيق وهو المعروف بين الفقهاء ومنهم السيد الخوئي مع أن الله تعالى مالك بالملكية التوكينية. وثانياً بالحل، وهو أن الشivot الاعتباري في مورد الشivot التوكيني له آثار خاصة كالاضافة التشريفية مثلاً في سهم الله في الخامس وكالتقل الاعتباري فإن العلاء يرونوه من آثار الملكية الاعتبارية، وفي خصوص المقام وهو بيع النذمة على شخص المدينون يرون السقوط أثراً للملكية فإن المدينون إذا اشترى ما في ذمته يملكون آناماً ثم يسقط.

* ويمكن أن يحاجب: ليس الإشكال من جهة اعتبار الملكية الاعتبارية في مورد الملكية الحقيقة، ليرد النقض والحل المذكوران، إنما الإشكال في تبدل الملكية الاعتبارية إلى الملكية الحقيقة، على ما نقدم.

الأمور الاعتبارية والاعتبار سهل المؤونة، فإنه يمكن أن تعتبر الملكية آنأ ما ويعتبر سقوطها بقاء فيما إذا قامت المصلحة على هذا النحو من الاعتبار كما هو المفروض، فاعتبار الملكية حدوثاً وسقوطها عن الذمة بقاء أمر لا يستحيل ذلك عقلاً. نعم، هذا النحو من الاعتبار مما يستحيل عقلانياً إذ لم يعهد عندهم أن يعتبرون الملكية آنأ ما ثم يعتبرون زوالها وما ذكرناه هو الفارق بين مسلكنا وما سلكه القوم والمتحقق الاصفهاني فإنهم يقولون بالاستحاله عقلاً وعقلانياً ويقول الشيخ بامكانه عقلاً وعقلانياً.

ونحن نقول لا يستحيل ذلك عقلاً وإنما يستحيل عقلانياً، وتظهر الثمرة فيما إذا استحال عقلاً فإنه لا يمكن أن يتبع الشارع فيه على خلافه، بخلاف ما إذا استحال عقلانياً فإنه يمكن أن يتبع الشارع على خلافه فيؤخذ به فيما قام الدليل عليه.

الابرار الثالث على تعريف الشيخ

الابرار الثالث^(١) على تعريف الشيخ أعلى الله مقامه هو النقض بالمعاطة فإنه يشمل التمليك بالمعاطاة مع أنه المشهور، بل ادعى الأجماع^(٢) على أنّ المعاطاة ليست بيعاً.

جواب الشيخ عن النقض بالمعاطاة

أجابه الشيخ أعلى الله مقامه أنّ صدق البيع على المعاطاة أمر مسلم وإنما

(١) المكاسب: ١٢: ٣

(٢) كما ادعا ابن زهرة في الغنية: ٢١٤.

وقع الخلاف بينهم في صحة هذا النحو من البيع وفساده فمراد النافدين من نفيه نفي صحته لا نفي البيع.

الابرار الرابع على تعريف الشيخ

الابرار الرابع النقض بالشراء فإن المشتري بقبوله للبيع يملك ماله بعرض المبيع ويصدق عليه أنه إنشاء تملك عين بمال فلا يكون التعريف مانعاً للأغير.

جواب الشيخ عن الابرار الرابع

أجابه الشيخ^(١) أعلى الله مقامه أن التملك في البيع استقلالي وفي الشراء ضمني فإن حقيقته التملك بالعوض، وإنما يدل على التملك ضمناً والتعريف ناظر إلى إنشاء التملك استقلالاً وبالمطابقة.

إشكالات ثلاثة على الشيخ

ونوقش فيه بإشكالات ثلاثة:

الإشكال الأول للأعلام الثلاثة

الإشكال الأول: ما ذكره المحققون الاصفهاني والإيرواني والسيد الخوئي أعلى الله مقامهم من أن التمليكيين - تملك البائع وتملك المشتري - يتحققان في مرتبة واحدة فلا أصلالة ولا تبعية في المقام.

(١) المكاسب ٣: ١٢.

نقد الأعلام الثلاثة

وفيه أن في البيع تملين وتملكين: والتملikan يكون أحدهما بالأصالة والآخر بالتبعد كما أن التملكين يكون أحدهما بالأصالة والآخر بالتبعد.

توضيح ذلك: أن تملك المباع من ناحية البايع يكون بالأصالة، وتملكه من ناحية المشتري يكون بالأصالة.

وتمليك الثمن من ناحية المشتري يكون تملكاً ضمنياً، وتملكه من ناحية البايع يكون تملكاً ضمنياً وبالتبعد، فالتمليك المنشأ بالأصالة مختص بالبايع ولا يشمل تملك المشتري فإنه تملك ضمني وبالتبعد.

وإن شئت فقل إن تملك البايع يكون بالأصالة، وتملكه الثمن يكون بالتبعد وينعكس ذلك في المشتري فإن تملكه للمباع يكون بالأصالة وتملكه الثمن يكون بالتبعد.

والشاهد على ما قلناه تخلل الفاء بين التملك والتملك.
يقال: ملكته فتملك ولا يعقل العكس.

وبهذا التوضيح في مراد الشيخ أعلى الله مقامه يندفع الإشكال إذ التملikan ليسا في مرتبة واحدة بل يكونان في مرتبتين: إحداهما بنحو الأصالة والأخرى بالتبعد^(١).

(١) ولكن بالدقة في كلام المحقق الخوئي يبقى الإشكال بحاله إليك متن كلماته: قال: إن البيع تبديل شيء بشيء في جهة الاضافة ومن الضروري أنه يستحيل تتحقق التبديل بين شيئين إلا أن ينتقل كل منهما إلى محل الآخر في أن واحد وفي مرتبة واحدة، وعليه فلا يعقل وجود التملك من ناحية البايع إلا في أن وجود التملك من ناحية المشتري وقبول الایجاب، وإن كان شرطاً في البيع لجزاءً مقوماً إلا أنه شرط في أصل اعتبار البيع ودخوله في مفهومه بنحو الشرط المتأخر لا

الإشكال الثاني: ما ذكره الاصفهاني والairoاني والسيد الخوئي أعلى الله مقامهم أيضاً من أن التعريف مطلق ولم يقيد بالتمليك بالأصلية فهو أعم من الأصلي والتباعي.

وفيه أن التعريف ليس مطلقاً بل مقيد بالقرينة المقامية بالتمليك بالأصلية وهي عمل البائع والمشتري، فإن عمل المشتري في مقام الإنشاء على تملك المبيع بالأصلية وتمليك الثمن ضمناً، فالتعريف بالقرينة المقامية مقيد بالتمليك بالأصلية ولا يشمل تملك المشتري.

الإشكال الثالث للسيد الفقيه اليزدي

الإشكال الثالث: ما تعرض إلى السيد الفقيه اليزدي من أنه يجوز الإيجاب

كونه شرطاً لإمضاء الشارع أو العلاء، وبهذا البيان يبقى الإشكال الثاني أيضاً على حاله إذ وقع الخلط بين مقام الشبوت والاثبات، والمقام مرتبط بمقام الشبوت، وفي مقام الشبوت يكون التمليلي في مرتبة واحدة ولا يعقل فيه اختلاف المرتبة. إلا أن يقال إن الإشكال مبني على، فإنه الشيخ والأستاذ لا يلتزمان القبول دخيلاً في مفهوم البيع، فإنهما ذهبوا إلى أن القبول ليس دخيلاً في مفهوم البيع ولو بحول الشرط المتأخر إذ يلزم فيه محذور الدور فإن القبول متأخر عن المقبول ولو كان دخيلاً فيه يلزم فيه اجتماع المتقابلين، بل يكون دخيلاً في الملكية المشمرة.

* ويمكن أن يجاب: على تعريف السيد الخوئي [لولم يكن هناك اختلاف المرتبة، يلزم صدق البيع على الاشتراء، ثم لو سلم كون التبديل في الإضافة يكون في مرتبة واحدة، فينحل الإشكال على تعريف البيع بهذا التعريف ولا ينحل الإشكال على تعريف الشيخ.] ولا يندفع المحذور بما ذكره السيد الميلاني (أعلى الله مقامه) من لزوم الدور المعي ولا محذور فيه. فإنه أجابه شيخنا الأستاذ (دام ظله) أن الدور المعي مورده المتلازمان وليس المقام من المتلازمين فإن الإيجاب والقبول بلحاظ العقد وإن كانا من المتلازمين؛ ولكن البيع بمفهومه عبارة عن نفس إيجاب البائع ولا تلزم بينهما بلحاظ البيع.

في الصرف والسلم من ناحية المشتري إجماعاً كما في الجواهر، فإنه كما يصح الإيجاب من البائع كذلك يصح من المشتري ويقول: أسلمت إليك هذه الدرارهم في قفيز من الحنطة، فيكون الشراء تمليكاً ويندرج في إنشاء تملك عين بالمال.

وأجابه السيد الفقيه أن المشتري وإن كان بالإيجاب في الصرف والسلم مملكاً إلا أن تملكه يكون بعنوان الموضعي والتملك في التعريف يكون بعنوان الموضعي فلا اندرج ثم قال: فتأمل.
وربما يشكل بأن إنشاء تملك عين الواقع في التعريف أعم من التملك بعنوان الموضعي والموضعية.

ويحاجب عنه بأنه يظهر من الدقة في كلمات الشيخ أعلى الله مقامه أنه اشرب في التعريف حيث الموضعية فإنه أخذ المال في ناحية العرض وهو أعم من العين والعمل والمنفعة ويدل بالفحوى على اعتبار المالية في المعرض أيضاً فلا حاجة إلى التصریح به وأخذ العين في ناحية المعرض وهو قرينة على اختصاص المعرض بالعين وقال في أول البيع: الظاهر اختصاص المعرض بالعين فيختص التعريف بالتملك بعنوان الموضعية.

الإيراد الخامس على التعريف الشيخ

الإيراد الخامس انتقاض طرده بالصلح على العين بمالي.

جواب الشيخ عن الابرار الخامس

أجاب الشيخ^(١) أعلى الله مقامه عن هذا النقض باختلاف الحقيقة بين البيع والصلح فإن حقيقة البيع هو التمليل على وجه المقابلة والمعاوضة وحقيقة الصلح هو التسالم ومفهوم أحدهما غير الآخر.

وجوه الافتراق بين البيع والصلح

ويدل على ذلك الافتراق وجوه:

الوجه الأول: أن جميع العقود يحتاج إلى تسالم الطرفين لكنه يختلف بكيفية الأخذ فإن المنشأ في الصلح هونفس التسالم، بخلاف سائر العقود فإن التسالم فيها يكون موردياً، كما في البيع فإن المنشأ فيه هو تمليل العين بالعوض والتسالم فيه موردي والمعيار في اختلاف الحقيقة إنما هو باختلاف المنشأ فإن الصلح معناه الأصلي هو التسالم لا التمليل وإنما يتضمن التمليل إذا تعلق بالعين.

الوجه الثاني^(٢) اختلاف الصلح والبيع في التعديلة وعدمها فإن الصلح

(١) المكاسب: ٣: ١٣.

(٢) أفاد المحقق الاصفهاني (حاشية المكاسب: ٦٩: ١) أن الصلح مفهومه يتعدى طبعاً باللام فيقال صالح لكذا وقال تعالى «أَضْلَأَنَّهُ رَوْجَهُ» (سورة الانبياء: الآية ٩٠) وإنما يتعدى بحرف الاستعلاء؛ لأن الصلح وقع مورد المعاهدة لا باقتضاء مفهومه وما يرى من تعديه بحرف المجاوزة أحياناً فإنما هو في مقام الصلح عن قبل شيء وما يقع الصلح عن قبليه غير ما يقع الصلح عليه فيكون مملوكاً به، فتؤهم أن الصلح بمعنى التجاوز سخيف جداً.

فما ذكره في مصباح الفقاهة (٦٣: ٢) من أن الصلح يتعدى إلى متعلقه بلفظ (عن) أو (على) وتبعه شيخنا الأستاذ، محجوج بما تقدم عن المحقق الاصفهاني، وكذا ما ذكره السيد اليزدي

يتعدى إلى متعلقه بأدابة (عن) أو (على) يقال: صالحته عنه بكذا أو عليه بكذا وهذا بخلاف البيع فإنه يتعدى إلى متعلقه بنفسه يقال: بعتك هذا

→

(في الحاشية ٣٠١:١) لا يقال صالحتك الدار بل يقال صالحتك عن كذا بكذا.
* ويمكن أن يجاب: أولاً: المهم في الجواب عن الإشكال كون البيع متعدياً بنفسه، والصلح بالحرف.

وثانياً: أن الصلح حسب الموارد المختلفة يتعدى بالحروف المختلفة، فليس لمادة الصلح اقتضاء خاص بطبعه بالنسبة إلى حرف جرّ خاص كما أفاده المحقق الإصفهاني، وإليك بعض كلمات أهل اللغة والأدب: العين ٣، ١١٧، صلح: الصَّلَاح: نقِض الطَّلاق «٣». ورجل صالح في نفسه ومُصلح في أعماله وأموره. والصلح: تصالحُ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ. وأصلحت إلى الدابة: أحسنت إليها.

تهذيب اللغة ٤:١٤٢: الصَّلَاح: تصالحُ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ، والصَّلَاح: نقِضُ الفساد، والإصلاح: نقِضُ الإفساد، ورجل صالح: مُصلح، والصالح في نفسه، والمصلح في أعماله وأموره، وتقول: أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها.

لسان العرب ٢:٥١٧: وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فأصلحت. وفي التهذيب: تقول أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها. والصلح: تصالحُ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ والصلح: التِّلْمِ.

المنجد: صلح: صلحت حال فلان. صلح في عمله. هذا يصلح لك أي يوافقك ويحسن بك. أصلح الشيء ضد فساده. أصلح بينهم وفق. أصلح إليه: أحسن إليه. أصلح الله له في ذريته وماله. وقال في كتاب صيغ العقود: صالحتك على كذا بكذا، وفي كتاب الدر المنضود... وصورته: صالحتك على ما تستحق في ذمتني بكذا، أو: على ما تستحق في هذه الدار بكذا، أو: على هذه الدار بكذا....

وثالثاً: أن الصلح يتعدى بحرف الاستعلاء في غير مورد المعاهدة: ١- تهذيب اللغة ١:٢٤٤: ويعقال: نجع في الإنسان طعامه ينبعج، إذا استمرأه وصلح عليه.
٢- لسان العرب ٤:٥٨٩: عَفَرَ الرَّزْعُ: أَنْ يُشَقَّى شَفَقَةً يَبْتَدِئُهُ ثُمَّ يُتَرْكَ أَيَامًا لَا يُشَقَّى فِيهَا حَتَّى يُعْطَشَ، ثُمَّ يُشَقَّى فِي صَلْحٍ عَلَى ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِخَلْفِ الصَّيْفِ وَخَضْرَاؤَاهُ.

المتاع بكتذا، واختلاف التعديـة شاهـد عـلـى تغـايرـ المـفـهـومـين فـيـاـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـداـةـ التـعـديـةـ فـيـ الصـلـحـ وـعـدـمـ الـحـاجـةـ فـيـ الـبـيـعـ دـلـيلـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـماـ فـيـ الـحـقـيقـةـ.

الوجه الثالث: الاختلاف في ناحية المتعلق فإن المتعلق في البيع هو تملـكـ عـيـنـ بـمـالـ لـيـسـ إـلـاـ؛ وـلـكـنـ مـتـعـلـقـ الصـلـحـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـموـارـدـ فـيـ إـنـ الصـلـحـ تـارـةـ يـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ، وـأـخـرـىـ بـالـمـنـفـعـةـ، وـثـالـثـةـ بـالـإـنـتـفـاعـ، وـرـابـعـةـ بـالـحـقـ وـيـفـيدـ السـقـوـطـ وـالـاسـقـاطـ وـالـاخـتـلـافـ فـيـ نـاحـيـةـ المـتـعـلـقـ دـلـيلـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـحـقـيقـةـ.

الوجه الرابع: أن الصـلـحـ يـجـريـ فـيـ عـمـدـةـ موـارـدـ العـقـودـ إـلـاـ أـنـهـ وـقـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

أـحـدـهـمـ: أـنـ الصـلـحـ حـقـيقـةـ مـسـتـقـلـةـ يـفـيدـ فـيـ كـلـ مـوـردـ فـائـدـةـ تـلـكـ الـمـوـرـدـ فـيـإـنـهـ إـنـ تـعـلـقـ بـالـعـيـنـ يـنـتـجـ نـتـيـجـةـ الـبـيـعـ، وـإـنـ تـعـلـقـ بـالـمـنـفـعـةـ يـنـتـجـ نـتـيـجـةـ الـإـجـارـةـ وـإـنـ تـعـلـقـ بـالـإـنـتـفـاعـ يـنـتـجـ نـتـيـجـةـ الـعـارـيـةـ وـهـكـذـاـ.

القول الثاني: أن الصـلـحـ فـيـ كـلـ مـوـردـ مـتـحـدـ مـعـ حـقـيقـةـ تـلـكـ الـمـوـردـ فالـصـلـحـ المـتـعـلـقـ بـالـمـنـفـعـةـ إـجـارـةـ وـالـمـتـعـلـقـ بـالـإـنـتـفـاعـ عـارـيـةـ وـهـكـذـاـ.

والقول الأول هو الحقـ فـيـ الصـلـحـ عـقـدـ مـسـتـقـلـ، وـإـنـماـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـنـتـيـجـةـ.

الوجه الخامس: ما ذـكـرـهـ الشـيـخـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ بـمـاـ هـوـ مـوـتـنـ كـلـامـهـ: مـنـ أـنـهـ لـوـ كـانـتـ حـقـيقـةـ الصـلـحـ هـيـ عـيـنـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الـمـفـادـاتـ الـخـمـسـةـ لـزـمـ كـوـنـهـ مـشـتـرـكـاـ لـفـظـيـاـ وـهـوـ وـاـضـعـ الـبـطـلـانـ، فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـفـهـومـهـ مـعـنـىـ آخـرـ وـهـوـ التـسـالـمـ

فيفيد في كل موضع فائدة من الفوائد المذكورة بحسب ما يقتضيه متعلقه، فالصلح على العين بعوض تسامي عليه وهو يتضمن التمليل لا أن مفهوم الصلح في خصوص هذا المقام وحقيقة هو إنشاء التمليل.

الوجه السادس: أن الصلح لا يعد طلبه من الخصم إقراراً وهذا بخلاف التمليل فإن طلبه من الخصم يعد اقراراً.

وما ذكره الشيخ من الوجوه الستة الفارقة بين المفهومين - مفهوم البيع والصلح - متينٌ لا غبار عليه.

تعريفان بكلام الشيخ

هنا مطلبان فيهما تعريفان بكلام الشيخ:

التعريف الأول للسيد اليرزي

المطلب الأول، - ما عن السيد الفقيه اليرزي^(١) في الفرق بين الإجارة والعارية حول توضيح كلام الشيخ - من أن الإجارة توجب ملكية المنفعة والعارية توجب ملكية الانتفاع وتفهر الشمرة في الغصب، فإن غاصب الإجارة ضامن لمالك المنفعة وهو المستأجر وغاصب العارية لا يكون ضامناً للمستعير بل هو ضامن لمالك وإليك نص كلامه:

الفرق بين ملكية المنفعة وملكية الانتفاع أنه لو غصب العين غاصب يكون ضامناً للمالك على الثاني؛ لأن المنفعة الفائتة تكون باقية على ملكه بخلافه

(١) حاشية اليرزي ٣٠١:١.

على الأقل؛ لأنها صارت مملوكة للمصالح له فيكون الغاصب ضامناً له.

نقد السيد البزدي

وفيه أنه توضيح بلا وجه إذ ليس في عبارة الشيخ أعلى الله مقامه ملكية الانتفاع بل الموجود فيها تملك المنفعة في الإجارة ومجرد التسلط في العارية حيث قال: وقد يتعلّق بالانتفاع فيفيد فائدة العارية وهو مجرد التسلط. وهذا هو الحق فإن العارية عقد لا يفيد إلا إباحة الانتفاع وليس في موردها ملكية فإن المستعير لا يملك المنفعة ولا الانتفاع وإلا لزم القول بفسخ الملك فيما إذا رجع المعير في عاريته ولا يمكن الالتزام به وذلك لذهب الفقهاء^(١) أعلى الله مقامهم إلى أن العارية تقيد الإباحة والتسلط.

التعريف الثاني للمحقق الاصفهاني

المطلب الثاني ما ذكره المحقق الاصفهاني^(٢) أعلى الله مقامه من أن الصلح وإن كان بمعنى التسامل إلا أن حقيقة التسامل لا يعقل تعلقه بالعين؛ لأن التسامل كمقولة الالتزام لا يتعلّق إلا بفعل كالتمليك أو نتيجته كالملكية، فالتمليك والملكية من التعلقات لا من الفوائد خلافاً للشيخ^(٣) أعلى الله مقامه

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٧٥، المكاسب ٣: ٥٨٩.

(٢) حاشية كتاب المكاسب ١: ٧٠، وتبعه في ذلك تلميذه المحقق السيد الخوئي قال: إن مفهوم التسامل يستحيل تعلقه بالأعيان، بل لا بد وأن يتعلق ذلك إما بالفعل كالاسقاط والغزو والتمليك وأشباهها أو بالحكم الوضعي كالملكية ونحوها، بخلاف البيع فإنه تبدل شيء من الأعيان بعوض. مصباح الفقاہة ٢: ٦٣.

(٣) كتاب المكاسب ٣: ١٣.

حيث ذهب إلى أن الصلح يتعلق بنفس العين لأجل إفادة التمليل وقال: إن الصلح هو التسالم فيفيد في كل موضعفائدة من الفوائد المذكورة بحسب ما يقتضيه متعلقه.

فالتسالم فيما إذا تعلق بالعين يكون بوزان تعلق الحلبة والحرمة بالعين فكما أنه إذا قال:

الخمر حرام، والماء حلال، كان معناه شرب الخمر حرام، وشرب الماء حلال فكذلك فيما إذا قال: صالحت على هذا بكتذا كان معناه صالحت على ملكية هذا بكتذا.

والفرق بين القولين أن متعلق التسالم على قول الشيخ نفس العين، وعلى قول الاصفهاني هو الفعل أو نتيجة الفعل.

وتظهر الشمرة بين القولين فيما إذا طلوب صلح العين من الخصم فإن طلب الصلح من الخصم^(١) - على قول الشيخ - لا يكون إقراراً بخلاف قول الاصفهاني فإن طلب الصلح منه على هذا القول طلب للتمليل فيكون إقراراً منه بملكية الطرف.

(١) وقد أشار الشيخ الأعظم إلى هذه الشمرة بقوله: ومن هنا لم يكن طلبه من الخصم إقراراً بخلاف طلب التمليل. المكاسب ١٤: ٣.

وأجابه المحقق الاصفهاني أولأأن وجهة الصلح بحسب الغالب تكون على المسالمة على قطع النزاع.

وثانياً أنه قد يكون إقراراً كما إذا طلب الصلح على عين بعرض لا مطلقاً، فإنه إذا طلب الصلح عن قبل العين على شيء فلا دلاله فيه على الإقرار. وفيه أن الشمرة ولو كانت في الجملة فهي تكفي في الفرق بين القولين.

نقد المحقق الاصفهاني

وما أفاده المحقق الاصفهاني - أعلى الله مقامه - وإن كان في كمال الدقة ولكن مع ذلك لا يخلو عن نظر، فإن التسالم يكون في نقطة المقابل للتنازع، فكما أن التنازع بما دته و هيئته يتعلق بالعين، وفائدة التمليل أو الملكية مثلاً، فإن التنازع يتعلق بالعين إلا أن منشأ التنازع هي الملكية أو أمراً آخر، فكذلك يقال في التسالم بقرينة التقابل بينهما فنقول: إن التسالم كالتنازع يتعلق بالعين لأجل التمليل، وإن شئت فقل: إن المتعلق هو العين وفائدة التمليل أو الملكية.

وأما ما ذكره المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه من أن التسالم كمقولة الالتزام مما لا يتعلق إلا بفعل أو نتيجته كتمليل أو ملكية شيء فهو قياس مع الفارق، فإن الالتزام من مادة اللزوم، واللزوم والالتزام من الأفعال الجنائية الاختيارية فلابد أن يتعلق بفعل اختياري كالتمليل والملكية ونحوهما؛ ولذلك يقال بذلك في مقوله الشرط فإنه عبارة عن الالتزام فقد يتعلق بالتسليل ويسمى بشرط الفعل، وأخرى بالملكية ويسمى بشرط النتيجة. فالحق ما ذهب إليه الشيخ^(١) أعلى الله مقامه من أن مفهوم الصلح كبروياً هو

(١) قال الشيخ الأعظم: إن الصلح قد يتعلق بالمال عيناً أو منفعة فيفيد التمليل، وقد يتعلق بالانتفاع به فيفيد فائدة العارية وهو مجرد التسليط وقد يتعلق بالحقوق فيفيد الاستقطاع أو الانتقال وقد يتعلق بتقرير أمر بين المتصالحين، كما في قول أحد الشريkin لصاحبه: صالحتك على أن يكون الربح لك والخسران عليك، فيفيد مجرد التقرير. فلو كانت حقيقة الصلح هي عين كل من هذه المقادير الخمسة لزم كونه مشتركاً لفظياً وهو واضح البطلان. المكاسب: ٣١.

التسالم ويفيد في كل موضوع فائدة من الفوائد بحسب ما يقتضيه متعلقه، فالصلح على العين بعوض - صغروياً - هو التسالم على العين وهو يتضمن التمليلك لأنّ مفهوم الصلح هو إنشاء التملك.

الأيراد السادس على تعريف الشيخ

الأيراد السادس: انتقاد تعريف البيع بالهة المغوضة فإنه يصدق عليها إنشاء تملك عين بمال.

أقسام الهبة

وتوضيح الانتقاد: أنّ الهبة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون مجانية ويسمى في لسان الشيخ بالهة الأولى وهي متقومة ذاتاً بالمجانية، ويستفاد ذلك من تعاريف الفقهاء كتعريف المحقق والعلامة وغيرهما، فإنهم عرّفوا الهبة بالعقد المقتضي لتمليلك العين من غير عوض تمليلكأً منجزاً مجرداً عن القرابة كما عن المحقق، وعن العلامة في بعض كتبه كالقواعد والتحرير اعتبار الإيجاب والقبول والقبض فيها، وفي بعض كتبه كالذكرة عدم احتياجها إلى الإيجاب أو القبول وأنها ليست بعقد، بل مجرد التملك أو الإباحة، سواء كان هبة المتهدب بمقتضى مقابلة الإحسان بالإحسان أم لا؟

القسم الثاني: أن تكون مغوضة بمعنى أن تكون مشروطة بشرط الفعل، كما إذا اشترط الواهب على المتهدب تملك شيء يقول: وهبتك هذا على أن تملكوني كذا أو بشرط النتيجة كما إذا اشترط الواهب على المتهدب ملكية

شيء يقول: وهبتك هذا على أن يكون فراشك هذا ملكاً لي.
والمراد من الهبة المعاوضة - عند المشهور- أن المعاوضة تقع بين المالين
أي الموهوب والمشروط لكنها تقع باقتضاء الشرط لا باقتضاء نفس عقد
الهبة، سواء كانت المعاوضة بنحو شرط الفعل أو شرط النتيجة.

أقسام الهبة عند السيد اليزدي

وقد زاد المحقق السيد اليزدي^(١) أعلى الله مقامه إلى الهبة المعاوضة قسمين آخرين: أحدهما أن يكون التمليلك بإزاء التمليلك بنحو المعاوضة والمقابلة لكنه لا باقتضاء الشرط، بل باقتضاء نفس الهبة يقول: ملكتك هذا بإزاء
تمليلك الشيء الفلاني ويقول: ملكتك هذا بإزاء ملكية الشيء الفلاني.
ثانيهما: أن يكون التمليلك بإزاء المال باقتضاء نفس عقد الهبة.
وتوجه انتقاض تعريف البيع بالهبة المعاوضة لا يختص بقسم الاشتراط، بل
يجري في قسم المعاوضة أيضاً بل النقض بهذا القسم أولى من قسم الاشتراط.

عدم انتقاض تعريف البيع بالهبة والجواب أن تعريف البيع لا ينتقض بالهبة بأقسامها.

(١) حاشية المكاسب ٦١: ومرة على أن يكون المراد المقابلة بين المال و فعل التمليلك بأن يكون الباء متعلقاً بملكتك بلحاظ نفسه لا بلحاظ متعلقه نظير قوله: أكرمتك بعوض ما أعطيتني وهذا راجع إلى الهبة؛ لأن المال لم يعوض شيء، بل العوض في مقابل فعل التمليلك ومرة يقول ملكتك كذا بتمليلك إباهي كذا وهذا أيضاً قد يكون العوض الذي هو التمليلك في مقابل المال وقد يكون في مقابل التمليلك.

أما عدم الانتقاض بالهبة المجانية فواضح لتقومها بالمجانية والبيع ليس مجانياً فإنه إنشاء تملك عين بمال ولا فرق في الفرض المذبور بين ما إذا وهب الموهوب به بإزائها إحساناً أم لا؟

أما على فرض عدم الاحسان فعدم الانتقاض واضح إذ ليس هنا عرض والبيع فيه عرض.

وأما على فرض الإحسان فلا انتقاض أيضاً لأن العرض هنا إحسان بإزاء الاحسان بخلاف البيع فإن العرض فيه مجعل بإنشاء البيع.
وأما عدم الانتقاض بالهبة الموعضة بنحو الاشتراط فلأن العرض هنا قد جعل باقتضاء الشرط بخلاف البيع فإن العرض فيه مجعل باقتضاء نفس إنشاء البيع.

وإن شئت فقل: إن المستفاد من تعريف البيع - إنشاء تملك عين بمال - أن الدال على العرض هونفس إنشاء البيع، وهذا بخلاف الهبة الموعضة بالشرط فإن الدال على العرض هنا هو الاشتراط لا إنشاء الهبة، وهذا الفارق الإثباتي كافي في عدم صدق الانتقاض.

وأما عدم الانتقاض بالهبة الموعضة بمعنى المقابلة فلأن الهبة والبيع وإن كانوا مشتركتين من هذا حيث إن العوضية في الموردين إنما تكون بنفس إنشاء المعاملة لا بالاشتراط إلا أنهما يفترقان في أن المعاوضة في الهبة تكون بين الملكيتين أو بين التملك والملكية بخلاف المعاوضة في البيع فإن المعاوضة فيه تكون بين المالين.

فتحصل أن تعريف البيع لا ينبع بالهبة الموعضة بجميع أقسامها.

قال الشيخ^(١) أعلى الله مقامه: أن المتهب لولم يؤد العوض كان للواهب الرجوع في هبته.

أفاد الشيخ أعلى الله مقامه أن الواهب له حق الرجوع عن الهبة إذا تخلف المتهب عن الشرط.

إشكالان على الرجوع في الهبة

وهنا إشكالان:

الإشكال الأول: أن الرجوع لا يتصور في شرط النتيجة لتحقيق ملكية العوض في زمان الهبة فلا يتصور فيه التخلف حتى يحصل به حق الرجوع. والجواب أن الرجوع والتخلف قابلان للتصور في شرط الفعل كشرط تملك العوض، وهذا المقدار كافٍ في طرحة.

الإشكال الثاني: أن الهبة جائزة بالذات بالجواز الحكمي وجوازه ثانياً بالجواز الحقيقي لغو.

والجواب عنه بعدم اللغوية لوجود الفارق بينهما من ناحيتين:
 الناحية الأولى: أن الجواز الحكمي ليس قابلاً للسقوط والاسقاط ولا قابلاً للانتقال بالارث، بخلاف الجواز الحقيقي، فإنه قابل للارث والسقوط والاسقاط.
 الناحية الثانية: أن الجواز الحكمي لا يجري في الهبة بذري رحم وفي مورد التلف لصيورتها لازمة.

بخلاف الجواز الحقيقي فإنه حق متعلق بالعقد يبقى ببقاء متعلقه.

الابرار السابع على تعريف الشيخ

الابرار السابع^(١): انتقاد تعريف البيع بالقرض فإنه يصدق عليه أنه إنشاء تملك عين بمال.

أجيب عن هذا الانتقاد بوجوه:

جواب الشيخ عن انتقاد التعريف بالقرض

الوجه الأول، ما أجابه الشيخ أعلى الله مقامه: من أن البيع عبارة عن التملك على وجه المعاوضة والقرض عبارة عن التملك على وجه الضمان، وهما مفهومان متغايران لا ينطبق أحدهما على الآخر، فإن العوض في البيع هو المال، وفي القرض الضمان، فمفهوم القرض ليس نفس المعاوضة، بل هو تملك على وجه ضمان المثل أو القيمة.

توضيح المحقق الاصفهاني لكلام الشيخ

وللمحقق الاصفهاني^(٢) بيان في توضيح هذا الوجه وهو أن قصد العوض دخيل في المعاوضة التسببية إذ لا بد في تملك شيء بعوض ملاحظة الطرفين.

وأما التعويض التسببي فلا يكون قصد العوض دخيلاً فيه؛ ولذلك ينقسم تارة إلى ما إذا كان الشخص في مقام تبديل ماله بشيء فهذا يسمى بالبيع. وأخرى إلى ما إذا كان في مقام تبديل ماله بدل واقعاً قاصداً بملكه عدم

(١) المكاسب ٣: ١٥.

(٢) حاشية المكاسب ١: ٧٢.

المجانية لا جعله بإزارء شيء ويسمى بالقرض، وعدم ذكر العوض فيه شاهد قوي على عدم كونه من المعاوضات التسببية.

فتحصل أن القرض تمليل على وجه التضمين لا تمليل محض ولا تضمين محض.

نقد الشيخ

ويرد على هذا الوجه بما سيأتي إن شاء الله في تحقيق حقيقة القرض أنه من المعاوضات وأنه المشهور أولاً أقل من ذهاب جماعة من أساطين الفقه إليه، إلا أنه وقع الخلاف في أن القرض هو التمليل بإزارء المثل أو القيمة كما هو المشهور أو التمليل بضمان المثل أو القيمة كما هو المختار.

والفرق بين التعريفين أن العوض على تعريف المشهور هو نفس المثل أو القيمة، وعلى التعريف الثاني هو الضمان لا نفس المثل أو القيمة.

افتراق القرض والبيع بلحاظ الآثار

الوجه الثاني ما أجابه الشيخ أعلى الله مقامه أيضاً من أن القرض والبيع يختلفان في الآثار والأحكام ومن اختلاف الآثار يستكشف كونهما مختلفين في الحقيقة إذ لا يعقل الاختلاف في الآثار مع وحدة الموضوع. واختلاف الآثار له موارد:

فمنها: أن الغرر يجري في البيع لما روى^(١) من نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر دون القرض.

ومنها: أن الربا المعاوضي يجري في البيع دون القرض.

ومنها: أنه يعتبر العلم بالعوضين في البيع دون القرض.

ومنها: أنه يعتبر ذكر العوضين في البيع دون القرض^(١).

حقيقة الهبة عند المحقق الإبرواني

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الإبرواني^(٢) أعلى الله مقامه فإنه بعد ما بين النقض بالقرض بأنه بيع إلى أجل، فكأن المقرض ينشئ تبديل ماله بعوض في ذمة المقرض إلى رأس الأجل، وما هذا إلا البيع نسيئة، أجابه بأن القرض ينحل إلى أمرين هبة واستئمان.

أما الهبة فبا النسبة إلى العين، فإن المقرض يرفع يده عن العين ويدفعها إلى المقرض مجاناً وبلا عوض.

وأما الاستئمان فبا النسبة إلى مالية العين فإنه يستأمن مالية العين عند المقرض وفي ذمته على أن يردها إليه في رأس الأجل؛ ولذا يطالب بماليه من حيث الماليه لا بعوض ماليه، فلا معاوضة في القرض بوجهه، وإنما هو اعراض عن خصوصية العين واستئمان لماليتها، فلا ينتقض تعريف البيع بالقرض.

(١) قال الشيخ الأعظم أعلى الله مقامه في آخر كلامه: «فتأمل» كما في بعض النسخ ولعل وجه التأمل أن حد دلالة الوجهين أن للفرض ليس بمعاوضة بيعية لا نفي المعاوضة من رأس المكاسب^(٣).

(٢) حاشية المكاسب للإبرواني ٧١:١.

**توضيح لكلام الايرولاني في تعريف القرض بالهبة والاستثمان
وتوضيح كلامه يحتاج إلى بيان أمرتين:**

تعاريف للقرض

الأمر الأول: في وجه عدوه عن سائر تعاريف القرض إلى تعريفه بالهبة والاستثمان.

الأمر الثاني: في إثبات مرامه من تعريف القرض بالهبة والاستثمان.

أما الأمر الأول فهو أنَّ القرض قد عرف بتعاريف:

التعريف الأول: ما نسب إلى المشهور من أنه تملك العين بإزاء المثل أو القيمة.

التعريف الثاني ما عن **الشيخ**^(١) أعلى الله مقامه أنه تملك العين على وجه الضمان.

التعريف الثالث: ما عن **السيد الفقيه اليزدي**^(٢) أنه تملك بالضمان.
وقد عدل المحقق الايرولاني عن هذه التعريف إلى تعريف آخر وهو أنَّ
القرض هبة واستثمان.

ووجه العدول أنَّ القرض بإزاء المثل أو القيمة لا يخلو من أحد أمرتين ولا ثالث في بين، أحدهما: أن يكون بنحو المقابلة والمعاوضة والآخر: أن يكون بنحو الاشتراط.

(١) المكاسب ٣: ١٥.

(٢) حاشية كتاب المكاسب ١: ٣٠٣ تعليقة ٤٠٥ طبع جديد. قال: لوضح أنَّ القرض تملك بالضمان لا بالعرض.

وعلى المعاوضة يعود محذور النقض بالقرض، وعلى الاشتراط يلزم المحال، فإنه لا يعقل أن يضمن شخص مال نفسه؛ إذ يلزم أن يكون المقترض ضامناً لماله.

وأما تعريف الشيخ أعلى الله مقامه فهو ليس قبال تعريف المشهور بل يرجع لبُناءً إلى المعاوضة، فإن ما أفاده في الفرق بينه وبين المعاوضة فإذاً هو مجرد تغيير للعبارة مع كون واقعه هو المعاوضة أو هو غير معقول، فإن التمليل على وجه ضمان المثل أو القيمة إن كان بمعنى المقابلة على أن يكون تمليكاً بإزاء عوض في الذمة فذلك هو الأول. وإن كان لا بمعنى المقابلة، بل كان التمليل مجانياً وقد اشترط في تمليكه أن تكون الذمة مشغولة بحكم الشارع كما تكون مشغولة في موارد الضمانات فذاك هو الثاني فإنه لا يعقل أن يكون الشخص ضامناً لملك نفسه.

الاستدلال على تعريف القرض بالبهبة والاستئمان
وأما الأمر الثاني وهو تعريف القرض بالبهبة والاستئمان فلأنه لا مناص من الأخذ بهذا التعريف وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن القرض يسلم بهذا التعريف عن إشكال المعاوضة والاشتراط.
الوجه الثاني: أن القرض بعنوانه هو المتعلق للإنشاء صورة؛ لكنه ينحل لبُناءً إلى هبة واستئمان، هبة بالنسبة إلى العين واستئمان بالنسبة إلى ماليتها، فإن القرض تمليل للعين مجاناً وأمانة مالكية بالنسبة إلى ماليتها.
والشاهد على ذلك: أن المقرض له المطالبة بماله من حيث المالية لا

بعوض ماله فيستكشف منه أنَّ القرض بحسب الحقيقة تملك للعين مجاناً واستئمان لماليتها.

نقد السيد الخوئي على المحقق الايراني

وأورد عليه السيد الخوئي^(١) أعلى الله مقامه بأنَّ هذه المناقشة من المحقق الايراني أعلى الله مقامه غرية عن مقصود الشيخ أعلى الله مقامه، فإنَّ غرضه - على ما يظهر من مبحث ضمان العين بالمثل أو القيمة - أنَّ الضمان على قسمين: الضمان باليد كضمان الغاصب، والضمان بالإقدام كضمان المقترض في القرض، والفرق بينهما أنَّ الغاصب إذا وضع يده على مال غيره ضمه له مالكه بجميع خصوصياته النوعية والصنفية والشخصية والمالية، فإنَّ الثابت في ذمته ابتداءً إنما هو نفس العين فيجب ردَّها إلى مالكها بقاعدة ضمان اليد. وإذا تلفت العين وجب مثلها في المثلثات؛ لأنَّه أقرب إلى التاليف وأداء قيمتها في القيميات، وأما القرض فليس الضمان فيه بضمان اليد؛ لأنَّ المفروض أنَّ يد المقترض لم يتعلَّق بمال غيره، بل الضمان فيه إنما يكون بالأقدام بمقدار ما أقدم عليه وتعهد به والعهدة لم تثبت إلا بالنسبة إلى مالية العين المأخوذة قرضاً لا بالنسبة إلى خصوصياتها الشخصية.

وعلى هذا الضوء يعرف القرض بأنه عبارة عن تملك العين على وجه الضمان بالمثل أو القيمة، فالمديون يملك العين بالخصوصية الشخصية.

(١) مصباح الفقاهة ٦٥: ٢

والدائن يملك على المديون بالخصوصية النوعية والصنفية الدخلية في المالية.

وعليه يصح أن يقاس القرض بالغصب من دون فرق بينهما، إلا أن الغاصب يضمن بجميع الخصوصيات، والمقترض يضمن بالخصوصية النوعية والصنفية فقط، فكما لا يتوجه انتقاد تعريف البيع بالغصب كذلك لا يتوجه انتقاده بالقرض.

نقد السيد الخوئي

وهذا البيان غير وافي بدفع الإشكال.

توضيح ذلك: أن المحقق الايرلندي أعلى الله مقامه قد استشكل على تعريف الشيخ بأن التمليل على وجه الضمان إهماله محال فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون على نحو المعاوضة أي المبادلة بين التمليل والضمان، وإما يكون التمليل مجانيًّا ويتحقق الضمان بالاشارة.

فعلى الأول يندرج القرض في المعاوضات ويترتب عليه أحكام المعاوضة، فيكون تعريف الشيخ مجرد تغيير في العبارة ويكون القرض معاوضة لبأ.

وعلى الثاني يلزم أن يكون المقترض ضامناً لملك نفسه وهو غير معقول.

وببيان السيد الخوئي أعلى الله مقامه غير وافي في دفع هذا الإشكال فإن الإقدام على الضمان لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون إقداماً معمالياً أو غير معمالي، والثاني مفروض العدم؛ لأن الإقدام هنا إقدام معمالي، والإقدام المعمالي إما أن يكون بالمعاوضة أو بالشرط، فعلى المعاوضة ينتقض تعريف البيع بالقرض، فإن العوض في تعريف البيع

أعم من العين والعمل، والعمل أعم من العمل الخارجي والعمل في الذمة.
وعلى الشرط يلزم أن يكون ضمان القرض ثابتاً بالشرط لا بعقد القرض،
وهو خلاف التحقيق خلاف وما اختاره أكثر أركان الفقه على ما سيأتي بيانه،
فإن الضمان في القرض ضمان عقدي لا شرطي، وهمما متفاوتان جوهراً وأثراً.

توجيه الاصفهاني لكتاب الشيخ

وأما توجيه المحقق الاصفهاني لكتاب الشيخ أعلى الله مقامهما في تعريف
القرض بالتمليك على وجه الضمان، وهو أن القرض وإن كان مشتملاً على
العوض؛ ولكنه ليس من المعاوضات لكي يعتبر فيه قصد العوض وجعل
التمليك يزايد العوض وإنما يعتبر فيه قصد عدم المجانية.
ففيه أن التمليل والتضميم إما أن لا يرتبط أحدهما بالآخر أو يرتبط ولا
ثالث في البين.

فعلى الأول لا بد من تخلل (واو) العطف بينهما، ويقال: تمليل وتضميم
فيلزم أن يكون من موارد تعدد الإيجاب أي تمليل إيجابي وتضميم إيجابي
وتعدد الإيجاب يستلزم تعدد القبول، ولو كان القبول بلفظ واحد مثل (قبلت)
فإنه ينحل لبناً إلى تعدد القبول بتبعد تعدد الإيجاب.

وعلى الثاني أنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الارتباط بنحو المقابلة
فهو يرجع لبناً إلى ملكتك هذا بضمانك بماليته، فيعود إشكال الانتقاد؛ إذ
يصدق على القرض أنه تمليل عين بعوض فإن العوض في تعريف البيع أعم
من كونه عيناً خارجية أو في العهدة وأعم من العمل في الذمة.

وإما أن يكون الارتباط من ناحية الشرط أي ملكتك هذا بشرط ضمانك

لماليته فيلزم فيه ما هو خلاف ما ذهب إليه أكثر أركان الفقه، فإن الضمان في القرض ثابت بعقد القرض لا بالشرط والضمان عقدٍ لا شرطي.

عويسة في ظاهر تعريف الشيخ

هنا عويسة وهي أنَّ ظاهر تعريف الشيخ^(١) أعلى الله مقامه ثبوت الضمان القرضي بالاشترط لا بالعقد، حيث قال: التمليك على وجه الضمان، ولم يقل بالضمان فإنَّ حرف (على) ظاهر في الاشتراط، كما أنَّ حرف (الباء) ظاهر في المعاوضة وفي كون التمليك بإزاء الضمان.

استظهار الاشتراط من بعض كلمات الفقهاء

والضمان بالاشترط يستظهر من بعض كلمات الفقهاء أيضاً: قال المحقق في الشرائع^(٢) في تعريف القرض: هو عقد يشتمل على إيجاب كقوله: أقرضتك أو ما يؤدي معناه مثل: تصرف فيه أو انتفع به وعليك رد عوضه. وعن الشهيد أعلى الله مقامه في الدروس^(٣): وهو عقد إيجابه أقرضتك أو أسلفتك أو ملكتك وعليك رد عوضه أو خذه بمثله أو قيمته أو تصرف فيه أو انتفع به كذلك وشبّهه.

ومن الشهيد الثاني أعلى الله مقامه في المسالك^(٤) ذيل قول الشرائع (أو ما

(١) المكاسب ٣: ١٥.

(٢) الشرائع ٢: ٦١.

(٣) الدروس ٣: ٣١٨.

(٤) المسالك ٣: ٤٤٠.

يؤدي معناه إلى قوله وعليك رد عوضه) من المؤدي لمعناه: خذ هذا أو اصرفه أو تملّكه أو ملكتك أو أسلفتك ونحوه وعليك رد عوضه أو مثله ونحو ذلك. وجه الاستظهار لكلمة (على) فإنها ظاهرة في الاشتراط لا المعاوضة.

وقال الشهيد الثاني خذ هذا وعليك رد عوضه، وظاهره الاشتراط ولو كان معاوضة لقال: خذ هذا بهذا. عن العلامة في القواعد^(١) تبعاً لأستاذه المحقق صاحب الشرایع: ولا بد فيه من إيجاب صادر عن أهله كقولك أقرضتك أو تصرف فيه أو انتفع به أو ملكتك وعليك رد عوضه.

وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد ذيل جملة (وعليك رد عوضه) هذا معتبر فيما عدا أقرضتك؛ لأن الإذن في التصرف والانتفاع والتسلیك أعم من استحقاق رد العوض الذي هو جزء مفهوم القرض.

توضيحة: أنه إذا قال المقرض في القرض ملكتك هذا أو تصرف في هذا أو انتفع بهذا فهو يحتاج إلى ذكر جملة (وعليك رد عوضه) فإن هذه العناوين كالتملّيك ونحوه أعم من المجانية والمعاوضة، بخلاف ما إذا قال: أقرضتك فإن القرض بمفهومه متضمن لرد العوض فقول المقرض (أقرضتك) ينحل لبنا إلى قوله: (ملكتك وعليك رد عوضه).

هذا، ولكنّه يستفاد من كلمات عمدة أركان الفقه كون القرض من المعاوضات، بل يستفاد من بعض كلمات الشهيد الثاني أن إباحة العين بنحو الاشتراط في القرض نادر^(٢).

(١) القواعد: ٢: ١٠٣.

(٢) مسالك: ٣: ٤٥١.

إشكالات على تعريف القرض بالهبة والاستئمان !!!

وأما نظر المحقق الإيرلندي أعلى الله مقامه في حل الإشكال وهو أن القرض عبارة عن الهبة والاستئمان بمعنى أن القرض ينحل إلى هبة العين والاستئمان في ماليتها فترت عليه إشكالات:

الإشكال الأول: أنه خلاف المرتكز العرفي، فإن العرف لا يفهم من إنشاء القرض الهبة والاستئمان لا في العرف العام ولا في العرف الخاص، فإن متعلق الإنشاء في باب القرض قول المقرض: (أقرضتك) فهل يفهم من القرض هبة المقرض واستئمانه كلاماً؟، فإن العرف ببابك.

وبعبارة أخرى أن الهبة والاستئمان من عنوانين المعاملات والمعاملات أمور إنشائية متقومة بالقصد والاعتبار وتحتاج إلى ما يدل عليه إما صريحاً على القول باعتبار الصراحة في الإنشاء أو بالظهور على القول بعدم اعتبار الصراحة، ولفظ (أقرضتك) ليس قابلاً لابراز الهبة والاستئمان على القول بأن أسباب المعاملات مبررات ولا قابلاً لايجادهما على مسلك المشهور من كون أسباب المعاملات موجودات لمعانيها فيكون التعريف من الدعوى بلا شاهد. الإشكال الثاني أن انحلال عقد القرض إلى الهبة والاستئمان أمر محال ولا معنى له، فإن الاستئمان عبارة عن جعل الشيء وديعة عند شخص كالاستيداع فإنه عبارة عن جعل الشيء وديعة عند شخص، والاستئمان في القرض استئمان مالكي لا شرعي بمعنى أن المقرض في مقام الإنشاء جعل مالية العينأمانة عند المقترض.

فنقول إن العين في القرض لا تخلو من أحد أمرين:

اما أن تكون العين ملكاً للمفترض بالخصوصية الشخصية فقط وبدون المالية أو مع المالية.

فعلى التقدير الأول تكون المالية أمانة عنده فلا يجوز له التصرف في المبالغات التي يعتبر فيها المالية، وهو واضح البطلان، وعلى التقدير الثاني يلزم الخلف.

الإشكال الثالث: أنه يلزم على هذا التعريف الالتزام بتركب عقد القرض من عقدين:

عقد الهبة وعقد الاستثمار ومن الإيجابيين والقبولين، وان يتربت على عقد القرض أحکام الهبة والاستثمار وهو خلاف ضرورة الفقه.

التحقيق في تعريف القرض

والتحقيق ان يقال ان القرض يعد من المعاوضات وهو الموفق للارتکاز ويساعده الدليل ولا مانع في البین الا ما ذكره الشیخ^(١) أعلى الله مقامه من المحذورين:

المحذور الأول: انتقاد تعريف البيع بالقرض، فإن البيع تملك عين بمال، والقرض (على المعاوضة) أيضاً تملك عين بمال.

المحذور الثاني: أن القرض لو كان من المعاوضات للزم فيه ترتيب أحکام المعاوضة عليه كالربا المعاوضي والغرر في المعاملة ولزوم العلم بالعوضين ولزوم ذكر العوضين في متن العقد وهذه الآثار غير جارية في القرض.

(١) المکاسب ٥:

ويستكشف من عدم ترتيب هذه الأحكام على القرض أنه ليس من المعاوضات؛ ولذلك ذهب الشيخ أعلى الله مقامه ومن تبعه كالمحقق الاصفهاني وغيره في دفع الانتقاد إلى أن القرض ليس من المعاوضات ليترفع المحذوران. والجواب أن المحذورين قابلان للدفع:

أما المحذور الأول فمندفع بأنه لم يق نص ولا إجماع على نفي المعاوضة في القرض.

أما فقد النص فواضح إذ لم يرد نص على نفي المعاوضة في القرض. وأما الاجماع فإنه لولم ندع ذهاب المشهور على المعاوضة فلا أقل من ذهاب جماعة كثيرة من أساطير الفقه إلى ذلك كما يظهر ذلك بالتتبع في الكلمات.

أنظار عدة من الفقهاء في اعتبار المعاوضة في القرض

ونشير هنا إلى أنظار عدة من أعيان الفقه:

قال المحقق الأربيلـي^(١) ذيل كلام العالمة في إرشاد الأذهان^(٢) (وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الأوصاف يصح إقراره فإن كان مثلياً ثبت في الذمة مثله، وإلا القيمة وقت التسليم): لعل دليله أن القيمي إنما خرج عن ملك المالك بالعوض، وليس له العوض إلا القيمة لعدم المماثلة كما في سائر المعاوضات، وهذه العبارة نص في كون القرض من المعاوضات فإن الباء في (بالعوض) لل مقابلة.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٦٩:٩.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٣٩٠.

وقال في موضع آخر^(١) عند النقد على كلام المحقق^(٢) لأن الإذن إنما حصل من المالك بأن يكون مالكاً ويكون عليه العوض لا مطلقاً، كما في سائر المعاوضات فإنه أعلى الله مقامه قد جعل القرض من المعاوضات بالإرسال المسلم ورتب عليه فروع المعاوضة.

وقال الشهيد الثاني ذيل كلام المحقق في الشرابيع^(٣) (وهل للمقترض ارجاعه): لأن العوض الثابت في الذمة في الحقيقة هو أحد العوضين في هذه المعاملة من قبل المقترض والعوض الآخر هو العين المنتقلة من المقرض^(٤) وهذه الحاشية مفصلة، وقال في موضع منها في الفرق بين الهبة والقرض: بخلاف القرض فإن هناك عوضاً هو المثل أو القيمة ومعوضاً وهو العين فمن فسخه رجع إلى حقه.

وقد عد القرض هنا من المعاوضات حيث صرخ بالعوض والمعوض.
وقال صاحب الرياض في نقد على الشهيد الثاني في حاشية الشرابيع^(٥) -
ويضعف أولاً بأن الإذن إنما حصل من المالك بأن يكون المقترض مالكاً

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩: ٧٤.

(٢) كذا في التقرير لكن الظاهر كونه نقداً على الشهيد الثاني في حاشية الشرابيع (حاشية شرابيع الاسلام: ٣٨٩)، وهي حاشية مستقلة غير المسالك). قال المحقق الاربيلي: لا يمكن الجواب بما قاله في شرح الشرابيع (وفيه نظر لمنع التبعية للملك مطلقاً وتوقفه عليه، بل يكفي في جواز التصرف إذن المالك كما في غيره من المأذونات): لأن الإذن إنما حصل من المالك بأن يكون مالكاً ويكون عليه العوض لا مطلقاً.

(٣) الشرابيع: ٢: ٦٢.

(٤) مسالك: ٣: ٤٥٣.

(٥) حاشية شرابيع الاسلام: ٣٨٩.

ويكون عليه العوض لا مطلقاً كما في سائر المعاوضات^(١).

توضيح ذلك أنه قال المحقق في الشرائع: القرض يملك بالقبض لا بالتصرف؛ لأن فرع الملك فلا يكون مشروطاً به. ومحصل كلامه: أنه لو كان التصرف شرطاً لللزم الدور؛ لأن فرع الملك.

قال الشهيد الثاني في نقد لزوم الدور: وفيه نظر لمنع تبعية التصرف للملك وتوقفه عليه، بل يكفي فيه إذن المالك وهو حاصل هنا بالإيجاب المقترن بالقبول.

وقال صاحب الرياض نقداً على الشهيد الثاني: ويضعف أولاً بأن الإذن إنما حصل من المالك بأن يكون المقترض مالكاً ويكون عليه العوض لا مطلقاً كما في سائر المعاوضات.

ويظهر من كلام صاحب الرياض أنه عد القرض من المعاوضات.

وقال صاحب الجوهر^(٢) في مبحث اعتبار العلم بالقيمة في صحة القرض: اللهم إلا أن يقال إن القرض وإن كان له شبه في الضمانات إلا أنه من المعاوضات أيضاً إذ هو كما عرفت دفع الشيء بقصد ثبوت عوضه في الذمة. ومحصله: أن القرض وإن كان شبيهاً بالضمانات إلا أن فيه جهة المعاوضة؛ لأنه عبارة عن دفع الشيء بقصد ثبوت عوضه في الذمة فهو يعده من المعاوضات أيضاً.

وفي الختام نذكر كلام ابن حمزة في الوسيلة وهو من القدماء، وكلامه نص

(١) رياض المسائل ١٦٤:٩.

(٢) الجوهر ٢٥:١٦.

في كون القرض من المعاوضات، قال: فصل في بيان القرض: القرض كل مال لزم في الذمة بعقد عوضاً عن مثله.

ونحن اكتفينا بهذا المقدار من الكلمات ومن تتبع في كلماتهم يصل إلى أن المعاوضة في القرض قول رائق بينهم وعددهما قول شاذ نادر.

هنا كلام من الشهيد الثاني ذكره في موضع من المسالك يستفاد منه أن القرض ليس على طريق المعاوضات، ويكون بنحو الاباحة بشرط العوض حيث قال^(١) ذيل قول المحقق - «القرض يملك بالقبض لا بالتصرف» في وجه حصول الملك بالتصرف - : ويعيده أصالة بقاء الملك على أصله إلى أن يثبت المزيل، وإن هذا العقد ليس تبرعاً محضاً إذ يجب فيه البدل وليس على طريق المعاوضات فيكون كاباحه بشرط العوض لا يتحقق الملك معه إلا مع استقرار بدله وكالمعاطاة، ومع ذلك كله فالعمل على المشهور، بل لا يكاد يتحقق الخلاف.

الأمور الخمسة المستفادة من عبارة الشهيد الثاني

ويستفاد من هذه العبارة أموراً أولها: أن القرض عند الشهيد الثاني على بعض الوجوه ليس على طريق المعاوضات.

ثانيها: أن القرض عبارة عن الاباحة بشرط العوض.

ثالثها: أن الاباحة بشرط العوض أحد المحتملات في تعريف القرض أشار

إليه الشهيد الثاني هنا^(١) قبال القول بالتمليك بشرط العوض.

رابعها: أن الأقوال في القرض تدور بين كونه من المعاوضات أو التمليل
بشرط العوض أو الاباحة بشرط العوض أو كونه كالمعاطاة.

وأما التمليل والتضمين بحيث لم يكن ارتباط بينهما على ما اختاره
المحقق الإيرلندي^(٢) أعلى الله مقامه، فلم نجده في الكلمات له قولًا ولا وجهاً.

خامسها: أن قوله: «ومع ذلك فالعمل على المشهور بل لا يكاد يتحقق
الخلاف» ناظر إلى أن القرض يملك بالقبض لا بالعقد فقط ولا بالتصريف، وقد
أفاد الشهيد الثاني أعلى الله مقامه أن حصول الملك بالتصريف يبني على وجه
يكون مؤيداً له لا مؤكدأً وهو أن الأصل بقاء الملك على أصله إلى أن يثبت
المزيل منضماً إلى أن العقد ليس تبرعاً محضاً؛ ولذلك يجب فيه البدل ومن
ناحية أنه ليس على طريق المعاوضات فلامحالة ينحصر في كونه كالاباحة
بشرط العوض أو كالمعاطاة، وعلى هذين الوجهين يوجه القول بأن القرض
يملك بالتصريف.

ثم قال ومع ذلك كله فالعمل على المشهور بل لا يكاد يتحقق الخلاف
ويظهر من هذه العبارة أن الوجهين المذكورين في تحقق الملك بالتصريف
ليسا على وجه معتد به، بل بوجه جعل مؤيداً لا مؤكدأً، ويظهر أيضاً أن حصول

(١) مع تردد بين كون القرض كالاباحة بشرط العوض وكونه كالمعاطاة ويستفاد من كلامه أن القرض ثبوتاً فيه احتمالات أربعة: أولها: كونه تبرعاً محضاً، ثانية: كونه من المعاوضات، ثالثها: كونه الاباحة بشرط العوض، رابعها: كونه كالمعاطاة.

(٢) حاشية الإيرلندي ١: ٧٤، الطبع قديم.

الملك بالتصرف ليس له قائل إذ المشهور، بل لا يكاد يتحقق الخلاف على حصول الملك بالقبض لا بالتصرف.

إلى هنا اتضح أن القرض من المعاوضات ولا مانع في البين لا نصاً ولا فتوى ولا ينتقض^(١) به تعريف البيع وما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه من أن القرض بمفهومه ليس نفس المعاوضة؛ لأن تملك على وجه الضمان قد ظهرت المناقضة فيه؛ لأن القرض تملك بالضمان كما اختاره السيد الفقيه^(٢) أي التملك بإزاء الضمان و(الباء) ظاهرة في المقابلة كما أن حرف (على) ظاهر في الاشتراط.

فالقرض معاوضة لكنه ليس بمعاوضة بيعية فإن البيع عبارة عن تملك عين بمال.

وأما المحذور الثاني الذي ذكره الشيخ أعلى الله مقامه وهو أن القرض لو كان معاوضياً لجرى عليه آثار المعاوضة كالربا المعاوضي والغرر المنفي فيها ولزوم ذكر العوض والعلم به، ومن اختلاف الآثار نستكشف أن القرض ليس من

(١) وإنما لا ينتقض به إذا قلنا أن المال يختص بالأعيان ولا يعم الأعمال والمنافع كما اختاره السيد الحكيم في نهج الفقاہة ص ٣ قال لعدم ظهور كون المال يعم المنفعة بل لا يبعد ظهوره في خصوص العين كما يساعدته المتفاهم العرفي وظاهر غير واحد من أهل اللغة بل صريح مجتمع البحرين ذلك ولكن منه مناف لما اختاره الشيخ الأعظم حيث عم المال إلى المنافع والأعمال وإنما استشكل بالنسبة إلى الحقوق (المکاسب ٣ : ٨) ومناف لما تقدم من شيخنا الاستاذ دام ظله في الرد على السيد الخوئي من ان العوض في تعريف البيع اعم من العين والعمل اعم من العمل الخارجي وما في الذمة.

(٢) حاشية المکاسب ١: ٣٠٣ تعلیقة ٤٥٥ (طبع جديد) قال: لوضوح ان القرض تملك بالضمان لا بعوض.

المعاوضات، بل هو تمليك على وجه الضمان لا على وجه المعاوضة -
فيندفع هذا المحذور بعدم الاختلاف في الآثار فإن بعض هذه الآثار يختص
بالبيع ولا يجري في مطلق المعاوضات.

وبعضها يجري في مطلق المعاوضات حتى القرض فلا محدود في البين.

اختصاص نفي الغرر بالبيع

توضيح ذلك: أن من الآثار قاعدة نفي الغرر وقد ادعى جريانها في مطلق المعاوضات بمعنى أن كل معاوضة لا تنفك عن هذه القاعدة، وفيه أنه دعوى بلا دليل معتبر فإن النص المعتبر^(١) قام على نفي الغرر في البيع والتعيم إلى

(١) ولعله أراد من النص المعتبر ما رواه الصدوق أعلى الله مقامه في عيون أخبار الرضا (٢٥: ٢)، الحديث (١٦٨) بأسانيد ثلاثة ذكره في نفس العيون: ٢٣ . رواه الحر العاملي في الوسائل (١٢: ١)، الباب ٢ من آداب التجارة، الحديث (٣) وقال رواه الصدوق في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء (الباب ٥٤ من الوضوء) عن الرضا عن أبيه عن علي (٤) نحوه وزاد: ونهى عن يم المضطرون بيم الغرب.

والاسانيد الثلاثة ضعيفة فإن الأول فيه محمد علي الشاه وعبد الله أبو عبد الله - كما في رجال التناجيسي - بن أحمد بن عامر وهمها مجھولان ومحمد بن عبد الله النيسابوري وهو مهمل. والسنن الثاني فيه أحمد بن ابراهيم بن بكر وابراهيم بن هارون بن محمد الخوزي وهمها مجھولان وعصررين محمد بن زياد الفقيه وأحمد بن عبد الله الهروي مهملان. والسنن الثالث فيه الحسين بن محمد العدل وعلى بن محمد بن مهرويه القزويني وهمها مجھولان داود بن سليمان القاء مهملاً.

وقال الشيخ الأعظم في مسألة اعتبار القدرة على التسليم (المكاسب ٤: ١٧٥). واستدل في التذكرة بأنه نهى النبي ﷺ عن بيع الغر والشمار الخبرين الخاصة والعامة بغير رساله. واكتفى شيخنا الأستاذ (دام ظله) في تلك المسألة بنقل التذكرة وناقشه في الحديث بالرسال وعدم الجبر ولكنه قد استدل على تمامية قاعدة نفي الغر في مسألة اعتبار الكيل أو الوزن في

غيره كالاجارة ونحوها مستند إلى ما روى عن النبي ﷺ: نهى النبي عن الغرر.



المكيل والموزون بوجهين: ١- قيام السيرة العقلائية على عدم الغرر بمعنى الخطير في معاملاتهم وأدلة المعاملات إمضائية.

٢- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام بقوله: فإنه لا يصلح مجازفة. وفيه أن الوجهين يعمان لمطلق المعاوضة ولا يختصان بالبيع.

* ويمكن أن يجذب: بالنسبة إلى حديث النهي عن بيع الغرر، أن ابن إدريس قال في السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (والمستطرفات: ٢: ٢٩٠): "وقال عليهما السلام في نهايةه: ولا بأس بابتاع جميع الأشياء حالاً، وإن لم يكن حاضراً في الحال، إذا كان الشيء موجوداً في الوقت، أو يمكن وجوده، ولا يجوز أن يشتري حالاً، ما لا يمكن وجوده في الحال، مثال ذلك، أن يشتري الفواكه حالة، في غير أوقاتها، فإن ذلك لا يمكن تحصيله، فأقرا ما يمكن تحصيله، فلا بأس به، مثل الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والثياب، وغير ذلك، وإن لم يكن عند بائعه في الحال. قال محمد بن إدريس: هذا خبر واحد، أورده شيخنا في تهذيب الأحكام، عن ابن سنان، لا يجوز أن يعمل به، ولا يلتفت إليه، ولا يغول عليه، لأنّا قد بيّنا أنّ البيع على ضربين، بيع الأعيان، وبيع السلوم، وهو ما في الذمة، ولا يصح إلا أن يكون مؤجلاً، موصوفاً، على ما نقدم شرحنا له، فأقرا بيع الأعيان، فتنقسم إلى قسمين، أحدهما بيع عين مرئية مشاهدة، والقسم الآخر بيع عين غير حاضرة موصوفة، وهذا البيع، هو المسمى بـ خيار الرؤية وما أورده، خارج عن هذه البيوع، لا مشاهد، ولا موصوف بوصف يقوم مقام المشاهدة، فدخل في بيع الغرر، والنبي عليهما السلام نهى عن بيع الغرر ونهى عليهما السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان ولا في ملكه إلا ما أخرجه الدليل من بيع السلوم".

ومقصوده من الخبر الواحد هو ما رواه: (وسائل الشيعة: ١٨: ٤٩): **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْشِنُ أَدِيرُو عَنِ الْحُسَنِيِّينِ** بن سعيد عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِرِيدٍ مِّنْيَ طَعَاماً أَوْ بَيْعَانِي سِيقَانَا وَلَيْسَ عِنْدِي أَيْضُلُّ أَنْ أَبْيَعَ إِيَّاهُ وَأَفْطَلُ لَهُ سِغْرَةً ثُمَّ أَشْرِيَهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَذْعَنَّهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَأْسِنُ.

وهذا الخبر كما ترى تام السنن، ولكن مع ذلك يقول - بتأكيد شديد - أنه خبر واحد لا يجوز أن يعمل به، ولا يلتفت إليه، ولا يغول عليه. ولكن نفس ابن إدريس يعمل بخبرنهي النبي عليهما السلام عن بيع الغرر، وهذا يكشف عن كون الرواية ثابتة، أضف إلى ذلك الشهرة في الرواية والعمل.

ولكنه ضعيف سندًا بالارسال وغير منجبر بعمل المشهور فتختص قاعدة نفي الغرر بالبيع ويستكشف منه أن القرض ليس بيعًا لا أنه ليس بمعاوضة. ومن الآثار لزوم ذكر العوض في المعاوضات ولم يلزم ذكره في القرض. وفيه أولاً: أنه لم يقم دليل على لزوم ذكر العوض في كل معاوضة فالمسألة ممنوعة كبروياً.

وثانية: أن الصغرى ممنوعة فإن القرض لا يحتاج إلى ذكر العوض، فإن ذكر العوض لا موضوعية له، وإنما هو طريق لتعيين العوض عند المتعاملين والعوض في القرض معلوم لدى المقرض والمقرض فلا حاجة إلى ذكره فإن العوض على مسلك المشهور في المثلثات هو المثلثي، وفي القيميات هو القيمي وهو معلوم لديهما.

ومن الآثار اعتبار العلم بالعوض في المعاوضات وفيه أنه ممنوع كبرى وصغرى وظهر وجهه مما سبق. ومن الآثار عدم جريان الربا المعاوضي في القرض.

عدم جريان الربا المعاوضي في القرض

وفيه أن الربا على قسمين: معاملي وقرضي، وفي الربا المعاملي ذهب المعروف من الفقهاء إلى اختصاصه بالمكيل والموزون والى اعتبار اتحاد المجانسة في العوضين وجريانه في مطلق المعاوضة ومقتضى الدليل اختصاصه بالبيع، وبهذا الوصف يستكشف أن القرض ليس بيعًا لا أنه ليس بمعاوضة.

نعم، لو قام نص على نفي الربا في مطلق المعاوضة والتزمنا بعدم جريانه

في القرض، فهنا لا مناص من الالتزام بخروج القرض عن تحت الدليل، إما تخصيصاً بأنّ القرض معاوضة ولكنّه خرج عن تحت تحريم الربا أو قلنا بالشخص بـأنّ القرض ليس بمعاوضة.

وإنما يتم المحذور لوقلنا إنّ المورد من دوران الأمر بين التخصيص والشخص، ومقتضى القاعدة فيه تقديم الشخص على التخصيص ولكنّه ممنوع لأمررين، وهما:

أولاً: أنه لم يقم نص على نفي الربا في مطلق المعاوضة^(١).

(١) قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين ٣: ٦١: وهل يختص التحرير بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قوله والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء كانت بعنوان البيع أو الصلح، قال شيخنا الأستاذ (دام ظله) في التعليقة: على الأحوط فيه والروايات على طائفتين:

الطاولة الأولى: ما يدل على التحرير في البيع ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بيع مختوم من شعير بمختوم من حنطة ولا بيع إلا مثلاً بمثل والتـمر (الثـمن) مثل ذلك (الوسائل ١٢: الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٤).

وك صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يفضل فلابأس ببيعه مثلين بمثل يداً يد. (الوسائل ١٢: الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ٢).

الطاولة الثانية: ما يدل على التحرير في مطلق المعاوضة ك صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمـرـيـبـوسـقـين من تمـرـالمـدـنـيـة لأنـه تمـرـخـبـرـيـبـوسـقـين (الوسائل ١٢: الباب ١٥ من أبواب الربا، الحديث ٢). والتـبـدـيلـيـاطـلاقـهـيشـملـ ما عـدـالـبيـعـمـنـالـمـعـاوـضـاتـكـالـصـلـحـوـغـيرـهـوـالـبـاءـتـدلـيـاطـلاقـهـعـلـىـمـطـلـقـالـمـقـاـبـلـةـ.

وصحـيحـالـحـلبـيـعـنـأـبـيـعـبدـالـلهـعليـهـالـسـلامــقـالـ:ـقـالـ:ـفـقـصـةـبـالـفـيـصـةـمـثـلـيـمـثـلـلـيـشـفـيـزـيـادـةـوـلـأـنـقـصـانـالـرـائـدـوـالـمـشـتـرـيـدـفـيـالـثـارـ(الـوـسـائـلـ1ـ2ـ:ـالـبـابـ1ـمـنـأـبـوـابـالـصـرـفـ،ـالـحـدـيـثـ1ـ.ـوـرـوـاـةـالـصـدـوقـيـيـاشـنـادـيـعـنـحـمـادـتـخـوـةـإـلـأـنـهـرـاـدـوـالـدـهـبـبـالـدـهـبـمـثـلـيـمـثـلـلـيـشـفـيـزـيـادـةـ

وثانياً: قد ثبت أن القرض من المعاوضات كما هو المشهور فلامناص من الالتزام بالشخص.

تعريف القرض عند السيد اليزدي

وأما ما ذكره السيد الفقيه اليزدي^(١) أعلى الله مقامه من أن القرض عبارة عن التملiek بالضمان ومن ناحية أنه ذكر تبعاً للشيخ أعلى الله مقامه أن القرض ليس من المعاوضات فهو في الحقيقة جمع بين المتناقضين، فإن (الباء) في بالضمان للمقابلة تدل على المعاوضة، فينتهي الأمر إلى التناقض وهو أن القرض معاوضة وليس بمعاوضة.

وتحصل مما ذكرنا أن أحسن التعاريف في تعريف القرض تملك العين بالضمان.

→

ولأنظره، فإن الباء في (بالفضة) تدل على مطلق المعاوضة بينما كان أو غير البيع من المعاوضات.

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (لابأس بمعاوضة المتعاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً أو وزن خل) (الوسائل ١٢: الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ٣).

فإن الموضوع للجواز منطقواً وللتحريم مفهوماً هو المعاوضة وهي أعم من البيع وحيث لا تنافي بين الطائفتين وليس المورد من صغريات وحدة المطلوب فيؤخذ بالإعم.

وصحـح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إذا اختلف الشيتان فلا بأس به مثلـين بمثـل يـدـاـيـدـ (الوسائل ١٢: الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ١).

* ويمكن أن يجاب: أنه قد مـرـكـراـمـاـ من الأـسـتـاذـ (مـدـ ظـلـهـ الـعـالـيـ) أن مـقـامـ الإـفـتـاءـ يـخـلـفـ عنـ مـقـامـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ. وـلـهـ مـنـاقـشـاتـ فـيـماـ ذـكـرـ.

(١) حاشية المكافـسـ ١: ٣٠٣.

فإن العوض في القرض هو التعهد والضمان خلافاً للمشهور فإنهم جعلوا العوض نفس المثلثي أو القيمي.

وأما تعريف صاحب الجوادر^(١) بأن القرض عبارة عن دفع الشيء بقصد ثبوت عوضه في الذمة، فإن أراد من العوض التعهد والضمان فنعم الوفاق فإنه يرجع لبيان التملق بالضمان.

وإن أراد به نظر المشهور فهو مورد للإشكال؛ لأن العوض في القرض بالارتكاز العرفي هو التعهد بالمثلثي أو القيمي لا نفس المثلثي أو القيمي^(٢).

انتقاد تعريف الشيخ بموارد أخرى

ثم إن تعريف الشيخ أعلى الله مقامه وإن بقي سالماً عن الإيرادات السابقة ولكنه قد ذكر انتقاده بموارد أخرى لاستحالة الالتزام بالتسلق فيها.

المورد الأول: النقض ببيع العبد من ينعتق عليه كبيمه من العمودين فإنه كيف يعقل التسلق مع أنه بمجرد تحقق البيع يتحقق الانعتاق.

المورد الثاني: النقض ببيع العبد من نفسه فإن اتحاد المالك والمملوك محال فلا يعقل أن يكون بيع العبد من نفسه بنحو التسلق.

(١) الجوادر ٢٥: ص ١٦.

(٢) يمكن أن يقال إن في القرض تعهداً في ناحية المعموض والعوض إلا أن المعاوضة ليست بين التعهدين بل المعاوضة تقع بين طرف التعهد أي مقابلة العين بزيادة المثلثي أو القيمي، وهذا ما يساعد الإرتكاز.

* ويمكن أن يجذب: ليس ما عليه الأرتكاز التعهدين ولا العين وبدلها من المثل والقيمة، بل المعموض عين، والعوض التعهد بالمثل أو القيمة.

المورد الثالث: النقض ببيع الدين على من هو عليه فإنه لا يعقل أن يملك الانسان ما في ذمة نفسه.

المورد الرابع: النقض بشراء العبد تحت الشدة من الزكاة فإن المشتري، سواء كان من عليه الزكاة أو الحاكم الشرعي وإن كان له ملك التصرف والولاية على الشراء؛ لكنه لا يملك الرقبة ولا الزكاة الواقعة عوضاً.

المورد الخامس: النقض باشتراء آلات المسجد والقنطرة من الزكاة أو من الموقفات العامة كغلة العين الموقفة عليهمما فإن المسجد والقنطرة موردان للمصرف لا الملك وكذلك آلاتهما والموقفه عليهمما، ومع ذلك تقع ثمناً ومثمناً في البيع.

المورد السادس: النقض ببيع العين بإزاء سقوط الحق فإن العوض فيه حق لا ملك فكيف يعقل فيه التمليلك.

ووجه انتقاض تعريف الشيخ أعلى الله مقامه بهذه الأمور أنه لا يعقل فيها التمليلك مع اشتراك الجميع في صدق البيع وجوائزه.

انتقاض في تعريف الشيخ ببيع العبد من العمودين
واللازم ملاحظة هذه الموارد على حدة لاشتمال بعضها على إشكال خاص
أيضاً فنقول:

أما المورد الأول: وهو بيع العبد من يعتق عليه كبيع العبد من العمودين
ففيه إشكالان:

إشكال عام وهو ما تقدم من انتقاض تعريف الشيخ به.

وإشكال خاص وهو فيما إذا ابتعاد الكافر أباه المسلم فإنه مشمول لآية نفي السبيل وهي قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا»^(١) واستيلاء الكافر على المسلم منفي بهذه الآية.

إشكالان في بيع العبد المسلم من ولده الكافر

فبيع العبد المسلم من ولده الكافر يكون مبتلى بإشكالين: الإشكال الأول: أنه يلزم فيه اجتماع ملكية العبد المسلم مع انتقامه في آن واحد وهو من اجتماع الضدين.

الإشكال الثاني أن هذا البيع منفي بقاعدة نفي السبيل فإنه لم يجعل للكافر على المسلم سبيلاً وبيع العبد المسلم من الكافر سبيلاً له. وعليه يكون من ينعتق عليه على قسمين: القسم الأول: أن لا يكون كافراً القسم الثاني أن يكون كافراً وكان العبد مسلماً.

أما القسم الأول: فقال المحقق أعلى الله مقامه: «يصح أن يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت» ويظهر من الجواهر أن هذا القسم مما لا خلاف يوجد بل عليه الاجماع منقولاً ومحصلأ.

فإنه قال في ذيل هذا القسم: بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى؛ إذ اقتصار البعض على ذكر البعض ليس خلافاً في المقام قطعاً، كما لا يخفى على من

لاحظ بل الأجماع بقسميه على ذلك^(١).

وأما القسم الثاني: فقال المحقق: «لوابط أباء المسلمين هل يصح؟ فيه تردد، والأشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق» ويظهر منه ومن الجواهر^(٢) أنهم اختلفوا فيه على قولين: جواز البيع وعدمه.

فعن المبسوط وابن براج والخلاف عدم الجواز، وعن الشرائع والمقنعة والنهاية والسرائر وكافة المتأخرین الجواز، بل عن السرائر أنه مجمع عليه. فتحصل مما ذكرنا أن جواز البيع في القسم الأول لم يوجد فيه خلاف، بل أدعى عليه الأجماع.

وجواز البيع في القسم الثاني مورد الخلاف بينهم، وعلى تقدير جواز البيع في القسمين يقع الكلام في حل الإشكال.

أما الإشكال العام فقد أجيبي عنه بوجوه: الوجه الأول: ما هو المشهور من تقدم الملك على الانعتاق بالتقديم الآني الزمانی فإنه يتحقق الملك آنما، ثم بعد ذلك يتتحقق الانعتاق.

وهذا الوجه وقع مورداً لنقد الجواهر وغيره بأنّ مقتضى جملة من النصوص كون الشراء سبباً لحصول الملك والعتق معاً فيعود المحذور، فإنّ الملك سبب للعتق، ومع اختلاف الزمان بينهما ولو بالآن يلزم تخلف المعلول عن العلة في الزمان وهو ممتنع عقلأً.

(١) الجواهر: ٢٤: ١٤١.

(٢) الجواهر: ٢٢: ٣٤٠.

نظريّة الجوادر في الجمع بين العتق والملك

الوجه الثاني: ما أفاده صاحب الجوادر^(١) أعلى مقامه من تقدم الملك على العتق ذاتاً لا زمانياً والتقدم في الرتبة كافٍ في مثل: لا عتق إلا في ملك، وإن كان الملك والعتق مجتمعان في الزمان.

مناقشة المحقق الاصفهاني للجوادر

وناقشه المحقق الاصفهاني^(٢) أعلى الله مقامه بأنّ ما ذكره خلاف التحقيق؛ إذ لا اعتبار للملك إلا في الزمان، والملك لا في زمان غير معقول فكيف يكون الأمر غير المعقول جمعاً بين النصوص.

وهذه المناقشة غير متوجّهة على الجوادر كما يظهر بالدقّة في كلماته، فإنه فرض تقدم الملك على العتق ذاتاً ومقارناً له زماناً لا مجرداً عن الزمان، وإليك متن كلامه^(٣): عند الاستدلال على جواز البيع في القسم الثاني - بل من السرائر أنه مجمع عليه وهو الحجة بعد العموم جنساً ونوعاً السالم عن معارضته الآية بعد أن كان الحكم الانتعاق قهراً، وإن قلنا باستلزمـه الملك الضمني

(١) الجوادر: ٢٤: ١٤١.

(٢) حاشية المكاسب: ١: ٦٥.

(٣) الجوادر: ٢٢: ٣٤٠؛ لا يخفى أنه لا حاجة إلى الاستدلال بكلماته في هذا المجلد، بل نفس كلماته في المجلد (١٤١: ٢٤) التي هي محط استدلال المحقق الاصفهاني كافية في الاحتجاج عليه؛ ولكن مراد المحقق الاصفهاني أمر آخر، وهو أنّ موضوع الأدلة الشرعية في الملكية هي الملكية في الزمان لا الرتبة وكذلك الملكية عند اعتبار العقلاء.
* ويمكن أن يجذب: هذا ما يشير إليه الأستاذ (مذ ظله العالي) في ما بعد.

الذي هو مقارن للعتق زماناً متقدماً عليه ذاتاً كتقدم العلة على المعلول لعدم اندراجه في السبيل المنفي.

فإن هذه العبارة تدل على أنه فرض الملك متقدماً على العتق رتبة وذاتاً في الزمان لا مجردأ عن الزمان، وزان العلة والمعلول فإنهما مجتمعان في الزمان مع تقدم العلة على المعلول رتبة.

حق الإشكال على الجواهر

والحق في الإشكال على الجواهر أن كلامه لا يخلو من أحد احتمالات ثلاثة والجميع مورد للمناقشة:

الاحتمال الأول: أن يراد من تقدم الملك تقدمه على العتق رتبة، وأن التقدم الرتبوي يكفي في مثل (لا عتق إلا في ملك) ^(١).

ويرد عليه بما تقدم عن المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه من أن الملكية

(١) بهذا المتن مروي في كتب العامة كستان أبي داود (٢: ٢٥٨) وسنن الترمذى (٣: ٤٨٦) وسنن البيهقي (٧: ٣٢٠) ومستدرك الحاكم (٢: ٤١٩) بأدنى تفاوت.

وأما الخاصة ففي غواли اللالى (٢: ٢٩٩ و٣٧٣ و٤٢١؛ ٣: ٩٥) وروى الكليني في الكافي بعنوان لا عتق إلا قبل ملك ففي الكافي (٤: ٩٥) عدّة من أصحابنا عن أخْمَدَ بن مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بن الْحَكَمِ عَنْ سَيِّدِنَا عَبِيرَةَ عَنْ حَسَنَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا الْوَصَالُ فِي الصَّيَامِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا وَصَالَ فِي صَيَامٍ وَلَا صَفَّتْ يَنْعَمَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا عَنِّقَ قَبْلَ مُلْكٍ. حَسَانُ بْنُ مُخْتَارٍ مَجْهُولٌ.

وفي الكافي (ط - الإسلامية) (٥: ٤٤٣) عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ خَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ لَا عَنْ قَبْلِ مُلْكٍ، مَوْنَقَةٌ فَإِنَّ مَنْصُورَ بْنَ يُونُسَ وَاقِفٌ ثَقَةٌ النَّجَاشِيُّ وَبَاقِي رِجَالِ السَّنَدِ ثَقَاتٌ.

من الاعتبارات العقلائية يكون ظرفها الزمان لا الرتبة، فالتقدم فيها لا بد أن يكون تقدماً زمانياً لا رتبياً.

الاحتمال الثاني: أن يراد من تقدم الملك تقدمه على العتق زماناً بمعنى أنه يتحقق الملك آناً ما من الزمان ثم يتحقق العتق.

ويرد عليه أنه (كرَّ على ما فرَّ) فإنه ممن اعترف باستحالة التفكير الزمانى بين العلة والمعلول والملك سبب للعتق ومع اختلاف الزمان بينهما ولو بآين يلزم تخلف المعلول عن العلة وهو ممتنع عقلاً.

الاحتمال الثالث: أن يراد من تقدم الملك تقدمه على العتق في الرتبة مع اجتماعهما في الزمان على وزان العلة والمعلول فإنهما يجتمعان في الزمان وبختلافان بتقدم العلة على معلولها رتبة.

وفيه أنه يلزم منه اجتماع النقيضين بلحاظ الزمان، وهو اجتماع الملك وعدمه في آن واحد فإن العتق عبارة عن زوال الملك، ووجود الملك وزواله في آن واحد محال^(١).

(١) يمكن أن يقال إن الملك بالنسبة إلى العتق -في قوله **لَا عتق إِلَّا في ملك** وفي قوله **لَا** في صحيح محمد بن مسلم إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا -نسبة الموضوع إلى حكمه تقدم الموضوع على حكمه، إما أن يكون بتحول التقدم بالطبع أو وزان التقدم بالعلية أو يكون بتحوط تقدم المعرض على العارض (كما عن بعض أعلام العصر في منتقى الأصول ٦: ٢١٣)، وعلى التقادير يكون بالتقدير الرتبى مع اجتماعهما في الزمان وإن لما كانت نسبة بينهما نسبة الموضوع والحكم ولعله مراد صاحب الجواهر من كفاية التقدم الرتبى في قوله **لَا عتق إِلَّا في ملك**.

* ويمكن أن يجاب: أولاً الظاهر من قوله إذا ملك الرجل كون الملك شرطاً وسبباً.

جواب المحقق الاصفهاني من انتقاض التعريف بالقرض

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه من أن الالتزام بالتمليك الحقيقى في هذه الموارد لا يخلو عن تكلف وتعسف، ولا ملزم به إلا اشتهر تعريف البيع بالنقل والتبدل والتمليك.

ولا يبعد أن يقال إن البيع جعل شيء بإزاء شيء فيختلف أثره بحسب الموارد فأثره تارة ملكية العوضين كما في غالب أفراده من كونه في المورد القابل، وأخرى الانتقام، كما في البيع من ينعتق عليه، وثالثة سقوط ما في الذمة كبيع الدين من هو عليه، ورابعة الوقفية فيما إذا كان المال بإزاء الموقوف وعلى هذا الإطلاق يقال: باع فلان دينه بدين غيره.

ثم قال: وهذا المسلك وإن كان غير معروف ولا مألف إلا أن المتبع هو البرهان.

نقد المحقق الاصفهاني

وبird عليه إشكالاً:

الإشكال الأول: بطلان المبني، فإن تعريف البيع يجعل الشيء بإزاء الشيء. يناقش فيه، أولاً: بالنقض بالجملة، فإنه إذا قال الجاعل من ردّ ضالتي فله هذا المتعاق فإنه يصدق عليه جعل الشيء بإزاء الشيء، مع أنه ليس بيعاً قطعاً، ثانياً: بالحل وهو أن جعل الشيء بإزاء الشيء من الأمور ذات تعلق،

وثالثاً: على تقدير كون النسبة بين الملك والعتق نسبة الموضوع والحكم، يلزم كون الحكم معدماً لموضوعه، وهو محال عقلاً. وإن شئت قلت: يلزم اجتماع الملك وعدمه في زمان واحد.

فيحتاج إلى إضافة، والإضافة لا تخلو من أحد أمرتين؛ إما عبارة عن وعاء التكوين أو وعاء الاعتبار، والأول غير مراد قطعاً فتتحصر في الإضافة الاعتبارية كإضافة الملكية أو الحقيقة أو المصرفية فيعود المحذور.

الإشكال الثاني: أن المحذور في بيع العبد ممن ينعتق عليه محذور شرعي لا عرفي، فإن العرف يرى المقتضي للتمليك فيه موجوداً والمائع مفقوداً فيصح عرفاً بيع العبد ممن ينعتق عليه إلا أن الشارع قد ألقى الملكية في الشريعة فاللازم ملاحظة الأدلة الشرعية حتى يتبعن حد المحذور الشرعي، ويستفاد من الجمع بين الروايات أن العبد يملك آناً ما في الزمان ثم ينعتق، بيان ذلك: أن الروايات في بيع العبد ممن ينعتق عليه على طائفتين: الطائفة الأولى: ما يدل على نفي الملكية مطلقاً، ك الصحيح محمد بن مسلم فإنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(١) قال^(٢): لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَلَا وَالذَّهُ وَلَا عَمَّهُ وَلَا خَالَهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذُوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ. فإن ظاهره نفي الملكية بنحو المطلق.

الطائفة الثانية: ما يدل على تحقق الملكية في مورد العتق ويدل على نحو القضية الشرطية بأنه إذا ملك يعتق ك الصحيح محمد بن مسلم^(٣) عن أبي جعفر الأول^(٤) فإنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن

(١) الوسائل: الباب ٧ من العتق، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من العتق، الحديث ١.

مسلم عن أبي جعفر الأول قال: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالدِّينَ أَوْ أَخْتَهُ أَوْ خَالَتُهُ أَوْ عَمَّتُهُ عَنْقُوا.

وكرواية محمد بن ميسير^(١) رواها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسير(نسخه بدل) محمد بن قيس ، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرِ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارِّبَةً فَأَشَتَّرَ أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: يُقَوَّمُ فَإِذَا زَادَ دِرْهَمًا وَاجِدًا أَغْتَيَّ.

ومقتضى الجمع بين الطائفتين أن الأولى ظاهرة في نفي الملكية مطلقاً، والثانية نص في أصل الملكية، وحيث لا يعقل حملها على الآن الرتبى العقلى فتحمل على الآن الزمانى بحمل الظاهر على النص من دون أن يتوجه نقض على تعريف البيع، فإن البيع بمفهومه العرفى عبارة عن تملك العين بمال ويصدق على البيع من ينعتق عليه، إلا أنه حدد فيه شرعاً بالملكية آنما ثم الانعتاق جمعاً بين الأدلة.

جواب السيد الميلاني عن انتقاض التعريف بالقرض

الوجه الرابع ما حكى^(٢) عن المحقق السيد الميلاني أعلى الله مقامه من

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المضاربة، الحديث ١، والحديث معتبر على النسختين فإن محمد بن قيس هو أبونصر الأسدى وثقة الشيخ والمفيد، ومحمد بن ميسرو وإن كان مشتركاً بين محمد بن ميسرين عبد العزيز البياع الزطى النخعى الذى وثقة التجاشى وبين محمد بن ميسرين عبد الله النخعى الذى لم يوثق إلا أن المطلق ينصرف إلى الأول؛ لكنه صاحب كتاب، ومع التنزيل تكفى رواية ابن أبي عمير عن المطلق كما في المقام فإنه لا يروى إلا عن يوثق به وقد شهد به الشيخ في عدة الأصول ج ١: ١٥٤.

(٢) لم نعثر عليه، والمقدار الذى عثرنا عليه فى بعض كلماته هكذا: أن المشتري إنما ينشى

تحقق ملكية العмودين بإيجاب البيع وتحقق الانعتاق بالقبول.

نقد السيد الميلاني

وفيه أن الملكية إنما تتحقق بالقبول، وبالإيجاب إنما يتحقق إنشاء الملكية لا الملكية.

جواب السيد الحكيم عن انتقاض التعريف بالقرض

الوجه الخامس: ما ذكره بعض الأكابر^(١) أعلى الله مقامه من المغایرة بين البيع والتمليك وتبانهما مفهوماً واستشهاد لمرامه بشواهد:

الشاهد الأول: صحة بيع الغاصب وشرائه لنفسه فيما إذا أجازه المالك فإنه يقتضي تملك المالك لا الغاصب، ولو كان مفاد البيع التمليك لاقتضت الإجازة ملك الغاصب؛ إذ كان ذلك هو المقصود في البيع مع أن بناءهم على ملك المالك، وليس ذلك إلا من جهة أن مفهوم البيع ليس هو التمليك، بل مجرد جعل البدلية بين المالدين، فالبيع لا يستلزم التمليك فضلاً من أن يكون بمعناه.



القبول والرضا بما يتصدأه البائع من تملك ماله ببعض مال المشتري، فهو بذلك يخرج ماله عن ملكه ويدخل مال المشتري مكانه إنشاء، والمشتري يقبل ذلك فلا إنشاء منه للتمليك أصلاً وإنما هو لازم قوله في التحقق خارجاً، وهذا كما ترى على خلاف المقصود أدل. محاضرات في فقه الإمامية: ٣٨.

(١) هو السيد الحكيم أعلى الله مقامه في نهج الفقاہة: ١٤، وقد تعرضنا إليه عند الإبراد الأول على تعريف الشیخ أعلى الله مقامه.

الشاهد الثاني: أنه يجوز للموجب في البيع أن يقول للوكيل عن المشتري: بعثك، ولا يجوز له أن يقول: ملكتك كذا، بل إنما يقول: ملقت موكلك، ولو كان البيع هو التمليل لجاز ذلك أيضاً بمناط الترافق.

الشاهد الثالث: أن بناء الأصحاب كما يظهر بالتبني الفقهي على عدم صحة شرط البيع بنحو شرط النتيجة، وصحة شرط الملكية بنحو شرط النتيجة، فلاحظ كلاماتهم في صحة بيع الحامل مع شرط الحمل وبيع الشجر مع شرط الشمر، والرهن بشرط كون العين المرهونة مبيعة عند الأجل، يستكشف منها التغاير المفهومي بين البيع والتمليل.

ويرد على هذا المحقق^(١) أن البيع وإن لم يكن مراداً للتسليل مفهوماً، بل هو أعم فإنه عبارة عن التبديل بين العوضين في الإضافة الملكية أو الحقيقة أو المصرفية إلا أن التبديل يكون في الإضافة الملكية فيما إذا كان المورد قابلاً للتسليل كما هو الغالب وستأتي الإشارة إلى الوجه المختار.

نقد السيد الحكم

والشاهد التي ذكرها هذا السيد المحقق أعلى الله مقامه قابلة للمناقشة.

أما الشاهد الأول - وهو أن المالك بإجازته بيع الغاصب لنفسه يملك العوض دون الغاصب، وهذا يكشف عن التباين المفهومي بين البيع والتسليل - : فيه أولاً، أن ما ذكره هنا مناقض لما أفاده في البيع الفضولي، توضيح ذلك:

(١) نهج الفقامة: ٢٢٣.

أنه فرق واضح بين النكاح والبيع فإن الركن في النكاح هو الزوجان فلو قالت المرأة لوكيل شخص في عقد الزواج: زوجتك نفسى أو انك حتي نفسى، يقع النكاح للوكيل دون الموكىل؛ لأن الخطاب ركن في النكاح، ويقال في الاصطلاح العلمي أن حيت الخطاب حيثية تقىيدية، وهذا بخلاف البيع فإن الركن فيه العوضان دون المالكين، فلو قال البائع لوكيل شخص في الاشتراك: بعثتك هذا بهذا أو قال: ملكتك هذا بهذا، فإنه يقع البيع للموكىل دون الوكيل وذلك لأن الخطاب ليس ركناً في البيع، ويقال في الاصطلاح العلمي إن حيت الخطاب حيثية تعليلية لا تقىيدية.

إذا عرفت ذلك نقول: إن ما ذكره هنا مناقض لما أفاده في البيع الفضولي فإنه صر في البيع الفضولي بهذا الفارق بأن حيثية المالكية لوكانت ملحوظة فهي حيثية تعليلية من دواعي التمليل، وليس المجعل هو التمليل القائم بالمالك لتكون حيثية تقىيدية.

ثم أجاب عن الإشكال فيما لو كان الإيجاب بلفظ ملكتك بأن المقصود الأولى بالعقد على قسمين: تارة يكون المقصود نفس المعاوضة، وأخرى يكون خصوصية المالك؛ لكن الفرض الثاني خارج عن المتعارف المعهود من بيع الغاصب ونحوه، والفرض الأول يكون المقصود فيه نفس المعاوضة بين المالين، ويكون قصد تمليل المخاطب خارجاً عن المعاوضة ولا يلزم من إجازة المعاوضة إجازة الخصوصية المذكورة.

وثانياً: أن قول الموجب ملكتك هذا بهذا هل هو بيع أو معاوضة مستقلة، والثاني خلاف الإجماع القطعى فيحصر في كونه بيعاً فلامحالة يكون

التمليك مرادف للبيع لا مغاييرًا له^(١)، والشاهد على كونه بيعاً أنه قد التزم بأنه يقع للمالك بالإجازة.

وأما الشاهد الثاني وهو الفرق بين لفظ بعتك وملكتك فيما إذا كان المشتري وكيلًا لأصيلاً، حيث يجوز أن يقول الموجب: بعتك، ولا يجوز أن يقول: ملكتك، وإلا لوقع التمليك لنفس الوكيل لا لموكله^(٢)ـ فيه أنه ظهرت

(١) وفيه أولًا أن قيام الاجماع على عدم كونه معاوضة مستقلة لا يلزم كونه بيعاً لا عرفاً ولا شرعاً إذ يحتمل أن يكون هبة أو صلحًا، بل عن الشهيد الثاني في الروضة (٤١٣: ٣) أن التمليك يستعمل في الهبة بحيث لا يتبارد عند الاطلاق غيرها.

* ويمكن أن يحاجب: لا يكون هبة لتقوم التمليك في ما نحن فيه بالعرض، والهبة غير متقومة بالعرض، ولا يكون صلحًا، لعدم كون المنشأ التصالح، والإجارة لعدم تعلقه بالمنفعة، فلا يبقى إلا أن يكون بيعاً.

وثانيًا: أن إنشاء البيع بلفظ ملكت أمر ومرادفة التمليك مع البيع أمر آخر، فإن النسبة بين المفهومين عموم من وجه؛ إذ قد يوجد التمليك ولا يصدق عليه مفهوم البيع، كما في الهبة والوصية والارث وتمليك الرزaka للفقراء والخمس ليبني هاشم. وقد يوجد البيع ولا يكون هناك تمليك كبيع المتعاق بهم سبيل الله من الرزاكa، وكذلك إذا أوصى أحد بصرف ماله في سبيل الله وعدم صيرورته ملكاً لأحد فإذا بيع المال المزبور لكي يصرف ثمنه في قربات لم يقع التبديل بين العوضين في الإضافة الملكية (راجع مصباح الفقاھة ٢: ٧٥٧ و ٧٥٨) وقد يجتمعان.

* ويمكن أن يحاجب: بأنه سيأتي هذا الإشكال من الأستاذ (مَدْ ظله العالِي) في الإشكال الثاني على تعريف الشیخ، ويحاجب عن الاشكال بأن المقصود مرادفة التمليك بالعرض مع البيع، لا التمليك المطلق، والنسبة المذكورة في التمليك المطلق والبيع.

ثالثاً: أن إنشاء بصيغة ملكتك إنما يصح فيما إذا كان المشتري أصيلاً، وأما إذا كان فضولياً أو كان وليناً من قبل المحجورين فإنه لا يصح خطابه بلفظ ملكتك، بل لا بد من إنشاء البيع بغير لفظ ملكتك إلا أن يقال: إن الخطاب في مقام البيع حيثية تعليلية لا تقيدية.

* ويمكن أن يحاجب: بأن هذا هو المذكور في الشاهد الثاني.

(٢) وإلى الانفراق ذهب السيد الخوئي أعلى الله مقامه في المصباح (٢: ٥٧) قال: إن إنشاء

المناقشة فيه مما تقدم وهو أن الركن في البيع العوضان والخطاب فيه خارج عن المقصود الأصلي.

وبعبارة أخرى أن الخطاب في أنكحتك حيثية تقيدية وركن في النكاح وفي بعثك وملكتك ليس ركتنا في المعاوضة بل يعد من الدواعي.

وأما الشاهد الثالث - وهو أن بناء الأصحاب - كما يظهر بالتبسيط الفقهي - قد

قام على عدم صحة شرط البيع بشرط النتيجة وصحة شرط الملكية بشرط

النتيجة، وهذا الافتراق شاهد على التغير المفهومي بين البيع والتسلیک -

ففيه أن وجه الافتراق بين البيع والتسلیک ليس بالتغيير المفهومي بل الوجه فيه

أمر آخر؛ وذلك:

أما في شرط البيع بشرط النتيجة فقد استدل الأصحاب على بطلانه

بوجهين: الوجه الأول: أن شرط كون الحمل مبيعاً في بيع الحامل مستلزم

للتعليق، والتعليق موجب للبطلان.

الوجه الثاني: أن البيع يحتاج إلى صيغة مخصوصة ولا يتحقق بأي مبرز.

وأما في بيع الحامل بشرط ملكية الحمل ففيه أولاً: أن بناء الأصحاب فيه

ليس على الصحة بقول واحد، بل هنا قولان: أحدهما الصحة وهو المشهور

بینهم، وثانيهما عدم الصحة ذكره ابن ادریس في السرائر حاكياً عن مبسوط

→

بصيغة ملکت إنما يصح فيما إذا كان المشتري أصيلاً. وأما إذا كان فضولياً، أو أحد الأولياء من قبل الأشخاص المحجورين فإنه لا يصح خطابه بلفظ ملکتك. بل لا بد حينئذ من إنشاء البيع بلفظ آخر غير لفظ ملکت.

الشيخ وجواهر القاضي، فأولاً أصل بناء الأصحاب على الصحة ممنوع، بل إنما هو في حد الشهرة.

وثانياً: أن القائلين بجواز شرط الملكية قد استدلوا على جوازه بأنه لا يلزم في الاشتراط محذور إذ لا يترب عليه جهالة في الثمن والمثمن ويستظہر من هذا الدليل أن محظ الكلمات إنما هو في شرط الملكية لا في شرط الملكية بالعوض، فإن شرط الملكية بالعوض مستلزم للجهالة، ومحظ البحث مع السيد الحكيم أعلى الله مقامه هو الثاني؛ لأن البيع عرف بالملكية الخاصة وهي ملكية العين بالعوض لا الملكية المطلقة.

وتحصل إلى هنا أن تعريف البيع بتمليك العين بمالي الذي اختاره الشيخ أعلى الله مقامه يبقى سالماً من الإشكالات.

الإشكال العمدية على تعريف الشيخ

نعم، يبقى إشكالان وهما العمدية في الإشكال.

الإشكال الأول: انتقاد التعريف ببيع الدين ممن عليه الدين فإنه لا يعقل أن يكون الشخص مالكاً لذمة نفسه.

وهذا الإشكال يندفع بما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه من أنه يملك آناً ما ثم يسقط^(١).

(١) ظاهر العبارة أن ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه تام في دفع الإشكال؛ ولكنه تقدّم من شيخنا الأستاذ (دام ظله) ذيل الإيراد الثاني على تعريف الشيخ أنه لا محذور ثبوتاً أن يعتبر الملكية حدوثاً ويسقط على الذمة بقاء، إلا أنه مما يستحيل عقلانياً؛ إذ لم يعهد عندهم أن يعتبروا الملكية آناً ما ثم يعتبرون زوالها. والفارق بين المسالك أن مثل المحقق الاصفهاني ذهب إلى

الإشكال الثاني: أن النسبة بين البيع والتمليك عموم من وجه يفترقان فيما إذا كان التملك بالهبة أو الوصية فإنه تملك وليس بيعاً، وفيما إذا كان بيعاً ولم يكن فيه تملك كبيع سهم سبيل الله من الزكاة بقرينة لفظ (في) في قوله تعالى «وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) الظاهر في المصرفية اقبال اللام الظاهر في الملكية ويجتمعان في بيع الأعيان المملوكة.

وعليه لا يكون تعريف البيع بالتمليك جاماً لأفراده؛ ولذلك قد عدلنا عن تعريف الشيخ أعلى الله مقامه إلى تعريف البيع بتبدل^(٢) العين بعوض في الإضافة الملكية أو الحقيقة أو المصرفية ولعل قول الشيخ: فالأولى تعريفه بأنه إنشاء تملك عين بمال) ناظر إلى هذا الإشكال ويكون المراد من (الأولى) هي الأولوية التفضيلية لا التعينية^(٣).

وقال الشيخ أعلى الله مقامه^(٤): (ويظهر من بعض من قارب عصرنا استعماله

استحالته عقلاً وعقلانياً والشيخ إلى إمكانه عقلانياً وعقلاً، وشيخنا الأستاذ (دام ظله) إلى إمكانه عقلاً واستحالته عقلانياً.

* ويمكن أن يحاجب: بأن المقصود أن التعريف سالم عن الإشكال على مذهب المعرف وهو الشيخ^(٥).

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) اختاره المحقق الثانيي في الدورة الأخيرة على ما قرره المحقق الآملي واختاره المحقق السيد الخروني أعلى الله مقامهم في مصباح الفقاهة.

(٣) وفي أن الأولوية على طبق هذا الإشكال تكون تعينية لا تفضيلية.

* ويمكن أن يحاجب: قد تقدم من الأستاذ (مد ظله العالي) الإشكال في هذا التعريف أيضاً: لكن التعريف أقل محدوداً.

(٤) المكاسب ١٦:٣.

في معانٍ آخر غير ما ذكر:

أحدها التمليل المذكور لكن بشرط تعقبه بتملك المشتري، وإليه نظر بعض مشايخنا حيث أخذ قيد التعقب بالقبول في تعريف البيع المصطلح).

بقي من بحث مفهوم البيع مسألتان:

المسألة الأولى: أن التعقب بالقبول هل هو دخيل في مفهوم البيع وأنه دخيل في صحته لا في مفهومه، وبعبارة أخرى أن البيع سواء كان بمعنى التمليل أو التبديل أو المبادلة هل يعتبر في مفهومه التعقب بالقبول أم لا؟

المسألة الثانية: أن البيع ونحوه من العقود اسم للصحيح كما اختاره

الشهيدان أعلى الله مقامهما أو اسم للأعمم؟

كيفية دخل التعقب بالقبول في البيع

أما المسألة الأولى: ففيها قولان: القول الأول ما اختاره الشيخ الكبير كاشف الغطاء أعلى الله مقامه الذي عبر عنه الشيخ بـ(من قارب عصرنا)^(١) من دخل

(١) وقع الخلاف في مراد الشيخ ممن قارب عصرنا فمن السيد الفقيه اليزيدي الظاهري أنه الشيخ الكبير الشيخ جعفر في شرح القواعد (٣٥:١) واختاره شيخنا الأستاذ (دام ظله). وعن الشهيدي: الظاهري أنه صاحب المقابس (٣١:١). وعن السيد الخوئي لعل مراده من البعض هو المحقق صاحب المقابس (مصباح الفقاهة ٧١:٢).

والحق ما استظهره الشهيدي فإن إطلاق البيع على المعاني الثلاثة وإن كان موجوداً في كلام صاحب المقابس وكاشف الغطاء إلا أن مراد الشيخ من بعض من قارب عصرنا هو صاحب المقابس؛ وذلك لوجهين: الوجه الأول: أن هذا التعبير اصطلاح من الشيخ لصاحب المقابس فإنه يعبر عن المحقق التستري ببعض من قارب عصرنا، وعن كاشف الغطاء ببعض الأساطين. الوجه الثاني: أن في كلام الشيخ قريبة على ذلك، فإن قوله: «قال بل الظاهري اتفاقهم إرادة هذا المعنى في عناوين أبواب المعاطاة» ليس إلا في المقابس.

التعقب بالقبول في مفهوم البيع، وعن المحقق النراقي أنه دخيل في البيع المصطلح، والفرق بينهما أنَّ كاشف الغطاء يَدْعُ دخله في المفهوم العرفي، والنراقي يَدْعُ دخله في المفهوم الاصطلاحي.

القول الثاني: ما اختاره الشيخ^(١) أعلى الله مقامه من عدم دخله في المفهوم العرفي ولا الاصطلاحي وإنما يكون دخيلاً في الإيجاب المثمر أي الإيجاب المتعقب بالقبول.

دليل دخل القبول في مفهوم البيع

أما القول الأول فقال الشيخ^(٢) في وجه هذا القول: ولعله لتبادر التمليك المقرن بالقبول من اللفظ، بل وصحة السلب عن المجرد؛ ولهذا لا يقال: باع فلان ماله، إلَّا بعد أن يكون قد اشتراه غيره، ويستفاد من قول القائل: بعت مالي، أنه اشتراه غيره لا أنه أوجب البيع فقط.

وملخصه: أن لتقريب الاستدلال لهذا القول وجهين:
الوجه الأول: أن المتبادر من لفظ البيع هو التمليك المقرن بالقبول والتباادر علامة الحقيقة.

الوجه الثاني: صحة سلب البيع عن الإيجاب المجرد، وصحة السلب علامة المجاز فإنه يصبح أن يقال بلا عنایة أنه لم يبع متاعه بمجرد الإيجاب، وإنما أنشأ البيع، وإنشاء البيع أمر، وكونه بيعاً حقيقةً أمر آخر.

(١) المكاسب ٣: ١٧.

(٢) المكاسب ٣: ١٦.

وهنا وجه ثالث: نسبة الشيخ أعلى الله مقامه إلى صاحب المقابس وهو أن البيع بلحاظ الأثر يكون على وزان الكسر والانكسار في أنه لا انفكاك بينهما بجميع الانظار.

إشكالات الشيخ على دخل القبول في مفهوم البيع

وأورد الشيخ أعلى الله مقامه على هذا القول إشكالات:

الإشكال الأول: أن المتبادر من إطلاق البيع هو التمليل المقرن بالقبول، والتباذر إنما يكون علامة الحقيقة إذا كان من حاق اللفظ لا من إطلاقه وانصرافه، فقول المخبر: بعث داري، ينصرف إلى الإيجاب المقيد بكونه في مقام إرادة الإيجاب المثمر، فالقيد مستفاد من القرينة المقامية لا من استعمال لفظ بعث في الإيجاب المتعقب بالقبول، وكذلك يقال في لفظ النقل والإبدال والتمليل وشبيهها.

الإشكال الثاني: دعوى الاتفاق على خروج القبول عن مفهوم البيع قال الشيخ أعلى الله مقامه: لم يقل أحد إن تعقب القبول له دخل في معناها.^(١)

الإشكال الثالث: أن البيع وما يساويه من حيث المعنى إنما يكون من قبيل الإيجاب والوجوب لا الكسر والانكسار كما تخيله صاحب المقابس^(٢)،

(١) المقابس ٣: ١٧: قد يقال: ضمير التأنيث في معناها بلا وجہ فإن المرجع وهو البيع مذکور فإنه يقال: نظر الشيخ من التأنيث هذه الالفاظ المذكورة كالبيع والنقل والإبدال والتمليل وشبيهها.

(٢) مقابس الأنوار: ١٠٧، أول كتاب البيع، قال: فإنه لا يطلق لفظ الذال على أحدهما إلا بعد حصول الآخر كالكسر والانكسار.

أي لا يطلق لفظ البيع على الإيجاب إلا بعد حصول القبول كعدم الانفكاك بين الكسر والانكسار.

والوجه في ذلك: أن الكسر والانكسار لا ينفك أحدهما عن الآخر بحسب جميع الانتظار، بخلاف الإيجاب والوجوب فإنه يقع بينهما انفكاكاً بحسب الانتظار كما إذا كان الإيجاب من الداني إلى العالي فإن طلب الداني من العالى ينفك عنه الوجوب عرفاً.

والبيع بلحاظ ترتيب الأثر يكون على وزان الإيجاب والوجوب لا الكسر والانكسار فإنه وإن لم يكن بين البيع وأثره انفكاك بنظر البايع؛ ولكن بينهما انفكاك بنظر العرف؛ لأن العرف يرى التعقب بالقبول دخيلًا في ترتيب الأثر.

نظريتان في دخل القبول في مفهوم البيع

وفي هذه المسألة آراء عمدتها نظريتان:

النظريّة الأولى ما أفاده السيد الفقيه اليزدي^(١) وتبعه المحقق السيد الخوئي^(٢)
أعلى الله مقامهما.

(١) حاشية كتاب المكاسب: ١: ٣٠٧.

(٢) مصباح الفقاہة: ٢: ٧٢، أورد السيد الخوئي على الشيخ اشکالات ثلاثة وتبعد في الإشكال الأول ما ذكره الفقيه اليزدي من الإشكالات كالبادر وصحة السلب ولزوم التناقض والأخبار بالكذب وصيروحة الإيجاب من الإيقاعات، وقال في الإشكال الثاني إنه لا وجه لتفرقة المصنف بين الإيجاب والوجوب والكسر والانكسار فإنهما كالإيجاد والوجود متهددان ذاتاً متغيران بالأعتبران، فإن الشيء الواحد إلى جهة الاصدار إيجاد وإلى جهة الصدور وجود، فكذلك الإيجاب والوجوب والكسر والانكسار.

قال في الإشكال الثالث: إن البيع إنشاء تبديل عين بعض في جهة الإضافة، ومن الظاهر أن هذا المعنى لا يتحقق إلا بتعقب الإنماء بالقبول بنحو الشرط المتأخر أو على سبيل القضية الحينية. والاشترط وإن كان يرجع إلى التعليق إلا أن بطلان العقود بالتعليق إنما هو من ناحية الإجماع لا الاستحسان العقلية فيؤخذ بالمتيقن، فلا يشمل التعليق الذي يكون دخيلًا في مفهوم العقد.

النظرية الثانية: ما أفاده المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه.

أما نظرية الفقيه اليزدي وله حاشية طويلة فتعرض إليها لما فيها من الفائدة والحاشية مشتملة عمدة على مطلبين:

المطلب الأول: في إيراداته على نظرية الشيخ.

المطلب الثاني: في تثبيت مختاره تبعاً لكافش الغطاء من دخل التعقب بالقبول في مفهوم البيع بنحو الشرط المتأخر.

إيرادات السيد على الشيخ

أما المطلب الأول فقد أورد الفقيه اليزدي على الشيخ أعلى الله مقامهما

إيرادات:

الإيراد الأول: النقض بسائر الشرائط الشرعية الدخيلة في تأثير الإيجاب البيع فإنه لو ادعى انصراف البيع إلى الإيجاب المثمّن في اشتراط القبول للزم القول بانصرافه بالنسبة إلى سائر الشرائط الشرعية أيضاً، وبالتالي باطل لصدق البيع حقيقةً فيما إذا تعقب بالقبول مع فقد بعض الشرائط الدخيلة في التأثير ولا يكون اللفظ منصراً عنه ولا يعد الإخبار به من الكذب.

الإيراد الثاني بالحل وهو أنه لو قال الموجب: بعث، وما قبل المشتري يعد تنافقاً أو يحمل قوله على إرادة قصد البيع، بخلاف ما لو قال: بعث، مع عدم تعين المبيع أو الثمن أو نحوهما من فقد سائر الشرائط فإنه ليس تنافقاً.

الإيراد الثالث: أن ما ذكره الشيخ من أن البيع وما يساويه من المعانى يكون على وزان الإيجاب والوجوب في الانفكاك بينهما.

وبعبارة أخرى أن إيجاب البيع ينفك عن القبول نظير انفكاك إيجاب الأمر عن الوجوب في موارد طلب الداني من العالى، وليس نظير الكسر والانكسار في عدم الانفكاك بينهما، ففيه أن إيجاب البيع نظير لإيجاب الأمر من جهة ويفترق منه من جهة أخرى.

أما وجه الاشتراك بينهما فهو أن إيجاب الأمر إيجاب إنشائى ولا ينفك عن إيجاد الوجوب بنظر الأمر كذلك يقال في إيجاب البيع فإنه لا ينفك التمليل الانشائى عن وجوده الخارجى بنظر الموجب.

أما وجه الافتراق بينهما فهو أن إيجاب الأمر يعد من الإيقاعات، بخلاف إيجاب البيع فإنه يعد من العقود، فإن الإيجاب البيعى جزء من العقد، والجزء الآخر هو القبول وإلا لزم أن يكون الإيجاب البيعى من الإيقاعات، وهذا مما لا يلتزم به أحد.

وإن شئت فقل إن الإيجاب البيعى جزء من العقد والعقد عبارة عن إيقاعين مرتبطين لا إيقاعين مستقلين.

أدلة السيد اليزدي على دخل القبول في البيع بنحو الشرط المتأخر وأما المطلب الثاني وهو أن القبول دخيل في حاق البيع المصطلح من باب الشرط المتأخر بمعنى أنه إن حصل القبول يتحقق مفهوم البيع ويكون التمليل المذكور مصداقاً له - فقد استدل الفقيه اليزدي^(١) أعلى الله مقامه

لتبسيت هذه النظرية بوجوه:

(١) حاشية كتاب المكاسب ٣٠٧: ١

الوجه الأول: ما ذكره ذلك البعض (بعض من قارب عصرنا) من التبادر وصحة السلب، فإن المتبادر من لفظ البيع وسائر تصرفاته هو التمليل المتعقب بالقبول من باب الشرط المتأخر، فلو قال: بعت داري، والمفروض أنه لم يقبل المشتري يقال إنه كاذب في إخباره.

الوجه الثاني^(١): أنه لو قلنا بتحقق البيع بمجرد إنشاء البيع مع عدم قبول المشتري لزم كونه من الإيقاعات، مع أنه ليس كذلك، بل هو من العقود لا يعني أنه بنفسه عقد، بل بمعنى أنه جزء للعقد.

الوجه الثالث: أنه لولم يكن التعقب بالقبول دخيلاً في البيع لزم اللغوية في إنشاء التمليل بدون القبول، كما يلزم ذلك فيما لو قال أحد: أنكحت فلانة من نفسي بهذا من الصداق مع عدم حضورها ولا حضور وكيلها ولا علمهما وشعورهما.

ثم قال: فالمقام نظير ما يقوله صاحب الفصول من أن الواجب من المقدمات هي الموصلة وظني أن ما ذكرنا مراد جميع الفقهاء وإنما لم يتعرضا له لكمال وضوحيه، فافهموا واغتنموا واستقمنا.

ومراده أنه كما لا تصدق المقدمة عند صاحب الفصول إلا بالموصلة فكذلك لا يصدق البيع عندنا إلا بحصول القبول.

إشكالات على الفقيه اليزيدي

ويتوجه على الفقيه اليزيدي ومن تبعه كالمحقق السيد الخوئي أعلى الله

مقامها إشكالات:

الإشكال الأول^(١): أن البيع من الإنسانيات وهو فعل اختياري للبائع، والتعقب بالقبول عنوان انتزاعي ينزع من قبول المشتري وهو فعل اختياري له وخارج عن تحت اختيار البائع، ولو كان التعقب بالقبول دخيلاً في حقيقة البيع استحال صدوره من البائع صدوراً اختيارياً فإن كل شرط يقال فيه تقيد جزء وقيد خارج، واشترط أمر غير اختياري في مفهوم البيع مستلزم لصيغة البيع غير اختياري.

وهذا إشكال عام يجري في جميع الشرائط المتأخرة غير الاختيارية.

الإشكال الثاني: أن قياس المقام بالreamble الموصولة قياس مع الفارق، فإن المقدمة الموصولة شرط متاخر مقدور للمكلف، وهذا بخلاف التعقب بالقبول فإنه غير مقدور للبائع وقياس غير المقدور بالمقدور قياس مع الفارق.

الإشكال الثالث: أنه يستحيل دخل القبول في مفهوم البيع على مسلك العلمين، بيان ذلك:

أنه قد ذهب الفقيه اليزيدي أعلى الله مقامه في مبحث صيغ القبول^(٢) إلى أن

(١) هذا الاشكال لا يتوجه على السيد الفقيه فانه قد صرح بأنه لا يلزم ان يكون التعقب من فعله بل يكفيه كون الأمر المتعقب (بالفتح) بيده الاترى انه يصح نذر البيع مع ان القبول ليس من فعله ولا اشكال في كون المندور هو البيع المثمر. حاشية كتاب المكاسب ج ٣١: ١.

(٢) حاشية كتاب المكاسب ١: ٤٣١ مبحث تقديم الإيجاب على القبول، والذي استقر عليه رأي السيد اليزيدي أن صيغة قبلت تدل على قبول الإيجاب بالمطابقة وسائر صيغ القبول كاشترت وابتعدت ورضيت تدل على قبول الإيجاب بالالتزام، فإن هذه الصيغة لا تنفك عن قصد المطابقة بالنسبة إلى من كان ملتفتاً إلى المعاملة وأراد إيجادها.

الاشتراء بمعنى قبول الشراء، وابتعدت بمعنى قبلت البيع، وتملكت بمعنى قبلت الملكية، ففي الجميع معنى القبول. نعم، لفظ ملكت مخففاً ليس فيه معنى القبول.

قال السيد الخوئي^(١) أعلى الله مقامه في صيغ القبول: لا شبهة في جواز القبول بل لفظ قبلت ورضيت وتملكت مخففاً وابتعدت وشررت، وهذه الصيغ عند العلمين عبارة عن قبول البيع، فإن صيغة ابتعدت من صيغ القبول عندهما، بل عند الجميع ومفهومه بمقتضى تاء الافتعال عبارة عن قبول البيع، ومع هذا المبني كيف يعقل أن يتوقف مفهوم البيع على القبول وكان مشروطاً به بنحو الشرط المتأخر؟ فالبيع بمفهومه لا بد أن يكون خالياً عن القبول لكي يقع مورداً للقبول.

اجتمـاع المـتقـابـلـين فـي الـاشـتـراـط بـالـقـبـول

الإشكال الرابع: أن يلزم أنه يكون القبول من حيث كونه شرطاً للبيع متقدماً عليه، ومن حيث كونه قبولاً متأخراً عن البيع المقبول فيلزم اجتمـاع المـتقـابـلـين ويتبـحـصـحـ الإـشـكـالـ بـتـقـدـيمـ مـقـدـمـتـيـنـ:

(١) ويظهر من كلمات المحقق السيد الخوئي أعلى الله مقامه في مبحث تقديم الإيجاب على القبول أنه لا دليل على اعتبار القبول في مفهوم العقد ولا في صحته ولا في لزومه، بل المتحصل من كلمات أهل اللغة وأهل العرف، هو أن العقد لا يوجد إلا بين شخصين فأن حقيقة العقد هو الالتزام النفسي المبرز بمظاهر خارجي سواه، سواء أكان الصادر منها مركباً من الإيجاب والقبول، أم كان ذلك مركباً من إيجابيين فقط، فإنه - على كلام التقديررين - يكون مشمولاً للعمومات الدالة على صحة العقود ولزومها. مصباح الفقاهة ٣: ٤٧.

المقدمة الأولى: أن نسبة كل مشروع بالإضافة إلى شرطه نسبة التقدم والتأخر بالطبع، فإن الشرط سواء كان مقارناً أو سابقاً أو متاخراً متقدم على مشروعه بالتقدم الطبيعي، وإن كان موجوداً معه بحسب الزمان ومناط التقدم والتأخر بالطبع هو أن المشروع لا يتحقق إلا بتحقيق شرطه؛ ولكن يمكن أن يتحقق الشرط من دون أن يتحقق مشروعه.

المقدمة الثانية: أن النسبة بين القبول والمقبول أيضاً نسبة التقدم والتأخر بالطبع، فإن المقبول متقدم على القبول بالتقدم الطبيعي، والقبول متاخر عن مقبوله بالتأخر الطبيعي.

بملاحظة هاتين المقدمتين يستحيل أن يكون القبول دخيلاً في مفهوم البيع بالشرط المتاخر إلا يلزم أن يكون القبول من حيث كونه شرطاً للبيع متقدماً عليه، ومن حيث كونه قبولاً متاخراً عنه، وليس هذا إلا من اجتماع المتقابلين إذ يلزم أن يكون القبول متقدماً على البيع ومتاخراً عنه وموافقاً عليه، وهو من الدور المحال.

جوابان عن اجتماع المتقابلين

وأجيب عن هذا المحذور الشبوتي بجوابين:

الجواب الأول: ما أفاده المحقق السيد الميلاني أعلى الله مقامه من أن المقام ليس من الدور المحال بل من الدور المعي.

الجواب الثاني: ما أفاده المحقق الناثيني أعلى الله مقامه من كون الدخل بنحو القضية الحينية واللحصة التوأمة، لا القضية الشرطية لكي يلزم المحال.

جواب السيد الميلاني عن محدود اجتماع المتقابلين

أما الجواب الأول فقد ذكر السيد الميلاني^(١) في توضيح قول الشيخ (أحدها: هو التملك المذكور، لكن بشرط تعقبه بتملك المشتري) أُمراً ويندفع بعضها شبهة الدور. وكلماته لا تخلو من الفائدة فنتعرض إليها:

١- (الأمر الأول) أن المفهوم إنما جوهري، وإنما عرضي، وإنما اعتباري.
والجوهري له وجود ذهني وخارجي بما له في نفسه في نظام الوجود، وهو حامد ولا يشتق منه مشتق.

والعرضي له وجود ذهني وخارجي في نفسه ونظام الوجود، ويشتق منه مشتق، فليس لمصدره إلا نسبة ناقصة، لا تفيد التحقق الخارجي، وماضيه ومضارعه يدلان على النسبة التحقيقية الوجودية في الخارج.

والاعتباري له وجود ذهني ووجود اعتباري في نظر من بيده الاعتبار، من العرف العقلائي أو الشّرع، وخارجيته بعين اعتباريته.

٢- (الأمر الثاني) أن البيع هو التملك الجدي من البائع، بمعنى إيجاده للملكية العقلائية، لا مجرد إنشائه لها، فإن إنشاء البيع وإنشاء التملك خفيف المؤنة، ويمكن إنشاء تملك السماء لزيد، أو إنشاء تملك داره لغنميه وبقره، فالملك الماليكي إنما يكون عقلانياً إذا أنشأ التملك بقصد حصول الملكية في نفس الأمر بما يناسبها من مواطنها، وبقصد التسبب إلى اعتبار الشارع، إن قلنا في العقود الشرعية التي لها آثارها بلزوم قصد التسبب إلى اعتبار الشارع.

(١) محاضرات في فقه الإمامية كتاب البيع: ٤٤

٣ـ (الأمر الثالث) أن العنوانين ربما يكونان متحددين بالذات ومختلفين بالأعتبار، كالإيجاد والوجود، والتأثير والأثر، والتمليك والملكية، والإيجاب والوجوب، إلى غير ذلك. وربما يكونان أمران مختلفان لكنهما متلازمان، لكون أحدهما مطاوعاً للآخر، كالإحرار والاحتراق، والبعث والانبعاث، والكسر والانكسار، والتمليك والملك، والتعليم والتعلم.

ومن هنا يظهر الفرق بين قول الشيخ (أعلى الله مقامه): إنه مثل الإيجاب والوجوب، لا الكسر والانكسار. والمقصود أن التملك والملكية مثل الإيجاب والوجوب متهددان بالذات، بخلاف الكسر والانكسار فإنهما غير متهددان حيث إن أحدهما عنوان الصدور، والآخر عنوان القبول.

وملخص الكلام: أن المعنى تارة يلاحظ وجوده في نفسه، فهو بالإضافة إلى الفاعل إيجاد وبالإضافة إلى نفسه وجود، وأخرى يلاحظ وجوده في غيره فلا بد من قابل يقبله، فتمليك الغير إيجاد الملكية له، وهذا المعنى لا يعقل تتحققه إلا مع قبولي، فيصبح كلام من قال بأن البيع هو التملك بشرط القبول.

إن قلت: إذا كان معنى البيع مشروطاً بالقبول، فمعنى مقيد به، وكل مقيد يتوقف تتحققه على تحقق المقيد، فيلزم توقف حصول البيع على القبول، مع أن القبول هو قبول البيع، ومتوقف على حصوله، فيلزم توقف حصول البيع على ما يتوقف على حصوله، وذلك دور.

قلت: ذلك سارٍ في كل ما هو بين الفاعل والقابل، فإن الإحرار يتوقف على وجود ما يقبل الاحتراق، دون ما لا يحترق، وقبولي يتوقف على تتحققها وصدورها من الفاعل، وكذلك تتحقق الكسر يتوقف على وجود ما يقبله أي المنكسر، وقبولي يتوقف على صدور الكسر، وهكذا.

٤-(الأمر الرابع) أنه لا شبهة فيما إذا قال: بعث داري من زيد، يستظهر منه إقراره بأنها ملك لزيد، وذلك لأجل أنه يستفاد منه أن ملكه بحقيقة التملיך الذي لا ينفك عن القبول، وأنه تملיך مع مطاؤعة.

نقد السيد الميلاني

وكلماته مشتملة على مطلبين: المطلب الأول أن الموجودات تنقسم إلى الجواهر والأعراض والانتزاعيات والاعتباريات.

أما الجواهر والأعراض فهي خارجة عن محل النزاع فتبقي الانتزاعيات والاعتباريات.

والانتزاعيات تحتاج إلى منشأ الانتزاع كانتزاع الزوجية عن الأربعة، والاعتباريات ليس لها منشأ الانتزاع، وإنما تحتاج إلى مصحح الاعتبار كالمملکية الاعتبارية في البيع، فإنها تتوقف على مصحح الاعتبار وهو عبارة عن قبول المشتري، فمادام لم يتحقق القبول لم تتحقق المملکية في وعاء الاعتبار، والوجه في ذلك أن الأمور الاعتبارية العقلائية مصحح اعتبارها هو الشرائط العقلائية بضميمة الإيجاب والقبول، كما أن الاعتبارات الشرعية مصحح الاعتبار فيها هو الشرائط الشرعية بضميمة الإيجاب والقبول.

المطلب الثاني أن توقف البيع على القبول أشبه شيء بالدور المعي.

وهذان المطلبان كلاماً مورداً للمناقشة: أما المطلب الأول فهو متين من حيث الكبرى، فإن الأمور الاعتبارية، سواء كانت حقيقة أو إنشائية تحتاج إلى مصحح الاعتبار، ولكن الصغرى وهي كون القبول مصححاً لمطلق المملکية

الاعتبارية فممنوعة فإن الملكية الاعتبارية على قسمين:

القسم الأول: الحقيقة وهي الملكية الاعتبارية العقلائية، والمصحح لهذا الاعتبار عند العقلاه هو الشرائط العقلائية بضميمة الإيجاب والقبول فالقبول هو المصحح لاعتبار الملكية عند العقلاه، ولا يتحقق الاعتبار عندهم بدون القبول.

وكذلك يقال في الملكية الاعتبارية الشرعية فإن المصحح لاعتبار الشرعي هو الشرائط الشرعية بضميمة الإيجاب والقبول.

القسم الثاني: الملكية الاعتبارية الانشائية التي هي فعل البائع، وهي محظى البحث هنا في مقابل الاعتبار العقلائي والشرعى، وهذا القسم من الاعتبار وإن كان يحتاج إلى المصحح أيضاً إلا أن مصححه إنما هو نفس التملك الانشائي لا القبول وغيره من الشرائط؛ إذ لا دليل على كونه مصححاً لهذا القسم.

وغاية ما يقال إن المبادر من البيع هو البيع المشروط بالقبول وأنه يصح سلب البيع عن الإيجاب المحسض؛ ولكنه وقع الخلط بين الملكية الاعتبارية الحقيقة والملكية الاعتبارية الانشائية، فإن الذي يحتاج إلى القبول هو الأول دون الثاني، فإن التبادر وصحة السلب إنما نشأ من إطلاق البيع لا من حقه فإن إطلاق البيع ينصرف إلى البيع المثمر، أما ذات البيع فهو أعم من المثمر وغير المثمر؛ ولذلك يقع مقسماً من دون عناية.

فكلام الشيخ أعلى الله مقامه هنا دقيق ومتين، حيث فرق بين اعتبار الملكية واعتبار الملكية المثمرة، والمتوقف على القبول هو الثاني دون الأول.

وأما المطلب الثاني وهو أن الدور في المقام أشبه شيء بالدور المعنى ولعل

وجه التشبيه (أشبه شيء) أن المقام من الاعتباريات ومقسم الدور إلى المستحيل والمعي من التكويينيات.

ففيه أن الموضوع في الدور المعنى هو المتلازمان كأبوبة وبنوة حيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، وأما البيع والقبول فليس بينهما تلازم، وإنما يلزم بطلان انقسام البيع إلى القبول والم ردود، والمترافقان لا ينفك أحدهما عن الآخر، بل يكون المقام من الدور المحال، فإن القبول لاشترط دخله في مفهوم البيع متقدماً عليه، ولكونه قبولاً متأخراً عن المقبول فيلزم أن يكون شيء واحد موقعاً وموقعاً عليه.

جواب المحقق النائي عن محذور اجتماع المتقابلين

وأما الجواب الثاني عن المحذور الشبتي الذي يستظهر من تعريف المحقق النائي^(١) أعلى الله مقامه: تملك العين بالعوض في ظرف تملك المشتري، حيث إن قوله: في ظرف تملك المشتري ظاهر في دخل القبول بنحو القضية الحينية والحدقة التوأمة لا بنحو الاشتراط لكي يلزم الدور المحال.

(١) منية الطالب ٤٥: قال: الأولى في تعريف البيع أن يقال هو تملك العين بالعوض في ظرف تملك المشتري وأما تعريف البيع بإنشاء تملك عين بمال فهو يقتضي كون البيع إيقاعاً غير متوقف على القبول.

ويستفاد من كلماته في مبحث تعريف البيع وفي مبحث تقديم الإيجاب على القبول أن القبول فعل المشتري، والبيع فعل البائع ولا يعقل أن يتوقف فعل بمفهومه على فعل آخر، بل وجه التوقف أن البيع من العقود ولو كان البيع مجرد الإيجاب لكان إيقاعاً وليس التوقف بنحو الاشتراط بالنسبة إلى مفهوم البيع بحيث كان تقييد جزء وقيد خارج، ومراده من الظرفية هي جزئية الإيجاب للقبول لكي يتحقق العقد.

نقد المحقق النائي

ففيه أولاً أن الدخل بنحو الحصة التوأمة والقضية الحينية لا محالة يرجع لُبناً إلى القضية الشرطية لاستحالة الاهمال في مثل المقام، فيدور بين كونه بنحو لا بشرط عن الدخل والتوقف أو بنحو الاشتراط، والابشرط خلف فيتعين في الاشتراط.

والوجه في ذلك:

أن البيع من العناوين القصدية الاختيارية والتمليك فعل صادر من البائع عن قصد والتفات وإنشاء التملك المهمل من الملتفت محال، وإنشاء التملك بنحو لا بشرط لازمه إلقاء دخل القبول ولو بنحو الظرفية وهو خلف الفرض فيرجع إلى إنشاء التملك بشرط القبول فيعود محذور الدور. وثانياً سلمنا أن القبول دخيل بنحو الحصة التوأمة ومع ذلك يكون التملك في ظرف القبول أمراً غير معقول.

والوجه في ذلك أنه قد أشرب في حقيقة القبول ما كان متعلقه قابلاً للرد والقبول، وكذلك الأمر في حقيقة الرد فإنه قد أشرب فيه ما كان متعلقه قابلاً للرد والقبول، بل ذلك مقتضى كل خصوصية ترد على الذوات، والتمليك حين القبول لا يكون قابلاً للرد فإنه لم يؤخذ فيه التوأمية فلاتكون القضية حينية وإن أخذ فيه التوأمية فلا يكون قابلاً للرد^(١)، فدخل القبول في البيع محال، سواء كان بنحو القضية الشرطية أو الحينية.

(١) المستفاد من كلمات سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي أن إنشاء تملك العين في البيع فعلي لكن المنشأ وهو الملكية معلق بالقبول، وبطlan العقود بالتعليق ليس بالاستحالة العقلية، بل إنما هو من ناحية الاجتماع، والقدر المتيقن منه بطlan التعليق الخارج عن صميم العقد

ومن هنا ظهرت المناقشة فيما أفاده المحقق السيد الخوئي^(١) أعلى الله مقامه من إمكان دخول القبول في البيع، سواء كان الدخل بنحو القضية الشرطية أو الحينية.

→ ومفهومه، عليه لا يكون المنشأ مطلقاً حتى يكون قابلاً للرد والقبول وإنما يتم الإشكال على مبني كون المنشأ مطلقاً لا معلقاً. راجع مصباح الفقاهة ٢: ٧٣.

* ويمكن أن يجاح: بأنه لا شك في أن البياع لا ينشئ الملكية المعلقة، بل ينشئ الملكية المطلقة، نعم تتحققها متوقف على قبول المشتري لا المنشأ بالإيجاب.

واثانياً: لو سلم أن المنشأ هو الملكية المعلقة بالقبول، ولكن القبول يتعلق بأي شيء؟ هل يتعلق بالمنشأ أو بأمر خارج عن المنشأ؟ لا شك أن القبول يتعلق بالمنشأ، والملكية المعلقة على القبول غير قابلة للقبول، وعلى حسب الاعتراف، مع أن القبول سنه معنى يقتضي أن يكون متعلقة قابلاً للرد والقبول.

وثالثاً: يرد على التعليق ما أفاده الأستاذ (مذ. ظله العالى) من الإشكال الأول على السيد البىزدى، من اعتبار أمر غير اختياري في إنشاء البياع....
واثانياً أن مفهوم البيع وإن كان أعم من المعمرو وغيره على الأعمى - كما سيأتي البحث عنه - إلا أن البياع في مقام الإنشاء يكون بصدق إيجاد الموضوع لإمساك العقلاء فمع التفاتاته فالإهمال محال وكذلك الاطلاق فيكون مقيداً.

* ويمكن أن يجاح: بأن محل الكلام اعتبار القبول في مفهوم البيع الذي ينشئه البياع، وقبول المشتري ليس من أوصاف إنشاء البياع ليتكلم في الإطلاق بالنسبة إليه وتقييده، نعم موضوع الحكم بالانتقال من العقلاء أو الشارع هو إنشاء المتعقب بالقبول، وليس الكلام فيه؛ ولذا فرق الأستاذ (مذ. ظله العالى) بين البيع الذي هو فعل البياع وبين البيع المعاملى الذي يقع موضوعاً لترتيب الأثر فإن الثاني منوط بالالتزام المشتري في كلامه الآتى في الإشكال الخامس.

(١) مصباح الفقاهة ٢: ٧٣، لا يوجد مفهوم البيع بالإيجاب إلا عند تعقبه بالقبول بنحو الشرط المتأخر، أو على سبيل القضية الحينية.

وإذ فینحل البيع في الحقيقة إلى قضية شرطية أو حينية. فمعنى قول البائع بعث المتعاق
الفلانى من زيد: أنه بعثته إياه إن قبله، أو حين قبولة.

الإشكال الخامس على السيد الفقيه البزدي^(١) ومن تبعه كالمحقق السيد الخوئي^(٢) أعلى الله مقامهما أنهمَا قالا: إن الإيجاب الصرف لو كان بيعاً من دون تعقبه بالقبول للزم أن يكون البيع من الإيقاعات لا من العقود، وبالتالي باطل لتسالم الفقهاء على كون البيع من العقود لا من الإيقاعات، فلامناص من الالتزام باشتراط البيع بالقبول لكي لا يلزم المحذور الفوق.

وفي أنه لا تلازم بينهما إذ يمكن أن يكون الإيجاب الصرف من البائع بيعاً مفهوماً، ومن ناحية أن ذلك الإيجاب لا يصير عقداً إلا بضميمة قبول المشتري. والوجه في ذلك: أن العقد عبارة عن الالتزام المربوط بالتزام آخر، والالتزام الإيجابي الصرف ليس عقداً، بل هو جزء العقد وإنما يصير عقداً بضميمة التزام المشتري، بخلاف الإيقاعات فإن الإيقاع عبارة عن التزام غير مربوط بالتزام آخر كالطلاق والعهد والنذر.

فالعقد عبارة عن إنشاءين مرتبطين، والإيقاع عبارة عن إنشاء واحد، وإن شئت قلت: إن العقد عبارة عن إيقاعين مرتبطين.

وذكر صاحب الجواهر -في أول كتاب الطلاق^(٣)- تفسير الإيقاع، قال المحقق

(١) حاشية كتاب المكافئات ٣٠٨:١، وفي نسخة ٦٢:١ (نشر مؤسسه اسماعيليان ١٤١٠ق)، ولو تحقق البيع بمجرد إنشاء البائع مع عدم قبول المشتري لزم كونه من باب الإيقاع مع أنه ليس كذلك، بل هو من العقود لا يعني أنه بنفسه عقد، بل يعني أنه جزء العقد والعقد، ليس عبارة عن إيقاعين مستقلين بل إيقاعين مرتبطين.

(٢) مصباح الفقاہة ٧٢:٢ للزم أن يكون البيع من الإيقاعات لا من العقود وهو بدائي البطلان.

(٣) الجواهر ٣٢:٢

في الشرابي: القسم الثالث^(١) في الایقاع وهي أحد عشر كتاباً. ولم يذكر تفسيراً للایقاع. وقال صاحب الجواهر في تفسيره: وهو اللفظ الدال على إنشاء خاص من طرف واحد.

وإن كان لنا في هذا التفسير كلام^(٢) موكول إلى محله.

وبهذا البيان يندفع الإشكال الخامس وذلك للفرق بين البيع الذي هو فعل البايع وبين البيع المعاملني الذي يقع موضوعاً لترتيب الأثر، فإن الثاني منوط بالتزام المشتري ويسمى بالعقد ويقع موضوعاً للآثار، والأول إيجاب صرف وفعل البايع ويصدق عليه مفهوم البيع لانقسامه حقيقة إلى المثمر وغير المثمر، وتعريف الشيخ أعلى الله مقامه ناظر إلى هذا القسم وهو محظ البحث.

نظريه المحقق الاصفهاني في عدم اشتراط البيع الانشائي بالقبول
أما نظريه المحقق الاصفهاني^(٣) أعلى الله مقامه فهي أن البيع ينقسم إلى
قسمين:

القسم الأول البيع الانشائي، القسم الثاني البيع الحقيقى، ويسمى الأول

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣: ٣. القسم الثالث من الأربعة التي يبني عليها كتاب الشرابي. قال المحقق في الشرابي ١: ٢: وهو (أى كتاب الشرابي) مبني على أقسام أربعة: الأول: العبادات. القسم الثاني: في العقود ٢: ٣. القسم الثالث في الایقاعات ٢: ٣. القسم الرابع في الأحكام ٣: ١٥٣. وهي أئمته عشر كتاب (أولها الصيد والذبابة).

(٢) ويظهر وجه المناقشة في تعريف صاحب الجواهر من التعريف الذي ذكره شيخنا الأستاذ في تعريف الایقاع بأنه عبارة عن التزام غير مربوط بالتزام آخر.

(٣) حاشية كتاب المكاسب ١: ٧٣، التعليقة ٣٧.

بالتملك الإنساني، والثاني بالتملك الحقيقي على مبني تفسير البيع بالتملك.

والقبول دخيل في الحقيقي دون الانساني. ببيان أوضح: أن البيع إذا كان بمعنى التملك فالموضوع له هو طبيعي التملك القابل لجميع أنحاء الوجود وهذا الطبيعي قد يوجد بوجود إنساني، وقد يوجد بوجود حقيقي والقبول ليس دخيلاً في مفهوم البيع ولا في وجود الانساني، وإنما يكون دخيلاً في وجود التملك بوجود الحقيقي ويسمى الإنساني بالسبب وال حقيقي بالسبب وبالتملك بالحمل الشائع.

وأوضح مرامه برسم أمور تتعرض إليها لما فيها من الفائد: الأمر الأول: أن جميع الألفاظ موضوعة لنفس المعاني المجردة عن جميع أنحاء الوجود العيني والذهني وال حقيقي والاعتباري والذاتي والعرضي الانساني، والدليل على خروج الوجود عن الموضوع له أن فائدة الوضع والاستعمال هو الانتقال من سماع اللفظ إلى معناه والانتقال وجود إدراكي والموجود بأي وجود كان لا يقبل وجوداً آخر، سواء كان مماثلاً أو مقبلاً له فإنه يلزم أن يوجد ما هو الموجود وهو تحصيل للحاصل، وتحصيل الحاصل محال.

والمعاني على قسمين: أحدهما ماله وجود عيني وجود ذهني كلفظ الماء والتراب.

وثانيهما: ماله وجود إنساني و حقيقي كالمعاني المعاملية الأعم من العقدية والإيقاعية والمعاني الطلبية وشبهها فإنها قابلة للوجود الانساني وال حقيقي الذي هو عين الاعتباري والملكية من هذا القبيل، فإنها قابلة

للمملکیة الحقيقة کملکیة الباری تعالیٰ وقابلة للوجود الاعتباري کملکیة زید للدار، ولها وجود جعلی کلفظ الملکیة.

والنتیجة علی طبق هذا الأمر الأول أنّ البیع موضوع لطبيعي التملیک لا للتملیک الموجود بالوجود الانشائی ولا للتملیک الموجود بالوجود الحقیقی لما تقدم من البرهان علی استحالة أخذ الوجود في ناحیة الموضوع له.

النقد على نظرية المحقق الاصفهاني

ويتوجه على هذا الأمر بإشكالين:

الإشكال الأول: أنّ الالفاظ إذا كانت موضوعة لنفس الطبایع فینتقض بما لا طبیعة له كأسماء الله تعالیٰ، ﴿وَلِللهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْنَائِهِ﴾^(١) فإنّ أصل المبني وإن كان متيناً فإنّ الالفاظ موضوعة لطبيعي من المعنى بغض النظر عن أنحاء الوجود، لكنه منقوض بما لا طبیعة له كأسماء الله تعالیٰ، وليس الموضوع له المفهوم بما هو مفهوم بما هو من أنحاء الوجود^(٢) فيلزم الخلف.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

(٢) وجه النقض أنّ الله تعالیٰ لا ماهیة له فإنّ ماهیته إنیته إذ مقتضی العروض معلولیته (شرح المنظومة قسم الفلسفة: ١٦) ولو كان للباری ماهیة ووجود عارض للماهیة للزم تقدم الشیء على نفسه أو التسلسل أو كونه من الممکنات، والثالث خلف، والدور والتسلسل محال، فالحق أنّ الله تعالیٰ وجوده عین ذاته وعليه يتوجه النقض على وضع الالفاظ لطبيعة المعنى. وقد طرح هذا النقض في مبحث المشتق بالنسبة إلى أسماء الله تعالیٰ وذلك لمحدثورین: المحذور الأول: أنّ المشتق من حمل الوصف على الموصوف فلا بد فيه من التغايرین الموضوع والمحمول وهذه الضابطة لا تتطابق علی صفات الله تعالیٰ، فإنّ صفاته جل اسمه

الإشكال الثاني وهو العدمة أنه وقع الخلط بين ما هو حصة من الطبيعي وبين ما هو الموجود بالوجود الانشائي أو الحقيقى.

ولفظ البيع لا يمكن أن يكون موضوعاً للتمليك بالوجود الانشائى ولا التملك بالوجود الحقيقى، ولكنه يمكن أن يكون موضوعاً للتمليك الانشائى أو التملك الحقيقى بما أنهما حستان من طبيعى التملك والحصة من الطبيعة كنفس الطبيعة قابلة للوجود والعدم والمحال هو الموجود بالوجود الانشائى والموجود بالوجود الحقيقى بالبرهان السابق، فإنَّ الموجود لا يوجد

→

تكون عيناً لذاته ولا تغاير بينهما.

المحدود الثاني: أنَّ الوصف والموصوف إنما يصدقان في مورد تتحقق فيه النسبة بين المبدأ والذات، ومن الواضح أنَّ النسبة تقتضي التغاير والاثنينية، وهذه الضابطة لا تنطبق على صفات الباري لأنها عين ذاته فلأنَّ نسبة في البين.

وقد تخلصوا عن الإشكال بوجه:

الوجه الأول: ما أفاده في بعض الكلمات (تفسير فاتحة الكتاب للملكي الميانجي ص ٦١) من أنَّ أسماء الله تعالى لها أوضاع على حدة والواضع فيها هو الله تعالى، وأنَّ أسماء الله جميعاً أعلام شخصية له تعالى.

الوجه الثاني: ما أفاده صاحب الكفاية (كتاب المشكيني ١: ٢٩٣) والمحقق النائيني (أحد التقريرات ١: ١٢٥) من أنه يكفي في صحة المثبت التغاير المفهومي بين المبدأ والذات وإن كان عينها خارجاً، كما في صفات الباري، فإنَّ علمه وقدرته وحياته عين ذاته ومغایرة للذات مفهوماً.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الخوئي (محاضرات في أصول الفقه ١: ٢٩٢) من أنَّ المناط في الحمل هو الواجبية، وهي كما تصدق على واجبية الذات لغيرها كذلك تصدق على واجبية الذات لنفسه من دون مغایرة بينهما و وجوداً و مفهوماً.

الوجه الرابع: ما أفاده صاحب الفصول (الفصول ٦١) و اختياره السيد الروحاني (منتقى الأصول ١: ٣٦٤) من أنَّ صفات الباري قد أطلقت عليه تعالى بالعنابة والمجاز، أما تحقيق البحث فيه فموكول إلى محله.

ثانياً سواء كان مماثلاً أو مماثلاً له.

وأما الحصة من الطبيعة كالتمليك الإنسائي أو الحقيقى بما أنهما حستان من الطبيعة فهي قابلة لوضع البيع لها كنفس الطبيعة.

والشاهد لما ذكرنا اعتراف نفس المحقق الاصفهانى أعلى الله مقامه في الأمر الثاني بذلك حيث قال^(١): إن التملك الحقيقى لا نفوذ له، بل له وجود وعدم بديل له وهذا اعتراف منه بانقسام التملك الحقيقى^(٢) إلى الوجود والعدم،

(١) حاشية كتاب المكاسب ٧٥:١، التعليقة ٣٧.

(٢) والوجه في ذلك ما أشار إليه في الأمر الثاني من أن التملك الإنساني سبب والتملك الحقيقى مسبب له، والصحة والفساد والنفوذ وعدم النفوذ من لوازم السبب لا من لوازم المسبب. فإذا كان المحمول من قبل الصحة والفساد أو النفوذ وعدمه فهو قرينة على إرادة التملك الإنساني وإذا كان المحمول من جواز التصرف وضعاً وتكتييفاً فهو قرينة على إرادة التملك الحقيقى. ولا يخفى أن كلام المحقق الاصفهانى فيه قرينة داخلية وقرينة خارجية على أن التملك الإنساني والحقيقة متقدمان بالوجود، وليس لهم نسبة الحصة والفرد، بل نسبة العنوان والمعنون، وكم فرق بينهما، والتملك الطبيعي حصته تملك العين بالعوض لا التملك الإنساني.

* ويمكن أن يحاجب: بأنه لا معنى لكون التملك الطبيعي حصته تملك العين بالعوض، بل طبيعي التملك ينقسم إلى التملك الإنساني والحقيقة، فكلاهما من طبيعي التملك.

أما القرينة الداخلية فهي أن قوله: بل له وجود وعدم بديل له يكون بصدق بيان أن التملك الحقيقى لا يتحقق إلا بالوجود، وهذا الوجود ناقص ومعدوم بدلية، وهذا هو المراد، وإنما يلزم التناقض في كلماته، ومع التناقض كيف يكون شاهداً؟ ولا أقل من الاحتمال فلا يكون شاهداً.

* ويمكن أن يحاجب: بأنه لا شك أن كل شيء يتحقق بالوجود، فالتملك الحقيقى يتحقق بالوجود المناسب له، والتملك الإنساني أيضاً يتحقق بالوجود، وما يتحقق بالوجود هو

الطبيعي، وإذا كان له قسمان فالمحتجق في كل قسم حصة من الطبيعي.

وأما القرينة الخارجية فهي ما صرخ به في الأمر الرابع (الحاشية ٧٦:١) من أنه قد حقق في الأصول أن الانشاء والأخبار من وجوه استعمال اللفظ في معناه مثلاً مفهوم ملكت هي النسبة الإيجادية

وليس هذا إلا بلحاظ كونه حصة من الطبيعي وإلا فالمحض بالوجود الحقيقي لا ينقسم إلى الوجود والعدم.

الأمر الثاني: أنه بعد ما عرفت من وضع اللفظ البيع كسائر الألفاظ للطبيعة المجردة عن الوجود مطلقاً تعرف أن دعوى تبادر التملיך الحقيقي أو الانثائي منه بلا وجہ لعدم دخل كلا الوجودين في الموضوع له والمستعمل فيه قطعاً. كما أن صحة سلبه عن التملיך الانثائي المحض إن أُريد السلب الذاتي فهي صحيحة إلا أن سلب الحقيقي منه ذاتاً أيضاً كذلك لعدم تقويم المعنى بشيء منهما وإن أُريد السلب بالحمل الشائع فهو غير صحيح لتحقق المعنى بهذا النحو من الوجود، ويتجه عليه الإشكال الثاني المتقدم في الأمر الأول فإن دعوى تبادر التملיך الحقيقي أو الانثائي منه بما لهما من الوجود تكون بلا وجہ لقيام البرهان على عدم دخل كلا الوجودين في الموضوع له؛ ولكن الكلام في دعوى التبادر التملיך الحقيقي أو الانثائي منه بما أنهما حصتان

→

المتعلقة بالملكية، فتارة يقصد باستعمال اللفظ ثبوت تلك النسبة ثبوتاً عرضاً بتبني ثبوت اللفظ فيكون انشاء، وأخرى يقصد باستعماله الحكاية عن ثبوت تلك النسبة في الخارج فيكون إخباراً. فالتملיך الانثائي أو الحقيقي ينقسم إلى العنوان والمعنون لا الحصة والفرد.

* ويمكن أن يجاحب: بأن الشيء لا ينقسم بالعنوان والمعنون، فالإنسان لا ينقسم إلى عنوان الإنسان ومعنىه، بل الإنسان طبيعي ينقسم إلى الحصص، كالإنسان الأبيض والأسود. وال الصحيح في التعبير الانقسام إلى الحصص، لا إلى الحصة والفرد. وبالجملة ليس التملיך الحقيقي فرداً للتملיך الانثائي ولا معنوناً للتملיך الانثائي، لاستحالة كون الوجود الحقيقي فرداً أو معنوناً للوجود الانثائي كما لا يخفى، بل كلاهما من حصص طبيعي التملיך.

ثم قال: فتدبره فإنه حقيق به، ولا تستوحش من مخالفته لكلمات الأعيان مع موافقتها للبرهان المساواة للعيان.

من الطبيعة القابلتان للوجود والعدم وقد ذكرنا أنّ نفس المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه معترف به في نفس هذا الأمر الثاني حيث قال:
إن التمليلك الحقيقى لا نفوذ له، بل له وجود وعدم بديل له. وقد تقدم منا بيان وجه الاعتراف.

الأمر الثالث: أن الإيجاب والقبول وبقية الشرائط تعدّ من علل وجود البيع الذي يكون موضوعاً للآثار العرفية والشرعية، وأما مفهوم البيع فله علة أخرى تكون دخيلاً في قوامه وتسمى بعمل قوام البيع كالإنسان فإن الحيوان الناطق من علل قوامه وأما وجود الإنسان فيحتاج إلى علة أخرى.

ووجود البيع ليس دخيلاً في مفهومه فضلاً عن علل الوجود ومبادئه.
وأما علل قوام البيع فنقول إنّ في التمليلك مراحل ثلاثة:

التمليلك الطبيعي والتمليلك الانشائي والتمليلك الحقيقى.

وأما طبيعي التمليلك فله حصر منها الحصة المقيدة بإضافة التمليلك إلى عين لها عوض وهي البيع، ومنها الحصة المقيدة بإضافة التمليلك إلى المنفعة وهي الإجارة، وهكذا فإن المقوم لمفهوم البيع إضافة التمليلك إلى العين التي لها عوض.

أما نفس العين والغرض فهي خارجة عن دائرة المفهوم كخروج الإيجاب والقبول وسائر الشرائط.

وإن شئت فقل إن الإضافة دخيلة في ماهية البيع وبعد من علل قوام البيع
أما المضاف والمضاف إليه فخارجان عن حقيقة البيع وبعدان من علل وجود
البيع.

وأما التمليك الانشائي فهو عبارة عن إيجاد معنى البيع وجوداً عرضياً بتبني وجود اللفظ، فإن لفظ بعث له وجود بالذات، وهو الكيف المسموم ويعد من المقولات وله وجود تنزيلي لمعنى البيع بالجعل والمواضعة يكون تمليكاً إنشائياً فيما إذا لم يقصد به الحكاية، فلفظ بعث كيف مسموم وجود للفظ بالذات وجود تنزيلي بنحو الهوهوية للبيع الانشائي بالجعل والمواضعة.

وليس معنى الإنشاء إيجاد المعنى بالذات في الخارج بآلية اللفظ؛ لأنَّه غير معقول؛ لأنَّ الوجود الخارجي لكل معنى، سواء كان مقولياً أو اعتبارياً يتوقف على مبادئ ذلك الوجود، كما أنه ليس معنى الإنشاء إيجاد المعنى في النفس فإن وجوده النفسيي الادراكي لا يتوقف على التلفظ به حتى يوجد به، بل المعقول من الإنشاء هو الإيجاد العرضي التابع لوجود لفظه بالذات والوجود الانشائي بالنسبة إلى الوجود الاعتباري كالسبب بالنسبة إلى مسببه، بمعنى أنَّ البايع بقوله بعث الانشائي يتسبب إلى تحصيل الملكية المعتبرة باعتبار الشرع أو العرف.

أما دخل القبول في التمليك الانشائي فهو أمر غير معقول إذ لا يعقل دخُل إنشاء معنى في إنشاء معنى آخر فإنَّ كل إنشاء موجود بوجود لفظه تنزيلاً عرضاً ولا يعقل أن يكون لفظ دخيلاً في وجود لفظ آخر.

وأما التمليك الحقيقي فهو في البيع عبارة عن البيع الحقيقي الذي يتربَّ عليه الآثار عرفاً وشرعأً، والقبول يعد من علل وجوده ولا خصوصية له بل جميع الشرائط يعد من علل وجوده.

ثم قال^(١): ولعل الخلط بين علل الوجود وعمل القوام، أو الخلط بين الوجود الإنسائي والوجود الاعتباري أوجب هذه الأوهام وبالله الاعتصام. وهذا الأمر الثالث هو العمدة بين الأمور التي ذكرها في حل الإشكال، وأما بقية الأمور التي ذكرها كالأمر الرابع والخامس والسادس والسابع فهي وإن كانت مهمة إلا أنها مما لا حاجة إلى التعرض إليها كالأمر الثالث، فالعمدة ملاحظة هذا الأمر.

نقد المحقق الاصفهاني

ويتجه عليه باشكارلين:

الإشكال الأول: بطلان المبني فإن تفسير الإنشاء بإيجاد المعنى بوجود اللفظ وجوداً تزيلياً وبالعرض والجعل بنحو الـهـوـهـوـيـةـ، معنى كون اللفظ نفس المعنى أمر غير معهود عند الواضعين فإن الواضع لم يلاحظ هذا المعنى عند الوضع لعدم كونه معهوداً عندـهـ فـتـبـقـىـ بـقـيـةـ الـمـبـنـيـ فـيـ بـابـ الـإـنـشـاءـ كـاـخـتـصـاـصـ الـلـفـظـ بـالـمـعـنـىـ^(٢) أوـالـتـعـهـدـ^(٣) بـمـعـنـىـ أنـ الـواـضـعـ تـعـهـدـ بـأـنـ كـلـمـاـ أـرـادـ الـمـعـنـىـ اـسـتـخـدـمـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـفـادـتـهـ أوـوـضـعـ الـلـفـظـ عـلـمـةـ لـلـمـعـنـىـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ نـفـسـ هـذـاـ الـمـحـقـقـ فـيـ مـبـحـثـ الـوـضـعـ^(٤) وـهـوـ الـمـخـتـارـ عـنـدـنـاـ.

(١) حاشية المكاسب ١: ٧٦ التعليقة .٣٧.

(٢) كما عن صاحب الكفاية.

(٣) كما عن النهاوندي والمحقق الحائزى والسيد الخوثي جـ ٢.

(٤) نهاية الدرابة ١: ٤٧. دلالة اللفظ على معناه كالعلم المنصوب على رأس الفرسخ غاية الأمر لأن الوضع في العلم تكويبي وفي اللفظ اعتباري فاللفظ كأنه وضع على المعنى ليكون عليه

الإشكال الثاني: إشكال بنائي بعد تسليم المبني وهو أن متعلق القبول ليس إلا الإيجاب على جميع المبني في الإيجاب، فلنا دعويان: الدعوى الأولى أن متعلق القبول ليس إلا الإيجاب.

الدعوى الثانية: أن الإيجاب هو المقبول الذي يتعلّق به القبول على جميع المبني في الإيجاب وعلى مبني المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه في الإنشاء يستحيل أن يكون الإيجاب مورداً للقبول.

أما الدعوى الأولى فإن ما يمكن أن يكون مقبولاً أحد هذه الأمور الثلاثة ولا رابع في البين:

أولها: أن يكون المقبول هو التملיך الحقيقي، وفيه أنه غير معقول؛ لأن التملיך الحقيقي مشروط بالقبول ومتاخر عنـه رتبة فكيف يعقل أن يكون مقبولاً ومتقدماً على القبول، فـما هو متـفرع على القبول يستحيل أن يكون متعلقاً للقبول.

ثانيها: أن يكون المقبول البيع بما له من المفهوم. وفيه أن المفهوم ليس موضوعاً للأثر لا عرفاً ولا شرعاً والمقبول ما هو موضوع للأثر عرفاً وشرعاً.



ويتجه على مبني المحقق الاصفهاني في تفسير الإنشاء:

أولاً: أن الهوهوية مناف لمسلكه في الوضع من اعتبار العلامية.

ثانياً: أن الوجود التنزيلي والهوهوية لا يسبق إليه عند العرف العام.

وثالثاً: التهافت في كلماته فإنه يستفاد من من بعض كلماته أن الإنشاء والإخبار من شؤون الاستعمال وعدم دخلهما في الموضوع له والمستعمل فيه ومن بعض كلماته أن اللفظ بواسطة العلقة الوضعية وجود المعنى تزيلاً في جميع الإنشاءات فكان المعنى ثابت في مرتبة ذات اللفظ.

ثالثها: أن يكون المقبول هو التمليل الانثائي والبيع الانثائي ويعبر عنه بالإيجاب فينحصر المقبول بالإيجاب، وسيأتي في الدعوى الثانية أن أي إيجاب يمكن أن يكون مقبولاً.

وأما الدعوى الثانية وهي أن الإيجاب هو المقبول في باب العقود على جميع المباني فما أوجبه الموجب يقبله القابل فاللازم ملاحظة المباني في الإيجاب وفي حقيقة الإيجاب عمدة مبان ثلاثة:

المبني الأول ما هو المعروف والمشهور^(١) من أن الانشاء عبارة عن ايجاد المعنى بالصيغة في وعاء الاعتبار.

والملكية تارة ذاتية كملكية الباري، وأخرى اعتبارية كملكية زيد للدار وهي التي وجودها الحقيقي بعين اعتبارها ونسبة الإيجاب بالنسبة إلى الملكية الاعتبارية نسبة السبب إلى المسبب.

وناقشه المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه وصارت مناقشته منشأ لعدوله إلى مبني آخر.

بيان المناقشة: أن كل موجود سواء كان حقيقياً أو اعتبارياً له سبب وجودي ولللفظ ليس في سلسلة تلك الأسباب فإن أرادوا من إيجاد المعنى بالصيغة ايجاداً تكويانياً كما في وجود الجوهر والعرض فيه أن الموجود بوجود

(١) والجمع بين المعروف والمشهور وإن وقع كراراً في كلمات المحقق السيد الخوئي أعلى الله مقامه إلا أن شيخنا الاستاذ دام ظله قد ناقش فيه بأنه خلاف اصطلاح بينهم فإنه يعبر بالمشهور فيما إذا كان في مقابله قول وكان قائله معلوماً ويعبر بالمعروف فيما إذا كان في مقابله قول وكان قائله غير معلوم وقال في مفتاح الكرامة «المشهور بل المعروف» بتخلل بل الأضرابية.

تكويني له علة تكوينية خاصة، واللفظ خارج عن دائرة تلك العلل بالضرورة. وإن أرادوا من الإيجاد ايجاداً اعتبارياً ففيه أنَّ الموجود بالوجود الاعتباري إنما يوجد بنفس الاعتبار النفسي من دون الحاجة إلى اللفظ. وبهذا الإشكال عدل المحقق الأصفهاني إلى المبني الثاني الذي يشير إليه وأنه لا مناص من حمل تعريف المشهور على هذا المعنى.

مبني المحقق الأصفهاني في الإنشاء

المبني الثاني ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني أعلى الله مقامه من أنَّ الإنشاء عبارة عن إيجاد المعنى بعين وجود اللفظ، وفرق بين إيجاد المعنى بسبب اللفظ، وبين كون اللفظ نفس المعنى تنزيلاً وبنحو الهوهوية. وإن شئت فقل إنَّ الإنشاء والإخبار من شأنوں الاستعمال فتارة يقصد باستعماله ثبوت النسبة ثبوتاً عرضياً يتبع ثبوت اللفظ فيكون انشاء، وأخرى يقصد باستعماله الحكاية عن ثبوت تلك النسبة في الخارج فيكون إخباراً.

نقد المحقق الأصفهاني

ويتجه عليه أولاً بما تقدم منا من بطلان المبني؛ لأنَّ التمليك الانشائي بمعنى كون اللفظ عين المعنى بنحو الهوهوية أمر غير معهود عند العرف العام وغير منسق إلى أذهانهم.

وثانياً: مع النزول كما هو المفروض أنَّ التمليك الانشائي بهذا المعنى يستحيل أن يكون مقبولاً للقبول فإنَّ الإنشاء على ذلك هو نفس اللفظ والتكلم به، ونفس اللفظ ليس قابلاً لأنَّ يتعلّق به القبول، ومن ناحية أنَّ مفهوم البيع بما

هو مفهوم ليس موضوعاً للأثر كي يتعلق به القبول، والتمليك الحقيقى مشروط بالقبول ومتاخر عنـه فلا يمكن أن يكون متقدماً عليه، فنسأل هذا المحقق فأى شيء يكون مقبولاً للقبول وليس في البين شق رابع وراء الشقوق الاربعة. فهذا الإشكال الثاني يكشف أيضاً عن بطلان المبني.

المبني الثالث: أن الانشاء عبارة عن الاعتبار المبرز فإن التملك الاعتباري المبرز باللفظ يعد إنشاء؛ وذلك أن اللفظ ليس من علل الوجود في الوجود التكيني ولا في الوجود الاعتباري فلامحالة ينحصر في كونه مبرزاً ومظهاً للتمليك الاعتباري فمادام لم يبرز ذلك الاعتبار النفسي باللفظ لا يتصرف الاعتبار بالانشاء.

والتمليك الانشائى بهذا المعنى هو الإيجاب القابل لتعلق القبول به.

إلى هنا ظهر أن الأقوى بين الانظار ما ذهب إليه الشيخ أعلى الله مقامه من أن الإيجاب لا يتوقف على القبول لا بنحو الشرط المتاخر ولا بنحو القضية الحينية، خلافاً للسيد الفقيه اليزدي أعلى الله مقامه فإنه ذهب إلى دخل القبول بنحو الشرط المتاخر والمتحقق النائي أعلى الله مقامه إلى دخله بنحو القضية الحينية والمتحقق الخوئي أعلى الله مقامه إلى دخله، إما بنحو الشرط المتاخر أو بنحو القضية الحينية.

نقد دخل القبول في الإيجاب

وقد تقدم منا بطلان هذا التوقف بنحو مستوفى لاستحالـة القضيتين. أما استحالـة القضية الشرطية فبلزوم الدور المحـال فإن القبول لاشـتـراتـاط

دخله في مفهوم البيع متقدّم عليه؛ ولكنّه قبولاً متأخر عن المقبول بمناطق تأثير القبول فيلزم أن يكون شيء واحد موقفاً وموقوفاً عليه.

وأما استحالة القضية الحينية فلأن الدخل بنحو الحصة التوأم لا محالة يرجع لها إلى الاشتراط فإن البيع من العناوين القصدية، فالبيع فعل صادر عن البايع عن قصد والتفات، وإنشاء التملّك المهمّل من الملتّفت محال، لأنقسامه إلى كونه مع القبول وبدونه، فيستحيل الاهتمام من الملتّفت وإنشائه بنحولاً بشرط إلقاء الدخل، فيتعين في إنشائه بشرط القبول فيعود المحدود.

وثانياً: أن دخل القبول بنحو الحصة التوأم أمر غير معقول وإن لم يرجع إلى الاشتراط وذلك أنه قد أشرب في حقيقة القبول أن يكون متعلّقه قابلاً للرد والقبول، وكذلك الأمر في حقيقة الرد قد أشرب فيه ما كان متعلّقه قابلاً للرد والقبول والتملّك حين القبول على نحو الحصة التوأم لا يكون قابلاً للرد، فإنه إن لم يؤخذ فيه التوأمية فلاتكون القضية حينية وهو خلف الفرض وإن أخذ فيه التوأمية فلا يكون قابلاً للرد وقد ذكرنا أن المقبول عما يكون قابلاً للرد والقبول.

وقد ظهر برهاناً بطلان نظرية المحقق الاصفهاني أيضاً فيتعين الحق في نظرية الشيخ أعلى الله مقامه من عدم دخل القبول في البيع الانهائي.

نظرية الشهيدين في وضع العقود للصحيح

قال الشيخ أعلى الله مقامه^(١): ثم إن الشهيد الثاني نص في «كتاب اليمين»

من المسالك على أن عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح، مجاز في الفاسد.

قال المحقق في الشريعة^(١) في كتاب اليمين في المسألة الثانية من المطلب الرابع: إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد.

وقال الشهيد الثاني^(٢) ذيل كلام المحقق: عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما كمبادرة المعنى إلى ذهن السامع عند إطلاق قولهم: باع فلان داره وغيره. ومن ثم حمل الأقرار به عليه حتى لو اُدعي إرادة الفاسد لم تسمع إجماعاً وعدم صحة السلب وغير ذلك من خواصه ولو كان مشتركاً بين الصحيح وال fasid ليقبل تفسيره بأحدهما كغيره من الألفاظ المشتركة.

وإنقسامه إلى الصحيح والfasid أعم من الحقيقة وحيث كان الإطلاق محمولاً على الصحيح لا ي Bhar بالfasid ولو حلف على الإثبات، سواء كان فساده لعدم صلاحته للمعاوضة كالخمر والخنزير، أم لفقد شرط فيه كجهالة مقداره وعينه. انتهى.

أدلة الشهيد الثاني على كون العقود حقيقة في الصحيح

وللمسالك دعويان:

الدعوى الأولى: كون عقد البيع وغيره حقيقة في الصحيح.

الدعوى الثانية: كونه مجازاً في الفاسد.

(١) راجع الجوامر ٣٦:٥٣٦.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٩٨ الطبع الحجري.

أما الدعوى الأولى فاستدل لها بوجوه:

الوجه الأول: تبادر الصحيح إلى ذهن السامع عند إطلاق قولهم: باع فلان داره.

الوجه الثاني: أنه لو أقر أحد بالبيع فإنه يحمل الأقرار به على الصحيح، بحيث لوادعى إرادة الفاسد لم تسمع إجماعاً، وعدم القبول دليل على كون العقد حقيقة في الصحيح.

الوجه الثالث: عدم صحة السلب، والموجود في المكاسب^(١) نقلأ عن المسالك صحة السلب لكن الموجود في المسالك عدم صحة السلب، وهذا لا يخلو من خدشة؛ لأنّ عدم صحة سلب الصحيح لا يكون علامه الحقيقة؛ إذ لا يصح سلب الصحيح عن الجامع أيضاً^(٢) فيحتاج إلى التوجيه^(٣).

استدلال الشهيد الثاني على مجازية العقود في الأعم وأما الدعوى الثانية فاستدل الشهيد الثاني أعلى الله مقامه لها بوجهين:

الوجه الأول: أن انقسام العقد إلى الصحيح وال fasid أعم من الحقيقة، توضيح هذا الوجه أنه قد يستدل للحقيقة في الأعم بانقسام العقد إليهما، فإن التقسيم إلى الصحيح وال fasid علامه الحقيقة.

(١) المكاسب ١٩:٣

(٢) كما في القوانين حيث قال: وأنا مستكه بعدم صحة السلب فلم أتحقق معناه لأنّا لا ننكر كونه حقيقة إنما الكلام في الاختصاص وهو لا يثبته. قوانين الأصول ١:٥٢.

(٣) ولعله علام الاختصاص منضمأ إلى ما ذكره في الذيل من أنه لو كان مشتركاً ليقبل تفسيره بأحد هما كغيره من الأنفاظ المشتركة.

وهذا الاستدلال دفعه الشهيد الثاني بأن التقسيم إنما يكون علامة للحقيقة إذا كان التقسيم بلحاظ ذات المعنى، ولا يكون علامة إذا كان بلحاظ ما يستعمل فيه اللفظ أو احتمل ذلك وفي المقام يحتمل أن يكون التقسيم بلحاظ ما يستعمل فيه اللفظ فلا يكون علامة.

استدلال المحقق على مجازية العقود في الاعم

الوجه الثاني: ما أشار إليه المحقق في الشرائع بأنه لا يبرر بالبيع الفاسد لـ حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود.

وأوضحه الشهيد الثاني بقوله: وحيث كان الإطلاق محمولاً على الصحيح لا يبرر بال fasid ولو حلف على الإثبات، سواء كان فساده لعدم صلاحيته للمعاوضة كالخمر والخنزير، أم لفقد شرط فيه كجهالة مقداره وعيته.

نقد الشهيد الثاني

وفي كلمات الشهيد الثاني تنافي صدرأً وذيلأً، فإنه صرخ في الصدر أن عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح، ويصرخ في الذيل أن الاطلاق يحمل على الصحيح دون الفاسد فيما لو حلف على البيع فإن قوله: كان الاطلاق محمولاً على الصحيح كان بمعنى ظهور الاطلاقي ذلك بقرينة (محمولاً) فيقع التنافي بين كون عقد البيع حقيقة في الصحيح وبين انصراف إطلاق العقد إلى الصحيح، فإن انصراف الاطلاق إلى الصحيح متفرع على كون العقد أعم من الصحيح وال fasid.

ومضافاً إلى ذلك يتوجه على الشهيد الثاني أعلى الله مقامه إشكالات:

الإشكال الأول: أنه لو كان عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح للزم عليه أن لا يتمسك بإطلاقات أدلة العقود كإطلاق قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) فإن مفاد الآية على هذا أن البيع النافذ نافذ، وهذا مما لا يمكن أن يلتزم به للزوم اللغوية.

وهذا الإشكال يتوقف على تمامية أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المراد من العقد هو المسبب وأريد منه البيع والصلح والإجارة بمعنى الاسم المصدرري.

وكانت إضافة العقد إلى هذه العناوين كعقد البيع وعقد الصلح وعقد الاجارة إضافة بيانية، فإنه على هذا المعنى يرجع مفاد قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» إلى أن البيع النافذ نافذ وهذا مما لا يمكن أن يلتزم به.

بخلاف ما إذا أريد من العقد السبب أي الإيجاب والقبول وأريد من البيع وغيره من العناوين المسبب، فإنه على هذا المعنى لا يتوجه عليه إشكال، وكلام المحقق والشهيد الثاني أعلى الله مقامهما ناظر إلى المعنى الثاني، قال المحقق في الشراح: العقد اسم للايجاب والقبول.

ويستفاد من كلمات الشهيد الثاني في المسالك أن العقد عبارة عن الإيجاب والقبول والبيع ونحوه مسبب منه، وإضافة العقد إلى البيع مجرد علاقة السببية.

الأمر الثاني: أن يريد من الصحيح الصحيح الشرعي لا العرفي ومراد الشهيد الثاني من الصحيح هو الصحيح الشرعي لا العرفي، وذلك بقرينة التمثيل

بالقسم والنذر فإن الوفاء والحنث بهما على الصحيحي دون القول بالفاسد إنما يتصور على الصحيح الشرعي دون العرفي.

وبملاحظة هذين الأمرين يتوجه الإشكال على الشهيد الثاني والتحقيق -

كما سيأتي إن شاء الله بيانه - جواز التمسك بإطلاق أدلة المعاملات، سواء كانت ألفاظ المعاملات موضوعة للسبب أو المسبب، وسواء كانت موضوعة للصحيح العرفي أو الشرعي وأنه يجوز التمسك بالإطلاق على جميع المبني. الإشكال الثاني: أنَّ بحث الصحيح والأعم له مجال واسع في الفاظ العبادات؛ لأنَّ العبادات أمور مخترعة ومستحدثة عند الشارع فيبحث في أنها حقيقة في الصحيح بالوضع التعيني أو التعيني أو حقيقة في الأعم.

وأما الفاظ المعاملات فلامجال لهذا البحث فيها؛ لأنَّ المعاملات أمور ارتكازية متعارفة بين الناس ولها ألفاظ خاصة موضوعة لها فلا حاجة فيها إلى وضع جديد.

الإشكال الثالث: أنه قد عرفت أنَّ الشهيد الثاني أدعى التبادر من حاق اللفظ حيث قال^(١): عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح ومجاز في الفاسد، لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما، كمبادرة المعنى إلى ذهن السامع عند إطلاق قولهم: باع فلان داره.

ويتجه عليه أنَّ التبادر في الالفاظ المعاملات ليس حاقياً، بل هو ناش من احتفافها بقرائن حالية أو مقالية.

والذي يشهد على ذلك أن نفس الشهيد الثاني قد ذكر كلاماً في موضعين يدل على إنكار التبادر الحافي.

الموضع الأول: ما ذكره في ذيل كلام المحقق في الشرائع في اختلاف المتبادرتين في المسألة الرابعة قال المحقق: ^(١) «الرابعة إذا قال بعذرك بعد فقل بل بحُر، أو بخل فقال بل بخمر، أو قال فسخت قبل التفرق وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعى صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة.

قال الشهيد الثاني في الذيل ^(٢): نبه بقوله: «فالقول قول مدعى صحة العقد» على علة الحكم، وهو أصلالة الصحة في العقود، فإن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة، فيكون قول مدعى الصحة موافقاً للأصل.

الموضع الثاني ما ذكره في الروضة ذيل قول الشهيد في اللمعة الدمشقية، قال الشهيد ^(٣): وفي شرط مفسد يقدم مدعى الصحة.

وقال الشهيد الثاني في الذيل ^(٤): لأنها الأصل في تصرفات المسلم.

فإن الشهيد الثاني ذهب في الموضعين كبروياً إلى أن المنكري مقابل المدعى من وافق قوله مع الأصل، وصغروياً إلى أن مدعى الصحة منكر؛ لأن دعواه موافقة لأصلالة الصحة في العقود.

ووجه الاستشهاد بهذه الموضعين أن صدور هذه الكلمات من مثل

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧.

(٢) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ٣: ٢٦٧.

(٣) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ١٢٢.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحسني - كلاتر) ٣: ٥٤١ (الرابع في اختلافهما).

العلامة والمحقّق والشهيد الأوّل أعلى الله مقامهم مما لا محذور فيه؛ ولكن صدورها من مثل الشهيد الثاني أعلى الله مقامه يشهد على أنه لا يقول بالتبادر الحاقي، وإلا لما بقي لهذا الأصل موضوع.

الإشكال الرابع: أنه لو كانت العقود حقيقة في الصّحيح لما جاز التمسك بإطلاقات أدلة العقود في فرض الشك في صحة عقد من العقود؛ لكونه من الشبهة المصداقية لموضوع الدليل.

والفرق بين الإشكال الأوّل والإشكال الرابع أن عدم التمسك بإطلاقات أدلة العقود في الإشكال الأوّل كان من جهة لزوم لغوية الدليل وسقوطه عن الاعتبار بمناسط اللغوية، فإن مآل قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ» إلى أنّ البيع الصّحيح صحيح وهذا مما لا يمكن أن يتلزم به. وعدم التمسك بها في الإشكال الرابع يكون من ناحية الشبهة المصداقية لموضوع الدليل.

نظريّة الشهيد الأوّل في كون العقود حقيقة في الصّحيح

قال الشيخ أعلى الله مقامه^(١): قال الشهيد الأوّل في قواعده^(٢): الماهيات الجعلية كالصلة والصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد إلا الحجّ؛ لوجوب

(١) المكاسب ١٩: ٣.

(٢) القواعد والقوانين ١٥٢: ٤٠ (قاعدته ٤٠ فائدة الماهيات الجعلية...). قال الشيخ في المطارح^(٣)

^(٣) في توضيح المراد: فالظاهر - بقرينة الاستثناء والتعليل - هو أن الفاسد في الشريعة غير مأمور به إلا في الحجّ، فإن المضي في فاسد واجب ونافع به، كما يشير إليه المحقّق القمي. (قوانين الأصول ط قديم: ٤٧).

المضي فيه، انتهى. وظاهره إرادة الإطلاق الحقيقي.

والفرق بين الشهيدين أنهما اتفقا في كون العبادات والمعاملات حقيقة في الصحيح، والظاهر أن نظرهما واحد وأنهما افترقا في أن الشهيد الأول استثنى الحج من أصلحة الحقيقة، وهذا الاستثناء يبنتني على القول بأن الحج يفسد بالجماع ويجب عليه الحج في العام القابل فيكون الحج للأعم من الصحيح والفاسد وإلا فلا وجه للاستثناء.

وفي المسألة قولان:

أولهما: أن الحج يفسد بالجماع ويجب عليه حج آخر في السنة القادمة، واستثناء المرحوم الشهيد يتم على هذا القول.

ثانيهما: أن الحج الأول فرض، والحج الثاني عقوبة كما هو الظاهر من الشهيد في الدروس^(١) وسيأتي وجه الاستظهار.

اختلاف الاخبار في وجه استثناء الحج

منشأ القولين اختلاف الاخبار فإنها على طائفتين:

الأولى: ما يدل على فساد الحج بالجماع ووجوب الحج عليه من قابل صحيح سليمان بن خالد^(٢).

(١) الدروس: ٣٧٠.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية): ٤، الوسائل: ٩؛ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ٨، وأورد صدره في الباب ١ من أبواب بقية الكفارات، الحديث ١ وفي الباب ٢ من أبواب بقية الكفارات، الحديث ١ وفي الجميع ورد أبو المعزا بالزاء والموجود في الرجال أبو المغراط بالغين المعجمة وبالراء المهملة وهو حميد بن المثنى العجملي الكوفي وثقة النجاشي والشيخ، راجع معجم رجال الحديث (٦: ٢٩٤) طبع بيروت.

محمد بن يعقوب عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْزَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: وَالرَّفِثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

واستثناء الشهيد في القواعد يتم على هذا المبني.

الثانية: ما يدل على أن الحجة هي الأولى، والثانية عقوبة ك الصحيح زراة
(مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُخْرِمٍ غَشِّي امْرَأَةٍ وَهِيَ مُخْرِمَةٌ؟ قَالَ: جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالَمَيْنِ؟
قُلْتُ: أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً؟ قَالَ: إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفِرَا رَبَّهُمَا
وَمَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَلَنِسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَا عَالَمَيْنِ فُرِقَ بَيْنَهُمَا مِنْ
الْمَكَانِ الَّذِي أَخْدَثَاهُ فِيهِ وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَعَلَيْهِمَا الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَّغَا
الْمَكَانَ الَّذِي أَخْدَثَاهُ فِيهِ فُرِقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ
الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، قُلْتُ: فَأَيُّ الْحَجَّيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ: الْأُولَى الَّتِي أَخْدَثَاهُ
فِيهَا مَا أَخْدَثَاهُ، وَالْآخِرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةً.

وهو الظاهر من كلام الشهيد في الدروس حيث اكتفى في نقل الروايات بنقل
رواية زراة كما هو دأبه في بقية الأبواب من الاكتفاء بنقل الرواية في مقام الفتوى،



وعن السيد الخوئي في معجم رجاله في ترجمة أبي المغرا (٢٢: ٥٦) هذا أي المطلق هو حميد
المشتبه ثم ذكر عنوانين هما أبوالمغرا الخصاف وأبوالمغرا العجلبي، وظاهره أنهما مجهولان
لكن الظاهر أن العجلبي هو حميد بن المشتبه فإنه العجلبي الكوفي.
فالمحكى بأبي المغرا اثنان أحدهما له كتاب كما عن النجاشي، وله أصل كما عن الشيخ وهو
المعروف الثقة.
وثانيهما الخصاف مجهول.

فيستظهر منه أنه قدم القول الثاني فإنه ذكر قولين وقال^(١) وروى زرارة أنَّ الأولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز، وقال ابن ادريس: الثانية فرضه وظهور الفائدة في الأجير وكفارة خلف النذر لوعينه بتلك السنة وفي المصدود المفسد إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته أو غيرها وعلى ما اختاره في الدروس لا وجه بالاستثناء.

نقد الشهيد الأول

ويتجه على الشهيد أعلى الله مقامه عمدة إشكالات ثلاثة:
الإشكال الأول أنه قد عَدَ الصلاة والصوم والعقود من الماهيات الجعلية وهذا البيان منه مخدوش.

أما العقود فلا شك في كونها من الماهيات العرفية كالبيع والصلح والإجارة وأمثال ذلك، وليس هي من الماهيات الجعلية الشرعية.
وأما الصلاة والصوم والحج فهي وإن كانت شرعية لكنها ليست من الماهيات الجعلية الشرعية، بل هي أمور واقعية جعلها الشارع مع بعض الخصوصيات موضوعاً للحكم، فالصلاحة مثلاً عبارة عن التكبير والقراءة والركوع والسجود وهذه الأمور ماهيات واقعية والشارع جعل المجموع المركب منها موضوعاً للوجوب.

(١) الوسائل^٩: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ٩. ورواية زرارة مضمرة إلا أنه يعامل مع اضماره معاملة المستند إما لكونه من الأجلاء فهو أجل شأنناً من أن ينقل عن غير المعصوم. وإنما لاته لم ينقل عن غير المعصوم ولو برواية واحدة فلا يحتمل في مورد الأضمار احتمالاً عقلاً لكنه لا اعتبار به هنا. وقد ذكر المحقق الخوئي ذلك الوجه في اعتبار مضمرات سمعاء وهو عينه يجري في مضمرات زرارة.

فدعوى كون الصلاة والصوم وسائر العقود من الماهيات الجعلية الشرعية غير صحيح.

الإشكال الثاني: ما تعرض به الشيخ أعلى الله مقامه من أن الحقيقة الشرعية في مثل الصوم والصلاحة قابلة للتصور، فيقال: إن لفظ الصوم والصلاحة موضوع للجامع من الأجزاء والشراطط الصحيحة الشرعية؛ ولكن الالتزام بالوضع للصحيح الشرعي في العقود مما لا وجه له واحتماله ساقط من أصله.

الإشكال الثالث: أن الالتزام بالوضع للصحيح الشرعي في العقود كوضع البيع للتمليك الانشائي المؤثر بملكية شرعية على فرض تصورو يتربّ عليه تالي فاسد وهو الاجمال في جميع الأدلة الشرعية الواردة في العقود فيما إذا شك في اعتبار شيء فيها، فإن جريان أصلية الاطلاق يتوقف على إثراز صدق الماهية الجعلية وانطباق اللفظ بما له من المعنى على المشكوك ومع الشك في شيء في البيع يرجع الشك فيه إلى الشك في صدق البيع على المشكوك، فيكون التمسك بدليله من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية لنفس الدليل وهذا الإشكال يختص بالأدلة الواردة في العناوين الخاصة كعنوان البيع والصلح والاجارة، وهكذا توضيح ذلك: ان ادلة المعاملات على قسمين: القسم الأول ما ورد بعناوين المعاملات الخاصة مثل قوله ﷺ: الصلح جائز، وقوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» وقوله ﷺ: النكاح سنتى، وأمثالها. القسم الثاني: ما ورد بعنوان العام كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١).

(١) سورة المائدة: الآية ١.

والإشكال المذكور يختص بالقسم الأول دون الثاني فإن النزاع بين الصحيحي والأعمي إنما هو في العناوين الخاصة كالبيع والصلح والإجارة هل هي موضوعة للصحيح أو الأعم؟ وأما عنوان العام كعنوان العقود فهو خارج عن النزاع.

إلا أن يدعى أن العنوان العام كعنوان العقود عنوان مشير إلى عناوين المعاملات فقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** يرجع لها إلى لزوم الوفاء بالبيع والصلح والإجارة وهكذا.

فيجري فيه الإشكال أيضاً مع تفاوت^(٤) بين القسمين فإن الشبهة في

(٤) والحق أن ما ورد بالعنوان العام كقوله تعالى **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** يعد من أدلة الصحة أيضاً إلا أن القسم الأول يدل على الصحة بالطابقية والقسم الثاني يدل على الصحة بالالتزام، وهذا المقدار من الفرق ليس يفارق إلا أن يقال إن التمسك بمعمون **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** للصحة مستلزم للدور على ما نسبه الشيخ الأعظم في المطابح إلى بعض المحدثين من أصحابنا كصاحب الحدائق (١٨: ٣٧٤) نظراً إلى أن المراد بالعقود هي الصحيحة فالتمسك بالعموم موقوف على العلم بكون العقد صحيحاً فإذا أريد استكشاف الصحة من العموم لزم الدور ووافقه سيدنا الأستاذ الطباطبائي القمي أعلى الله مقامه (عدمة المطالب ٢: ٢٨) حيث قال: إن الإهمال في **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** في الواقع مجال فالعقد الذي حكم بلزمته أن يكون خصوص الصحيح أو الأعم منه ومن الفاسد أو خصوص الفاسد لا سبيل إلى الثاني والثالث فيكون الشق الأول متعميناً فيلزم فرض العقد صحيحاً كي يترتب عليه الزوم.

وأجابه الشيخ الأعظم طبقاً لمبناه (مطابح ١: ٦٥) أن الصحة منتزعـة من الماهية بعد تعلق الطلب فيستحيل أن يكون مأخوذاً في ناحية الموضوع.
وأجاب شيخنا الأستاذ (دام ظله) عن الدور فقهاً وأصولاًً مثل دليل **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** دليل إمضائي لما هو المركـز عندهم من العمل بالعقود الصحيحة عندـهم، فـما هو المـأخوذ في العقود هي الصحة العـرفـية، وما هو المستـكشف من الإـمضـاء بالالتزام الصـحة الشرـعـية فلا دلـورـ: وهذا البـيان متـين عندـنا.

القسم الأول شبهة مصداقية لموضوع دليل الصحة وفي القسم الثاني شبهة مصداقية لموضوع دليل لزوم الوفاء.

الفارق بين الحاشية والمطراح والمكاسب

وللشيخ^(١) أعلى الله مقامه هنا مطالب يكون فيها بصدق دفع الإشكال عن الشهيدين وبدأ بها من قوله: نعم، يمكن أن يقال. وما ذكره عصارة مما ذكره صاحب هداية المسترشدين^(٢) في حاشية المعالم لكنه مع تفاوت بينهما وسنشير إن شاء الله إلى نكتة في كلام الشيخ توجب الفرق بينهما خلافاً للسيد الفقيه اليزيدي أعلى الله مقامه حيث ذهب إلى أن كلام الشيخ هو المأخوذ من حاشية المعالم من دون تفاوت بينهما. قال السيد^(٣): الظاهر أن نظره في هذا التوجيه إلى ما ذكره شيخ المحققين في حاشيته على المعالم في آخر مسألة الصحيح والاعم.

ثم قال بعد نقل كلام الحاشية بما حاصله وبيان المراد: أنّ عبارة المصنف وإن كانت قاصرة عن إفاده ما ذكرنا من المراد إلا أنه يجب حملها عليه بقرينة أخذ جميع ما ذكره في المقام من كلام ذلك المحقق.

ولكنه بالدقة في كلمات الشيخ يستظهر أن توجيه الشيخ لا ربط له بما ذكره في المطراح على ما فهمه من الحاشية، كيف، فإنه نقل كلام الحاشية في

(١) المكاسب ٢٠: ٣.

(٢) هداية المسترشدين ٤٩٢: ١.

(٣) حاشية المكاسب ٣١٩: ١.

المطراح واستشكل عليه وقال في آخر البحث^(١): وبالجملة فلانعلم وجهاً لتصحيح ما أفاده الشهيد ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وقال ومما ذكرنا يظهر أن النزاع لا يجري في ألفاظ المعاملات والله الهادي إلى سوء السبيل والموقف. ومن أنكر مبني صاحب الحاشية في أصوله كيف يتبين عليه في الفقه ويُجيب على وفق ذلك المبني، بل ما في المكاسب هو الذي أحدهه الله له من بعد ذلك، فاللازم علينا أن نذكر هداية المسترشدين أولًا ثم المطراح ثم المكاسب حتى يتبيّن لنا التفاوت بين هذه الكلمات.

متن كلام هداية المسترشدين

أما كلام هداية المسترشدين فإليك نص كلامه^(٢): فالظاهر أن يقال بوضعها لخصوص الصحّيحة أي المعاملة الباущة على النقل والانتقال أو نحو ذلك مما قرر له تلك المعاملة الخاصة، فالبيع والإجارة والنكاح ونحوها إنما وضعت لتلك العقود الباущة على الآثار المطلوبة منها، وإطلاقها على غيرها ليس إلا من جهة المشاكلة أو نحوها على سبيل المجاز، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون حقيقة في خصوص الصحّيحة الشرعي حتى يلزم أن تكون توثيقيتها متوقفة على بيان الشارع لخصوص الصحّيحة منها، بل المراد منها إذا وردت في كلام الشارع قبل ما يقوم دليل على فساد بعضها هو العقود الباущة على تلك الآثار المطلوبة في المتعارف بين الناس،

(١) مطراح ٤٢٩: ١.

(٢) هداية المسترشدين (الطبع الجديد)، ٤٩٢: ١، ولنتتم الكلام في المرام برسم أمور: ... ص. ٤٨٩.

فيكون حكم الشرع بحلها أو صحتها أو وجوب الوفاء بها قاضياً بترتّب تلك الآثار عليها في حكم الشرع أيضاً، فتتطابق صحتها العرفية والشرعية، وإذا دل الدليل على عدم ترتّب تلك الآثار على بعضها خرج ذلك عن مصدق تلك المعاملة في حكم الشرع وإن صدق عليه اسمها بحسب العرف، نظراً إلى ترتّب الأثر عليه عندهم.

وحيثندل عدم صدق اسم البيع - مثلاً - عليه حقيقة عند الشارع والمتشرعة لا ينافي صدقه عليه عند أهل العرف مع فرض اتحاد العرفين، وعدم ثبوت عرف خاص عند الشارع؛ إذ المفروض اتحاد المفهوم منه عند الجميع، وإنما الاختلاف هناك في المصدق فأهل العرف إنما يحكمون بصدق ذلك المفهوم عليه من جهة الحكم بترتّب الأثر المطلوب عليه، وإنما يحكم بعدم صدقه عليه بحسب الشع للحكم بعدم ترتّب ذلك الأثر عليه، ولو انكشف عدم ترتّب الأثر عليه عند أهل العرف لا من قبل الشارع لم يحكم عرفاً بصدق ذلك عليه أيضاً كما أن البيوع الفاسدة في حكم العرف خارجة عندهم عن حقيقة البيع. فظهور أنه لا منافاة بين خروج العقود الفاسدة عند الشارع عن تلك العقود على سبيل الحقيقة، وكون المرجع في تلك الألفاظ هو المعانى العرفية من غير أن يتتحقق هناك حقيقة شرعية جديدة، فتأمل جيداً. انتهى.

متن كلام المطارح

أما كلام الشيخ في المطارح فقال: وقد تصدّى بعض المحققين^(١) في

(١) هوالشيخ محمد تقى الأصفهانى.

تعليقاته على المعالم لدفع التنافي، وأطال في بيانه، وملخصه: أن المراد من كون أسامي المعاملات موضوعة للصحيحة، أن المعنى العرفي أيضاً هو الصحيح، لا أنها أسامٌ^(١) للصحيح الشرعي الذي لازمه الإجمال ويكون موقوفاً على بيان الشارع، وإنما يكون إطلاقها على الفاسدة من باب المشاكلة ونحوها^(٢) من المجاز، فلا اختلاف بين الشرع والعرف في أصل المفهوم والمعنى.

غاية الأمر أن العرف ربما يزعمون صدق ذلك المعنى والمفهوم على أمر ليس ذلك مصداقاً له في الواقع يكشف عنه الشارع، فالاختلاف إنما هو في المصدق الشرعي والعرفي بعد الاتفاق على نفس المعنى والمفهوم. وحينئذ فإذا ورد من الشارع أمر يامضاء معاملة من تلك المعاملات على وجه الإطلاق من دون ملاحظة قيد من القيد يحكم بالمشروعية عند الشك على وجه الإطلاق، من دون حزارة ولا محذور^(٣).

ثم استشكل على صاحب الحاشية بإشكالات^(٤) وقال بعد الفراغ عن

(١) في «ع» و«م»: «أسامي».

(٢) في «ط» و«م» بدل «ونحوها»: «ونحو».

(٣) الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، مطارح الأنوار ١: ٤١ (طبع الجديد)، قم.

(٤) استشكل الشيخ الأعظم على المحقق صاحب الحاشية بإشكالات ثلاثة: (١) ٤٢، (٢) ١.

الإشكال الأول: أن ما ذكره صاحب الحاشية مخالف لصریح کلام الشهید، والصریح لا يقبل التوجیه، وکلام الشهید صریح في کون المراد من الصحيح الصحيح الشرعی ومن الفاسد هو الفاسد الشرعی.

الإشكال الثاني: أن التوجیه المذکور لا ینھض بدفع الإشكال بوجه وبيانه يتوقف على مقدمة وهي أن الرجوع إلى متفاہم العرف عند إطلاق الالفاظ الواردة في المحاورات، إما يكون لأجل تشخيص المفاهيم العرفیة واللغویة من حيث إن انتظارهم تكشف عن حقيقة المسمى وإما

الإشكالات: وبالجملة: فلانعلم وجهاً لتصحيح ما أفاده الشهيد ^{رحمه الله}، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

الفارق بين المكاسب والمطارات

وأما كلام المكاسب فهو مشتمل على مطلبين: المطلب الأول في توجيه وضع البيع وشبهه للصحيح، المطلب الثاني في وجه تمسك العلماء بإطلاق أدلة المعاملات على الصحيحي.

أما المطلب الأول، فهو أن البيع وشبهه لا يستعمل حقيقة إلا فيما كان صحيحاً مؤثراً وهو الجامع المؤثر القابل للانطباق على الصحيح العربي

→ يكون لتشخيص مصاديقها، والاشتباه في المصاديق لا يخلو من أحد أمرين، إما يكون تابعاً للاشتباه في المفهوم، وإما يكون الاشتباه لأجل أمر خارج كما إذا اشتبه الرجل بالمرأة لعارض الظلمة ولانقل شقاناً ثالثاً للاشتباه في المصداق.

بعد الفراغ عن المقدمة نقول: إن الموجه كصاحب الحاشية إما يتلزم بإجمال المفهوم على وجه لا يرتفع إجماله بالرجوع إلى العرف، وإما يعترف بعدم الإجمال. فعلى الأول لا وجه للرجوع إلى العرف؛ لأنه ملحق بالمجملات، وعلى الثاني لا مناص من الرجوع إلى العرف في تشخيص المصاديق.

لا يقال: إن الشارع لمخالفته مع العرف يحكم بخطأ العرف في ذلك المورد والمصداق. فإنه يقال: إن التخطئة لا موضوع لها في المقام، فإنها تجدي فيما إذا تبدل حكم العرف بعد كشف الشارع عن الخطأ، مثل حكمه بخطأ العرف في طهارة الكافر لاحتمال أن يكون هناك قذارة معنوية يطلع عليها الشارع، وفي باب المفاهيم لا يتبدل الاعتقاد العرفي بعد الكشف.

الإشكال الثالث: أنا سلمنا إمكان شق ثالث من الاشتباه في المصداق بعد العلم بالمفهوم، مع ذلك لا ينهض قول الموجه دافعاً للإشكال، فإنه بعد فرض اختلاف نظر الشارع في تشخيص المصداق لا وجه للتمسك بالإطلاق والحكم بالخطأ قد ذكرنا خروج المقام منه موضوعاً.

والصحيح الشرعي، فالصحيح العرفي والشرعى مصداقان لذلك الموضوع له.
وبين المصدقين عموم من وجہه؛ إذ قد يصدق الصحيح العرفي دون
الصحيح الشرعي كبيع الخمر فإنه صحيح عرفاً وفاسد شرعاً، وقد يصدق
الصحيح الشرعي دون الصحيح العرفي وقد يجتمعان.

وهذا المطلب بعينه ذكره المحقق صاحب الحاشية من دون تفاوت
بينهما، وبهذا المقدار يتم كلام السيد الفقيه حيث قال: الظاهرأن نظره في
هذا التوجيه إلى ما ذكره شيخ المحققين في حاشيته على المعالم في آخر
مسألة الصحيح والاعم^(١).

والعمدة ملاحظة الفارق بين المطارات والمكاسب، وذلك يتوقف على
بيان أمرتين: الأمر الأول: بيان التهافت بين الكتاين، وبتعبير آخر التهافت بين
الاصول والفقه.

الأمر الثاني: بيان الفارق بين المطارات والمكاسب وعدم التهافت بينهما.

الفارق بين المكاسب والمطارات

أما الأمر الأول وهو التهافت فهوأن الشيخ أعلى الله مقامه قد استشكل في
المطارات على توجيه حاشية المعالم لكتاب الشهيد بإشكالات، وانكر توجيهه
كتاب الشهيد غایة الإنكار بحيث قال في آخر المبحث: وبالجملة فلانعلم
وجهأ لتتصحیح ما أفاده الشهید ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ولكنه قبل

(١) حاشية المكاسب ٣١٩:

ذلك التوجيه في المكاسب ووجهه به تمسك العلماء بإطلاقات العقود، وهذا من التهافت البين.

فإن الشيخ أعلى الله مقامه أنكر التوجيه في المطارات واستشكل على الحاشية بأن العرف مرجع في المفاهيم لا المصاديق؛ ولكن قبله في المكاسب وذهب إلى أن العرف مرجع في تعين المصدق وليس هذا إلا التهافت بين كلماته فقهاً وأصولاً.

وأما الأمر الثاني وهو بيان الفارق بين المطارات والمكاسب وعدم التهافت بينهما فهو أن نظره في المطارات إلى ما إذا كان مفهوم اللفظ معلوماً إلا أن العرف قد يطلقه على بعض المصاديق بالمسامحةعرفية كمفهوم الفرسخ فإنه موضوع لحد معين من المسافة إلا أن الفرسخ يطلق على الأقل منه بالمسامحةعرفية، وكذلك يقال في مفهوم الكُر فإنه موضوع عرفاً للحجم مخصوص ويطلق على الأقل منه مسامحة وما ذكره الشيخ في المطارات نقداً على صاحب الحاشية من أن العرف مرجع في المفاهيم دون المصاديق ناظراً إلى أن العرف مرجع في باب المفاهيم دون المسامحاتعرفية في مصاديقها، وهذا أمر متين فإن العرف مرجع في تشخيص المفاهيم بدقة عرفية ولا اعتبار بمسامحاتهمعرفية.

وأما نظره في المكاسب فهو بما إذا كان مفهوم اللفظ معلوماً كوضع البيع للصحيح المؤثر القابل للانطباق على الصحيحعرفي والشرعى ومهما مصداقان لذلك الموضوع له وبين المصدقين عموم من وجه قد يجتمعان وقد يفترقان واختلاف العرف والشرع لو كان فإنما هو في مرحلة المصدق.

ومن ناحية أن الخطابات الشرعية كما سيأتي في المطلب الثاني ملقة إلى العرف العام، ولو كان للشارع اصطلاح خاص لزم التنبيه عليه، ومن عدم التنبيه يستكشف أن الصحيح عنده هو الصحيح عند العرف.

وبهذا ظهر الفارق بين المطارات والمكاسب، فإن الشيخ في المطارات كان بصدق بيان أن العرف مرجع في المفاهيم دون المصادر المسامحة، وفي المكاسب يكون بصدق بيان أن العرف كما أنه مرجع في المفاهيم يكون مرجعاً في المصادر الحقيقة العرفية فيما إذا أطلق الشارع اللفظ ولم يبين لنفسه اصطلاحاً، فيستكشف من عدم التنبيه أن المصداق العرفي هو المصدق عند الشارع فلاتهافت بين الكتابين فإنه ذهب في المكاسب إلى أن العرف مرجع في المصادر الحقيقة العرفية، وفي المطارات إلى أنه ليس بمرجع في المصادر الحقيقة المسامحة.

وأما المطلب الثاني فهو ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في وجه تمسك العلماء بإطلاق أدلة البيع ونحوه.

وقد ذكر في وجه تمسكهم بإطلاقات أدلة المعاملات تقريبين:

التقريب الأول: أن البيع الموضوع للصحيح المؤثرة عبارة عن المصدر الذي يراد من لفظ بعث أي إنشاء تمليك العين بمالي ويطلق عليه السبب، كما أنه يطلق عليه أنه فعل الموجب، وبهذا العنوان وقع موضوعاً للحكم الشرعي؛ لأن الخطابات ملقة إلى المحاورات، فاللفظ ينصرف إلى ما هو المؤثر عند البياع، فيستدل بإطلاق حلية البيع على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً - ثم قال - : فتأمل. ولعل وجه التأمل إشارة إلى أن الاستدلال بإطلاقات

حلية البيع يبنتني على أن يكون الموضوع له أعم من الصحيح وال fasid^(١). التقريب الثاني أن البيع وشبهه الموضوع للصحيح المؤثر عبارة عما هو المؤثر عند العرف والشرع، والصحيح العرفي والشرعى مصداقان لذلك الموضوع له، وبين المصداقين عموم من وجه قد يتتفقان وقد يختلفان، إلا أن الخطابات الشرعية لما وردت على طبق المحاورات العرفية ينصرف لفظ البيع وشبهه في تلك الخطابات إلى ذلك المصدق العرفي ويستكشف منه أنه الصحيح الشرعي أيضاً.

وإليك نص كلامه: وأما وجه تمسك العلماء بإطلاق أدلة البيع ونحوه؛ فلأن الخطابات لما وردت على طبق العرف، حمل لفظ «البيع» وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، أو على المصدر الذي يراد من لفظ «بعثت»، فيستدل بإطلاق الحكم بحلمه أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً^(٢).

وبهذين التقريبين ظهر أن المراد من الإطلاق في كلام الشيخ الإطلاق اللغطي لا الإطلاق المقامي، فإن حمل لفظ البيع وشبهه على الصحيح العرفي بقرينة ورود الخطابات على طبق المحاورات عبارة أخرى عن انصراف اللفظ وليس إلا من ناحية الإطلاق اللغطي لا المقامي صوناً عن اللغوية.

(١) وأورد محقق السيد الخوئي على هذا التقريب بأن التمسك بالإطلاق على هذا النحو وإن كان صحيحاً ولكنه عبارة أخرى عن القول بوضع الفاظ المعاملات للأعم بدأه أن ما يصدق عليه لفظ البيع بالمعنى المصدري أعم من الصحيح وال fasid.

(٢) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة) .٣٠ : ٢٠.

إشكالات على الشيخ

وقد أورد على كلام الشيخ أعلى الله مقامه بإشكالات:

الإشكال الأول: ما ذكره بعض المحققين^(١) من حمل كلام الشيخ على الإطلاق المقامي، وذكر في توضيح الإطلاق المقامي: إن لفظ البيع مثلاً وإن كان اسمًا للسبب الحاصل من السبب الخاص الذي يراه الشارع مؤثراً في الملكية إلا أنه لم يبيّن الأسباب، وإنما أمضى المسببات ببركة الاطلاقات والعمومات ويدور أمر الأسباب العرفية بين إهمالها من قبل العمومات والاطلاقات وبين إمضائهما بها، والاهتمال مما لا وجه له فيتعين في الامضاء وذلك بالدلالة الاقضائية وصوناً لكلام الشارع عن اللغوية.

إشكال السيد الخوئي على الإطلاق المقامي

ونوّقش^(٢) فيه بأن التمسك بالإطلاق المقامي إنما يجوز فيما إذا لم يكن للمطلق أفراد متيقنة وإلا فينصرف إليها من دون أن تلزم اللغوية من الاهتمام ومن البين أن مقامنا من هذا القبيل؛ لأننا كشفنا عن مذاق الشارع كشفاً قطعياً أنَّ بعض ما هو سبب للبيع عرفاً مؤثراً في الملكية جزماً كالشك في اعتبار الموالات بين الإيجاب والقبول وفي اعتبار العربية في الصيغة فيؤخذ بالمتيقن ولا تصل النوبة إلى الإطلاق المقامي صوناً عن اللغوية.

(١) كالمحقق الابرواني، حاشية المكافئات ٧٥:١. وتبعه المحقق السيد الخوئي، مصباح الفقاهاة ٨٣:٢.

(٢) المناقش هو المحقق السيد الخوئي، مصباح الفقاهاة ٨٤:٢ تبعاً لاستاذ المحقق النائيني منية الطالب ٣٨:١.

نقد السيد الخوئي

وهذا الإشكال وإن كان متيناً وأشار إليه المحقق الثاني أعلى الله مقامه أيضاً، فإنَّ ضابطة التمسك بالإطلاق المقامي صوناً عن اللغوية أن لا يكون قدر متيقن في البين، وإلا يحمل عليه الاهتمام من دون أن تلزم اللغوية. ولكنه يتوجه على هذا السيد المحقق بما تقدم منا من أنَّ نظر الشيخ من الإطلاق هو الإطلاق اللغطي^(١) لا الإطلاق المقامي، فإنه يدعى انتصار لفظ

(١) والحق ما فهمه سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي من كلام الشيخ الأعظم تبعاً لـأستاذ المحقق الایرواني.

فإن مراد الشيخ من البيع العرفي في هذا التقرير هو الحاصل أي المسبب، والبيع في موضوع الأدلة وإن كان ينصرف إلى البيع العرفي؛ لكنه أريد به المسبب العرفي وصدر كلام الشيخ قرينة على ذلك حيث جعل المقابلة بين الحاصل من المصدر وبين المصدر، ومن المعلوم أنَّ إمضاء المسبب إنما يستلزم إمضاء السبب بنحو مطلق بدلالة الاقضاء صوناً عن اللغوية.

* ويمكن أن يجرب: بأنه لا شك في أنَّ الظاهر أنَّ مراد الشيخ هو الإطلاق اللغطي كما يظهر من عبارات الشيخ: «إليك نص عبارته: بإطلاق نحو «وأحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»، وإطلاقات أدلة سائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها، مع أنَّ سيرة علماء الإسلام التمسك بها في هذه المقامات.نعم، يمكن أن يقال: إنَّ البيع وشبيهه في العرف إذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يراد من قول القائل: «بعثت» عند الإنسان، لا يستعمل حقيقة إلا في ما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر القائل، ثمَّ إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عند، وإنَّ كان صورة بيع، نظير بيع الهازل عند العرف. فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقيب قول القائل: «بعثت» عند العرف والشرع حقيقة في الصحيح المفيد للأثر، ومجاز في غيره، إلا أنَّ الإفادة وثبت الفائدة مختلف في نظر العرف والشرع. وأقاً وجه تمسك العلماء بإطلاق أدلة البيع ونحوه؛ فلأنَّ الخطابات لما وردت على طبق العرف، حمل لفظ «البيع» وشبيهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، أو على المصدر الذي يراد من لفظ «بعثت»، فيستدلُّ بإطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً، فتأمل فإنَّ للكلام محل آخر. انتهى كلامه.

البيع في أدلة الحل إلى البيع الصحيح العربي بقرينة أن الخطابات وردت على طبق العرف ولا يدعى الانصراف صوناً عن اللغوية لكي يكون الاطلاق ملائماً، وبعبارة أخرى أن الشيخ أعلى الله مقامه يدعى أن طرف الخطابات الشرعية هو العرف ولفظ البيع وشبهه المأمور في الأدلة الشرعية محمول على المعنى العربي وهو البيع الصحيح المؤثر عندهم، وفي مورد الشك صدق البيع العربي فيه محرز وإنما يشك في تقييده شرعاً بالعربية والموالة مثلاً فيتمسك بإطلاق اللفظ لنفي ذلك التقييد.

إشكال المحقق النائي على الشيخ

الإشكال الثاني: ما أفاده المحقق النائي على الله مقامه فإنه طرح البحث بعنوان الأمر الثاني وقال: قد اشتهر بين الفقهاء أن باب ألفاظ العقود وما ينشأ بها باب الأسباب والمبنيات فيزيدون أن مثل بعث واشتريت سبب لحصول النقل والانتقال.

→

ولا يخفى أن تعبيره: صحيحًا مؤثراً، أو المفيد للأثر، أو الصحيح المؤثر... ظاهر في كون مصب الإطلاق هو السبب لا المسبب.

نعم، للإطلاق اللغطي على التقريب الأخير مجال وهو أن يكون المراد من البيع المعنى المصدرى؛ ولكن نظر المحقق الخوئي في حمل كلام الشيخ على الإطلاق المقامي إنما هو على التقريب الحاصل من المصدر إلا أن يوجه كلام الشيخ بأن المسبب ينقسم بلحاظ أسبابه إلى أقسام بالحقيقة العرفية كأنقسام الحرارة النارية والشمسية والكهربائية فيكون التمسك بالإطلاق بلحاظ انقسامه بانقسام الأسباب لغطياً كما اختاره شيخنا الأستاذ (دام ظله).

وفيه أنه تام في المقيس عليه كأنقسام الحرارة بلحاظ أسبابها ومورد للتأمل في المقيس؛ إذ لا بعد المسبب العرفي الاعتباري بلحاظ أسبابه من انقساماته ولا أقل من الشك.

وقال يظهر من الشهيدين ^{بأن} عقد البيع وغيره حقيقة في الصحيح
ومجاز في الفاسد فعلى هذا يتولد هنا إشكالان:
الأول: أن كون العقد حقيقة في الصحيح معناه أن الشارع وضعه لل الصحيح
مع أن المعاملات بأجمعها إ مضائية.

الثاني عدم صحة التمسك بالإطلاقات عند الشك في الصحة والفساد
كما لا يصح في العبادات.

ثم إن هذا المحقق أعلى الله مقامه ذكر مطلبين:
المطلب الأول: في نقد كلمات الشيخ أعلى الله مقامه نقضاً وإبراماً على
مبني كون الفاظ العقود من باب الأسباب والمسببات.
المطلب الثاني: في حل الإشكال بطور آخر على مختاره من كونها من باب
الآلية وذى الآلة.

إشكال المحقق النائي على كونها حقيقة في الصحيح
أما المطلب الأول فقد نقل لتصحيح الإشكال الأول وجهاً ولتصحيح
التمسك بالاطلاق وجهين:

أما وجه تصحيح الإشكال فهو أن كون العقد حقيقة في الصحيح معناه أن
الشارع أمضى المعاملاتعرفية فكل ما كان صحيفاً مؤثراً عرفاً يكون
صحيحاً مؤثراً شرعاً، غاية الأمر قد يقع الاختلاف بين الشرع والعرف في
المصدق كالبيع الربوي، وبتعبير المصنف قد يكون الاختلاف بين النظرين
فإن ما هو بنظر العرف بيع ليس بنظر الشارع بيعاً فالبيع عند الشرع والعرف
واحد مفهوماً وقد يتفقان مصداقاً وقد يختلفان.

وناقش فيه المحقق النائي^(١) بأنَّ العرف مرجع في المفاهيم وأما تطبيق المفاهيم على المصاديق فليس بمتابع، فإنَّ المصاديق العرفية المسامحية لا اعتبار بها.

نقد المحقق النائي

وفيه بما ذكرناه سابقاً وأوضحتناه من أنَّ مراد الشيخ أعلى الله مقامه من صدر كلامه وذيله هو المصدق الحقيقى العرفى لا المسامحى.

إشكال المحقق النائي على التمسك بالاطلاق
أما تصحیح الإشكال الثاني فقد نقل المحقق النائي لتصحیح التمسك بالاطلاق وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الخطابات الشرعية وإن وردت في إمضاء المسببات إلا أنَّ إمضاء المسبب إمضاء للسبب.

ثم قال^(٢) ولا يبعد أن يكون نظر المصنف ومن تبعه في التمسك بمطلقات أبواب المسببات لصحة ما شرك في كونه سبباً راجعاً إلى هذا الوجه، بل هو المتعين فإن قوله **«ف لأن الخطابات الشرعية لما وردت على طبق العرف حمل لفظ البيع على ما هو الصحيح والمؤثر عند العرف»** ظاهر في أنَّ إمضاء

(١) منية الطالب ٣٧: ١.

(٢) منية الطالب ٣٨: ١؛ و قال في فوائد الأصول (١: ٨٠): وما يقال في حلّه: من أنَّ إمضاء المسبب يلازم عرفاً إمضاء التسبب، إذ لو لا إمضاء التسبب كان إمضاء المسبب لغواً، فليس بشيء؛ إذ لا ملزمة عرفاً في ذلك وإن يظهر من الشيخ **«الميل إلى ذلك»**.

المسبب إمضاء للسبب، لأن المصدق المسامحي العرفي مندرج تحت الأطلاق.

وناقش فيه أن إمضاء المسبب إنما يكون إمضاء للسبب مبنياً على أحد الأمرين:

أولهما: أن يكون بينهما اتحاد ولا اتحاد بين السبب والمسبب لا حقيقة ولا عرفاً.

ثانيهما: أن يكون بينهما تلازم في الامضاء ولا ملزمة بينهما مع تبانيهما خارجاً كما هو المفروض.

نعم، لو قلنا كما قيل إن الإمضاء الشرعي ورد على الأسباب، فلا إشكال في أنه يكفي في التمسك بالإطلاقات، كما أن إمضاء السبب يكفي في إمضاء المسبب.

وأما المسبب فلا يكفي في إمضاء السبب إلا بأحد الأمرين المذكورين وقد ذكرنا أنه لا اتحاد بين السبب والمسبب ولا تلازم بينهما في الإمضاء.

نقد المحقق النائيني

وفيه أولاً أن نظر الشيخ أعلى الله مقامه ليس إلى مبني إمضاء المسبب إمضاء السبب، بل نظره إلى أن الموضوع له عند العرف والشرع أمر واحد مفهوماً وهو الصحيح المؤثرون له مصدق عرفي ومصدق شرعى والمصدقان قد يتافقان وقد يختلفان، وحيث إن الخطابات الشرعية وردت على طبق المحاجة العرفية ينصرف لفظ البيع ومثله في تلك الخطابات إلى المصدق الحقيقي العرفي لا المسامحي، ويستكشف منه أن الصحيح العرفي هو الصحيح

شرعاً وإنما خرج عن تحت موضوع دليل الإمضاء خصوصاً ما قام الدليل الشرعي على فساده كالبيع الربوي ويبقىباقي تحت الدليل العام أو المطلق فإذا شك في صحة العقد الفارسي شرعاً لاحتمال اعتبار العربية عند الشارع، فهنا يتمسك بطلاق لفظ البيع في أدلة الإمضاء، فإن الصدق العرفي محرز وجданاً، وإنما يشك في صحته شرعاً وأصله الإطلاق رافعة للشك. والانتقال من مصدق إلى مصدق أمر، والانتقال من المسبب إلى السبب أمراً آخر^(١).

وثانياً: لو أغمضنا عن ذلك وقلنا إن المقام بنظر الشيخ أعلى الله مقامه يكون من صغريات السبب والمسبب وأنه يدعى أن إمضاء المسبب إمضاء للسبب، فمع ذلك لا يتوجه عليه إشكال المحقق النائي بأعلى الله مقامه إذ يرد عليه بإشكال نقضي وحلبي.

أما النقض فيما ذكره في الأصول^(٢) في مبحث مقدمة الواجب في مقدمة

(١) قد مرّمنا أن الخطابات الشرعية وردت في إمضاء المسبب العرفي فيحتاج في إثبات إمضاء العرفي إلى أدلة الاقضاء وبنطاط اللغوية.
* ويمكن أن يجاب: بما تقدم.

(٢) أجود التقريرات ١: ٢٤٩. ولكنه تقدم من المحقق النائي في نفس مقدمة الواجب (أجود التقريرات ٢١٩: ١) التفصيل بين ما كان وجود أحدهما مغاييرًا لوجود الآخر في الخارج كشرب الماء ورفع العطش فلامعنى لصرف الأمر المتعلق بالمبسب إلى سببه بعد كون المسبب مقدوراً ولو بالواسطة، وبين أن يكونا عنوانين لموجود واحد فإذا تعلق الخطاب بظاهره بالمبسب فهو متعلق بذاته السبب في نفس الأمر وهذا أولاً.

* ويمكن أن يجاب: بأنه قد فصل المحقق النائي في صورة تغاير الوجود بين ما كان المقدمة علة تامة للحرام بحيث لا يمكن المكلف من امتثال تكليف الحرمة بعد الإتيان بها أولاً تكون

الحرام من ان المقدمة اذا كانت علة تامة للحرام بحيث لا يمكن المكلف من امتثال تكليف الحرمة بعد الاتيان بها فلا إشكال في حرمتها فإنها هي التي تتعلق بها القدرة والإرادة أولاً وبالذات، والمعلول إنما يكون مقدوراً بتباعها

→

كذلك، وإليك نص كلامه «وعلى الثاني [قد لا يكون له صارف عنه] فاما أن يكون عنوان الحرام وعنوان ما هو مقدمة له منطبقين على شيء واحد، كما في الأفعال التوليدية نظير إجراء الماء على أجزاء البدن لل موضوع المنصب على أرض مخصوصة بلا وساطة جريانه على أرض أخرى مباحة، وأما أن يكون عنوان الحرام منطبقاً على غير ما ينطبق عليه عنوان ما هو مقدمة له وعلى الأول، فالحكم المتعلق بالفعل التوليدية يكون بنفسه متعلقاً بما يتولد منه كما عرفت سابقاً فتكون الحرمة المتعلقة بالغصب متعلقة بإجراء الماء على البدن فيدخل بذلك في باب اجتماع الأمر والنهي، وعلى الثاني فاما أن تكون المقدمة علة تامة للحرام بحيث لا يمكن المكلف من امتثال تكليف الحرمة بعد الاتيان بها أو لا تكون كذلك، أما على الأول فلا إشكال في حرمتها فإنها هي التي تتعلق بها القدرة والإرادة أولاً وبالذات، والمعلول إنما يكون مقدوراً بتباعها فتسري إليها الحرمة المتعلقة به مثل ذلك إجراء الماء في الموضوع على الأرض المباحة المشتملة على ميزاب يجري منه الماء على الأرض المخصوصة بحيث لا يمكن المكلف بعد جريان الماء على الأرض المباحة من منع انصبائه على الأرض المخصوصة...».

وما نحن فيه من هذا القبيل حيث إن السبب علة تامة لتحقق المعاملة لفرض توفر سائر ما يعتبر في تحقق المسبب.

وثانياً: يمكن أن يقال بالفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فإن الحكم التكليفي على مسلكه يتعلق بالحصة المقدورة باقتضاء الخطاب وما هو المقدور هو المقدمة، بخلاف الحكم الوضعي فإنه ليس مشروطاً بالقدرة ففي مثله لا تلازم بين إمساك المسبب وإمساك السبب ومقامنا من قبيل السبب والمسبب في الحكم الوضعي.

* ويمكن أن يحاجب: بأنه لا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي، لوحدة المناطق فيما، فإن المناط استحالة انفكاك المعلول عن علته التامة في الحكم، فلا يعقل ليحكم بصحة المسبب والمعلول، ويحكم ببطلان وعدم تأثير السبب والعلة، مع كون العلة علة تامة.

نعم، يتم ذلك على مرام الشيخ من أن الحكم الوضعي ينتزع من الحكم التكليفي.

فتسري إليها الحرمة فالعملة تكون حراماً بالحرمة النفسية لا الغيرية.
ومن يقول بهذا المبني في أصوله كيف يقول هنا إن إمضاء المسبب لا يسري إلى إمضاء السبب؟

وأما الحل^(١) فبأن المسبب وإن كان مغايراً لسببه وجوداً لكن المسبب ينقسم بلحاظ أسبابه إلى أقسام بالحقيقة العرفية كانقسام الحرارة إلى الحرارة النارية والشمسية والكهربائية، ومناط الإطلاق بمقدمات الحكمة أن يكون المقسم قابلاً للإقسام فيتسلك بإطلاق المسبب بلحاظ أسبابه فيكون إمضاء المسبب إمضاء للسبب بهذا المناط.

وأما ما ذكره من التفصيل بين ما إذا كان اللفظ موضوعاً للسبب العرفي فلا إشكال فيه وبين ما إذا كان موضوعاً للمسبب فهو محل النزاع والإشكال، ففيه أن كليهما مورد للإشكال؛ لأن مناط الإشكال وهو الاجمال في الصدق في مورد الشك موجود فيهما فلأوجه للتفصيل بين وضع لفظ البيع للسبب العرفي والمسبب العرفي.

الإشكال الثاني من المحقق النائي على الإطلاق المقامي
الوجه الثاني لتصحيح التمسك بالإطلاقات هو التمسك بالإطلاقات المقامية بتقريب أن الشارع إذا أمضى الأمر فلامحالة لا ينفك من إمضاء المؤثر، فإن المفروض أن العرف يرون جميع هذه العقود مؤثراً فلولم يكن مؤثراً عند الشارع لوجب عليه التنبيه، ومن عدم التنبيه يستكشف كون العقود

(١) انقسام المسبب بلحاظ أسبابه يستفاد من كلمات المحقق الأصفهاني حاشية المكاسب ٩١:١

مؤثرة عند الشارع، فإذا شك في صحة عقد الفارسي شرعاً يتمسك بإطلاق قوله تعالى **«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** إطلاقاً مقامياً بدلالة الاقتضاء وعدم لزوم اللغوية. وناقش فيه أن المورد يكون من صغريات الشك في المحصل كالشك في الطهارة الحاصلة بالغسلات والمسحات، فإن الشك في الطهارة الحاصلة من الغسل بكيفية خاصة شك في حصول الطهارة به ولا يمكن التمسك فيه بالإطلاق المقامي، بل لا بد فيه من الاحتياط، والمقام من هذا القبيل فإن الملكية مسبب نشك في حصولها بالعقد الفارسي فهو من الشك في المحصل، ومقتضى القاعدة العقلية فيه وجوب الاحتياط، مضافاً إلى أن الإطلاق المقامي إنما يتمسك به فيما إذا لم يكن له قدر متيقن في البين، وفي المقام أسباب متيقنة عند العرف، وبعد معلومة أسباب متيقنة عند العرف لا مجال للتمسك بالإطلاق المقامي.

وفي كلام المحقق النائي نقض وحل:

أما النقض فبمثيل الطهارة الحاصلة من الغسلات والمسحات والمقام من هذا القبيل فإن الشك فيه شك في المحصل، ومقتضى الحكم العقلبي في الشك المحصل هو الاحتياط ولا مجال للبراءة ولا الإطلاق المقامي.

أما الحل فأن يتمسك بالإطلاق المقامي بدلالة الاقتضاء وعدم لزوم اللغوية يبنتني على عدم وجود القدر المتيقن في البين، وإلا فتحمل آية حل البيع على ذلك المتيقن ولا يصح التمسك بها في موارد الشك لعدم لزوم اللغوية.

ومن هنا ظهر أن إشكال المحقق السيد الخوئي على الإطلاق المقامي قد نشأ من إشكال المحقق النائي ومتخذ منه.

نقد المحقق النائي والسيد الخوئي

والجواب عن هذا الإشكال أن الإشكال على الإطلاق المقامي وإن كان متيماً إذ لا يمكن التمسك بالإطلاق المقامي مع وجود القدر متى يقين في البين إلا أن نظر الشيخ أعلى الله مقامه ليس إلى الإطلاق المقامي، بل نظره في وجه تمسك العلماء إنما هو إلى الإطلاق اللغظي بتقرير ذكرناه سابقاً، وملخصه: أن الخطابات الشرعية فيما إذا لم يكن للشارع اصطلاح خاص ملقة إلى العرف العام فلفظ البيع عند الإطلاق ينصرف إلى المصادر العرفية فيكون الإطلاق لغظياً بمناطق الانصراف لا بمناط اللغة، ومع وجود الإطلاق اللغظي لا مجال لحكم العقل بالاحتياط، فإن حكم العقل بالاحتياط تعليقي موقوف على عدم البيان الشرعي، والإطلاق اللغظي بيان وارد على موضوع حكم العقل.

التمسك بالإطلاق على مسلك الآلة وذى الآلة

وأما المطلب الثاني من كلام المحقق النائي أعلى الله مقامه وهو حل الإشكال على مسلكه في باب المعاملات، فقد ذكر أن المنشآت بالعقود ليست النسبة بينهما نسبة المسبب إلى السبب لكي تتجه عليه الإشكالات السابقة، سواء كانت السببية إعدادية، كما إذا لم يتخلل بين الفعل والأثر فعل اختياري كوقوع الأعمى في البثير المترتب على حفر حافر في الطريق العام، أو كانت توليدية كالإحراق المترتب على الالقاء في النار.

بل النسبة بينهما نسبة ذي الآلة إلى الآلة فإن المنشآت بالعقد حاله بالنسبة إلى العقد حال الكتابة بالقلم واسم المصدر إلى المصدر وهم متهددان

وجوداً ومتغيراً اعتباراً، فإن أثر الفعل لو انتسب إلى الفاعل يسمى تأثيراً ومصدراً ولو انتسب إلى المفعول يسمى اسم المصدر وتأثيراً. والفرق بين السبب والمسبب باسم المصدر والمصدر أن إمضاء المسبب لا يكفي في إمضاء السبب بخلاف اسم المصدر فإن إمضاءه ملازم لإمساء المصدر بل هو عينه على وجه.

وعلى طبق هذا المبني أن تعلق الإمساء بنفس الإيجاد كما هو المعين في قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** لأن الإمساء تعلق بالعقد الذي هو آلة لإيجاد المعاملة وهو الظاهر من قوله تعالى: **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** لو كان المراد منه الحلية التكليفية الراجعة إلى الأفعال فلا إشكال لتعلق الإمساء بنفس هذه الإيجاد العرفي.

وإن تعلق الإمساء بالأثر الحاصل من الأفعال كما يمكن أن يكون هو المراد من قوله تعالى: **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** بناء على ظهوره في الحلية الوضعية، فلا إشكال أيضاً لاتحاد الأثر مع التأثير، فإمساء الأثر إمساء المؤثر.

نقد مسلك الآلة وذى الآلة

ويرد على هذا المحقق أعلى الله مقامه:

أولاً: أن الجمع بين الآلة وذى الآلة والمصدر واسم المصدر أمر لا نفهمه فإنه من الجمع بين المتنافيين فإن الآلة وذى الآلة كالكتابة والقلم متعددان في الوجود، ويستحيل اتحادهما وجوداً، والمصدر واسم المصدر يستحيل تعددهما وجوداً فإنهما يتحداً وجوداً ومتغيراً اعتباراً فالجمع بينهما من الجمع بين المتنافيين.

وثانياً: أن تطبيق المصدر واسم المصدر على المنشئات بالعقود غير قابل للدرك ولا معنى له، فإن المنشئات كالبيع والاجارة والصلاح وأضرابها أمور اعتبارية والعقود التي هي آلة لها أمور تكوينية، سواء كانت العقود مختصة باللفظ على القول بإنكار المعاطاة أو كانت أعم من اللفظ والفعل على القول بصحة المعاطة.

فإن اللفظ أو الفعل موجود تكويني والمنشئات أمور اعتبارية واتحاد الموجود التكويني مع الموجود الاعتباري محال.

فظهور أن المبني غير قابل للقبول وليس قابلاً للتوجيه.

إشكال عدة من الأكابر على الشيخ

الإشكال الثالث على كلام الشيخ أعلى الله مقامه ما ذكره عدة من الأكابر، من أن الانقسام إلى الصحيح وال fasid إنما يتصور فيما إذا كانت ألفاظ المعاملات موضوعة للأسباب واما اذا كانت موضوعة للمسببات فلا يتصور فيها الانقسام إلى الصحيح وال fasid.

فإن الصحيح بمعنى ما يترتب عليه الأثر وال fasid بمعنى ما لا يترتب عليه الأثر والانقسام إليهما إنما يتصور بالنسبة إلى الأسباب أي الإيجاب والقبول فإن مثل صيغة بعث واشتريت يصح أن ينقسم إلى ما يترتب عليه الأثر وما لا يترتب عليه الأثر بل يلاحظ ما يعتبر فيه من الشرائط.

وأما المسبب فأمره يدور بين الوجود والعدم فلا يكون قابلاً للانقسام إلى الصحيح وال fasid، فلا يصح أن يتمسك فيه بإطلاق موضوع أدلة المعاملات وبذلك الأساس ذهب الشيخ أعلى الله مقامه إلى حل المسألة على مختاره في

تعريف البيع وهو إنشاء تملك العين بمال، فإن البيع بهذا المعنى قابل للانقسام إلى الصحيح وال fasid أي إلى المؤثر وعدم المؤثر، بخلاف البيع بمعنى المسبب أي الملكية فإن أمره دائرين الوجود والعدم. وفيه أن المنشئات بالعقود قد عبر عنها في كلمات القوم بالسبب والمسبب والمؤثر والأثر.

المعتملات في المسبب من الایجاب والقبول

والمسبب بالايجاب والقبول على هذا التعبير لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: أحدها: الملكية الحاصلة بنظر الشارع. ثانيها: الملكية الحاصلة بنظر العرف. ثالثها: الملكية الحاصلة بنظر المتعاملين. فإن كان المراد من المسبب اعتبار الشارع فما ذكره من أن المسبب يدور أمره بين الوجود والعدم فهو متين، فإن اعتبار الشارع أمره دائرين الوجود والعدم ولا يكون قابلاً للانقسام إلى الصحيح وال fasid.

وأما إذا كان المراد من المسبب ما حصل بالإنشاء في اعتبار المتعاقدين كما هو الحق في المسألة أو كان المراد منه ما حصل بالإنشاء في اعتبار العرف فهو قابل للانقسام إلى الصحيح وال fasid، فإن ما حصل بالإنشاء في اعتبار المتعاقدين يصح أن ينقسم بلحاظ اعتبار العرف إلى ترتيب اعتبار العرف وعدمه وكذلك بلحاظ ترتيب اعتبار الشارع.

وما حصل باعتبار العرف ينقسم إلى الصحيح الشرعي وعدمه بلحاظ وقوعه موضوعاً لاعتبار الشارع وعدمه.

وأما ما نسب إلى الشيخ أعلى الله مقامه من أنه حل المسألة على السبب دون المسبب ففيه أن الشيخ أعلى الله مقامه فرض البحث على البيع بالمعنى المصدري وهو السبب وعلى البيع بمعنى اسم المصدر وهو المسبب، فهو ممن يرى انقسام المسبب إلى الصحيح وال fasid كان قسم السبب إليهما فلا يختص النزاع عنده بخصوص الأسباب.

إشكال المحقق الاصفهاني على الشيخ

الإشكال الرابع على كلام الشيخ أعلى الله مقامه ما أفاده المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه من التفصيل في أدلة المعاملات بين ما إذا كان بـلسان الإمضاء قوله تعالى **«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** فيجوز فيه التمسك بالإطلاق اللغطي، وبين ما إذا كان بـلسان ترتـبـ الحـكمـ الشـرـعيـ الذـيـ لـازـمـهـ الـامـضـاءـ كـقولـهـ **«البيـانـ بـالـخـيـارـ حـتـىـ يـفـتـرـقـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ فـيـهـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـ الـلـغـطـيـ،ـ بـلـ الـمـعـقـولـ فـيـهـ هـوـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـ الـمـقـامـيـ»**.

تفصيل المحقق الاصفهاني بين ما كان بـلـسانـ الإـمـضـاءـ وـماـ كانـ بـلـسانـ تـرـتبـ الـحـكمـ

أما الدليل على التفصيل فهو أن مفاد الدليل إذا كان بـلـسانـ الإـمـضـاءـ فلا محالة يكون موضوع القضية هو النقل العـرـفـيـ ويكون النـقـلـ الشـرـعيـ عـلـىـ طـبـقـ اعتبارـ النـقـلـ العـرـفـيـ لـكـيـ يـعـقـلـ عـنـوانـ الـامـضـاءـ.

وأما وجه كون الإطلاق كلامياً فقد ذكر المحقق الاصفهاني في بيان ذلك: أنَّ طبيعـيـ النـقـلـ العـرـفـيـ باعتبارـ أـصـنـافـ أـسـبـابـ لهـ حصـصـ كلـ منهاـ مـلـزـومـةـ

لصنف من طبيعي السبب، فمقتضى إمضاء طبيعي النقل العرفى لجميع حصصه إمضاء السبب الممحص بجميع أطواره فعلى طبق كل حصة عرفاً حصة شرعاً.

وأما إذا كان مفاد الدليل بلسان ترتيب الحكم فلا يجوز فيه التمسك بالإطلاق الكلامى، وإنما يجوز فيه التمسك بالإطلاق المقامى، وقد أفاد المحقق الاصفهانى أعلى الله مقامه في وجه ذلك: أنَّ موضوع جواز التصرف تكليفاً ووضعاً ليس إلا النقل الشرعى والتملىك الشرعى وهو غير قابل للتوسيعة والتضييق، فلا يعقل فيه الإطلاق الكلامى. نعم، يعقل فيه الإطلاق المقامى بتقريب أنه إذا كان الشارع في مقام ترتيب الأثر على النقل الشرعى الذي يختلف وجوداً وعدماً بوجود محققه شرعاً وعدمه ومع ذلك لم يعين له محققاً خاصاً يعلم منه أنَّ كل ما هو محقق له عرفاً فهو محقق له شرعاً.

وما أفاده هذا المحقق أعلى الله مقامه مشتمل على دعويين:

الدعوى الأولى هو التمسك بالإطلاق اللغطي فيما إذا كان الدليل بلسان الإمضاء.

الدعوى الثانية هو التمسك بالإطلاق المقامي فيما إذا كان الدليل بلسان ترتيب الحكم.

التمسك بالإطلاق اللغطي بتقريبين

أما الدعوى الأولى فهي متينة وذلك بتقريبين:

التقريب الأول: ما تقدم من الشيخ أعلى الله مقامه من أنَّ الموضوع له على الصحيحي هو الصحيح المؤثِّر والصحيح العرفى والشرعى مصداقان لذاك

الموضوع له، وبين المصداقين عموم من وجہ قد يجتمعان وقد يختلفان إلأ أن الخطابات الشرعية لما وردت على المحاورات العرفية فينصرف لفظ البيع وشبيهه في تلك الخطابات إلى المصدق العرفي فيستدل بإطلاق الحكم على كونه مؤثراً في النظر الشارع أيضاً.

ومراده من الإطلاق هو الإطلاق اللفظي لا المقامي فإنه يدعى انتصار لفظ البيع في أدلة الحل إلى البيع الصحيح العرفي بقرينة ورود الخطابات على طبق العرف، ولا يدعى الانصراف صوناً عن اللغوية لكي يكون الإطلاق مقامياً. وبعبارة أخرى أن الشيخ أعلى الله مقامه يدعى أن طرف الخطابات الشرعية هو العرف ولفظ البيع وشبيهه المأخذ في الأدلة الشرعية محمول على المعنى العرفي وهو البيع المؤثر عندهم وإذا شكنا في اعتبار شيء شرعاً كان صدق البيع العرفي محراً بالوجдан، وإنما يشك في تقييده شرعاً بالصيغة العربية أو بالموالات مثلاً، فيستدل بالإطلاق الكلامي على نفي التقييد، وإن ما هو الصحيح عرفاً هو الصحيح شرعاً وهذا التقرير بتوضيح مما متين عندنا.

تقرير المحقق الاصفهاني للتمسك بالإطلاق اللفظي

التقرير الثاني: ما أفاده المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه من أن المسبيبات تنقسم بلحاظ أسبابها إلى أقسام بالحقيقة العرفية كأنقسام الحرارة إلى الحرارة النارية والشميسية والكهربائية.

والمناط في الإطلاق الكلامي أن تكون الأقسام من انقسامات اللفظ وككون المقسم قابلاً للانقسام إليها لكي تجري فيه مقدمات الحكمة.

والمسببات العرفية في باب المعاملات بالنسبة إلى أسبابها من هذا القبيل، فإن الملكية العرفية الحاصلة بالبيع بالفارسي قسم من البيع وبالبيع بالصيغة العربية قسم آخر منه هكذا.

نقد الحق الأصفهاني

وهذا التقريب متين لوقلنا إن الموضوع في أدلة المعاملات كالعقود والإيقاعات هو المسبب العرفي، ولكنه بعيد عن الصواب فان الموضوع فيها ليس هو المسبب العرفي ولا المسبب الشرعي، بل الموضوع هو فعل العاقد في العقود وفعل الموقع في الإيقاعات، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك عند التحقيق في المسألة أن النسبة بين فعل المتعاقدين كالتبديل بين العوضين وبين الإيجاب والقبول باللفظ أو بالمعاطاة نسبة الاعتبار والإبراز لا المسبب والسبب. وأما الدعوى الثانية وهي التمسك بالإطلاق المقامي دون الاطلاق الكلامي فيما إذا كان الدليل بلسان ترتب الحكم كقوله ^ع: «البيعان بالخيار مالم يفترقا».

فهي متينة بالنسبة إلى الاطلاق الكلامي؛ إذ لا يعقل أن يكون الموضوع فيما ورد بلسان ترتب الأثر هو الصحيح العرفي، بل الموضوع المأخذ فيه هو الصحيح الشرعي؛ لأن الشارع لا يرتب الأثر إلا على الصحيح عنده، فإن الهمال من الملتفت محال والإطلاق بمعنى أن صاحب الحيوان المشترى له الخيار أو البيعان لهما خيار المجلس، سواء كان البيع فاسداً أم صحيحاً أيضاً محال، فلامحالة يكون الموضوع بحكم هذا البرهان منحصراً بما إذا كان البيع صحيحاً شرعاً فلا يعقل فيه الإطلاق اللفظي.

تقريب المحقق الاصفهاني في التمسك بالإطلاق المقامي

وأما ما ذكره المحقق الاصفهاني من إجراء الإطلاق المقامي بتقرير ذكره وهو أنّ موضوع الأثر الشرعي وإن كان هو النقل الشرعي وهو يختلف بوجود أسبابه إلا أنه حيث لم يبين سبباً خاصاً يعلم منه أنّ كل ما هو سبب عرفاً فهو سبب له شرعاً.

وببيان آخر أنّ في قوله ﷺ: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا» طرف الخطاب هو العرف، ولو كان للشارع سبب خاص لكان عليه التنبيه ومن عدم التنبيه يعلم أنّ ما هو الموضوع عند العرف هو الموضوع عند الشارع.

نقد على تقريب المحقق الاصفهاني

ففيه أنّ الإطلاق المقامي وإن كان مبنياً على كون المتكلم في مقام إفادته غرضه بجميع ما له الدخل في الغرض، ولو كان في المقام بيع خاص مورداً لامضائه كان عليه البيان وإلا لزم نقض الغرض ولزمه اللغوية في كلامه فيفهم من عدم التنبيه أنّ ما هو بيع عرفاً بيع عنده بقول مطلق؛ ولكنه إذا كانت الأسباب على حد سواء ولم يكن قدر متيقن بين الأسباب وإلا فيؤخذ بالمتيقن من الأسباب فلا يستكشف منه إمضاء الأسباب بنحو الإطلاق.

ففي مثل قوله ﷺ: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا» لا يمكن أن يتمسك به بالإطلاق المقامي على إمضاء جميع ما هو سبب عرفي للبيع لأنّ وجود المتيقن من الأسباب العرفية في المراد مانع عن انعقاد الإطلاق المقامي.

التحقيق في المسألة

والتحقيق في المسألة أن الموضع في أدلة المعاملات من العقود والإيقاعات هو نفس عنوان البيع والعقد والوعيد والصلح والإجارة والنكاح والطلاق لا الإيجاب والقبول في باب العقود ولا الإيجاب فقط في باب الإيقاعات.

سواء قلنا إن بينهما نسبة الابراز والمبرز كما هو المختار أو نسبة السبب والمسبب كما هو المشهور.

وقد حققنا في محله أن الانشاء في المعاملات عبارة عن الاعتبار والابراز والاعتبار أمر نفسي يوجد بنفس الاعتبار، واللفظ أو الفعل إنما يكون مبرزاً له. ولو تنزلنا وقلنا بالسببية فهل المسبب منهما هو المسبب الشرعي كالمملکية الحاصلة باعتبار الشارع أو المسبب العرفي كالمملکية الحاصلة عند العرف أو المسبب عند المتعاملين كالمملکية الحاصلة عند المتعاملين؟

والحق هو الأخير فإن المسبب من الإيجاب والقبول أو من الإيجاب فقط لا يخلو من أحد أمور ثلاثة لا رابع في البين:

أحدها: أن يكون المراد من المسبب في البيع هو المملكية الحاصلة عند الشارع.

ثانيها: أن يكون المراد به هو المملكية الحاصلة عند العرف.

ثالثها: أن يكون المراد به المملكية الحاصلة عند المتعاملين.

أما الشق الأول فهو أمر غير معقول فإن عتاوين المعاملات مورد لامضاء الشارع فلا يعقل أن تكون فعل الشارع، فإن البيع عبارة عن تملك عين

بعوض، ولا ربط له بالشارع فهذا الاحتمال ساقط قطعاً.

وأما الشق الثاني وهو أن يكون الموضوع في الأدلة هو المسبب العرفي فهو أيضاً أمر غير معقول؛ لأنَّ عناوين المعاملات عبارة عن فعل المتعاملين الذي يتعلُّق به الإمضاء العرفي والإمضاء غير الممضي.

وأما الشق الثالث وهو أن يكون الموضوع هو المسبب عند المتعاملين فهو الحق في المسألة على مبني السببية فإنَّ البيع والصلح والاجارة عناوين لفعل المتعاملين والطلاق فعل المطلوب والنكاح فعل الناكح وهكذا.

وبعبارة أخرى أنَّ الموضوع في أدلة العقود عبارة عن فعل العاقد، وفي أدلة الإيقاعات عبارة عن فعل الموقعة إلا أنه يقع تارة مورداً للتنفيذ العرفي والشريعي وقد لا يقع مورداً للتنفيذ.

وبهذا البيان ظهر أنَّ الموضوع له في ألفاظ المعاملات أعم من الصحيح وال fasid، فإنَّ لفظ البيع إنْ كان واجداً لشروط العرف والشرع فهو صحيح، وإنْ كان فاقداً لها فهو فاسد.

والوضع لل الصحيح وإنْ كان ممكناً ثبوتاً لكنه ممنوع اثباتاً وتبيَّن أيضاً أنَّ التمسك بالإطلاق الكلامي تام بلا إشكال.

التفصيل على القول بوضع ألفاظ المعاملات لل صحيح

ثمَّ إنَّه لو تنزلنا عما ذكرنا وقلنا إنَّ ألفاظ المعاملات الأعم من العقود والإيقاعات موضوعة لل صحيح لكان الحق عندنا هو التفصيل في أدلة المعاملات بين ما إذا ورد بلسان الإمضاء قوله تعالى: «أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْنَعَ» فيجوز

فيه التمسك بالإطلاق اللغظي بالوجهين المتقدمين: الوجه الأول ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه، والوجه الثاني أن إمضاء المسبب إمضاء لسببه لكونه من انقساماته؛ لكنه مع التنزل عن الوجه الأول وبين ما إذا ورد بلسان ترتب الأثر كقوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، فلا يجوز فيه التمسك بالإطلاق الكلامي ولا الإطلاق المقامي.

أما عدم الإطلاق اللغظي فيما تقدم أن الموضوع فيما ورد بلسان ترتب الأثر عبارة من الصحيح الشرعي، والوجه في ذلك أن الاهتمال من الملتفت محال وإطلاق الموضوع وكونه أعم من الصحيح وال fasid محال؛ إذ لا يعقل ترتب الأثر على الفاسد فينحصر بالصحيح الشرعي فلا يعقل فيه الإطلاق اللغظي للزوم اللغوية وتحصيل الحاصل.

وأما عدم الإطلاق المقامي فلأنه يبني على عدم المتيقن في البين والإجماع المقامي على ذلك المتيقن، فلا يدل الدليل إلا على إمضاء المتيقن. وبما ذكرنا ظهرت المناقشة في إطلاق كلام الشيخ فإن التمسك بالإطلاق اللغظي يختص بما ورد بلسان الإمضاء لا مطلقاً.

وكذلك ظهرت المناقشة في تفصيل المحقق الأصفهاني؛ إذ لا مجال للتمسك بالإطلاق فيما ورد بلسان ترتب الأثر إذ لا يجوز فيه التمسك بالإطلاق الكلامي ولا الإطلاق المقامي.

بحث مع العلمين الخوئي والإيراني

بقي هنا بحث مع العلمين من أهل النظر وهما المحقق الخوئي والمحقق الإيراني أعلى الله مقامهما.

أما البحث مع المحقق الخوئي^(١) فإنه قد ذهب إلى جواز التمسك بإطلاق قوله: «ال المسلمين عند شروطهم »^(٢) على صحة البيع في الموارد المشكوكة، مع القول بوضع ألفاظ العقود للصحيح بدعوى أن مقتضى الإسلام هو وفاء المسلم بشرطه، ومن البديهي أن الحديث بهذا المعنى إمضاء تشعري للشرط وحكم مولوي بلزوم العمل بها وإنهايتها وإتمامها.

نقد السيد الخوئي

ويتوجّه عليه:

أولاً: أن الشرط لغة وعرفاً عبارة عن الالتزامات الضمنية، فإنه عبارة عن التزام في بيع ونحوه، ولا يطلق على الالتزامات الابتدائية إلا بالعنابة والمجاز. وهذا المحقق نفسه ممن يعترف بذلك فإنه خص الشروط بالشروط الضمنية والبيع ونحوه من الشروط الابتدائية لا الضمنية.
 ثانياً: أن محل الكلام إنما هو في صحة الشرط وفساده، وهذا المحقق من ذهب إلى اختصاص الحديث بوجوب الوفاء تكليفاً^(٣).

(١) مصباح الفقاهة: ٨٥.

(٢) الوفي: ١٠، الوسائل: ٦٨، ١٢، ٨٠، باب ٦ من أبواب الخيار، وج: ١٥؛ الباب: ٤٠ من أبواب المهرور، الحديث: ٥.

(٣) كما صرّح به في مصباح الفقاهة: ١٤٢ قال: أنا لوسلمتنا شمول الرواية للشروط الابتدائية، ولكن ليس المراد من الالتزام هو الالتزام الوضعي؛ بمعنى أن ما التزم به المؤمن لا يزال بفسخه، بل المراد من ذلك إنما هو الالتزام التكليفي؛ أي يجب على كل مؤمن الوفاء بشرطه، ولكنه عدل في ج: ٧ إلى أن المجعل في الروايات هو العندية (عند شروطهم) أي ملزمة المؤمن لشرطه وعدم انفكاكه منه فيعم التكليفي والوضعي.

وثالثاً: وهو الإشكال الأساسي في المقام وأن حديث: «المؤمنون عند شروطهم» ك صحيح ابن سنان^(١) وغيره^(٢) مقيد بقوله: إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً أو شرطاً خالفاً لكتاب الله.

ومع تقييد الحديث بهذا القيد يصير المعنى أن المؤمنين عند شروطهم إذا لم يكن الشرط محللاً أو محظياً أو لم يكن مخالفًا لكتاب الله.

فيكون التمسك بإطلاقه في الموارد المشكوكة من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية للعام المخصوص ولا فرق في ذلك بين أن يكون المقيد متصلًا كما في بعض الأخبار^(٣) وبين أن يكون منفصلاً بالنسبة إلى بعضها^(٤) لصيورة الموضوع مركباً من الشرط وعدم كونه محللاً أو محظياً، إلا أن يقال بجريان استصحاب عدم مخالفته الشرط لكتاب بالعدم الأزلي، فيحرز به موضوع الدليل.

(١) الوسائل ١٢: الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢١.

(٢) الوسائل ١٢: الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي ج ١٥: الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٣) ك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله رض قال: المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز: الوسائل ١٢: الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

وموثق اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه رض: أن علي بن أبي طالب رض كان يقول من شرب لمرأته شرطاً فليفي لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

(الوسائل ١٢: الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٤). في سند الحديث الثاني الحسن بن موسى الخشاب، فقد قال النجاشي أنه من وجوه أصحابنا. وهذا يدل على جلالته الملازمة للتوثيق. وأنا

غياث بن كلوب فيظهر من الشيخ في عدة الأصول توثيقه، وأما باقي رجال السند فهم ثقات.

(٤) ك صحيح علي بن رئاب عن أبي الحسن موسى رض في حديث: «المسلمون عند شروطهم». الوسائل ١٥: الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحديث ٢.

البحث في كلام المحقق الإيرواني

وأما البحث مع المحقق الإيرواني أعلى الله مقامه فإنه قد أفاد مطلبين:
أولهما: ما هو متين عندنا واحتزناه سابقاً.
ثانيهما: مورد للنقد والإشكال.

أما المطلب الأول^(١) الذي احتزناه سابقاً فهو مشتمل على أمرين:
الأمر الأول: ما فهمه من كلمات الشيخ أعلى الله مقامه من أن الموضوع له
على القول بوضع المعاملات للصحيح هو الصحيح المؤثر الصادق على
الصحيح الشرعي والصحيح العرفي والنسبة بينهما عموم من وجه قد يتفقان
وقد يختلفان.

وإن الموضوع في أدلة المعاملات وإن كان الأعم من الصحيح العرفي
والشرعى؛ لكنه بقرينة كونه بصدق إمضاء ما عند العرف ينصرف لفظ البيع
وشبهه في تلك الخطابات إلى ما هو صحيح عرفاً، إلا أنه حمل الإطلاق في
كلام الشيخ على الإطلاق المقامي، ونحن ذكرنا أن مراده بالإطلاق هو الإطلاق
اللغوي ويستدل به على أن كل ما كان صحيحاً عرفاً فهو ممضى شرعاً.

الأمر الثاني: أن الوضع للصحيح الشرعي في الفاظ المعاملات وإن صح
في ذاته؛ لكنه باطل في خصوص الألفاظ الواقعة تحت الخطابات الشرعية،
كمثل «أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» وشباهه فإنه لا يعقل أن يراد من البيع في خطاب
(أحل) البيع الصحيح الشرعي؛ إذ الصحة مستفادة من نفس هذا الخطاب
فلا يعقل أخذها في متعلقه فلابد أن يراد من البيع في هذا الخطاب الصحيح

(١) حاشية المكاسب الطبع القديم: ٧٥

العرفي أو إنشاء البيع ولو لأجل قيام القرينة، فإذا كان المراد من البيع هذا صحيحاً التمسك بالإطلاق عند الشك في اعتبار أمر فيه شرعاً.

المطلب الثاني من الابرواني الذي هو مورد للنقد
وأما المطلب الثاني: الذي يكون مورداً للنقد والإشكال فهوأن له بياناً في حاشيتين قابلة للمناقشة.

الحاشية الأولى أنه ذكر في مسألة نسبة الإيجاب والوجوب مع الكسر والانكسار ذيل قول الشيخ^(١): «لا في نظر الناقل إذ لا ينفك التأثير عن الآخر» أن البيع والإيجاب بنظر الشيخ أعلى الله مقامه اسم لإنشاء البيع وإنشاء الإيجاب. وهذا توهم فاسد^(٢) فإن البيع والإيجاب عناوين لواقع البيع وواقع الإيجاب وواقع البيع يتوقف على تتحقق النقل الخارجي، وواقع الإيجاب يتوقف على تتحقق الوجوب بالزمام العقل بالاطاعة، فما لم يتحقق هذا ولم يتحقق ذاك لم يكن هذا بيعاً ولا ذاك إيجاباً وإنما يكون إنشاء بيع وإنشاء إيجاب.

نقد المحقق الابرواني

ويتوجه عليه:

أولاً: أنه إذا كان البيع عنواناً لواقع البيع والإيجاب عنواناً لواقع الإيجاب لما صحيحة تقسيمهما إلى الصحيح وال fasid؛ إذ كيف يعقل أن ينقسم واقع البيع وواقع الإيجاب إلى الصحيح وال fasid مع أنه صرخ في بعض حواشيه أنَّ البيع

(١) المكافئات: ١٧.

(٢) حاشية المكافئات: ٧٥.

ينقسم إلى صحيح في نظر الشارع وفاسد في نظره، مما كان واجداً لجميع ما اعتبره فهو صحيح عنده، وما كان فاقداً فهو فاسد في نظره، وأيضاً ينقسم إلى صحيح وفاسد في نظر العرف فبيع اللااغي والعبث وبيع ما لا يتمول وبيع غير المالك فضولاً فاسد وما عداه صحيح.

وثانياً: أن لازمه هو الالتزام بالتحفظة والتصويب.

الحاشية الثانية أنه أورد^(١) على تعريف الشيخ أعلى الله مقامه ذيل قوله «فالاولي تعريفه بأنه إنشاء تمليك» بإشكالات منها أن هذا التعريف يشمل إنشاء العابث واللااغي مع أنه ليس بيعا، بل إنشاء للبيع، فتعريف الشيخ منقوص بذلك.

ويتوجه عليه بما صرخ به في بعض حواشيه^(٢) أن بيع اللااغي والعبث فاسد بنظر العرف، فإن ما ليس ببيع كيف يعقل أن يتصنف بالفساد؟

إلى هنا ظهرأن محل الابتلاء من حيث الشبهة أمور أربعة:

الابتلاء الأول: الشبهة الحكمية في العقود من حيث الصحة والفساد.

الابتلاء الثاني: الشبهة الموضوعية في العقود من حيث الصحة والفساد.

الابتلاء الثالث: الشبهة الحكمية في الشروط من حيث الصحة والفساد.

الابتلاء الرابع: الشبهة الموضوعية في الشروط من حيث الصحة والفساد.


أما الابتلاء الأول فقد مضى البحث فيه بنحو مستوفى وذهبنا إلى صحة التمسك بالإطلاق اللفظي في أدلة الإمضاء.

(١) حاشية المكافئ: ٧٤

(٢) حاشية المكافئ: ٧٥

وأما الابتلاء الثاني فقد تمسك المحقق الخوئي في حل الشبهة بإطلاق «المسلمون عند شروطهم» وقد مر الكلام فيه.

وأما الابتلاء الثالث والرابع فيصبح أن يتمسك بإطلاق «المسلمون عند شروطهم» فللشبهة الحكمية طريق، وللموضوعية طريق آخر تحقيقه موكول إلى محله.



فهرس

٥	مقدمة المقرر.....
٢٣	تقسيم المسائل الفقهية عند النائيني
٢٥	نقد النائيني
٢٨	تقسيم المسائل الفقهية عند عمدة الاساطين
٢٩	نقد تقسيم الفقهاء وتقسيم المحقق النائيني
٢٩	الإشكالات على تقسيم المحقق النائيني.....
٣٥	تقسيم الأسباب المملكة عند المحقق الإيرواني
٣٥	نظريّة المحقق الإيرواني في كون الحياة أُمّ الأسباب المملكة
٣٧	نقد المحقق الإيرواني.....
٤٠	عدم تحقق الملكية بمجرد الاعراض
٤٥	تعريف البيع
٤٥	تعريف المصباح المنير
٤٧	إشکال الآخوند على المصباح المنير
٤٧	في مفاد هيئة المفاعة
٤٨	نظريّة المشهور
٤٨	نقد المحقق الإصفهاني على المشهور
٥١	نقد المحقق الإصفهاني

٥١	الآراء في الوضع
٥٤	براهين استحالة استعمال اللفظ في معنيين
٥٧	آراء أخرى في المفاعة
٥٧	رأي المحقق الاصفهاني
٥٨	دلالة هيئة المفاعة على التعمد والتقصد
٥٩	نقد المحقق الاصفهاني
٦٥	رأي المحقق الخوئي
٦٧	نقد المحقق الخوئي
٧٢	اختصاص المبيع بالعين
٧٥	وجه عدم اختصاص المبيع بالعين
٨٠	اعمية مفهوم البيع عند العلمين الاصفهاني والشيخ كاظم الشيرازي
٨١	اعمية مفهوم البيع عند الشيخ الطوسي
٨٣	أدلة المشهور على اختصاص المبيع بالعين
٨٣	الوجه الأقل لقول المشهور
٨٥	نقد اتفاق الفقهاء على اختصاص المبيع بالعين
٩١	الاستصحاب القهقري في اعتبار كون المبيع عيناً
٩٢	نقد استصحاب القهقري
٩٣	إشكال السيد الحكيم على اعتبار العين في المبيع
٩٣	جواب السيد الحكيم عن الإشكال
٩٣	نقد السيد الحكيم
٩٤	الوجه الثاني لقول المشهور
٩٥	نقد السيد الخوئي

الوجه الثالث لقول المشهور.....	٩٩
نقد أدلة المشهور.....	١٠١
المراد من العين.....	١٠٢
الإشكال على الكلي في الذمة	١٠٣
جواب التراقي عن الإشكال بتقربيين	١٠٣
نقد التقربيين	١٠٧
جواب السيد اليزدي عن الإشكال	١٠٨
مناقشة المحقق الأصفهاني للفقيه اليزدي	١٠٩
الإشكال على الكلي في المعين والكسر المشاع	١١٢
الجواب عن الإشكال العام في الكلي في المعين	١١٤
الجواب عن الإشكال الخاص في الكلي في المعين	١١٩
الإشكال على بيع الكلي بنحو الكسر المشاع	١١٩
الجواب عن الإشكال في الكسر المشاع	١١٩
جواب السيد الخوانساري عن الإشكال الخاص في الكلي في الذمة	١٢١
نقد جامع المدارك	١٢٢
جواب السيد الخوبي عن الإشكال الخاص في الكلي في الذمة.....	١٢٧
نقد السيد الخوبي	١٢٨
حكم العوض	١٣١
جعل المنفعة عوضاً	١٣٣
إشكالات على جعل المنفعة ثمناً	١٣٤
إشكال بعض المدققين بأن المنفعة غير قابلة للمملوكية	١٣٦
جواب السيد الميلاني عن الإشكال	١٣٧

نقد السيد الميلاني	١٣٧
جواب المحقق الاصفهاني عن الإشكال	١٣٨
في جعل عمل الحر عوضاً في البيع	١٤٠
الإشكالات الثلاثة على جعل عمل الحر عوضاً	١٤٢
إشكال الشيخ باندرج المقام في الشبهة المفهومية	١٤٢
نقد الشيخ	١٤٣
الجواب عن الإشكالات الثلاثة	١٤٥
عدم اعتبار مالية العوضين في مفهوم البيع	١٤٨
في انصراف ادلة البيع عن البيع السفهي	١٤٩
نظريّة السيد الخوئي على أعممية ادلة البيع	١٥٠
نقد السيد الخوئي	١٥١
في مالية عمل الحر قبل المعاوضة	١٥٣
المعاوضة على عمل الحر	١٥٤
في التفصيل بين عمل الحر الكسوب وغيره	١٥٨
أدلة ضمان عمل الحر الكسوب	١٦٠
الضمان بقاعدة على اليد	١٦٠
المناقشة في الاستدلال بقاعدة على اليد	١٦٠
دفع المناقشة	١٦١
الضمان بالاتفاق	١٦٢
دلالة روایات زکاة الفطرة على ان عمل الحر المحترف مال	١٦٣
تقريب الاستدلال بروایات زکاة الفطرة	١٦٤
التقريب الأول	١٦٤

التقريب الثاني.....	١٦٧
نقد التقريبين.....	١٦٨
ضمان عمل الحرالكسوب بقاعدة لا ضرر.....	١٧٠
نقد الاستدلال بقاعدة لا ضرر.....	١٧١
الضمان بسيرة العقلاء	١٧٢
مناقشة الاستدلال بالسيرة العقلائية	١٧٢
دفع المناقشة في السيرة	١٧٢
ادلة عدم ضمان عمل الحرالكسوب	١٧٤
التفصيل في الضمان بين المنع والحبس	١٧٤
التهافت في كلمات بعض الاكابر.....	١٧٥
الضمان بسيرة العقلاء في صورة الحبس	١٧٦
عدم رادعية الاجماع	١٧٦
كلمات الشیخ الطوسي في ضمان عمل الحرالكسوب	١٧٧
كلمات العلامة في ضمان عمل الحرالكسوب	١٨٠
نقد الاجماع	١٨١
عدم صدق الاستطاعة على الحرالكسوب والصانع والمحترف.....	١٨٣
جعل العوض من الحقوق	١٨٥
توضیح کلام الشیخ	١٨٧
نقد صاحب الجواهر لکاشف الغطاء	١٨٧
توجيه صاحب الجواهر لکلام کاشف الغطاء	١٨٨
نقد صاحب الجواهر لهذا التوجیه	١٨٩
نقد الشیخ للجواهر.....	١٩٠

١٩٢.....	مسائل تسع في كلمات الشيخ
١٩٤.....	نقد الشيخ
١٩٦.....	حقيقة الحكم والملك والحق
١٩٩.....	تعريف الملك
١٩٩.....	تعريف الشيخ
٢٠٠.....	المناقشة في تعريف الشيخ
٢٠٦.....	تعريف الملكية عند المحقق النائيني
٢٠٧.....	اضطراب كلمات المحقق النائيني فقهها واصولاً
٢٠٨.....	نقد تعريف المحقق النائيني
٢١٠	تعريف الملكية عند المحقق العراقي
٢١٢.....	نقد العراقي
٢١٢.....	إشكالان على العراقي:
٢١٤.....	تعريف الملكية عند المحقق الخوئي
٢١٧	نقد المحقق الخوئي
٢٢١.....	تعريف الملك عند المحقق الاصفهاني
٢٢٣	اقرب التعاريف
٢٢٦	الشمرة على مبني في تعريف الملك
٢٣١	الآراء في تعريف الحق
٢٣٢	تعريف الحق بالسلطنة
٢٣٤	نقد الرأي الأول
٢٣٧	تعريف الحق بالاعتبار الخاص
٢٣٨.....	نقد الرأي الثاني

تعريف الحق عند المحقق الايروانى	٢٣٩
نقد الرأي الثالث	٢٣٩
الرأي الرابع في تعريف الحق	٢٤٥
الرأي الخامس في تعريف الحق	٢٤٦
نقد المحقق الاصفهانى	٢٤٦
تعريف الحق عند السيد الميلانى بالأهلية	٢٥٦
نقد السيد الميلانى	٢٥٧
تعريف الحق بالجدير والحرى	٢٦١
نقد على تعريف الحق بالجدير	٢٦٦
الجواب عن الإشكال الأول	٢٦٧
تعريف الحق في مدرسة الفرنسي والتوماني	٢٧١
أقسام الحقوق وحكمها	٢٧١
أقسام الحقوق عند السيد اليزدي	٢٧٤
مغایرة الحق مع الحكم	٢٧٧
استدلال السيد الخوئي على كون الحق قسماً من الحكم	٢٧٩
نقد السيد الخوئي	٢٧٩
الآراء في ضابطة إسقاط الحق	٢٨٢
رأي السيد اليزدي والنائيني في ضابطة إسقاط الحق	٢٨٢
دليل العلمين على الضابطة	٢٨٣
نقد السيد اليزدي والنائيني	٢٨٣
رأي صاحب البلقة والمحقق الاصفهانى في ضابطة قابلية الحق للإسقاط والنقل والانتقال	٢٨٤

نظرية المحقق الاصفهاني في القرينة الخارجية	٢٨٦
نقد المحقق الاصفهاني	٢٨٧
ضابطة إسقاط الحق عند الشيخ	٢٨٩
نقد الشيخ	٢٨٩
تحقيق الكلام في المقام	٢٩١
الضابطة في نقل الحق عند المحقق الاصفهاني	٢٩٣
نقد المحقق الاصفهاني	٢٩٤
ضابطة انتقال الحق عند المحقق الاصفهاني	٢٩٥
نقد المحقق الاصفهاني	٢٩٦
نتيجة البحث	٢٩٧
مقتضى الأصل فيما إذا شك في كون الحق قابلاً للإسقاط أو النقل والانتقال ...	٢٩٧
مقتضى الأصل اللغطي فيما إذا شك في قابلية الحق للإسقاط	٢٩٨
نقد السيد الخوئي	٢٩٩
التمسك بعموم لا يحل مال أمرئ فيما إذا شك في قابلية الحق للإسقاط	٣٠٤
التمسك بأدلة تنفيذ المعاملات في الشك في القابلية	٣٠٥
إشکال المحقق الاصفهاني والسيد الخوئي والسيد الميلاني على التمسك بأدلة المعاملات	٣٠٦
تقريب الاستدلال بأدلة المعاملات بوجه آخر	٣٠٧
استدلال الشيخ بحديث الناس مسلطون	٣٠٨
نقد الشيخ	٣٠٨
نقد السيد الخوئي في التمسك بالأصل العملي	٣٠٩
فيما إذا شك في قابلية الحق للنقل	٣١٠

استدلال السيد الخوئي بأصالة عدم النقل	٣١٠
نقد السيد الخوئي	٣١١
إشكال المحقق الاصفهاني والسيد الخوئي والسيد الميلاني	٣١٢
نقد المحقق الاصفهاني لاستدلال المشهور.....	٣١٣
كلام المحقق الاصفهاني ومن تبعه	٣١٤
إشكال ثبوتي على استدلال المشهور.....	٣١٦
استدلال السيد الخوئي على قابلية الحق للانتقال	٣١٧
النقد على السيد الخوئي	٣١٨
إشكالان في بحث الحقوق.....	٣١٨
إيراد صاحب الجوادر بالإشكال العام	٣١٨
نقد الشيخ للجوادر.....	٣١٩
تقوية السيد الخوئي لكلام الشيخ	٣١٩
نقد السيد الخوئي	٣١٩
إشكال اللغوية	٣٢٠
طريقان في حل إشكال اللغوية	٣٢٠
نقد المحقق النائيني	٣٢١
حل الإشكال اللغوية بطريق المحقق الإيررواني	٣٢١
نقد المحقق الإيررواني	٣٢٢
إشكالان عقليان في بيع الدين على من هو عليه	٣٢٢
التحقيق في المقام	٣٢٣
الإشكال الخاص من الشيخ على بعض الحقوق	٣٢٤
نقد عمدة المحشين للشيخ	٣٢٤

٣٢٥.....	إشكالات على الشيخ
٣٢٦.....	إشكال المحققين من المحسين
٣٢٦.....	بيان شيخنا الأستاذ بمناسبة الفاطمية
٣٢٨.....	إشكال المحقق الخراساني وغيره من الأعاظم
٣٣٠.....	إشكال المحقق الاصفهاني وجمع من الأعاظم
٣٣١.....	تقريب بلغة الطالب لاستحالة المسلط والمسلط عليه
٣٣١.....	نقد بلغة الطالب
٣٣٣.....	إشكال بعض الاعلام
٣٣٨.....	الإشكال النقضي ببيع الدين على من هو عليه
٣٣٩.....	الجواب عن الإشكال النقضي
٣٤٠.....	محذور الاستحالة عند السيد الخوئي
٣٤١.....	نقد السيد الخوئي
٣٤٤.....	في جعل الحق ثمناً في البيع
٣٤٥.....	الأقوال في جعل الحق ثمناً
٣٤٦.....	أدلة الأقوال
٣٤٧.....	إشكال المحقق الخراساني على الشيخ
٣٤٧.....	نقد المحقق الخراساني
٣٤٨.....	مختار المحقق الثنائي
٣٥١.....	نقد المحقق الثنائي
٣٥٣.....	نقد السيد الميلاني
٣٥٣.....	الجواب عن السيد الميلاني
٣٥٥.....	تفصيل المحققين الایروانی والسيد الخوئي

٣٥٦.....	نقد المحقق الايررواني
٣٥٧.....	نقد السيد الخوئي
٣٥٩.....	بسط الكلام في تحقيق البحث
٣٦١.....	الشمرة بين القابلية العرفية والقابلية الشرعية
٣٦٢	إطلاق أدلة المعاملات من حيث دون حيث
٣٦٥.....	الإشكالات الخمسة على حديث السلطنة
٣٦٨	الحقوق المستحدثة
٣٧٠.....	آراء الفقهاء في تعريف البيع
٣٧٠.....	التعريف الأول
٣٧١.....	إشكالات على التعريف الأول
٣٧١.....	إشكال الشيخ
٣٧٢.....	بيان المحقق الاصفهاني في وجه التسامح
٣٧٢.....	بيان السيد الخوئي في وجه التسامح
٣٧٢.....	نقد العلمين
٣٧٤.....	إشكال المحقق الثاني على التعريف الأول
٣٧٥.....	نقد المحقق الثاني ومن تبعه
٣٧٦	إشكال العلامة بحر العلوم على التعريف الأول
٣٧٧	الحق في الإشكال على التعريف المبسوط
٣٧٩.....	التعريف الثاني للبيع
٣٨٠	إشكالان على التعريف الثاني
٣٨٠	إشكال الشيخ على التعريف الثاني
٣٨١.....	مناقشة السيد الخوئي على الشيخ

نقد السيد الخوئي	٣٨١
إشكال شريف العلماء والجواهر على التعريف الثاني	٣٨١
تعريف جامع المقاصد	٣٨٢
إشكالات من الشيخ على تعريف جامع المقاصد	٣٨٣
الإشكال الأول من الشيخ على تعريف جامع المقاصد	٣٨٤
نقد الشيخ	٣٨٤
الإشكال الثاني من الشيخ على تعريف جامع المقاصد	٣٨٦
نقد الشيخ	٣٨٦
الإشكال الثالث من الشيخ على تعريف جامع المقاصد	٣٨٧
جواب المحقق الأصفهاني عن الإشكال الثالث	٣٨٨
جواب السيد الفقيه اليزدي عن الإشكال الثالث	٣٨٨
نقد المحقق الایرواني للسيد الفقيه اليزدي	٣٨٨
الحق في الجواب عن الإشكال الثالث	٣٨٩
التعريف الرابع للشيخ	٣٩١
المسالك الثلاثة في الإنماء	٣٩٢
الايرادات على تعريف الشيخ	٣٩٤
اشكالات على جواب الشيخ	٣٩٥
اشكال السيد الخوئي	٣٩٥
نقد السيد الخوئي	٣٩٥
إشكال السيد الحكيم	٣٩٦
نقد السيد الحكيم	٣٩٧
اشكال عدة من الأعلام على جواب الشيخ	٤٠١

الايراد الثاني: النقض ببيع الدين على من هو عليه ٤٠٢
أجوبة عن النقض ببيع الدين ٤٠٤
مناقشة الإصفهاني والسيد الخوئي على جواب الشيخ ٤٠٥
جواب المحقق الناثيني عن النقض ببيع الدين ٤٠٧
جواب المحقق الایرواني عن النقض ببيع الدين ٤٠٨
جواب المحقق الإصفهاني عن النقض ببيع الدين ٤٠٩
الجواب الخامس عن النقض ببيع الدين ٤١٠
تحقيق السيد الخوئي في حل النقض ٤١٠
نقد السيد الخوئي ٤١١
التحقيق في مسألة النقض ٤١٢
الايراد الثالث على تعريف الشيخ ٤١٣
جواب الشيخ عن النقض بالمعاطاة ٤١٣
الايراد الرابع على تعريف الشيخ ٤١٤
جواب الشيخ عن الايراد الرابع ٤١٤
إشكالات ثلاثة على الشيخ ٤١٤
الإشكال الأول للأعلام الثلاثة ٤١٤
نقد الأعلام الثلاثة ٤١٥
الإشكال الثالث للسيد الفقيه اليزدي ٤١٦
الايراد الخامس على التعريف الشيخ ٤١٧
جواب الشيخ عن الايراد الخامس ٤١٨
وجوه الافتراق بين البيع والصلح ٤١٨
تعریضان بكلام الشيخ ٤٢١

التعريف الأول للسيد اليزدي	٤٢١
نقد السيد اليزدي	٤٢٢
التعريف الثاني للمحقق الاصفهاني	٤٢٢
نقد المحقق الاصفهاني	٤٢٤
الابراد السادس على تعريف الشيخ	٤٢٥
أقسام الهبة	٤٢٥
أقسام الهبة عند السيد اليزدي	٤٢٦
عدم انتقاض تعريف البيع بالهبة	٤٢٦
إشكالان على الرجوع في الهبة	٤٢٨
الابراد السابع على تعريف الشيخ	٤٢٩
جواب الشيخ عن انتقاض التعريف بالقرض	٤٢٩
توضيح المحقق الاصفهاني لكلام الشيخ	٤٢٩
نقد الشيخ	٤٣٠
افتراق القرض والبيع بلحاظ الآثار	٤٣٠
حقيقة الهبة عند المحقق الایرواني	٤٣١
توضيح لكلام الایرواني في تعريف القرض بالهبة والاستئمان	٤٣٢
تعاريف للقرض	٤٣٢
الاستدلال على تعريف القرض بالهبة والاستئمان	٤٣٣
نقد السيد الخوئي على المحقق الایرواني	٤٣٤
نقد السيد الخوئي	٤٣٥
توجيه الإصفهاني لكلام الشيخ	٤٣٦
عویصة في ظاهر تعريف الشيخ	٤٣٧

استظهار الاشتراط من بعض كلمات الفقهاء	٤٣٧
إشكالات على تعريف القرض بالهبة والاستثمان !!!	٤٣٩
التحقيق في تعريف القرض	٤٤٠
أنظار عدة من الفقهاء في اعتبار المعاوضة في القرض	٤٤١
الأمور الخمسة المستفادة من عبارة الشهيد الثاني	٤٤٤
اختصاص نفي الغرر بالبيع	٤٤٧
عدم جريان الربا المعاوضي في القرض	٤٤٩
تعريف القرض عند السيد اليزدي	٤٥١
انتقاد تعريف الشيخ بموارد أخرى	٤٥٢
انتقاد في تعريف الشيخ ببيع العبد من العمودين	٤٥٣
إشكالان في بيع العبد المسلم من ولده الكافر	٤٥٤
نظرية الجوادر في الجمع بين العتق والملك	٤٥٦
مناقشة المحقق الاصفهاني للجوادر	٤٥٦
حق الإشكال على الجوادر	٤٥٧
جواب المحقق الاصفهاني من انتقاد التعريف بالقرض	٤٥٩
نقد المحقق الاصفهاني	٤٥٩
جواب السيد الميلاني عن انتقاد التعريف بالقرض	٤٦١
نقد السيد الميلاني	٤٦٢
جواب السيد الحكيم عن انتقاد التعريف بالقرض	٤٦٢
نقد السيد الحكيم	٤٦٣
الإشكال العمدية على تعريف الشيخ	٤٦٧
كيفية دخل التعقب بالقبول في البيع	٤٦٩

دليل دخل القبول في مفهوم البيع	٤٧٠
إشكالات الشيخ على دخل القبول في مفهوم البيع	٤٧١
نظريتان في دخل القبول في مفهوم البيع	٤٧٢
إيرادات السيد على الشيخ	٤٧٣
أدلة السيد اليزدي على دخل القبول في البيع بنحو الشرط المتأخر	٤٧٤
إشكالات على الفقيه اليزدي	٤٧٥
اجتماع المتقابلين في الاشتراط بالقبول	٤٧٧
جوابان عن اجتماع المت مقابلين	٤٧٨
جواب السيد الميلاني عن محذور اجتماع المت مقابلين	٤٧٩
نقد السيد الميلاني	٤٨١
جواب المحقق النائيني عن محذور اجتماع المت مقابلين	٤٨٣
نقد المحقق النائيني	٤٨٤
نظرية المحقق الاصفهاني في عدم اشتراط البيع الانشائي بالقبول	٤٨٧
النقد على نظرية المحقق الاصفهاني	٤٨٩
نقد المحقق الاصفهاني	٤٩٥
مبني المحقق الاصفهاني في الانشاء	٤٩٨
نقد المحقق الاصفهاني	٤٩٨
نقد دخل القبول في الایجاب	٤٩٩
نظرية الشهيدین في وضع العقود للصحيح	٥٠٠
أدلة الشهید الثانی على كون العقود حقيقة في الصحيح	٥٠١
استدلال الشهید الثانی على مجازية العقود في الاعم	٥٠٢
استدلال المحقق على مجازية العقود في الاعم	٥٠٣

٥٠٣.....	نقد الشهيد الثاني
٥٠٧.....	نظريّة الشهيد الأول في كون العقود حقيقة في الصحيح
٥٠٨.....	اختلاف الاخبار في وجه استثناء الحج
٥١٠	نقد الشهيد الأول
٥١٣	الفارق بين الحاشية والمطارح والمكاسب
٥١٤	متن كلام هداية المسترشدين
٥١٥	متن كلام المطارح
٥١٧	الفارق بين المكاسب والمطارح
٥١٨	الفارق بين المكاسب والمطارح
٥٢٢	إشكالات على الشيخ
٥٢٢	إشكال السيد الخوئي على الإطلاق المقامي
٥٢٣	نقد السيد الخوئي
٥٢٤	إشكال المحقق النائيني على الشيخ
٥٢٥	إشكال المحقق النائيني على كونها حقيقة في الصحيح
٥٢٦	نقد المحقق النائيني
٥٢٦	إشكال المحقق النائيني على التمسك بالإطلاق
٥٢٧	نقد المحقق النائيني
٥٣٠	الإشكال الثاني من المحقق النائيني على الإطلاق المقامي
٥٣٢	نقد المحقق النائيني والسيد الخوئي
٥٣٢	التمسك بالإطلاق على مسلك الآلة وذي الآلة
٥٣٣	نقد مسلك الآلة وذي الآلة
٥٣٤	إشكال عدّة من الأكابر على الشيخ

٥٣٥.....	المحتملات في المسبب من الإيجاب والقبول.....
٥٣٦.....	إشكال المحقق الاصفهاني على الشيخ.....
٥٣٦.....	تفصيل المحقق الاصفهاني بين ما كان بلسان الإمضاء وما كان بلسان ترتيب الحكم.....
٥٣٧.....	التمسك بالإطلاق اللغطي بتقريريين.....
٥٣٨.....	تقرير المحقق الاصفهاني للتمسك بالإطلاق اللغطي
٥٣٩.....	نقد المحقق الاصفهاني
٥٤٠	تقرير المحقق الاصفهاني في التمسك بالإطلاق المقامي
٥٤٠	نقد على تقرير المحقق الاصفهاني.....
٥٤١.....	التحقيق في المسألة
٥٤٢.....	التفصيل على القول بوضع ألفاظ المعاملات لل الصحيح.....
٥٤٣	بحث مع العلمين الخوئي والإيرواني
٥٤٤.....	نقد السيد الخوئي
٥٤٦.....	البحث في كلام المحقق الإيرواني
٥٤٧	المطلب الثاني من الإيرواني الذي هو مورد للنقد
٥٤٧	نقد المحقق الإيرواني
٥٥١.....	فهرس